

المملكة العربية السعودية

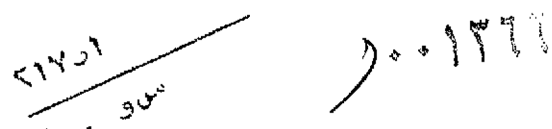
وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

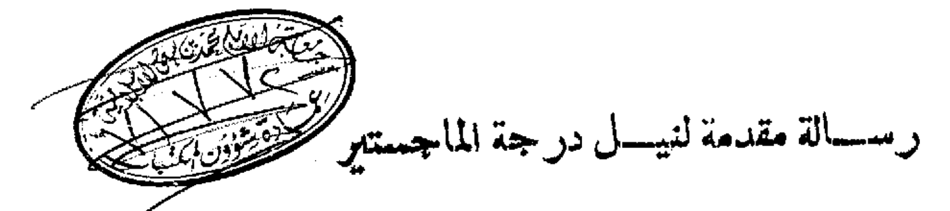
كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه





أحكام الأم في الفقه الإسلامي



رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

وفاء بنت عبد العزيز السويلم



إشراف

الدكتور / عبد الله بن موسى العمار

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض

عام ١٤١٥هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(1).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾(2).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(3).

أما بعد:

فإن الحديث عن المرأة حديث يطول، فقد كثر الكلام حول المرأة في هذه الأزمنة وحول مكانتها في الأسرة والمجتمع، ذلك أن أعداء الإسلام اتخذوها وسيلة للقضاء على الأمة الإسلامية، ولا يزالون يحيكون المؤامرة تلو المؤامرة لإفسادها، ومن ذلك دعوتهم إلى مايسمى بتحرير المرأة.

وهذه الدعوى وجدت لها أصداء عند بعض ضعاف النفوس في البلاد الإسلامية، ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر -وهم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا- ومن خدع بهم، ويعلم

---

(1) سورة آل عمران، آية [١٠٢].

(2) سورة النساء، آية [١].

(3) سورة الأحزاب، آية [٧٠-٧١].

وهذه هي خطبة الحاجة التي رواها عبدالله بن مسعود عن النبي - ﷺ - أخرجها الإمام أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب استحباب الخطبة للنكاح ١٦/١٦٥، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢/٢٣٨ (٢١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ١/٦٠٩ (١٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في خطبة النكاح ٧/١٤٦، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ٢/١٩٩ (٢٧٤٤)، والحديث قال عنه الترمذي: حسن (سنن الترمذي ٢/٢٨٦) وقد جمع طرقها الشيخ الألباني في جزء صغير سماه: (خطبة الحاجة).

هؤلاء جيداً أنهم لم يريدوا تحرير المرأة وإنما أرادوا استعبادها، وجعلها سلعة رخيصة يتمتعون بها، ويستطيعون عن طريقها تفكيك الأسرة وبالتالي المجتمع الإسلامي.

والمرأة أم وبنت وأخت ... وغير ذلك، والأم هي الدعامة الرئيسة في الأسرة، وهي مربية الأجيال ففي صلاحها صلاح الأسرة والمجتمع، وفي فسادها فسادهما.

وقد اهتم الإسلام بها غاية الاهتمام، ومما يدل على الاهتمام بها، وأنها حظيت بمكانة سامية، أن القرآن يوصي بالأم، ويجعل برها ضرباً من العبادة، وعندما يذكر جل شأنه حق الوالدين، يخص الأم بذكر ما قاست من الآلام، فيقول جل ذكره: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[1] وفي هذا وغيره تنبيه لعظم مكانة الأم.

وهناك الكثير من الكتب التي عنيت بحقوق الوالدين، وما للأم خاصة من فضل وحق أعظم من حق الأب، إلا أن الأمر يحتاج إلى بحث من الناحية الفقهية، وبيان ما للأم من أحكام فقهية تعينها على القيام بمسؤليتها على أكمل وجه.

من أجل ذلك عزمت على اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ (أحكام الأم في الفقه الإسلامي) ليكون موضوع الدراسة التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمور، ومن أهمها ما يلي:

١- مكانة الأم في الأسرة، مما ينبغي أن تفرد بالأحكام المتعلقة بها لتعينها على القيام بما أسند إليها من مهام.

٢- خفاء العلم على كثير من الأمهات بمثل هذه الأحكام، والتي لاغنى لهن عنها.

٣- عدم وجود كتاب مستقل -حسبما اطلعت عليه- يتحدث عن الأحكام الفقهية للأم، مع أن العلماء لم يألوا جهداً في توضيحها، لكن ذلك منتشر ضمن القضايا العامة في أبواب الفقه، فأردت إخراجها بشكل مستقل.

٤- شمول الموضوع وتشعبه في أكثر أبواب الفقه، ولا يخفى فائدة ذلك في دراسة الفقه.

٥- تسهيل الرجوع إلى هذه الأحكام لتجدها الأم في متناول يدها، متى ما احتاجت إليها، فيوفر ذلك عليها عناء البحث.

---

(١) سورة الأحقاف، آية [١٥].

٦- رغبتي في الإسهام بالكتابة في أحكام تتعلق بالمرأة، في جانب لم يطرقه -حسب علمي- أحد بشكل مستقل.

فنظراً لما تقدم ذكره من الأسباب، وما تبع ذلك من مشورة أهل العلم، عزمت على اختيار هذا الموضوع.

هذا وأسأل الله -العلي القدير- أن يكون اختياراً موفقاً، وأن يبارك فيه.

* * * * *

خطة البحث :

يشتمل البحث -بعد هذه المقدمة- على تمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

التمهيد :

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الأم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني : منزلة الأم.

الفصل الأول : أحكام الأم في العبادات .

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول : في الصلاة وما يتعلق بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قطع الصلاة لنداء الأم.

المطلب الثاني: تغسيل الأم وتغسيلها لابنتها.

المبحث الثاني : في الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع الزكاة للأم وعكسه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان المزكي تجب عليه نفقتهم.

المسألة الثانية: إذا كان المزكي لا تجب عليه نفقتهم.

المطلب الثاني: تقديم الأم على الأب في زكاة الفطر.

المطلب الثالث: الصدقة عن الأم.

المبحث الثالث: في الصوم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصوم عن الأم.

المطلب الثاني: إفطار الأم خوفاً على نفسها أو ولدها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإفطار والتكفير.

المسألة الثانية: حكم القضاء.

المبحث الرابع: في الحج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج عن الأم.

المطلب الثاني: الحج بالأم.

المبحث الخامس: في الجهاد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استئذان الأم في الجهاد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الجهاد فرض كفاية.

المسألة الثانية: إذا كان الجهاد متعيناً.

المطلب الثاني: التفريق بين الأم وولدها في السبي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التفريق بين الأم وولدها الصغير.

المسألة الثانية: التفريق بين الأم وولدها الكبير.

المطلب الثالث: استئذان الأم في السفر لطلب العلم أو التجارة .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استئذان الأم في السفر لطلب العلم.

المسألة الثانية: استئذان الأم في السفرللتجارة.

الفصل الثاني :أحكام الأم في المعاملات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الولاية على المال.

المبحث الثاني: عقود المعاوضات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في البيع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع الحمل في البطن دون الأم.

المسألة الثانية: بيع الأم واستثناء حملها.

المطلب الثاني: في الإجارة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استئجار الأم ولدها لخدمتها.

المسألة الثانية: استئجار الولد أمه لخدمته.

المسألة الثالثة: استئجار الرجل أمه لإرضاع ولده.

المبحث الثالث: عقود التبرعات.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تسوية الأم بين الأولاد في العطية.

المطلب الثاني: الرجوع في هبة الأم.

المطلب الثالث: أخذ الأم من مال ولدها.

المطلب الرابع: مدى دخول الأم في لفظ القرابة في الوقف أو الوصية.

المطلب الخامس: الوصية للأم غير الوارثة.

الفصل الثالث :أحكام الأم في الفرائض والرق.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في الفرائض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إرث الأم للثلث وشروط ذلك.

المطلب الثاني: إرث الأم للسدس وما يشترط لذلك.

المطلب الثالث: إرث الأم لثلث الباقي وشروطه.

المطلب الرابع: إرث الصغير من الأم الكافرة.

المبحث الثاني: في الرق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر رق الأم على ولدها.

المطلب الثاني: حرية الأولاد إذا تزوج أمة على أنها حرة.

المطلب الثالث: حصول الحرية للأم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حصول الحرية للأم بملك ولدها لها.

المسألة الثانية: حصول الحرية للأم بموت سيدها بعد استيلادها.

المطلب الرابع: استرقاق الأم من الرضاعة.

الفصل الرابع : أحكام الأم في فقه الأسرة.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في النكاح.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ولاية الأم في النكاح.

المطلب الثاني: استئذان الأم في نكاح ابنتها.

المطلب الثالث: تزويج الابن أمه.

المطلب الرابع: تحريم نكاح الأم.

المطلب الخامس: الجمع بين الأم وابنتها في النكاح.

المطلب السادس: إن جمع بين الأم وابنتها فأسلم وأسلمتا معاً.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان إسلامهم قبل الدخول.

المسألة الثانية: إذا دخل بهما.

المسألة الثالثة: إذا دخل بإحداهما.

المطلب السابع: أثر العقد والدخول بالأم في نكاح البنت وإن نزلت.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الربيبة إذا دخل بأمها.

المسألة الثانية: حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمها.

المطلب الثامن: أثر العقد على البنات في تحريم نكاح الأمهات.

المبحث الثاني: في فرق النكاح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طلب الأم من الابن طلاق امرأته.

المطلب الثاني: نسب ولد الملاعنة.

المطلب الثالث: إرث ولد الملاعنة.

المبحث الثالث: في الرضاع.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إجبار الأم على إرضاع ولدها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا لم تتعين الأم للإرضاع.

المطلب الثاني: قتل الولد بأمه.

المطلب الثالث: امتناع القصاص عن الأم بميراث ولدها بعض دم المقتول.

المطلب الرابع: القصاص فيما دون النفس من الأم لولدها، وكذلك العكس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص فيما دون النفس من الأم لولدها.

المسألة الثانية: القصاص فيما دون النفس من الولد لأمه.

المطلب الخامس: تأخير العقوبة عن الأم إلى فطام ولدها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت الأم حاملاً.

المسألة الثانية: إذا وضعت الأم.

المطلب السادس: إسقاط الأم حملها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجهاض الجنائي أو المحدث.

المسألة الثانية: الإجهاض العلاجي.

المبحث الثاني: في الحدود والتعزيرات.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الزنى.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وطء الأم.

المسألة الثانية: وطء الأم المملوكة.

المطلب الثاني: في القذف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قذف الأم.

المسألة الثانية: قذف الأم لولدها.

المسألة الثالثة: قذف الولد لأمه.

المطلب الثالث: أثر إسلام الأم على ولدها الصغير.

المطلب الرابع: في السرقة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قطع الأم بسرقة مال ولدها.

المسألة الثانية: قطع الولد بسرقة مال أمه.

المطلب الخامس: في التعزير.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعزير الأم لحقوق الأولاد.

المسألة الثانية: تعزير الولد لعقوق أمه.

المسألة الثالثة: تأديب الأم ولدها.

المبحث الثالث: في القضاء والشهادة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في القضاء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قضاء الابن لأمه.

المسألة الثانية: قضاء الابن على أمه.

المطلب الثاني: في الشهادة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شهادة الأم لولدها وعكسه.

المسألة الثانية: شهادة الأم على ولدها وعكسه.

الخاتمة:

وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

* * * * *

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- اجتهدت في تتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع في أبواب الفقه المختلفة، وأفردتها بشكل مستقل.

٢- قمت بترتيب مسائل هذا البحث على الترتيب المعروف عند الحنابلة، وذلك بتقديم العبادات ثم المعاملات ثم النكاح وما يتعلق به ثم الجنايات وما يتعلق بها.

٣- بعد جمع المسائل وترتيبها، قمت بتحرير الكلام فيها؛ فإن كانت المسألة محل اتفاق، بينت ذلك ثم أعقبته بذكر الأدلة إن وجدت، وإن كانت محل خلاف سقت الخلاف فيها.

٤- اقتصرت عند ذكر الأقوال، على المذاهب الفقهية الأربعة، وما تيسر من أقوال السلف، وقدمت القول الراجح على غيره.

٥- رتبت المذاهب داخل القول حسب التقدم الزمني، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، واعتمدت في توثيق هذه المذاهب على أمهات كتب أصحابها.

٦- ذكرت أدلة كل قول بعده مباشرة، واتبعت كل دليل بما طرأ عليه من مناقشة وإجابة عنها ما أمكن، وأقول فيما إذا نوقش الدليل: (وأجيب) وإذا رُدّت المناقشة قلت: (ورُد). وإذا اجتهدت في مناقشة بعض الأدلة قلت: (ويجاب)، أو في رد بعض المناقشات قلت: (ويرد)، وأحياناً أقول: (ويجاب) فيما إذا كانت المناقشة تشتمل على عدة أوجه، منها ما يذكره أهل العلم، ومنها ما اجتهدت في ذكرها، وأبين ماذكره أهل العلم بالإحالة إلى مراجعهم.

٧- ذكرت وجه الاستدلال من الأدلة إن وجد، وإلاّ اجتهدت في بيانه، مالم يكن الدليل واضحاً، وأما الأقوال التي لم أجد لأصحابها أدلة، وتمكنت من الاستدلال لهم، أشرت إلى هذه الأدلة وقلت: (ويستدل لهم).

٨- بعد إيراد الأدلة، والمناقشات، أذكر القول المترجح، حسبما ظهر لي من خلال الأدلة.

٩- رتبت كتب المذاهب في الهامش حسب التقدم الزمني، وكذا الكتب داخل المذهب الواحد رتبتها حسب التقدم الزمني أيضاً.

١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما ومما تيسر من كتب السنة، دون التعرض لدرجته، وما لم يكن فيهما أو في أحدهما، اجتهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته من خلال كلام أئمة الحديث عليه، وأذكر عند التخريج اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

١٢- خرجت الآثار الواردة، في الرسالة.

١٣- بينت معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة، معتمدة على كتب اللغة وغريب الحديث.

١٤- ذكرت نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها، فإن كان لقائلها ديوان عزوتها إليه، وإلاّ ذكرت المرجع الذي أخذتها منه.

١٥- ترجمت جميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، وذلك عند أول ذكر للعلم.

١٦- ذيلت الرسالة بفهارس تعين على الاستفادة منها، وهي كالتالي:

(أ) فهرس الآيات القرآنية، مرتبة السور حسب ترتيب المصحف.

(ب) فهرس الأحاديث والآثار، ورتبتها على حروف الهجاء.

(ج) فهرس الأبيات الشعرية، مرتبة حسب حروف الهجاء.

(د) فهرس الألفاظ الغريبة، ورتبتها حسب ورودها في الرسالة.

(هـ) فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتبة على حروف الهجاء، من غير اعتبار أب، أوأم، أو ابن، أو أداة التعريف.

(و) فهرس المصادر والمراجع، مرتبة على حروف الهجاء، وذكرت فيها اسم الكتاب، والمؤلف، والناشر، وتاريخ النشر، والطبعة، ومكانها، وذلك حسب توفر المعلومات في المرجع.

(ز) فهرس الموضوعات.

هذا، وأحمد الله -سبحانه وتعالى- أن يسر لي إتمام هذا البحث، واستغفره على ماكان فيه من الزلل، وأعتذر للقاريء عما يجد فيه من تقصير، فإنني لا أدعي الكمال ولا أزعم الإجادة، وحسبي أني بذلت كل ما في وسعي، وكنت حريصة على الحق، ولكنه جهد المقل، وهذه طبيعة البشر، فهم مجبولون على النقص والتقصير، والكمال لله وحده.

وفي الختام، أشكر الله -سبحانه وتعالى- على نعمه العظيمة، وأحمده حيث يسر لي سبل تحصيل هذا العلم، وأعانني على المضي في هذا البحث وإتمامه، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على إتاحتها فرصة الدراسات العليا، ومواصلة البحث، وأخص بالشكر قسم الفقه على اهتمامه ومتابعته.

كما أتقدم بوافر شكري، وعظيم تقديري، وصادق دعواتي، إلى شيخي وأستاذي، فضيلة الدكتور/ عبدالله بن موسى العمار الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان لحسن إشرافه، ودقة متابعته، أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة، فله مني خالص الشكر والثناء، ومن الله المثوبة والجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أفادني من مشايخي الكرام، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان الذي أفادني كثيراً فيما يعترضني من مشكلات هذا البحث، وفضيلة الدكتور/ فهد بن عبدالكريم السنيدي الذي أفادني في مرحلة تخطيط الرسالة.

وبعيداً عن محيط الجامعة، أقدم خالص دعائي إلى والدي الحبيب -رحمه الله تعالى- الذي حرص أشد الحرص على تربيتي وتعليمي، فأجزل الله له المثوبة، وغفر له، كما أشكر والدتي الحنون التي كان لها الفضل العظيم -بعد الله سبحانه وتعالى- في مواصلتي طريق العلم والبحث، والتي لم تفتأ تدعو وتتضرع إلى الله أن ييسر أمر هذا البحث، وتمد لي يد العون بكل ما استطاعت، فجزاها الله عني خير الجزاء، وحفظها، وأعظم لها المثوبة، كما أشكر زوجي الفاضل، الذي شملني بكريم خصاله، وعظيم تعاونه وتشجيعه، فجزاه الله خيراً، وأشكر أخواتي الفاضلات، الأخت الغالية هيفاء السويلم، والأخت العزيزة ريما السويلم، والأخت الزميلة شريفة السنيدي على ما بذلوه من تعاون جم جعله الله في موازين أعمالهم.

وكل من مد لي يد العون في سبيل إتمام هذا البحث، وأدعو الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، إنه جواد كريم.

هذا، وأسأل الله -جلت قدرته- أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأم.

المبحث الثاني: منزلة الأم.

* * * * *

المبحث الأول

تعريـــــف الأم

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: تعريــف الأم فـــي اللغــة.

المطلب الثانـي: تعريف الأم في الاصطلاح.

* * * * *

المطلب الأول

تعـــريف الأم فـــي اللغة

كلمة الأم وما تصرف منها تطلق في اللغة على معان عدة منها:

(١) الأَم، بالفتح: القصد. يقال: أمّه يؤمه أمّاً إذا قصده. وفي حديث كعب بن مالك[1]: «**فتيممت بها التنور**»[2] أي قصدت[3].

(٢) الأمّة: الحين، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾[4] أي بعد حين من الدهر[5].

(٣) الأُم: المرجع والمأوى، ومنه قوله -جل ذكره-: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾[6] أي مسكنه النار[7].

(٤) الأُمّة: القامة والوجه[8]، قال الأعشى[9]:

فإن معاوية الأكرمين عظام القباب طوال الأُمم[10].

(٥) الإمّة والأُمّة: الشرعة والدين. قال -تعالى- ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[11] أي كانوا على دين واحد[12].

---

(١) كعب بن مالك: هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبوعبدالرحمن شهد العقبة، ولم يشهد بدراً، تخلف عن غزوة تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، كان من شعراء النبي -ﷺ- توفي سنة ٤٠ وقيل ٥٠هـ. (أسد الغابة ٢٤٧/٤، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢، الإصابة ٣٠٨/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ١١٣/٨-١١٦ (٤٤١٨).

(٣) لسان العرب ٢٣/١٢.

(٤) سورة يوسف، آية [٤٥].

(٥) لسان العرب ٢٧/١٢.

(٦) سورة القارعة، آية [٩].

(٧) بصائر ذوي التمييز ١١١/٢.

(٨) معجم مقاييس اللغة ٢٨/١، لسان العرب ٣٠/١٢.

(٩) الأعشى هو: ميمون بن قيس بن سعد بن ضبيعة، كان أعمى، ويكنى أبا بصير، وكان جاهلياً قديماً، وأدرك الإسلام في آخر عمره، ولم يسلم. مات بقرية باليمامة. (الشعر والشعراء ص ١٥٤، الأعلام ٣٠٠/٨، معجم المؤلفين ٦٥/١٣).

(١٠) ديوان الأعشى ص١٩٩.

(١١) سورة البقرة، آية [٢١٣].

(١٢) لسان العرب ٢٣/١٢.

(٦) الأُم: الأصل، وأم كل شيء أصله وعماده[١]، ويقال لكل ما كان أصلاً لوجود الشيء، أوتربيته، أو إصلاحه، أو مبدئه: أم [٢]. وكل شيء يُضم إليه ما سواه مما يليه، فإن العرب تسمي ذلك الشيء أماً[٣].

وهذا المعنى الأخير هو المراد في تعريف الأم.

والمراد بالأم، بضم الهمزة وكسرها: الوالدة، فيقال أم وهي الأصل، ومنهم من يقول أمة، ومنهم من يقول أمهة. وأمّت تؤم أمومة: صارت أماً، وفلانة تؤم فلاناً: تغذوه، أي تكون له أماً تغذوه وتربيه[٤].

وأكثر العرب تجمع الأم على أمهات، ومنهم من يقول أمات، وقيل: الأمهات فيمن يعقل، والأمات -بغير هاء- فيمن لا يعقل، فالأمهات للناس، والأمات للبهائم[٥].

* * * * *

---

(١) الصحاح ١٨٦٣/٥، معجم مقاييس اللغة ٢١/١، لسان العرب ٣١/١٢، القاموس المحيط ص ١٣٩١.

(٢) بصائر ذوي التمييز ١١١/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢٢/١، لسان العرب ٣١/١٢، بصائر ذوي التمييز ١١١/٢.

(٤) الصحاح ١٨٦٣/٥، معجم مقاييس اللغة ٢٢/١، لسان العرب ٢٩/١٢، القاموس المحيط ص ١٣٩١، المصباح المنير ص ٩.

(٥) الصحاح ١٨٦٣/٥، معجم مقاييس اللغة ٢٢/١، لسان العرب ٢٩/١٢، القاموس المحيط ص ١٣٩١، المصباح المنير ص ٩.

المطلب الثاني

تعريف الأم في الاصطلاح

تكاد تتفق آراء العلماء في وضع ضابط لكلمة الأم، والخلاف في إلحاق الجدات من قبل الأب في مدلول الأمهات، وفيما يلي استعراض لأهم التعريفات الاصطلاحية للأم، في المذاهب الأربعة، مع بيان المآخذ التي تؤخذ على بعضها، ومن ثم بيان التعريف المختار منها وهي كالتالي:

أولاً: تعريفات الحنفية والحنابلة.

يرى الحنفية والحنابلة أن الأم يراد بها الأم المباشرة وأمهاتها، فقد جاء في تعريفاتهم للأم بأنها:

١- من ولدتك أو ولدت من ولدك[(١)]. وهذا تعريف الحنفية.

٢- كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أومجازاً، وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت [(٢)].

٣- كل امرأة انتسبت إليها بولادة [(٣)].

والتعريفان الأخيران هما للحنابلة.

مناقشة التعريفات السابقة:

تناقش التعريفات المتقدمة بأنها غير جامعة؛ إذ لم تدخل أم الأب في مدلول الأم، وإنما أدخلت الأم وأمهاتها فقط، ففي التعريفين الأول والثاني ذكر في تعريف الأم أنها التي ولدت من ولدتك، وهذا يراد به أم الأم دون أم الأب، وكذا التعريف الثالث لايدل على دخول أم الأم فضلاً عن أم الأب.

---

(١) التعليقات على البناية ٤/٥٠٤.

(٢) المغني ٩/٥١٤ وممن وافق صاحب المغني في التعريف ما ورد في: الشرح الكبير ٧/٤٧٢، المبدع ٧/٥٦، كشاف القناع ٥/٦٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧.

(٣) الكافي ٣/٣٦، منار السبيل ٢/١٦١.

ثانياً: تعريفات المالكية والشافعية:

يرى المالكية والشافعية أن كلمة الأم تشمل الأم المباشرة، والجدات من قبل الأب والأم، ومما يوضح ذلك ما ورد في تعريفاتهم لها بأنها:

١- من لها عليك ... ولادة ولو بوسائط، لتشمل الجدات ولو من جهة الأب[1].

٢- كل أنثى لها عليك ولادة، من جهة الأم أو من جهة الأب[2].

٣- كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب، أوعلى عمود الأم، وكذلك من فوقك[3].

وهذه التعريفات للمالكية.

٤- كل أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى، بواسطة أم بغيرها[4].

٥- كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة، بواسطة أم بغيرها[5].

وهذان التعريفان للشافعية.

مناقشة التعريفات السابقة:

يلاحظ أن التعريفات السابقة -باستثناء التعريف الخامس- تدخل أم الأب ضمن تعريفهم للأم، إلا أنه يؤخذ على التعريفين الثاني والثالث، أنهم جاؤا بلفظ (الأم) -المعرًف- ضمن التعريف، وهذا يلزم منه الدور.

وأما التعريف الرابع، فإنه وإن أدخل أم الأم، وأم الأب في تعريف الأم، إلا أنه لم يدخل أمهاتهن.

وأما التعريف الخامس، فيقال فيه إنه غير جامع، لعدم دخول أم الأب في مدلول الأم.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/١٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٢.

(٤) روضة الطالبين ٧/١٠٨، فتح الوهاب ٢/٤١.

(٥) روضة الطالبين ٧/١٠٨، فتح الوهاب ٢/٤١.

أثر الخلاف في مدلول الأم في الحكم:

إن المذاهب الأربعة، وإن اختلفت في دخول أم الأب في مدلول الأم -كما تقدم- إلاّ إن هذا الخلاف لا حقيقة له في الواقع، لأن الجميع متفقون على تسمية أم الأب أماً. فمثلاً عند بيان تحريم الأمهات في قوله -جل ذكره-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[١]. فإنهم يذكرون تحريم أمهات الأم، وأمهات الأب أيضاً لصحة إطلاق لفظ الأم على الجميع[٢].

وبهذا يتبين أن الخلاف إنما هو في التعريف فقط، دون أن يكون له أثر في الحكم.

التعريف المختار:

من خلال ما تقدم من التعريفات، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، يمكن اختيار التعريف المناسب للأم وهو ما ذكره الإمام النووي[٣] في تعريفه لها بأنها:

كل أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك، ذكراً كان أو أنثى، بواسطة أم بغيرها[٤]، وإن علت.

شرح التعريف:

أنثى: أي المرأة، فيخرج الرجل.

ولدتك: أي قامت بفعل الولادة لك، فهي الأم، المباشرة، أو الأم حقيقة.

أو ولدت من ولدك: أي قامت بفعل الولادة لمن ولدك، فالمراد بها الجدة، وتسمى الأم على سبيل المجاز.

ذكراً كان أو أنثى: أى ذكراً كان من ولدك أو أنثى، فالأم يطلق عليها والدة على الفعل،

---

(١) سورة النساء، آية [٢٣].

(٢) الهداية ٣/٢٠٨-٢٠٩، مجمع الأنهر ١/٣٢٣، المقدمات ١/٤٥٥، بلغة السالك ١/٣٧١، الأم ٥/٢٣، روضة الطالبين ٧/١٠٨، المغني ٩/٥١٤، المبدع ٧/٥٦.

(٣) النووي هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صاحب التصانيف المشهورة، من أئمة الشافعية، كان كثير السهر في العبادة، والتصنيف آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، ابتدأ في التصنيف في حدود الستين، سافر إلى بلده ومرض بها عند أبويه، توفي سنة ٦٧٦هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦، شذرات الذهب ٥/٣٥٤).

(٤) روضة الطالبين ٧/١٠٨.

والأب والد على النسب[1]. فقوله (ذكراً) لتدخل أم الأب، وقوله (أنثى) لتدخل أم الأم.

بواسطة: أي تكون الولادة بواسطة، وليست مباشرة؛ وذلك لتدخل الجدات في مسمى الأم.

أم بغيرها: أي أم بغير واسطة؛ وذلك لتدخل الأم المباشرة.

وإن علت: أي وإن علت الأم، فإنها تسمى أمّاً، حتى تدخل أمهات الأب وإن علون، وأمهات الأم وإن علون.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لما كانت الوالدة أصلاً لوجود المرء -باعتبار ولادتها له، فهو فرع عنها- وكانت هي الأصل في تربيته، ناسب إطلاق لفظ الأم عليها، فالأم في اللغة تطلق على الأصل، فيكون التعريف الاصطلاحي للأم، أخص من التعريف اللغوي.

* * * * *

(١) لسان العرب ٤٦٧/٣.

المبحث الثاني

منـــزلــــة الأم

* * * * *

المبحث الثاني

منـــــزلـــة الأم

لقد حض الدين الإسلامي على بر الوالدين والعناية بهما، وبين ما لهما من حق عظيم على ولدهما، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على بيان هذا الحق، وفيما يلي بيان الأدلة على ذلك:

أولاً: الأدلة من الكتاب.

ورد في الكتاب العزيز ما يدل على عظم حق الوالدين ووجوب برهما، ومن ذلك:

١- أن الله -سبحانه وتعالى- قرن حقهما بحقه في آيات كثيرة، منها:

أ- قوله -تعالى-: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(١).

ب- قوله -جل ذكره-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(٢).

جـ- قوله -تعالى-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(٣).

في الآيات المتقدمة أمر -سبحانه وتعالى- بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك(٤)، مما يدل على وجوب برهما وعظم حقهما.

والإحسان إلى الوالدين يكون بالبر بهما مع اللطف ولين الجانب، فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليها، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللاً لهما(٥).

---

(١) سورة النساء، آية [٣٦].

(٢) سورة الأنعام، آية [١٥١].

(٣) سورة الإسراء، آية [٢٣-٢٤]

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠.

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٨/١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٦٦/٢.

د- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1].

وفي هذه الآية قرن -سبحانه- شكر الوالدين بشكره، فينبغي شكره -سبحانه- على نعمه وخاصة نعمة الإيمان، وشكر الوالدين على نعمة التربية وما عالجا من المشقة في ذلك[2]. وهذا يؤكد عظيم مكانتهما.

٢- أن الله -عز وجل- أوصى ببرهما والإحسان إليهما كما في قوله -تعالى-: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ﴾[3].

٣- أن الله -سبحانه وتعالى- أثنى على يحيى - عليه الصلاة والسلام- ببره لوالديه فقال: ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ ﴾[4]، وأثنى على عيسى -عليه الصلاة والسلام- فقال: ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي ﴾[5]، وذلك لبره بوالدته[6].

ثانياً: الأدلة من السنة.

ورد في السنة أحاديث كثيرة تأمر بطاعة الوالدين، والإحسان إليهما، وتحذر من عقوقهما، ومن ذلك:

١- حديث عبد الله بن مسعود[7] -رضي الله عنه- قال: «**سألت النبي -ﷺ-: أي العمل أحب إلى الله -عز وجل-؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**»[8].

(١) سورة لقمان، آية [١٤].

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ٢١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٦٥.

(٣) سورة العنكبوت، آية [٨].

(٤) سورة مريم، آية [١٤].

(٥) سورة مريم، آية [٣٢].

(٦) شرح السنة ١٣/ ٣.

(٧) عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً وهاجر الهجرتين، روى علماً كثيراً، شهد له الرسول -ﷺ- بالجنة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع. (أسد الغابة ٣/ ٣٥٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١، الإصابة ٤/ ١٢٩).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب البر والصلة ١٠/ ٤٠٠ (٥٩٧٠) واللفظ له، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين ٣/ ٢٠٦-٢٠٧ (١٩٦٠) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ١/ ٤٩٣ (١٥٨٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ١/ ٤٣٤.

فبين –عليه الصلاة والسلام– أن من أفضل القربات –بعد الصلاة على وقتها– بر الوالدين، وأنه يفضل الجهاد في سبيل الله.

قال ابن حجر[1] –رحمه الله تعالى–: ويحتمل أنه قدم –يعني بر الوالدين– لتوقف الجهاد عليه إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد، لثبوت النهي عن الجهاد بغير إذنهما[2].

٢– ما روى أبو هريرة[3] –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: «**رغم أنف[4]، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف. قيل: من يارسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**»[5].

٣– ما روى عبد الله بن عمرو[6] –رضي الله عنهما–: «**أنّ رجلاً قال للنبي – ﷺ –:**

---

(١) ابن حجر: هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، طلب الحديث وسمع الكثير، ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، ولي القضاء، بالديار المصرية، والتدريس بعدة أماكن، توفي سنة ٨٥٢هـ. (ذيل طبقات الحفاظ ص٣٨٠، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، البدر الطالع ١/٨٧، معجم المؤلفين ٢/ ٢٠).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٠١.

(٣) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كناه رسول الله –ﷺ– أبا هريرة، حمل عن النبي –ﷺ– علماً كثيراً لم يلحق في كثرته، وحدث عنه خلق من الصحابة والتابعين، كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر، وصحب النبي –ﷺ– أربع سنين، توفي سنة ٥٧هـ وقيل ٥٩هـ. (أسد الغابة ٥/٣١٥، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨، الإصابة٧/١٩٩).

(٤) رغم أنف: يقال رغم يرغم رغماً، وأرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٣٨).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه ٤/١٩٧٨ (٢٥٥١) واللفظ له، ورواه أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين ١٩/ ٣٧، ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة ص١٦ (٢١).

(٦) عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، صاحب رسول الله –ﷺ– وابن صاحبه، أسلم قبل أبيه، حمل عن النبي –ﷺ– علماً جماً، وكتب عنه أيضاً بإذنه، كان كثير العبادة والبكاء من خشية الله، توفي بمصر سنة ٦٥هـ (طبقات ابن سعد ٤/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٧٩، الإصابة ٤/ ١١١).

أجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»[1].

والمراد أنه إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما، والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو[2].

٤- ما روى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يارسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**[3].

وفي هذا الحديث التحذير من سب الوالدين، وبيان كونه من الكبائر، وأن الولد وإن لم يتعاط الشتم بنفسه في الغالب، إلاّ أنه قد يتسبب فيه[4]، فينبغي البعد عن ذلك وعن كل ما يكون سبباً في إيذاء الوالدين.

ومع عظم حق الوالدين معاً، فللأم حق آكد، ومنزلة أرفع؛ نظراً لأن عناءها أكثر، وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل، وطلق، وولادة، وإرضاع، وسهر ليل، وتلطخ بالقذر والنجس، وتجنب للنظافة والترفه[5].

وقد دلت النصوص على تقديم حقها، ومن ذلك:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[6].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ١٠/٤٠٣ (٥٩٧٢) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين ٤/١٩٧٥ (٢٥٤٩)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين ١٩/٣٦، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/١٧ (٢٥٢٩)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ماجاء في من خرج الى الغزو وترك أبويه ٣/١١٠ (١٧٢٢).

(٢) فتح الباري ١٠/٤٠٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب لايسب الرجل والديه ١٠/٤٠٣ (٥٩٧٣) واللفظ له، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الكبائر، باب ماجاء في الترهيب من عقوق الوالدين ١٩/٢١١، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين ٤/٣٣٦ (٥١٤١)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في عقوق الوالدين ٣/٢٠٨ (١٩٦٥).

(٤) فتح الباري ١٠/٤٠٣-٤٠٤.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٦٦.

(٦) سورة لقمان، آية [١٤].

٢- قوله -عز وجل-: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[(١)].

في الآيتين الكريمتين أوصى -سبحانه وتعالى- بالوالدين، وخص الأم بمزيد من الوصية والبر، وأن ذلك بسبب حملها ووضعها وفطامها.

٣- ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: **«جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يارسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»**[(٢)].

٤- إجماع أهل العلم -كما نقل ذلك الحارث المُحَاسِبي[(٣)]- على تقديم الأم على الأب في البر[(٤)].

ولكن حكاية الإجماع فيها نظر، فإن أهل العلم مع إجماعهم -كما نقل ذلك القاضي عياض[(٥)] - على أن الأم والأب آكد حرمة في البر من سواهما[(٦)]، إلا أنهم اختلفوا في تقديم بر أحدهما على الآخر على قولين:

---

(١) سورة الأحقاف، آية [١٥].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٤٠١/١٠ (٥٩٧١) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ١٩٧٤/٤ (٢٥٤٨)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين ٣٣٦/٤ (٥١٣٩)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين ٢٠٦/٣ (١٩٥٩).

(٣) الحارث المُحَاسِبي: هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي الزاهد. خلف له أبوه مالاً كثيراً فتركه، كان كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام، فنقم عليه، قيل هجره أحمد، فاختفى في دار ببغداد، ومات فيها سنة ٢٤٣هـ. (تاريخ بغداد ٢١١/٨، سير أعلام النبلاء ١١٠/١٢، تهذيب التهذيب ١١٦/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١٠، عمدة القاري ١١٧/١٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/١٦، فتح الباري ٤٠٢/١٠، إتحاف السادة المتقين ٢٨٨/٧.

(٥) القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب، وجمع من الحديث كثيراً، واستقضي ببلده -يعني مدينة سبته- مدة طويلة ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، توفي سنة ٥٤٤هـ. (وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠، الديباج المذهب ٤٦/٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/١٦.

القـول الأول:

أن الأم تقدم في البر على الأب. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلاّ أن الحنفية ذهبوا إلى تقديم الأم على الأب في أحكام البر والصلة، وفي الخدمة والإنعام، ويقدم الأب عليها فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، ومثلوا لذلك بأنه لو دخلا عليه يقوم للأب، ولو سألا منه شيئاً يبدأ في الإعطاء بالأم[5].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[6].

٢- قول الله -عز وجل-: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[7].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الله -جل ذكره- أوصى بالوالدين والإحسان إليهما معاً، ثم خص الأم بمزيد وصية؛ وذلك بذكر حملها ووضعها ورضاعها، وما تعانيه بسبب ذلك من مشاق، فوصف في الآية الأولى حملها بأنه وهن على وهن أي ضعفاً على ضعف وشدة على شدة[8]، ووصف حملها ووضعها في الآية الأخرى أنه كره أي بكرهٍ ومشقة[9].

وهذه الأمور الثلاثة من حمل ووضع ورضاع، ومعاناتها بسبب ذلك، جعلها تقدم في البر على الأب.

---

(١) عمدة القاري ١١٧/١٨، فيض الباري ٣٨٥/٤، الكوكب الدري ٤٤/٣، فضل الله الصمد ٤٤/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١٠، عارضة الأحوذي ٩٣/٧، المفهم جـ٤ ورقة (٧١)، الفواكه الدواني ٣٨٤/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/١٦، فتح الباري ٤٠٢/١٠، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٦٦/٢.

(٤) أحكام النساء ص ١٠٤، غذاء الألباب ٣٨٦/١.

(٥) الكوكب الدري ٤٤/٣، فضل الله الصمد ٥٢/١، فيض الباري ٣٨٥/٤.

(٦) سورة لقمان، آية [١٤].

(٧) سورة الأحقاف، آية [١٥].

(٨) تفسير الطبري ٢١٠/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٦٤/١٤.

(٩) تفسير الطبري ٢٨٤/١١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/١٦.

٣- ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»(١) .

فهذا الحديث صريح في أن الأم تقدم في البر على الأب لتقديم الرسول -ﷺ- للأم، وتكرار ذلك ثلاث مرات، مما يدل على أنها أحق بالبر من الأب.

قال ابن بطّال(٢) : «مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر»(٣) .

وإنما حظيت الأم بهذه المنزلة؛ لما تكابده من المشاق في الحمل والوضع والرضاع، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب(٤) .

٤- ما روى خِداش بن سلامة (٥)- رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: **«أوصي امرءًا بأمه، أوصي امرءًا بأمه، أوصي امرءًا بأمه، أوصي امرءًا بأبيه»**(٦) .

٥- ما روى المقدام بن معد يكرب(٧)، أن رسول الله -ﷺ- قال: **«إن الله يوصيكم**

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤) .

(٢) ابن بطّال هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللّجام، كان من أهل العلم والمعرفة، عنِي بالحديث، وولي القضاء كان من كبار المالكية. توفي سنة ٤٤٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧، الديباج المذهب ٢/١٠٥، شذرات الذهب ٣/٢٨٣) .

(٣) فتح الباري ١٠/٤٠٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٣٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٠٢، فتح الباري ١٠/٤٠٢، فيض القدير ٢/١٩٥ .

(٥) خِداش هو: خِداش بن سلامة، ويقال ابن أبي سلامة، ويقال أبو سلمة السلمي، ويقال السلامي، يعد في الكوفيين، روي عنه حديث واحد. (الاستيعاب ١/٤٢٥، أسد الغابة ٢/١٠٦، الإصابة ٢/١٠٥) .

(٦) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين ١٩/٣٧، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين ٢/١٢٠٦ (٣٦٥٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة ٤/١٦٦-١٦٧ (٧٢٤٣) إلا أنه ذكر الوصية بالأم مرتين، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع ٤/١٧٩-١٨٠، وقد رواه عبيد الله بن علي بن عُرْفطة السّلمي عن خداش ابن سلمة عند الجميع، وعبيد الله هذا قال عنه الحافظ ابن حجر: مجهول (تقريب التهذيب ١/٥٣٧)، وقال الذهبي في التلخيص: له شواهد. (المستدرك ٤/١٦٦) ومن شواهده حديث أبي هريرة المتقدم.

(٧) المقدام بن معد يكرب هو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، نزيل حمص، روى عدة أحاديث عن النبي -ﷺ- توفي سنة ٨٧هـ. (أسد الغابة ٤/٤١١، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨، الإصابة ٦/١٣٤) .

بأمهاتاكم (ثلاثاً) إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[١].

٦- أن تقديم الأب على الأم فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام -وهو تفصيل الحنفية- لأن النسب منه[٢]، وأما تقديم الأم على الأب فيما يرجع إلى البر والصلة، وفي الخدمة والإنعام فيمكن أن يعلل لهم بأن الأم تعبها ومشقتها أعظم، كما إنها أضعف من الأب، فناسب أن تقدم عليه في البر والخدمة.

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا التفصيل المذكور لا دليل عليه، وأن أدلة تقديم الأم في البر وردت مطلقة دون تقييد، ولو كان هذا معتبراً لبينه النبي -ﷺ-، ولما أطلق الجواب للسائل بقوله: أمك، بل قيده بما ذكروه.

القـــول الثانـــي:

أن الأم والأب في البر سواء. وهذا القول منسوب إلى الإمام مالك[٣]، وبه قال بعض الشافعية[٤].

تحقيق نسبة القول إلى الإمام مالك:

وسبب نسبة هذا القول إلى الإمام مالك أن رجلاً قال له: إن أبي في بلد السودان، وقد كتب إلي أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك، فقال له مالك: أطع أباك، ولا تعص أمك[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين ٣٧/١٩، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢ (٣٦٦١)، وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، كما هنا. (سنن ابن ماجه ١٢٠٨/٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع ١٧٩/٤، ورواية أحمد والبيهقي فيها ذكر الأم مرة واحدة. قال الحافظ عن إسناد البيهقي: حسن. (التلخيص الحبير ١١/٤).

(٢) فضل الله الصمد ٥٢/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١٠، وذكر في الفواكه الدواني أن هناك قولاً بالتساوي قال عنه: وهو المشهور، ولم يصرح بنسبته إلى مالك (٣٨٤/٢).

ومالك هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، طلب العلم وهو حدث، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وهو صاحب المذهب المالكي وصاحب الموطأ، كان عالم المدينة في زمانه، توفي سنة ١٧٩هـ. (تاريخ خليفة ص ٤٥١، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، العبر ٢١٠/١، الديباج المذهب ٨٢/١).

(٤) فتح الباري ٤٠٢/١٠، إرشاد الساري ٤/٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١٠، بر الوالدين للطرطوشي ص٢٤، الفروق ١٤٣/١.

قال ابن بطال: «هذا يدل على أنه يرى برهما سواء»(١).

وقال القرطبي(٢): «فدل قول مالك هذا على أن برهما متساو عنده»(٣).

والذي يظهر لي أن فتوى الإمام مالك ليست بظاهرة في أنه يرى تساوي الأب والأم في البر، غاية ماذكر أنه قال: أطع أباك ولا تعص أمك. فربما يكون مراده أنه حيث يمكن إيصال البر إليهما معاً فهو أولى من تقديم طاعة أحدهما على الآخر، فإذا أمكن طاعة الأم والأب معاً فيما طلبا فهذا أولى، ولعل هذا هو مراد الإمام مالك أن يوفق ما استطاع بين بر الأب والأم إذا ماحصل تعارض بينهما، وليس مراده تساويهما مطلقاً؛ لمخالفة ذلك للحديث الصريح.

وقد قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- بعد ذكره نسبة القول إلى الإمام مالك-: «وليست الدلالة على ذلك بواضحة»(٤).

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم أدلة -فيما أطلعت عليه- تؤيد ماذهبوا إليه، من تساوي الأم والأب في البر، ويمكن الاستدلال لهم بعموم الآيات والأحاديث الدالة على بر الوالدين معاً، وأن كلاً منهما له فضل وشفقة على الولد مما يستدعي تساويهما في بره.

ويجاب عن ذلك:

بأنه وإن وردت أدلة عامة تحث على بر الوالدين معاً، إلاّ أن هناك أدلة أخرى دلت على تقديم الأم، وقد تقدمت الإشارة إليها، وكون كلا الوالدين له فضل وشفقة على ولده، لا يعني تساويهما؛ ذلك أن فضل الأم وشفقتها أعظم من الأب، فينبغي أن تقدم عليه.

الترجيـــح:

بعد التأمل في القولين السابقين، يتبين أن القول الأول القاضي بتقديم الأم على الأب في البر هو القول الراجح؛ لقوة أدلته ولعدم الدليل على القول بتساويهما؛ ولأن من نظر إلى ما تعانيه الأم

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٠٢.

(٢) القرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من العلماء الورعين الزاهدين المشغولين بالعبادة والتصنيف، سمع من الشيخ أحمد القرطبي صاحب المفهم، توفي سنة ٦٧١هـ. (الديباج المذهب ٢/٣٠٨، شذرات الذهب ٥/٣٣٥، طبقات المفسرين للداوودي ٢/٦٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٣٩.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٠٢.

من مشاق في الحمل والوضع والرضاع والتربية، لملاصقتها للأولاد أكثر من الأب، وحنوها وشفقتها ورحمتها بهم، التي تغلب شفقة الأب ورحمته، ناسب ذلك أن تكون مقدمة عليه في البر.

ومما يقوي المذهب الأول قول رسول الله -ﷺ-: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات**»[1] فقد خص -عليه الصلاة والسلام- عقوق الأمهات بالتحريم وإن كان عقوق الآباء محرماً أيضاً، ولكن ليبين -عليه الصلاة والسلام- أن عقوق الأمهات أشد من عقوق الآباء لفضل الأمهات، ولتأكد حقهن وبرهن على حق وبر الآباء؛ ولأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك[2]، والله -تعالى- أعلم.

وبناء على القول الراجح في تقديم بر الأم على بر الأب، فإن من قال بهذا القول من أهل العلم اختلفوا في كون هذا التقديم للأم مطلقاً، أو في حالة تعذر إيصال البر إليهما معاً على قولين:

القـــول الأول:

أن تقديم الأم على الأب في البر يكون عند المزاحمة، أي حين يتعذر إيصال البر إليهما دفعة واحدة، فتقدم الأم حينئذ، وأما إن أمكن إيصال البر إليهما معاً فهو أولى. وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ومنهم ابن بطال كما نسبه إليه ابن حجر[5].

وذكر فقهاء المالكية قضية تعتبر مثالاً لتزاحم بر الوالدين، وهي ما حكى الباجي[6] أن امرأة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٠/٤٠٥ (٥٩٧٥)، وفي كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٥/٦٨ (٢٤٠٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/١٣٤١ (١٧١٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه ٦/٦٣، ورواه البغوي في شرح السنة، كتاب البر والصلة، باب تحريم العقوق ١٣/١٦ (٣٤٢٦).

(٢) فتح الباري ٥/٦٨.

(٣) الكوكب الدري ٣/٤٤، فضل الله الصمد ١/٥١-٥٢.

(٤) المفهم جـ٤ ورقة (٧١).

(٥) فتح الباري ١٠/٤٠٢.

(٦) الباجي: هو القاضي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، نسبة إلى باجة، حج ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد والموصل، فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، رجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، ولي القضاء بمواضع من الأندلس، توفي سنة ٤٧٤هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥، الديباج المذهب ١/٣٧٧، شذرات الذهب ٣/٣٤٤).

كان لها على زوجها مال، فأرادت أن توكل ابنها على قبضه، فأبى واستشار الفقهاء بمدينة قرطبة[1]، فأشار بعضهم عليه أن يطيع أمه فتوكل لها عليه، فكان يخاصم أباه عند القضاة، ويدور به على الفقهاء، ويراجعه في الخصومات[2] تغليباً لجانب الأم، ومنعه بعضهم من ذلك؛ لأنه عقوق للأب، والحديث إنما دل على أن بره أقل من بر الأم لا أن الأب يعق[3].

فإن احتج هذا المتوكل لأمه على أبيه بحديث أبي هريرة السابق[4] الذي فيه تقديم الأم ثلاث مرات على الأب، كان احتجاجه غلطاً؛ لأن الحديث أثبت للأب براً، ولكنه دون بر الأم. ومن خاصم أباه في مجالس القضاة والفقهاء، وراجعه على مقتضى الخصومات فقد عقه[5].

ورأى أحد الأبناء في مسألة مشابهة أن يتقدم لأمه؛ لتقدم برها، وخشية أن يخاصم الأب غيره فيجفوه، فأراد صيانته عن ذلك[6].

والذي يظهر لي أن مخاصمة الابن لأبيه، لابد أن يحصل فيها شيء من الجفاء، فينبغي ترك ذلك؛ لأن فيه نوعاً من العقوق للأب، فالأولى التوفيق في برهما ما استطاع كأن يوكل غيره بحيث يغلب على ظنه أن هذا الشخص لا يصدر منه جفاء للأب، وبهذا يمكن أن يبرهما معاً.

وأما القول بأن تقديم الأم على الأب في البر يكون عند المزاحمة، فلم أجد لأصحابه متمسكاً -فيما اطلعت عليه- يؤيد ما ذهبوا إليه، ويمكن أن يستدل لهم بعموم الأدلة التي فيها وجوب بر الوالدين، فهي وإن ورد فيها تقديم الأم، إلاّ أنها لم تنف وجوب بر الأب، بل حثت على بره، لكن دون الأم، فدل هذا على أن برهما معاً مطلوب، وأنه حيث أمكن إيصال البر إليهما معاً ما استطاع الولد فهو أولى، وإلاّ بأن تزاحم برهما فإن الأم حينئذ تقدم.

---

(١) قرطبة: هي مدينة عظيمة بالأندلس، وهي وسط بلاد الأندلس، وكانت سريراً لملكها، خربت بالجور عليها، وقد رثوها فأكثروا فيها، ينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم. (الأنساب ٤/٤٧٢، معجم البلدان ٤/٣٢٤).

(٢) بر الوالدين للطرطوشي ص٢٤، الفروق ١/١٤٣.

(٣) الفروق ١/١٤٣.

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٤).

(٥) بر الوالدين للطرطوشي ص ٣٥-٣٦.

(٦) عارضة الأحوذي ٧/٩٣.

القول الثاني:

أن تقديم الأم على الأب في البر، لا يكون عند التزاحم فقط، بل تقدم مطلقاً. وهذا ظاهر قول ابن حجر[1].

واستدل بما يلي:

١- ما روت عائشة [2] -رضي الله عنها- قالت: «**سألت النبي -ﷺ-: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه**»[3].

وجه الاستدلال:

أن ذكره -عليه الصلاة والسلام- للأم بأنها أعظم الناس حقاً على الرجل، يدل على أنها أولى الناس بالتقديم مطلقاً، ولو لم تكن كذلك لقيد ذلك بما لو تزاحم حقها مع حق الأب.

ويجاب عن ذلك:

بأن كون الأم أعظم الناس حقاً على الرجل، لا ينفي أن يوجد من هو أقل رتبة من الأم، لكن السؤال لم يرد عن هذا، وإذا علم أنه يوجد من يلي الأم في التقديم وهو الأب، فإن هذا يوجب مبرته، ويحرم عقوقه، وإذا كان كذلك فإن القول بتقديم الأم مطلقاً عليه - وإن أمكن التوفيق في برهما- يؤدي إلى عقوقه وعدم بره، وعقوقه محرم.

---

(١) فتح الباري ٤٠٢/١٠.

(٢) عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج النبي -ﷺ- وأشهر نسائه، تزوجها النبي - ﷺ- قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث، وكان عمرها ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع بالمدينة، روت عن النبي -ﷺ- كثيراً، كانت من أفقه الناس وأحسن الناس رأياً، كان عمرها لما توفي رسول الله -ﷺ- ثماني عشرة سنة، وتوفيت سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ (أسد الغابة ٥٠١/٥، طبقات ابن سعد ٥٨/٨، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، الإصابة ١٣٩/٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حق الرجل على المرأة ٣٦٣/٥ (٩١٤٨) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة ١٩٣/٤ (٧٣٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحذفه الذهبي من التلخيص (المستدرك ١٩٣/٤)، وقال الهيثمي عن الحديث: وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مِسعَر، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٣٠٩/٤) وأبو عتبة هذا قال عنه ابن حجر: مجهول. (تقريب التهذيب ٤٤٩/٢).

٢- ما روى عمرو بن شعيب [1] عن أبيه عن جده: «**أن امرأة قالت: يارسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -ﷺ-: أنت أحق به مالم تنكحي**» [2].

وجه الاستدلال:

أنه -عليه الصلاة والسلام- حكم بالابن للأم؛ لأنه مختص بها في الحمل والرضاعة والحفظ في الحجر، وقدمها في ذلك على الأب، مما يدل على تقديمها عليه مطلقاً.

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: « فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة» [3].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا الحديث لا دليل فيه على تقديم الأم مطلقاً في البر، غاية مافيه بيان أن الأم أحق بحضانة الصغير من الأب، وأن ذلك ليس مطلقاً، بل مالم تنكح الأم، وهذا يدل على أن الأمور الثلاثة التي ذكرتها الأم غير معتبرة إذا تزوجت.

الترجيح:

بإمعان النظر في القولين السابقين وأدلتهما يظهر أن القول بتقديم الأم على الأب في البر إنما يكون عند التزاحم هو القول الراجح؛ لقوة أدلته، وللإجابة على أدلة القول الآخر.

ويشهد لهذا القول القاعدة الفقهية: الضرر يزال [4]. فإن تقديم الأم على الأب في البر مطلقاً، مع إمكان برهما معاً، فيه إضرار بالأب، فينبغي رفع هذا الضرر عنه بإيصال البر إليه مع الأم.

---

(١) عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم، ويقال أبو عبد الله، ربي يتيماً في حجر جده عبد الله، وسمع منه، ضعفه بعض العلماء مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، توفي سنة ١١٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥، تهذيب التهذيب ٨/٤٣، شذرات الذهب ١/١٥٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النفقات، باب الأم أولى بحضانة ولدها مالم تتزوج ١٧/٦٤، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ (٢٢٧٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ٨/٤، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق ٢/٢٢٥-٢٢٦ (٢٨٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أيُّ الأبوين أحق بالولد ٧/١٥٣ (١٢٥٩٦)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ولم يعلق عليه (التلخيص الحبير ٤/١٣)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٣٢٣).

(٣) فتح الباري ١٠/٤٠٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.

الفصل الأول

أحكـــام الأم فـــي العبـــادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الصلاة وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: في الزكـــاة.

المبحث الثالث: في الصـــوم.

المبحث الرابع: في الحـــج.

المبحث الخامس: في الجهـــاد.

* * * * *

المبحث الأول

في الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قطع الصلاة لنداء الأم.

المطلب الثاني: تغسيل الأم وتغسيلها لابنتها.

* * * * *

المطلب الأول

قطـع الصـلاة لنـداء الأم

مما يعلم من الدين بالضرورة ماللصلاة من مكانة عظيمة في الدين، فهي عموده الذي لايقوم إلا به، وهي الركن الثاني من أركانه، فإذا كانت الصلاة بهذه المكانة، وكانت الأم أيضاً لها منزلة عظيمة في البر، فإن الولد إذا شرع في صلاته، ونادته أمه فإن انصرافه من صلاته، وإجابته أمه مسألة اختلف فيها أهل العلم –رحمهم الله تعالى– على قولين:

القول الأول:

أن الأم إذا نادت ولدها، وهو في صلاته، فلا يلزمه الخروج منها إذا كانت فرضاً، وأما إذا كانت نفلاً فإنه يخرج. وهذا القول على وجه العموم هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القـول الثانـي:

أن الصلاة تقطع مطلقاً لإجابة نداء الأم فرضاً كانت أو نفلاً. وهذا وجه في مذهب الشافعي[٥] حكاه الروياني[٦]، وهناك ثلاثة أوجه في مذهب الشافعي حكاها الروياني وهي:

---

(١) عمدة القاري ٦/٣١٢، ١٣/٨٤، فيض الباري ٢/٤٣٧، فضل الله الصمد ١/١٠٧، الفتاوى الهندية ١/١٠٩، ردالمحتار ١/٤٤٠، ٤٧٨.

(٢) المفهم جـ٤ ورقة (٧٢)، إكمال إكمال المعلم ٧/٤، بر الوالدين للطرطوشي ص ٢٩، ١٣٦، الكافي ٢/١١٣٨، الفروق ١/١٤٣، شرح ابن ناجي ٢/٣٥٥، الفواكه الدواني ٢/٣١٧، حاشية العدوي ٢/٣٩١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٠٥، فتح الباري ٣/٧٨، ٦/٤٨٢، إرشاد الساري ٢/٣٥٤، الرعاية لحقوق الله ص١٠٣.

(٤) الفروع ٣/٢٧٣، الآداب الشرعية ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/١٠٩، غذاء الألباب ١/٣٨٢.

(٥) الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي الشافعي. الإمام، العالم. نشأ يتيماً في حجر أمه، أقبل على الرمي والعربية والشعر، فبرع في ذلك، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه. قيل أنه كان يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة. توفي سنة ٢٠٤هـ. (تاريخ بغداد ٢/٥٦، الوافي بالوفيات ٢/١٧١، حلية الأولياء ٩/٦٣).

(٦) فتح الباري ٦/٤٨٢.

والروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الشافعي. صاحب البحر وغيره من الأصول النفيسة، أخذ عن والده وتفقه على جده، وارتحل في طلب الفقه والحديث. قتلته الملاحدة سنة ٥٠١هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/٢٦٠، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٦٤، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٧).

(١) لا يجيبها.

(٢) تجب إجابتها وتبطل صلاته.

(٣) تجب ولا تبطل[١].

ويمكن حمل الوجه الأول على صلاة الفرض، والوجه الثاني والثالث على صلاة النفل، كما تقدم في القول الأول.

وقبل ذكر أدلة القولين، أبين ما ذهب إليه أصحاب القول الأول على وجه التفصيل، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: قطع صلاة الفرض لنداء الأم.

المسألة الثانية: قطع صلاة النفل لنداء الأم.

المسألة الأولى: قطع صلاة الفرض لنداء الأم.

وفي هذه المسألة بيان حكم قطع صلاة الفرض لنداء الأم في المذاهب الأربعة بشيء من التفصيل، فإن بعض المذاهب لها تفصيلات وتقييدات تختلف عن الأخرى، والحكم في المذاهب كالتالي:

ذهب الحنفية إلى أنه لايجوز قطع صلاة الفرض لنداء الأم، سواء علمت أنه في الصلاة أولا، إلا إن استغاثت به فيجب القطع حينئذ[٢]، وهو ظاهر قول المالكية[٣]، فقد قال أبو بكر الطرطوشي[٤]: «لاطاعة لهما في ترك فرض»[٥]، وقال في موضع آخر: « فلا يجوز أن يجيبها إلا أن يعلم أنه وقع لها أمر مهم، فيجوز أن يقطع الصلاة»[٦] فيحمل قوله هذا في عدم إجابتها على

---

(١) إرشاد الساري ٢/٣٥٤.

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٠٩، رد المحتار ١/٤٤٠، ٤٧٨.

(٣) بر الوالدين للطرطوشي ص ٢٩، ١٣٦، شرح ابن ناجي ٢/٣٥٥، الفواكه الدواني ٢/٣١٧، حاشية العدوي ٢/٣٩١.

(٤) أبو بكر الطرطوشي هو: محمد بن الوليد بن محمد الفهري، المعروف بالطرطوشي، نشأ بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق، وسكن الشام مدة ودرس بها، كان إماماً عالماً عاملاً زاهداً، تقدم في الفقه مذهباً وخلافاً، توفي بالاسكندرية سنة ٥٢٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠، العبر ٢/٤١٤، الديباج المذهب ٢/٢٤٤).

(٥) بر الوالدين ص ٢٩.

(٦) بر الوالدين ص ١٣٦.

صلاة الفرض، وذهب الشافعية إلى أن الصلاة إن كانت فرضاً، وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين[1]، وخالفه غيره؛ لأنها تلزم بالشروع[2]، وظاهر قول الحنابلة عدم جواز الخروج من صلاة الفرض[3]، فقد نص الإمام أحمد [4]على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه[5]، ويفهم من هذا أنه لا يخرج من صلاة الفرض، ويدل لذلك أنه لما سئل عن الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة، قال: ليس طاعته في الفرض[6].

المسألة الثانية: قطع صلاة النفل لنداء الأم.

وفي هذه المسألة بيان حكم قطع صلاة النفل لنداء الأم في كل مذهب بشكل مستقل؛ لأن لكل منهم تفصيلاً يختلف عن المذهب الآخر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أن الولد إذا كان في صلاة نفل فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن تعلم أنه في صلاة. وحينئذ فلا بأس أن لا يجيب، أي أن الإجابة لاتجب لكنها أولى، فإن قولهم: (لا بأس) يفيد الأولوية، وهذه الأولوية إن حصل تأذٍ بترك الإجابة، وقيل إن قولهم: (لابأس) لدفع ما يتوهم أن عليه بأساً في عدم الإجابة، وكونه عقوقاً، فلا يفيد أن الإجابة أولى بل لا تجوز[7].

الحال الثانية: ألاّ تعلم أنه في صلاة. وحينئذ تجب الإجابة[8].

---

(١) إمام الحرمين هو: أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله الجويني، تفقه على والده، حج وجاور أربع سنين يدرس ويفتي، اشتغل بالكلام ثم تاب منه، ورجح مذهب السلف في الصفات، توفي سنة ٤٧٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٤٩، طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٩٧).

(٢) فتح الباري ٦/٤٨٣.

(٣) الآداب الشرعية ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/١٠٩، غذاء الألباب ١/٣٨٢.

(٤) الإمام أحمد هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب الحنبلي، كان إماماً في الحديث والفقه واللغة والقرآن والزهد والورع، كان لا يقبل شيئاً من هدايا السلطان، محنته في خلق القرآن مشهورة، سجن وعذب فثبت حتى أظهره الله تعالى، مرض ومات سنة ٢٤١هـ. (طبقات ابن سعد ٧/٣٥٤، تاريخ بغداد ٤/٤١٢، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، طبقات الحنابلة ١/٤).

(٥) الآداب الشرعية ١/٤٣٤، غذاء الألباب ١/٣٨٥.

(٦) الآداب الشرعية ١/٤٣٤، غذاء الألباب ١/٣٨٥.

(٧) رد المحتار ١/٤٤٠، ٤٧٨.

(٨) ردالمحتار ١/٤٤٠، ٤٧٨.

ثانياً : مذهب المالكيّة ومن وافقهم.

ذهب بعض المالكية كأبي بكر الطرطوشي إلى التفريق بين السنة الراتبة والنفل المحض؛ فالسنة الراتبة لا تترك لأجل الأم، إذا سألته ترك ذلك على الدوام، وأما النفل المحض فإنه يترك لأجلها[١]، وظاهر كلامه في عدم ترك السنة الراتبة أنه يفيد عدم الجواز.

وهذا التفصيل هو ظاهر ماذهب إليه مجد الدين أبو البركات[٢]، من الحنابلة. فإنه ذكر أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة[٣]. ومقتضى كلامه أن كل ما تأكد شرعاً، لايجوز له منع ولده منه، فلا يطيعه فيه[٤]، وإلى هذا ذهب صاحب النظم[٥] من الحنابلة. ولم يفرق بعض المالكية -كعبد الملك بن حبيب[٦] و القاضي عياض[٧] والقرطبي[٨] - بين السنة الراتبة والنفل المحض فلو تعارض بر الأم الواجب مع صلاة نفل، فإنه يقدم بر الأم فيخفف الصلاة أويقطعها.

---

(١) بر الوالدين ص ٢٩-٣٠.

(٢) مجد الدين أبو البركات هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات شيخ الإسلام، وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين، ربّي يتيماً، تفقه، وبرع، واشتغل، وصنف التصانيف، توفي سنة ٦٥٣هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١ شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧).

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٤٣٧.

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٤٣٧.

(٥) غذاء الألباب ١/ ٣٨٢، ٣٨٤.

وصاحب النظم هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المرداوي، الفقيه المحدث النحوي، سمع الحديث وتفقه، وبرع في العربية واللغة، كان حسن الديانة دمث الأخلاق، توفي سنة ٦٩٩هـ (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢، المقصد الأرشد ٢/ ٤٥٩، شذرات الذهب ٥/ ٤٥٢).

(٦) عمدة القاري ٦/ ٣١٢، إرشاد الساري ٢/ ٣٥٤.

وعبد الملك بن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، أحد الأعلام، كان موصوفاً بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن. كان صواماً قواماً، توفي سنة ٢٣٨هـ وقيل ٢٣٩هـ (مطمح الأنفس ص ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢، الديباج المذهب ٢/ ٨).

(٧) إكمال إكمال المعلم ٧/ ٤.

(٨) المفهم جـ٤ ورقة (٧٢).

والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي الفقيه، عرف بابن المزين. كان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعاً لمعرفة علوم منها: علم الحديث، والفقه، والعربية وغير ذلك، توفي سنة ٦٢٦هـ. (الديباج المذهب ١/ ٢٤٠، نفح الطيب ٣/ ٣٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٧٣، الأعلام ١/ ١٨٦).

ثالثاً: مذهب الشافعية.

ذهب الشافعية إلى التفريق بين تأذي الأم بترك الإجابة من عدمه، فإن علم تأذيها بالترك وجبت الإجابة، وإلا فلا[1].

رابعاً: مذهب الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى أنه يقطع صلاة النفل عند نداء الأم، وقد نص الإمام أحمد على ذلك[2].

الأدلـــــــة:

وفيما يلي سرد أدلة الفريق الأول على وجه العموم، ثم أتبعها بأدلة كل مذهب فيما فصلوا فيه من صلاة النفل، ثم بعد ذلك أذكر أدلة الفريق الثاني.

أولاً: أدلة الفريق الأول -القائلين بعدم قطع صلاة الفرض لنداء الأم، وقطعها في النفل- على وجه العموم.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جريج، وهو عمدة أدلتهم، وهو ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**لم يتكلم في المهد إلاّ ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج. وكان جريج رجلاً عابدًا. فاتخذ صومعة[3]. فكان فيها. فأتته أمه وهو يصلي. فقالت: ياجريج. فقال: يارب، أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلي. فقالت: ياجريج. فقال: يارب، أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلي. فقالت: يا جريج. فقال: أي رب. أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات[4]. فتذاكر بنو اسرائيل جريجًا وعبادته.**

---

(١) فتح الباري ٦/٤٨٣.

(٢) الآداب الشرعية ١/٤٣٣، غذاء الألباب ١/٣٨٤.

(٣) صومعة: الصومعة من البناء. سميت صومعة لتلطيف أعلاها، والصومعة منار الراهب. وصومعة النصارى فوعلة، سميت بذلك لأنها دقيقة الرأس. (لسان العرب ٨/٢٠٨).

(٤) المومسات: الفواجر مجاهرة، والمومس والمومسة الفاجرة الزانية تميل لمريدها. (لسان العرب ٦/٢٥٨).

وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها. فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم. قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها. فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها. فوقع عليها. فحملت. فلما ولدت قالت: هو من جريج. فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه. فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي ، فولدت منك. فقال: أين الصبي؟ فجاؤا به. فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى. فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه. وقال: ياغلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي. قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به. وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا. أعيدوها من طين كما كانت. ففعلوا»(١).

وجه الاستدلال:

استدل أهل العلم –رحمهم الله تعالى– بهذا الحديث من عدة أوجه وهي كالتالي:

الوجه الأول:

أن أم جريج قد أتت إلى ابنها وهو يصلي، وكررت نداءها له ثلاث مرات، فتردد في إجابتها، لكنه آثر صلاته على إجابتها، فلما رأت إعراضه عنها، وإقباله على صلاته، أغضبها، فدعت عليه فأجاب الله –تعالى– دعاءها تأديباً له وإظهاراً لكرامتها(٢)، وهذا مما يدل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة أمه واجبة، وعقوقها حرام. وكان يمكنه أن يخفف الصلاة أو يقطعها ويجيب أمه(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٧٨/٣ (١٢٠٦)، وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿**واذكر في الكتاب مريم**﴾ ٤٧٦/٦ (٣٤٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها ١٩٧٦/٤ –١٩٧٧ (٢٥٥٠) واللفظ له. ورواه الإمام أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب قصص الماضين من بني اسرائيل وغيرهم، باب ذكر قصة جريج ١٤٩/٢٠–١٥١، ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب دعوة الوالدين ص ١٩(٣٣).

(٢) قال القرطبي: والظاهر من هذا الدعاء أن هذه المرأة كانت فاضلة عالمة، ألا ترى كيف تحرزت في دعائها فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فقالت: حتى ينظر، ولم تقل غير ذلك. وقد جاء في بعض طرق الحديث: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن (مسلم ١٩٧٦/٤)، وهي أيضاً لو كظمت غيظها وصبرت لكان ذلك الأولى لها. (المفهم جـ٤ ورقة (٧٢)).

(٣) انظر: عمدة القاري ٨٤/١٣، المفهم جـ ٤ ورقة (٧٢)، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/١٦، فتح الباري ٤٨٢/٦.

ولعله لم يفعل ذلك، خشية أن تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه[1].

وفي هذا نظر؛ لأنها كانت تأتيه فيكلمها[2]، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه، فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها؛ لأنه خشي أن ينقطع خشوعه[3].

ومهما كان السبب في ترك الإجابة، فالحاصل أنه لم يجبها، وآثر صلاته فعوقب بتلك العقوبة.

الوجه الثاني:

أن جريج قد أخطأ في تركه إجابة أمه، وإقباله على صلاته؛ لكن فعله لم يكن من قبيل تعارض واجب ومندوب، بل هو من تعارض واجبين. فلعل في شرعه حرمة قطع النافلة، فتعارض هنا واجبان، وجوب بر الأم، ووجوب التمادي، ولكن كان يمكنه أن يخفف ويجيبها. وهذا ما رآه القاضي عياض[4].

ووافق الأبي[5] القاضي عياض في ذلك إلا أنه ذكر أنه لا يلزمه أن يخفف ويقطع الصلاة؛ لاحتمال أنه خشي أن تنزله من صومعته وتذهب به ليكون معها، أو خشي أن مكالمتها يأنس بها من غير من انقطع إليه، وتحل عزيمته فيما التزمه. وهي قضية عين، وهو أعلم بالحال، فلعله علم أنه لا ضرر على أمه في عدم القطع، فآثر حق الله -تعالى- على ما لاضرر على أمه فيه[6].

ويجاب عن هذا بما يلي:

(١) أن القول بأن صلاة النافلة لعلها في شرعه يحرم قطعها، هذا مجرد احتمال لادليل عليه، فتبقى صلاة النفل على ما عُلم أنه يجوز قطعها.

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٧/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٠٥.

(٢) ورد في حديث عمران بن حصين: «وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها، فأتته يوماً وهو في صلاته» فتح الباري ٦/٤٨٠.

(٣) فتح الباري ٦/٤٨٢.

(٤) إكمال إكمال المعلم ٧/٤.

(٥) الأُبي هو: محمد بن خلِفَة الأُبي نسبة إلى قرية من تونس، قرأ على ابن عرفة وغيره، كان عالماً محققاً، أخذ عنه جماعة، وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول، توفي سنة ٨٢٧هـ (البدر الطالع ٢/١٦٩، الأعلام ٦/١١٥، معجم المؤلفين ٩/٢٨٧).

(٦) إكمال إكمال المعلم ٧/٥.

(٢) أن قوله: إن جريج خشي أن تنزله من صومعته وتذهب به، فيجاب عنه بما تقدم[١] أنها كانت تأتيه فيكلمها، وكانت تقتنع برؤيته وتكليمه، وكأنه لم يخفف؛ لأنه خشي أن ينقطع خشوعه[٢].

(٣)أن قوله: إنها قضية عين، فلعله علم أنه لاضرر عليها، فيرد هذا ما ورد في قصته أنه كان متردداً في الإجابة، فلو كان يعلم أنه لاضرر عليها لما تردد كلما تكرر نداؤها له.

إلاّ أن القاضي عياض عاد فقال: «ولكن يبقى شيء آخر وهو أن البر فرض، والعزلة وصلاة النافلة طول النهار ليست فرضاً. والفرض مقدم، فلعله غلط في إيثار العزلة والصلاة، ولذلك أجاب الله -سبحانه- دعاءها عقاباً له»[٣].

مناقشة الاستدلال بالحديث:

ناقش القرافي[٤] الاستدلال بالحديث بأنه ليس فيه إلاّ أن الله -سبحانه- استجاب دعاءها فيه، واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم، فقد يستجاب دعاء الظالم في المظلوم، ويجعل دعاءه سبباً لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم، وعصيانه لله -تعالى- بغير طريق هذا الداعي. كما أن ظلم هذا الظالم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم، ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه، وإنما كان يمتنع ذلك -استجابة دعاء الظالم- أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم، والظالم ليس له حق فلا يستجاب. وليس كذلك، بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله -تعالى- ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[٥].

وبهذا التقرير يظهر ضعف الاستدلال بهذا الحديث، فإنه ليس فيه إلاّ استجابة الدعاء[٦].

---

(١) انظر: (ص ٣١).

(٢) فتح الباري ٦/٤٨٢.

(٣) إكمال إكمال المعلم ٧/٤.

(٤) القرافي هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي. كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وأخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي، توفي سنة ٦٨٤هـ. (الديباج المذهب ١/٢٣٦، الأعلام ١/٩٤، معجم المؤلفين ١/١٥٨).

(٥) سورة الشورى، آية [٣٠].

(٦) الفروق ١/١٤٤.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن قوله: إنه ليس في الحديث إلاّ استجابة دعاء أمه عليه، هذا فيه نظر، فهو مخطيء في إيثاره الصلاة على إجابة أمه -حتى لو قدر أن الله لم يستجب دعاءها فيه- لتقديمه أمر الصلاة وهي نفل على بر أمه وهو واجب. فهو من هذا الباب غير مصيب.

(٢) أن استجابة دعاء الأم لا لكونها مظلومة فقط حتى يقال إن دعاء الظالم قد يستجاب أيضاً، بل استجابة دعائها لكونها والدة، وقد ورد أن دعاء الوالد على ولده مستجاب كما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»[1] فليس استجابة الدعاء لكونها مظلومة، بل لكونها والدة، ولبيان عظم حقها، وأن الواجب الاستجابة لها.

الوجه الثالث:

أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه والحال أن الكلام مباح له استجيبت دعوة أمه فيه[2]. وعلى هذا التقدير يندفع الإشكال الذي أورده القرافي، ويكون جريج عصى بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب إليه، وهو الصمت حينئذ[3].

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب- أنه لايوجد في الحديث ما يدل على أن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم، بل إن قوله: «**أمي وصلاتي**» يدل على أنه متردد، ولا يعلم في ذلك حكم، فلو كان الكلام مباحاً لأجابها ولما تردد.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب ٢/ ٨٩ (١٥٣٦)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في دعاء الوالدين ٣/ ٢١٠ (١٩٧٠)، واللفظ له، وقال: وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ٢/ ١٢٧٠ (٣٨٦٢)، ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب دعوة الوالدين ص ١٨ (٣٢)، قال في فيض القدير: والحديث رووه كلهم من حديث أبي جعفر المدني، ويقال له المؤذن ولا يعرف. (٣/ ٣٠١)، وقال ابن العربي: والحديث مجهول، وربما شهدت له الأصول. أبو جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة لايعرف. (عارضة الأحوذي ٨/ ٩٤). وأبو جعفر قال عنه ابن حجر: مقبول. (تقريب التهذيب ٢/ ٤٠٦) وحسن الألباني الحديث (صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٧٧).

(٢) عمدة القاري ٦/ ٣١٢، فتح الباري ٣/ ٧٨، الفروق ١/ ١٤٥.

(٣) الفروق ١/ ١٤٥.

قال ابن حجر: « والذي يظهر من ترديده في قوله: «**أمي وصلاتي**» أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها »[1].

وأما قوله: «**أمي وصلاتي**» فيحمل على أنه قاله في نفسه لا أنه نطق به[2]. ويشهد لهذا ماورد في بعض طرق الحديث: «**فقال في نفسه، وهو يصلي: أمي وصلاتي**»[3].

وبناء على وجه الاستدلال السابق – إباحة الكلام في الصلاة في شريعتهم– قال العيني[4]: «فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها، أن يقطع صلاته لقوله –ﷺ–: «**لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[5] وحق الله –عز وجل– الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى

---

(١) فتح الباري ٣/٧٨.

(٢) فتح الباري ٦/٤٨١.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب دعوة الوالدين ص ١٩ (٣٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق صاحب المغازي قال عنه ابن حجر: صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر (تقريب التهذيب ٢/١٤٤)، وفي هذا الإسناد لم يصرح بالسماع بل عنعن.

(٤) العيني هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، تفقه على والده وغيره، برع في النحو والصرف، والمنطق، والأصول، والمعاني، والبيان، استقر بالقاهرة، ودرس في مواطن منها، وتولى قضاء الحنفية بها، مات سنة ٨٥٥هـ (البدر الطالع ٢/٢٩٤، شذرات الذهب ٧/٢٨٦، الضوء اللامع ١٠/١٣١).

(٥) أخرجه أحمد بلفظ: «لاطاعة لمخلوق في معصية الله –عز وجل–» انظر: الفتح الرباني، كتاب الإمارة والخلافة، الباب السادس في وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية الله –تعالى– ٢٣/٤١. ورواه البخاري بلفظ: «لاطاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف» انظر: فتح الباري، كتاب أخبار الآحاد، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٣/٢٣٣ (٧٢٥٧). وبنحوه ما أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الطاعة ٣/٤٠ (٢٦٢٥) والنسائي في كتاب السير، باب الطاعة في المعروف ٥/٢٢١ (٨٧٢١) وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب لاطاعة في معصية الله ٢/٩٥٦ (٢٨٦٥) وأحمد، انظر: الفتح الرباني، كتاب الجهاد، باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ١٤/٤٥. قال الهيثمي: «رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار. وفي بعض طرقه: لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. ورجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٥/٢٢٦)، وعزاه السيوطي بهذا اللفظ إلى أحمد والحاكم من رواية عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري، ووافقه المناوي (فيض القدير ٦/٤٣٢) وكذا وافقهم صاحب كشف الخفاء (٢/٥٠٩)، ولم أجده بهذا اللفظ عند أحمد. قال الألباني بعد أن ذكر عزو السيوطي في الجامع الكبير لهذا الحديث بأنه عند أحمد وابن جرير والطبراني وغيرهم، قال: «وفي هذا التخريج ما لايخفى من التساهل، فقد علمت أن اللفظ ليس عند أحمد والحاكم، وإنما هو عند الطبراني فقط كما أفاده الهيثمي... وأكثر من ذلك تسامحاً مافعله في الجامع الصغير، فقد أورده فيه باللفظ المذكور من رواية أحمد والحاكم فقط، وهذا خطأ واضح» (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٠٠) وقال في موضع آخر: «هذا اللفظ لايوجد في معجم الحكم عند الطبراني –فالظاهر أنه في معجم عمران منه، وهذا المعجم لم نقف عليه» (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢٩٩).

يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته، ويجيب أبويه»[1].

وفي هذا نظر ظاهر فإنه إذا قام الدليل على الأمر بقطع الصلاة لإجابة الأم، لم يبق قطع الصلاة معصية، على أن ترك إجابتها معصية لله -عز وجل-، فقد تعارض هاهنا معصيتان، وكون قطع النافلة معصية غير متفق عليه[2].

والذي يظهر أن كلام العيني محمول على صلاة الفرض، فلا يجوز قطع الفريضة لنداء الأم. وذلك لأنه قد قال في موضع آخر عند شرحه لحديث جريج: « فيه إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن إجابة الأم واجبة، فلا تترك لأجل النافلة »[3].

ولو قدر أنه يريد بكلامه صلاة النفل أنه لايجوز قطعها، فإن قوله مردود بحديث جريج؛ لأنه لِيمَ على ترك إجابته أمه. وهو وإن كان من شرع من قبلنا، إلاّ أنه كما تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت شرعنا بنسخه[4]، كيف وقواعد الشرع في تقديم الفرض على النفل تشهد له.

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: **«لو كان جريج فقيهًا عالمًا، لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه -عز وجل-»**[5].

---

(١) عمدة القاري ٦/٣١٢.

(٢) فضل الله الصمد ١/١٠٧.

(٣) عمدة القاري ١٣/٨٤.

(٤) فواتح الرحموت ٢/١٨٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٤١١.

(٥) ذكره السخاوي وعزاه للحسن بن سفيان في مسنده، والترمذي في النوادر، وأبو نعيم في المعرفة، والبيهقي في الشعب. كلهم من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه. قال ابن منده: إنه غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث. ومن شواهده ما عند أبي الشيخ عن طلق بن علي مرفوعاً: «لو أدركت والديّ أو أحدهما، وقد افتتحت صلاة العشاء، ودعتني أمي يامحمد لأجبتها»، وفي لفظ عنده عن علي بن شيبان مرسلاً: «لو دعاني والديّ أو أحدهما وأنا في الصلاة لأجبته» (المقاصد الحسنة ص٣٤٧)، وذكره العجلوني أيضاً وذكر كلاماً مقارباً لكلام السخاوي إلاّ أنه بعد أن ذكر الحديث المرسل قال: والحديث ضعيف. (كشف الخفاء ٢/٢٢٧)، وذكره السيوطي وعزاه للبيهقي وذكر تضعيفه له ولحديث طلق بن علي. (الدر المنثور ٥/٢٦٦)، وقال الزرقاني عن الحديث: حسن لغيره. (مختصر المقاصد الحسنه ص١٦١)، والحديث من رواية يزيد بن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول فذكره. ويزيد بن حوشب قال عنه ابن حجر: مجهول. (فتح الباري ٣/٧٨)، وحوشب بن يزيد الفهري قال عنه ابن الأثير: مجهول. (أسد الغابة ٢/٦٤)، وحوشب هذا ذكره ابن حجر في الإصابة، وذكر وهم الدمياطي بأنه حوشب الذي يعرف بذي ظليم ثم قال: وهو عجيب، فإن ذا ظليم لاصحبة له... وهذا قد صرح بسماعه. ونحو ذلك تجويز الذهبي أن صاحب هذه الترجمة هو ذو ظليم والله المستعان. (الإصابة ٢/٤٧).

وجه الاستدلال:

أنه -عليه الصلاة والسلام- بين خطأ جريج في ترك إجابته لأمه، وأن الأولى له أن يجيبها؛ لكون إجابتها فرض وصلاته نفل.

الدليل الثالث:

ما روى محمد بن المنكدر[1] مرسلاً [2]عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه**»[3].

ثانياً: أدلة الفريق الأول على وجه التفصيل.

تقدم أن أصحاب القول الأول فرقوا بين الفرض والنفل في إجابة الأم، وأن لكل مذهب تفصيلات، وهذه التفصيلات لها أدلة، وبيان ذلك فيما يلي:

(أ) صلاة الفرض.

ويستدل لهم في عدم جواز قطع صلاة الفرض لنداء الأم: بأن صلاة الفرض واجبة، وإجابة نداء الأم واجب، فتعارض واجبان، فيقدم حق الله -تعالى-؛ لأنه آكد.

(ب) صلاة النفل.

والأدلة فيها حسب المذاهب كالتالي:

---

(١) محمد بن المنكدر هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي، أبو عبدالله أحد الأئمة الأعلام، وثقه جمع من أهل العلم، قال ابن عيينة: ما رأيت أحداً أجدر أن يقول قال رسول الله -ﷺ- ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر توفي سنة ١٣١هـ (سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥، تهذيب التهذيب ٤١٧/٩، شذرات الذهب ١٧٧/١).

(٢) المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي -ﷺ- مما سمعه من غيره. (النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٦/٢، تدريب الراوي ١٩٥/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة ٤٣١/٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن أبي شيبة (الدر المنثور ٢٦٦/٥)، والحديث ضعيف لإرساله.

(١) أدلة الحنفية.

ذكر الحنفية أن الأم إن علمت أنه في الصلاة، فلا تجوز إجابتها؛ ترجيحاً لأمر الله -تعالى- بعدم قطع العبادة؛ لأن نداءها له مع العلم بأنه في الصلاة معصية، ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق[١].

وإن لم تعلم أنه في الصلاة، فإنه يجيب لقصة جريج، ودعاء أمه عليه، وما ناله من العناء لعدم إجابته لها[٢].

ويجاب عن هذا:

بأن التفريق بين علم الأم بصلاته، وعدم علمها لادليل عليه، بل ظاهر حديث جريج يرد ذلك؛ فإن أمه قد أغضبها إقباله على صلاته وعدم إجابته لها فدعت عليه، وقولهم إن نداءها له مع العلم بأنه في الصلاة معصية، لادليل على هذا، والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الشرع، ولم يرد مايدل على أن نداء المصلي معصية.

(٢) أدلة المالكية ومن وافقهم.

تقدم أن بعض المالكية، ووافقهم بعض الحنابلة يفرقون بين السنة الراتبة والنفل المحض، فيمكن أن يعلل لهم: بأن السنة الراتبة تعتبر نفلاً مؤكداً، وهي أرفع درجة من النفل المحض، فينبغي المحافظة عليها، وعدم تركها، وماكان كذلك فلا طاعة للأم في الخروج منها أو تركها. وأما النفل المحض فهو أقل درجة لعدم تأكده، فتقدم عليه طاعة الأم الواجبة.

ويجاب عن هذا:

بأن السنة الراتبة وإن كانت نفلاً مؤكداً، فلا تقدم على بر الأم الواجب؛ لأنها مازالت في عداد النفل، فلم ترتق إلى الوجوب.

وأما من لم يفرق بين الراتبة والنفل المحض كبعض المالكية وبعض الحنابلة، فالتعليل لهم واضح في تقديم الفرض على النفل.

---

(١) رد المحتار ١/٤٧٨.
(٢) رد المحتار ١/٤٧٨.

(٣) أدلة الشافعية.

وأما ما ذهب إليه الشافعية من التفريق بين تأذي الأم من عدمه، فإذا تأذت وجبت إجابتها وإلا فلا، فيمكن أن يستدل لهم: بأن أم جريج قد تأذت بتركه إجابتها، وأغضبها ذلك حتى دعت عليه، فعوقب على تركه إجابتها.

وأما إذا لم يحصل تأذٍ للأم بترك الإجابة -بل أحياناً يعلم برضاها إذا علمت أن ولدها في الصلاة- فلا تجب إجابتها؛ لعدم الضرر عليها في ترك الإجابة.

(٤) أدلة الحنابلة.

نص الإمام أحمد -كما تقدم- على قطع صلاة النفل عند نداء الأم، ويستدل لهم: بتعارض الفرض مع النفل، فيقدم الفرض وهو إجابة الأم.

ثالثاً: دليل الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى قطع الصلاة لنداء الأم فرضاً كانت أو نفلاً بما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**لو كان جريج فقيهًا لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه**»[1].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث مطلق في استجابة المصلي لنداء الأم فرضاً كانت أو نفلاً، فيبقى على إطلاقه[2].

ويجاب عن هذا:

بأن المطلق يحمل على المقيد، وهو أن صلاة جريج كانت نافلة، فالمراد بالحديث أنه لو كان فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه؛ لكون إجابة أمه فرضاً، وعبادة ربه -صلاته- نفلاً.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

(٢) فتح الباري ٤٨٢/٦.

الترجيح:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان وأدلتهما، يظهر رجحان القول الأول وهو عدم جواز الخروج من صلاة الفرض عند نداء الأم، وجواز الخروج من صلاة النفل؛ لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة على أدلة القول الآخر مما أضعف دلالتها أو أبطلها، والذي يترجح من القول الأول في صلاة النفل ماذهب إليه الشافعية من التفريق بين تأذي الأم بالترك من عدمه، لدلالة حديث جريج على ذلك، ويشهد لهذا القول القاعدة الفقهية التي تنص على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1]. فقطع صلاة النافلة مفسدة، وترك إجابة الأم عند تأذيها مفسدة أعظم، فيرتكب أخف المفسدتين وهو الخروج من الصلاة.

* * * * *

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

هذا ذهب الحنابلة إلا أنهم يذكرون أن وصية المرأة تقدم على أمها[(١)].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أدلة الحنابلة في تقديم وصية المرأة على أمها.

استدل الحنابلة على قولهم بتقديم الوصية على الأم بما يلي:

١- ما روت عائشة -رضي الله عنها- «أن أبا بكر[(٢)] -رضي الله عنه- أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس[(٣)] - رضي الله عنها-»[(٤)].

٢- أن أنس[(٥)] -رضي الله عنه-: «أوصى أن يغسله محمد بن سيرين[(٦)] ففعل»[(٧)].

---

(١) المحرر ١/١٨٣، الفروع ٢/١٩٧، المبدع ٢/٢٢٢، الإنصاف ٢/٤٧٧، كشاف القناع ٢/٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٥، حاشية الروض ٣/٣١.

(٢) أبو بكر هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، كان من رؤساء قريش في الجاهلية، فلما جاء الإسلام سبق إليه، وأسلم على يده جماعة. هاجر مع الرسول -ﷺ- وصحبه في الغار، وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، توفي سنة ١٣هـ. (أسد الغابة ٣/٢٠٥، طبقات ابن سعد ٣/١٦٩، الإصابة٤/١٠١).

(٣) أسماء هي: أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي -ﷺ-، أسلمت قبل دخول دار الأرقم، وبايعت ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب فلما قتل تزوجها أبو بكر ثم تزوجت علي. (أسد الغابة ٥/٣٩٥، طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٠، الإصابة ٨/٨).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٣/٣٩٧، وقال: وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل. ورواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ١/٢٢٣(٣) من رواية عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي... الأثر دون ذكر إيصاء أبي بكر لها. قال النووي: حديث عائشة هذا ضعيف، رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف باتفاقهم. (المجموع ٥/١٢٩) وقال عنه ابن حجر: متروك مع سعة علمه. (تقريب التهذيب ٢/١٩٤).

(٥) أنس هو: أنس بن مالك بن النضر بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري. خادم رسول الله -ﷺ- وأحد المكثرين من الرواية عنه، كان ابن عشر سنين لما قدم الرسول -ﷺ- للمدينة. سكن البصرة وكان آخر الصحابة موتاً بها سنة ٩٠هـ وقيل ٩١هـ (أسد الغابة ١/١٢٧، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥، الإصابة ١/٧١).

(٦) محمد بن سيرين هو: محمد بن سيرين، أبو بكر البصري. مولى أنس بن مالك، أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكورين بالورع في وقته، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل، كان يعبر الرؤيا، وله في التعبير عجائب. مات سنة ١١٠هـ (طبقات ابن سعد ٧/١٩٣، تاريخ بغداد ٥/٣٣١، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦، النجوم الزاهرة ١/٢٦٨).

(٧) هذا الأثر لم أجده فيما بحثت فيه من كتب، وقال عنه الألباني: لم أقف على إسناده. (إرواء الغليل ٣/١٥٩).

المطلب الثاني

تغسيـل الأم وتغسيلها لابنتهـا

غسل الميت من فروض الكفايات باتفاق المذاهب الأربعة[١] . وقد حكى النووي[٢] –رحمه الله تعالى– الإجماع على ذلك، إلا أن هناك قولاً للمالكية بأنه سنة على الكفاية[٣].

والأول أولى لقوله –ﷺ– في المحرم الذى وقصته[٤] ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٥].

ويتفاوت الناس في قربهم من الميت، وبالتالي في تغسيله، فإذا ماتت المرأة فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في أولى الناس بغسلها على قولين:

القـــــول الأول:

أن أولى الناس بغسل المرأة أمها وإن علت ثم ابنتها وإن نزلت. وهذا هو مقتضى قول الشافعية، فإنهم ذكروا أن المرأة يغسلها ذوات الأرحام المحارم[٦] ومثلوا لهن بالأم والبنت وبنت الابن وغيرهن[٧]، دون ذكر الترتيب فيهن، لكنهم ذكروا في الرجل أن أولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن وغيرهم[٨]. ومقتضى قولهم هذا أنهم يقدمون الأم وأمهاتها ثم البنت وبناتها. وتقديم النساء ذوات المحارم على الزوج هو أصح الوجهين عند الشافعية[٩]، وإلى

---

(١) المبسوط ٢/٥٨، بداية المجتهد ١/٢٢٦، المجموع ٥/١٢٨، كشاف القناع ٢/٨٥.

(٢) المجموع ٥/١٢٨.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٢٦.

(٤) وقصته: الوقص: كسر العنق. (النهاية في غريب الحديث ٥/٢١٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ٣/١٣٥ (١٢٦٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ (١٢٠٦)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ ٣/٢١٩ (٣٢٣٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه ٢/٢١٤ (٩٥٨)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات ١/٦٢٢ (٢٠٣١).

(٦) الأم ١/٢٦٦، فتح العزيز ٥/١٢٨، المجموع ٥/١٣٤، روضة الطالبين ٢/١٠٦، مغني المحتاج ١/٣٣٥، قليوبي وعميرة ١/٣٢٦.

(٧) المجموع ٥/١٣٤، بجيرمي على الخطيب ٢/٢٤٠.

(٨) فتح العزيز ٥/١٢٨، ١٥٨، المجموع ٥/١٢٩، مغني المحتاج ١/٣٣٥، ٣٤٧.

(٩) فتح العزيز ٥/١٢٨، المجموع ٥/١٣٥، مغني المحتاج ١/٣٣٥، بجيرمي على الخطيب ٢/٢٤٠.

٣- أنه حق للميت فيقدم وصيه على غيره[١].

ثانيًا: أدلة تقديم الأقرب للميت ومنهم الأم.

ومما يدل على تقديم الأقرب للميت على غيره ماروت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**لِيلِه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لايعلم فمن ترون أن عنده حظًا من ورع وأمانة**»[٢].

وأما تقديم الأم على غيرها؛ فلاختصاصها بالحنو والشفقة، ثم أمهاتها؛ لمشاركتهن الأم في هذا المعنى، ثم ابنتها وإن نزلت ثم الأقرب فالأقرب[٣].

القول الثاني:

أن أولى الناس بغسل المرأة الزوج أو السيد ثم أقرب امرأة لها، فتقدم البنت فالأم ثم الأقرب من النساء، وهذا قول المالكية[٤].

ويستدل لهم في تقديم الزوج أو السيد في غسل المرأة: بأنه يباح لهما النظر إلى مالا ينظر إليه غيرهما، ثم يقدم الأقرب فالأقرب فتقدم البنت ثم الأم.

ويجاب عن ذلك:

بأن الذي يلي غسل الميت لا ينظر إلى ما لايباح له النظر إليه، فيستوي في غسل المرأة الزوج وغيره من النساء، وأولاهن الأم لمزيد شفقتها ورفقها.

---

(١) المبدع ٢/٢٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٥، حاشية الروض ٣/٢٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الجنائز، باب من يليه ورفقه به ٧/١٥٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من يكون أولى بغسل الميت ٣/٣٩٦، وفي إسناده جابر بن يزيد الجُعفي قال عنه ابن حجر: ضعيف، رافضي. (تقريب التهذيب ١/١٢٣)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير. (معجم الزوائد ٣/٢١).

(٣) هذا التعليل قياساً على قولهم إن الأب يقدم في غسل ابنه. (المبدع ٢/٢٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٥، حاشية الروض ٣/٢٩-٣٠)

(٤) الشرح الكبير ١/٤١٠، الشرح الصغير ١/١٩٤.

الـتــرجيــح:

الذي يترجح -والله أعلم بالصواب- هو ما ذهب إليه الحنابلة من تقديم الوصية ثم الأم وأمهاتها ثم البنت وإن نزلت؛ لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة على أدلة القول الآخر؛ ولأن اختيار الميت لمن يغسله وتوصيته بذلك، تدل على تفضيله إياه على غيره؛ إما لقربه، أو علمه، أو غير ذلك، فينبغي العمل بوصيته، ثم بعد ذلك الأم كما تقدم؛ لحنوها وشفقتها.

* * * * *

المبحث الثاني

فـــي الـزكـــاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفـــع الـزكـــاة للأم وعكســـــه.

المطلب الثاني: تقديم الأم على الأب في زكاة الفطر.

المطلب الثالث: الــصــدقـــة عـــــن الأم.

* * * * *

المطلب الأول

دفع الزكاة للأم وعكسه

شرع الله -سبحانه وتعالى- الزكاة، وبين مصارفها، واجتهد الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على ضوء نصوص الكتاب والسنة في بيان من يشملهم النص فيدخلون تحت أصناف أهل الزكاة، ومن لايدخلون.

ولما كان صرف الزكاة إلى الأصول والفروع قد يتهم فيه المرء نظراً لقربهم، ذكر الفقهاء حكم ذلك، وبيانه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إذا كان المزكي تجب عليه نفقتهم.

المسألة الثانية: إذا كان المزكي لاتجب عليه نفقتهم.

المسألة الأولى: إذا كان المزكي تجب عليه نفقتهم.

نقل ابن المنذر [1] إجماع العلماء على عدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد في حال وجوب النفقة على الدافع فقال: «وأجمعوا على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم» [2] ولعله يقصد إجماع عامة أهل العلم، إذ قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد. وهذا القول هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[3] والمالكية[4] وإليه ذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] في الجملة، ويأتي تفصيل قولهم بعد ذكر أدلة هذا القول.

---

(١) ابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، له معرفة كبيرة في علم الحديث، وله اختيار، فلا يتقيد بمذهب بعينه، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي. توفي سنة ٣١٨هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٧/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٧.

(٣) المبسوط ١١/٣، بدائع الصنائع ٤٩/٢، فتح القدير ٢٦٩/٢ الاختيار ١٢٠/١، ملتقى الأبحر ١٩١/١.

(٤) التفريع ٢٩٨/١، الكافي ٣٢٧/١، المنتقى ١٥٥/٢، الشرح الكبير ٤٩٨/١.

(٥) المجموع ٢٢٩/٦، روضة الطالبين ٣٠٩/٢-٣١٠.

(٦) المغني ٩٨/٤، الفروع ٦٢٨/٢، شرح الزركشي ٤٢٨/٢، المبدع ٤٣٤/٢، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

واستدلوا بما يلي:

١- قول ابن عباس[١] -رضي الله عنهما-: «إذا كان ذو قرابة لاتعولهم، فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول»[٢].

وأجيب عن هذا:

بأنه قول صحابي، ولاحجة فيه؛ لأن للاجتهاد في ذلك مسرحاً[٣].

ويرد:

بأنه وإن كان قول صحابي، إلا أن قول الصحابي يعتبر حجة إذا لم يظهر له مخالف كما تقرر ذلك في الأصول[٤]، ولم يعرف لابن عباس -رضي الله عنهما- مخالف، فيكون قوله حجة.

٢- أن دفع الزكاة إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى بها دينه[٥].

٣- أنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لاتصرف لغني[٦].

٤- أن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، بدليل أنه لايقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، وإذا كان في حكم ملكه فكأنه لم يزل ملكه عنه، ومن شرط الزكاة زوال الملك[٧].

---

(١) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله -ﷺ- حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، صحب النبي -ﷺ- نحواً من ثلاثين شهراً، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة عام الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، دعا له النبي -ﷺ- بالحكمة توفي سنة ٦٨هـ (طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، الإصابة ٩٠/٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة ١١٢/٤ (٧١٦٣)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ١٩١/٣، ورواه أبو عبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأقارب ص ٥٧٦ (١٨٦٤).

(٣) نيل الأوطار ١٧٨/٤.

(٤) روضة الناظر ٤٠٣/١، شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣.

(٥) المجموع ٢٢٩/٦، المغني ٩٨/٤.

(٦) المنتقى ١٥٥/٢، فتح الباري ٣٣٠/٣، المجموع ٢٢٩/٦.

(٧) الاختيار ٢٠/١، شرح الزركشي ٤٢٨/٢، المبدع ٤٣٤/٢.

٥- أن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة. قال الله -تعالى-: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً ﴾[١] فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم[٢].

القـول الثانـــي:

أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد. وهذا قول العباس[٣] ومحمد بن الحسن[٤]، وهو اختيار الشوكاني[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت زينب[٦] امرأة عبد الله قالت: « **قال رسول الله -ﷺ- تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد**[٧]**، وإن رسول الله -ﷺ- قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني، وإلاّ صرفتها إلى**

---

(١) سورة النساء، آية [١١].

(٢) المبسوط ٣/١١.

(٣) نيل الأوطار ٤/١٧٨.

والعباس هو: العباس بن عبد المطلب عم رسول الله -ﷺ-، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، قيل أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، خرج مع قومه إلى بدر كارهاً فأسر يومئذ، حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم، شهد الفتح وثبت يوم حنين، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ (طبقات ابن سعد ٤/٥، سير أعلام النبلاء ٢/٧٨، الإصابة ٤/٣٠).

(٤) نيل الأوطار ٤/١٧٨.

ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على يد أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، توفي سنة ١٨٩هـ. (تاريخ خليفة ص ٤٥٨، تاريخ بغداد ٢/١٧٢، تاج التراجم ص ٢٣٧، الفوائد البهية ص١٦٣).

(٥) السيل الجرار ٢/٦٧، نيل الأوطار ٤/١٧٨.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، ولد بهجرة شوكان، انتقل مع والده إلى صنعاء وطلب العلم بها، بدأ في الافتاء من نحو العشرين من عمره، ترك التقليد واجتهد اجتهاداً مطلقاً، ولي القضاء بصنعاء، توفي سنة ١٢٥٠هـ. (البدر الطالع ٢/٢١٤، الأعلام ٦/٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/٥٣).

(٦) زينب هي: زينب بنت معاوية أو بنت أبي معاوية الثقفية، زوجة عبد الله بن مسعود، اختلف في اسمها، فقيل إن اسمها ريطة وقيل غير ذلك، روت عن النبي -ﷺ-، وعن زوجها. (طبقات ابن سعد ٨/٢٩٠، أسد الغابة ٥/٤٧٠، الإصابة٨/٩٨).

(٧) خفيف ذات اليد: أي فقيراً قليل المال والحظ من الدنيا. (النهاية في غريب الحديث ٢/٥٤).

غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله -ﷺ- حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله -ﷺ- قد ألقيت عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال[1] فقلنا له: ائت رسول الله -ﷺ- فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله -ﷺ- فسأله، فقال له رسول الله -ﷺ-: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب. فقال رسول الله -ﷺ-: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. فقال له رسول الله -ﷺ-: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[2].

٢- أن زينب امرأة ابن مسعود -رضي الله عنهما- قالت: «يانبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي -ﷺ-: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[3].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي -ﷺ- لما سئل عن إجزاء الصدقة على الولد، أجاب بالإجزاء، والظاهر أن الصدقة في الحديث هي صدقة الفرض؛ لذا وقع السؤال عن الإجزاء؛ إذ صدقة النفل على الرحم مجزئة[4]، ثم إن ترك الاستفصال منه -ﷺ- يدل على أنه لافرق في هذا الحكم بين صدقة

---

(١) بلال هو: بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله -ﷺ- عذبه المشركون على التوحيد فاشتراه أبو بكر وأعتقه، فلزم النبي -ﷺ- وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، له مناقب كثيرة ومشهورة، مات بالشام سنة ٢٠هـ (طبقات ابن سعد ٢٣٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١، الإصابة ١٧٠/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٣٢٨/٣ (١٤٦٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٤/٢ (١٠٠٠)، واللفظ له، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ٤٩/٢ (٢٣٦٤)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة ٥٨٧/١ (١٨٣٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في الصدقة ١٧٨/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٣٢٥/٣ (١٤٦٢)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة ٥٨٧/١ (١٨٣٥)، ورواه البغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، باب بيان أن الأعمال من الإيمان ٣٧/١ (١٩)، ورواه البزار، انظر: كشف الأستار، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ٤٥٠/١ (٩٥٠)، ورواه أبو عبيد في الأموال، باب إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها ص٥٨٠ (١٨٧٨)، وذكره في كنز العمال ٣٩٧/٦ (١٦٣٥).

(٤) السيل الجرار ٦٧/٢.

الفرض والنفل؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن الصدقة في الحديث المراد بها صدقة التطوع لا الفرض لعدة أمور:

أ- أن أكثـر أهل العلـم حملوا الصدقة في الحديـث على صدقة التطوع كما نقل ذلك مجد الدين بن تيمية حيث قال: «وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع»[2] وبه جزم النووي[3].

ب- أن قوله -ﷺ- في الحديث: «**ولو من حليكن**» يدل على التطوع[4].

جـ- كون صدقتها كانت من صناعتها يدل على التطوع[5] كما جاء عن امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صناع اليد[6] فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها[7].

د- أن صدقة التطوع هي التي كان -عليه الصلاة والسلام- يتخول الناس بالموعظة والحث عليها[8].

(٢) أن الإجزاء إن كان في عرف الفقهاء الحادث لايستعمل غالباً إلاّ في الواجب، لكن كان في ألفاظهم لما هو أعم من النفل؛ لأنه لغة الكفاية، فالمعنى: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة، وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله -تعالى-[9]، والوقاية من النار، كأنها

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٧٨-١٧٩، السيل الجرار ٢/٦٧-٦٨.

(٢) نيل الأوطار ٤/١٧٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٨٨.

(٤) فتح الباري ٣/٣٣٠، وهذا الدليل إنما يحتج به من لايرى وجوب الزكاة في الحلي (الفتح ٣/٣٣٠).

(٥) فتح الباري ٣/٣٣٠، الفتح الرباني ٩/١٩٤.

(٦) صناع اليد: أي لها صنعة تعملها بيديها، وتكسب منها. (النهاية في غريب الحديث ٣/٥٦).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الزوج والأقارب ٩/١٨٩ (٢٣٧)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة ١/٥٨٧ (١٨٣٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في الصدقة ٤/١٧٩، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٦٣ (٦٦٦)، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة، وقد توبع. (مجمع الزوائد ٣/١١٨).

(٨) شرح فتح القدير ٢/٢٧١.

(٩) شرح فتح القدير ٢/٢٧١.

خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود[1].

(٣) أن ترك الاستفصال منه -ﷺ-، يمكن الجواب عنه: بأن سؤالها عن الصدقة يحمل على الصدقة المعهودة التي حث عليها النبي -ﷺ- عندما قال: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**»[2] -وهي صدقة التطوع؛ لما تقدم من الأمور التي ترجح ذلك، بالإضافة إلى أن صدقة التطوع تكفر الخطايا، وتقي النار كما ورد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[3]وهذا الذي ناسب حث النساء عليها؛ لكونهن أكثر أهل النار.

٣- ما روى معن بن يزيد[4] -رضي الله عنه- قال: «**كان أبي يزيد** [5] **أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: و الله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله -ﷺ- فقال: لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يا معن**»[6].

وجه الاستدلال:

أنه لم يقع منه -ﷺ- الاستفصال عن هذه الصدقة في كونها صدقة فرض أو نفل، وهذا يدل على أنها سواء[7].

---

(١) فتح الباري ٣/٣٣٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٧-٤٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٣/٢٨٣ (١٤١٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢/٧٠٤ (١٠١٦)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب القليل في الصدقة ٢/٣٩ (٢٣٣٣)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة ١/٥٩٠ (١٨٤٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه ٥/٢٢٥.

(٤) معن هو: معن بن يزيد بن الأخنس، صحب النبي -ﷺ- هو وأبوه وجده، يكنى أبا يزيد، اختلف في شهوده بدراً، شهد فتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية. (أسد الغابة ٤/٤٠١، طبقات ابن سعد ٤/٢٧٤، الإصابة ٦/١٢٩).

(٥) يزيد هو: يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، يكنى أبا معن، اختلف في شهوده بدراً، روى عن النبي -ﷺ-، وعقد له النبي -ﷺ- أحد الألوية يوم فتح مكة، سكن الكوفة هو وولده. (أسد الغابة ٥/١٠٢، طبقات ابن سعد ٤/٢٧٤، الإصابة٦/٣٣٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لايشعر ٣/٢٩١ (١٤٢٢)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب المناقب، باب ماجاء في معن بن يزيد ٢٢/٣٥٨، ورواه الطبراني في الكبير ١٩/٤٤١ (١٠٧٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقات، باب الرجل يخرج صدقته ٧/٣٤.

(٧) السيل الجرار ٢/٦٨.

ويجاب عن ذلك:

بأن حديث معن لاحجة فيه؛ لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن مستقلاً لايلزم أباه يزيد نفقته[1]، ويحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع؛ لذا لم ينكر النبي -ﷺ- على معن أخذه لها، وبين أن ليزيد أجر ما نواه من الصدقة وإن انتفع بها ولده.

٤- ما ورد من الترغيب في الصدقة على ذوي الأرحام يؤيد جواز دفع الزكاة إليهم ومنها: قوله -ﷺ-: «**إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[2] وقوله -ﷺ-: «**الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**»[3].

وجه الاستدلال:

أن لفظ الصدقة يشمل صدقة الفرض كما يشمل صدقة النفل[4].

---

(١) فتح الباري ٢٩٢/٣.

(٢) الكاشح: أي العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَه: أي باطنه. والكَشْح: الخَصْر. (النهاية في غريب الحديث ١٧٥/٤).

والحديث رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب الترغيب في صلة الرحم ٥٣/١٩، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة ٤٨٧/١ (١٦٧٩)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠٢/٣ (٣١٢٦)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة ٥٦٤/١ (١٤٧٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه ٢٧/٧، وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٥٦٤/١)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١١٦/٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب صدقة التطوع، باب تقديم الأقرب فالأقرب في الصدقة ١٩٢/٩، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ٨٤/٢ (٦٥٣)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ٤٩/٢ (٢٣٦٣)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة ٥٩١/١ (١٨٤٤)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ١٩٢/٣، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة ٤٨٨/١ (١٦٨١)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة ٥٦٤/١ (١٤٧٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه ٢٧/٧، وحسنه الترمذي. (سنن الترمذي ٨٤/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ٥٦٤/١)، وصححه الألباني. (صحيح سنن الترمذي ٢٠٢/١).

(٤) السيل الجرار ٦٨/٢.

ويجاب عن هذا:

بأن الصدقة في الحديث تحمل على صدقة النفل؛ لأن صدقة الفرض على ذي الرحم تدخلها التهمة في إغنائهم، وإسقاط النفقة عنه، أو يقال إن الصدقة في الحديث تحمل على الصدقة على من لاتلزم المزكي نفقته، فإنها على ذي الرحم أفضل، ويشهد لهذا المعنى ماروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول»[١].

٥- أن الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل ولادليل[٢].

ويجاب عن هذا:

بأن ما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول كافية في جعل القرابة أو وجوب النفقة مانعان من دفع الزكاة إلى الوالدين والولد.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القاضي بعدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد إذا كان المزكي تجب عليه نفقتهم؛ لقوة أدلته وسلامتها، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة. ومما يؤيد القول الأول أن دفع الزكاة إلى الوالدين والولد قد يتهم فيه المرء بكونه يريد إغناءهم، وإسقاط النفقة عنه، والشارع حريص على المسلم ألاّ يساء الظن به، فينبغي ألاّ يدفع إليهم الزكاة.

تفصيل قول الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة من أصحاب القول الأول إلى تفريق الحكم بناء على اختلاف أهل الزكاة، وبيان ذلك في الصور الآتية:

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦).
(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٧٩.

(١) الفقراء والمساكين والعاملون والغزاة.

ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد من سهم الفقراء والمساكين، ويجوز من سهم العاملين والغزاة.

واستدلوا بما يلي:

١- أن أخذهم للزكاة من سهم الفقراء والمساكين يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لكونهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني[٣].

٢- أن أخذهم للزكاة من سهم العاملين جائز؛ لأنهم يأخذون أجرة عملهم، كما لو استعملوا على غير الزكاة[٤].

٣- أن أخذهم للزكاة من سهم الغزاة جائز؛ لأن الغزاة يجوز لهم الأخذ مع عدم الحاجة، أشبهوا العاملين[٥].

(٢) المؤلفة:

اختلفوا فيهم على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد من سهم المؤلفة. وإلى هذا ذهب الشافعية[٦].

واستدلوا:

بأن النفع يعود إلى المزكي في إسقاط النفقة[٧].

القول الثاني:

أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد من سهم المؤلفة. وهذا قول الحنابلة[٨].

---

(١) المجموع ٦/٢٢٩، روضة الطالبين ٢/٣٠٩-٣١٠.
(٢) المحرر ١/٢٢٤، كشاف القناع ٢/٢٩٠، حاشية الروض ٣/٣٣٣.
(٣) فتح الباري ٣/٣٣٠، المجموع ٦/٢٢٩.
(٤) كشاف القناع ٢/٢٩٠.
(٥) كشاف القناع ٢/٢٩٠.
(٦) المجموع ٦/٢٢٩، روضة الطالبين ٢/٣١٠.
(٧) المجموع ٦/٢٢٩.
(٨) الإنصاف ٣/٢٥٤، كشاف القناع ٢/٢٩٠، حاشية الروض ٣/٣٣٣.

واستدلوا :

بأن الإعطاء للتأليف مصلحة عامة، أشبهوا الأجانب[1].

ويجاب عن ذلك:

بأنه وإن كان فيه مصلحة، إلا أن شبهة نفع نفسه بذلك قوية، فيمنع من دفع الزكاة إليهم.

الترجيـح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول وهو عدم جواز دفع الزكاة إليهم؛ لوجاهة دليله، وللإجابة على دليل القول الأخر.

(٣) المكاتبون والغارمون وأبناء السبيل.

اختلفوا فيهم على قولين:

القول الأول:

أنه لايجوز إعطاؤهم منها. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[2]، إلا أنهم استثنوا الغارم لإصلاح ذات البين فيجوز إعطاؤه منها[3].

واستدلوا :

بأن هؤلاء يأخذون مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر[4]، وأما الغارم لإصلاح ذات البين فيجوز إعطاؤه؛ لأنه يجوز له الأخذ مع غناه، ولأنه مصلحة عامة[5].

القول الثاني:

أنه يجوز إعطاء الوالدين والولد من سهم المكاتب والغارم وابن السبيل. وهذا قول الشافعية[6]، وأحد القولين في مذهب الحنابلة[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام[8].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٢) المبدع ٢/ ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٣) المحرر ١/ ٢٤٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤، حاشية الروض ٣/ ٣٣٣.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٦) المجموع ٦/ ٢٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٧) المحرر ١/ ٢٢٤، المبدع ٢/ ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩١-٩٢، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.
وشيخ الإسلام هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام. أقبل على العلوم في صغره، فدرس الحديث والفقه والأصول والعربية والتفسير وغيرها، نظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز على أهله، ورد على رؤسائهم، تأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، كان سريع الحفظ قوي الإدراك والفهم، أوذي كثيراً وحبس بقلعة دمشق حتى توفي سنة ٧٢٨هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، الدرر الكامنة ١/ ١٤٤).

الترجيــح:

الراجح –والله تعالى أعلم– هو القول الأول؛ لقوة دليله، وهو كون المكاتب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل يأخذون مع الفقر، فأشبه أخذهم لفقرهم وهذا لايجوز.

المسألة الثانية: إذا كان المزكي لا تجب عليه نفقتهم.

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في دفع الزكاة إلى الوالدين والولد في الحال التي لاتجب نفقتهم على الدافع على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز صرف الزكاة إلى عمودي نسبه، إن لم تجب نفقتهم عليه، أو لم يتسع لها ماله. وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وهو أحد القولين عند الحنابلة[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام[4].

واستدلوا:

بأن المقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم[5]. ولأن المعطَى والحالة هذه كالأجنبي[6] فيجوز إعطاؤه.

القول الثاني:

أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبه وإن لم تجب نفقتهم عليه، أو لم يتسع لها ماله. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[7].

---

(١) المنتقى ١٥٥/٢.

(٢) المجموع ٢٢٩/٦.

(٣) الفروع ٦٢٩/٢، الإنصاف ٢٥٤/٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٠٤، مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥.

(٥) الاختيارات الفقهية ص١٠٤، مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥.

(٦) المجموع ٢٢٩/٦.

(٧) الفروع ٦٢٨/٢، الإنصاف ٢٥٤/٣، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

واستدلوا :

بأن منافع الملك بينهما متصلة عادة، فيكون صارفاً لنفسه، بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر[1].

ويجاب عن ذلك:

بأنه وإن كانت المنافع متصلة، إلاّ أن التهمة منتفية عن المزكي في كونه يريد نفع نفسه؛ لعدم وجوب النفقة عليه.

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يترجح -والله تعالى أعلم- القول الأول وهو جواز صرف الزكاة إلى عمودي نسبه، إن لم تجب عليه نفقتهم؛ لقوة دليله، وللإجابة على دليل القول الآخر، ومما يرجح هذا القول الأثر المتقدم عن ابن عباس من قوله: «إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك»[2].

* * * * *

(١) الفروع ٦٢٩/٢، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٦).

المطلب الثاني

تقديم الأم على الأب في زكاة الفطر

زكاة الفطر فرض بإجماع أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن المنذر حيث قال: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض»[1] إلا أن ابن عبد البر[2] حكى فيها خلافاً لبعض المتأخرين من أصحاب مالك. والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر[3] -رضي الله عنهما-: «**فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير**[4]».

قال ابن عبد البر: «والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ»[5].

ومع القول بوجوبها، إلا أنهم اختلفوا في سبب الوجوب؛ فذهب جمهور العلماء من المالكية[6]،

---

(١) الإجماع ص ٣٥.

(٢) التمهيد ١٤/٣٢٣.

وابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، حافظ المغرب وصاحب التصانيف الفائقة، طلب العلم، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، خضع لعلمه علماء الزمان، وكان فقيهاً عابداً مجتهداً، توفي سنة ٤٦٣هـ (مطمح الأنفس ص ٢٩٤، وفيات الأعيان ٧/٦٦، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣).

(٣) ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم وهو صغير وهاجر وله ثلاث عشرة سنة، استصغر يوم بدر وأحد، وشهد الخندق وما بعدها، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي -ﷺ- وكان شديد الاتباع له، ومن أورع الناس، توفي سنة ٨٤هـ. (طبقات ابن سعد ٢/٣٧٣، تاريخ بغداد ١/١٧١، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣، الإصابة ٤/١٠٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ (١٥٠٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/٦٧٧ (٩٨٤)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ ٢/١١٢ (١٦١١)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة الفطر ٢/٩٢ (٦٧٠)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ١/٥٨٤ (١٨٢٦).

(٥) التمهيد ١٤/٣٢٤.

(٦) الكافي ١/٣٢٢، المنتقى ٢/١٨٣، المقدمات ١/٣٣٤، بداية المجتهد ١/٢٧٩، حاشية الدسوقي ١/٥٠٦، حاشية العدوي ١/٤٥٢.

والشافعية[1]، والحنابلة[2] إلى أن سبب وجوبها النفقة، فيجب على المرء فطرة من تلزمه نفقتهم، وذهب الحنفية[3] إلى أن سبب وجوبها –بالإضافة إلى النفقة– الولاية.

وبناء على ذلك فإن الجمهور[4] يقول بوجوب إخراج زكاة الفطر عن الأب والأم في حال وجوب النفقة عليهم، والحنفية[5] لا يوجبون إخراجها عنهما لعدم الولاية.

والمسألة التي يراد تحرير الكلام فيها هي:

إن لم يبق من زكاة الفطر إلاّ ما يكفي أحد الأبوين فإن تقديم أحدهما على الآخر مما اختلف فيه أهل العلم –رحمهم الله تعالى– على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن فطرة الأم تقدم على فطرة الأب. وهذا القول هو ظاهر قول المالكية[6]، وأحد الأوجه عند الشافعية[7]، وهو المذهب عند الحنابلة[8].

---

(١) فتح العزيز ٦/١٢٥، روضة الطالبين ٢/٢٩٣، المجموع ٦/١١٣ كفاية الأخيار ١/١١٩، فتح الوهاب ١/١١٣، مغني المحتاج ١/٤٠٣.

(٢) المغني ٤/٣٠١، الفروع ٢/٥٢٢، شرح الزركشي ٢/٥٤١، المبدع ٢/٣٨٧، الإنصاف ٣/١٦٦، كشاف القناع ٢/٢٤٨.

(٣) المبسوط ٣/١٠١، شرح فتح القدير ٢/٢٨٤، الاختيار ١/١٢٣، البحر الرائق ١/٢٧١، رد المحتار ٢/٧٤.

(٤) الكافي ١/٣٢٢، المنتقى ٢/١٨٣، المقدمات ١/٣٣٤، فتح العزيز ٦/١٢٥، المجموع ٦/١١٣، فتح الوهاب ١/١١٤، مغني المحتاج ١/٤٠٥، المغني ٤/٣٠٨، الفروع ٢/٥٢٣، المبدع ٢/٣٨٨، كشاف القناع ٢/٢٤٩.

(٥) المبسوط ٣/١٠٥، بدائع الصنائع ٢/٧٢، الاختيار ١/١٢٣، فتاوى قاضيخان ١/٢٢٨، رد المحتار ٢/٧٥.

(٦) يقول المالكية في النفقة: إن نفقة الأم تقدم على نفقة الأب، ويقولون في زكاة الفطر: إنها تابعة للنفقة. (المنتقى ٢/١٨٣، الفواكه الدواني ٢/٧٥، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٣، حاشية العدوي ٢/١٢٤).

(٧) المجموع ٦/١٢١، مغني المحتاج ١/٤٠٥.

(٨) المغني ٤/٣٠٨، الفروع ٢/٥٢٣، المبدع ٢/٣٨٨، الإنصاف ٣/١٦٧، كشاف القناع ٢/٢٤٩.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن فطرة الأم تقدم على فطرة الأب؛ لأنها مقدمة في البر[١]، بدليل قول النبي -ﷺ- لما سأله رجل فقال: **« يارسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»**[٢].

٢- أن الأم ضعيفة عن الكسب[٣]. فوجب تقديمها على الأب.

القول الثاني:

أن فطرة الأب تقدم على فطرة الأم. وهذا هو المذهب عند الشافعية[٤]، والقول الثاني عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى جابر[٦] -رضي الله عنه-: **«أن رجلاً قال: يارسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك»**[٧].

---

(١) المغني ٤/٣٠٨، كشاف القناع ٢/٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤).

(٣) المغني ٤/٣٠٨.

(٤) المجموع ٦/١٢١، فتح الوهاب ١/١١٤، مغني المحتاج ١/٤٠٥.

(٥) الفروع ٢/٥٢٣، المبدع ٢/٣٨٨، الإنصاف ٣/١٦٧.

(٦) جابر هو: جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، الإمام المجتهد صاحب رسول الله -ﷺ- من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي -ﷺ- كان مفتي المدينة في زمانه، وهو آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً توفي سنة ٧٨هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩، شذرات الذهب ١/٨٤).

(٧) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب بر الأولاد والأقارب ١٩/٤١، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/٢٨٩ (٣٥٣٠)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده ٢/٧٦٩ (٢٢٩١)، واللفظ له، قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري. (سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين ٧/٤٨١، وقال الزيلعي: قال ابن القطان إسناده صحيح. (نصب الراية ٣/٣٣٧)، وقال الهيثمي عن حديث جابر: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد. (مجمع الزوائد ٤/١٥٥).

وجه الاستدلال:

لما أضاف النبي -ﷺ- الولد والمال للأب، دل ذلك على أن للأب حقاً في مال ابنه، فتقدم فطرته على فطرة الأم.

ويجاب عن هذا:

بأنه لايلزم من كون الأب له حق في مال ولده، أن يقدم على الأم في زكاة الفطر، بدليل أن الأم تقدم عليه في النفقة؛ لكونها أضعف عن الكسب.

٢- أن فطرة الأب تقدم على فطرة الأم؛ لأن الفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بها، فإنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه[١].

وأجيب عن هذا:

بأن الولد الصغير يقدم على الأبوين، وهما أشرف منه[٢].

ورد ذلك :

بأن تقديم الولد الصغير، لأنه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره، وأن النظر للشرف عند اتحاد الجهة[٣].

وأجيب عنه:

بتأخير الولد الكبير مع كونه كجزء المخرج[٤].

القـول الثالـث:

أن الأب والأم في ذلك سواء، فيخرج عن أيهما شاء، وهذا هو الوجه الثالث عند الشافعية[٥]، والقول الثالث عند الحنابلة[٦].

---

(١) المجموع ٦/١٢١، مغني المحتاج ١/٤٠٥، قليوبي وعميرة ٢/٣٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٠٥، قليوبي وعميرة ٢/٣٦.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٠٥، قليوبي وعميرة ٢/٣٦.

(٤) قليوبي وعميرة ٢/٣٦.

(٥) المجموع ٦/١٢١، مغني المحتاج ١/٤٠٥، قليوبي وعميرة ٢/٣٦.

(٦) الفروع ٢/٥٢٣، المبدع ٢/٣٨٨، الإنصاف ٣/١٦٧.

واستدلوا :

بأنهما متساويان في القرب، فيتساويان في الإخراج عنهما[1].

ويجاب عن ذلك:

بأنه لا يلزم من تساويهما في القرب، تساويهما في غيره، بدليل تقديم الأم على الأب في البر مع تساويهما في القرب.

الترجيح:

بإمعان النظر في الأقوال وأدلتها يظهر -والله أعلم وأحكم- رجحان القول الأول القاضي بتقديم فطرة الأم على فطرة الأب؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القولين الآخرين.

*****

---

(١) المغني ١١/٣٨٧-٣٨٨.

المطلب الثالث

الصدقة عن الأم

إذا ماتت الأم فإن من أعمال البر التي يصل ثوابها إليها الصدقة عنها، فإن الصدقة عن الميت يصل ثوابها إليه وقد حكى كثير من أهل العلم الإجماع على ذلك كابن عبد البر[1] والنووي[2] وغيرهما، إلا أن الشوكاني -رحمه الله تعالى- خص وصول الثواب إلى الميت بكون الصدقة من الولد وأما من غير الولد فلا يصل ثوابها إلى الميت[3].

والأدلة على أن الصدقة عن الأم يصل ثوابها إليها ما يلي:

١- ما روت عائشة -رضي الله عنها-: أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقال: **«يارسول الله، إن أمي افْتُلِتت نفسها[4] ولم توص. وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»**[5].

٢- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن سعد بن عبادة[6] توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي -ﷺ- فقال: **«يارسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن**

---

(١) التمهيد ٢١/٩٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٩٠ وانظر: تبيين الحقائق ٢/٨٣، البحر الرائق ٣/٦٣، جواهر الإكليل ١/١٦٣، مواهب الجليل للشنقيطي ٢/٩٥، روضة الطالبين ٦/٢٠٢، تكملة المجموع ١٥/٥١٩، المغني ٣/٥١٩، حاشية الروض ٣/١٣٨.

(٣) نيل الأوطار ٤/٩٢.

(٤) افتلتت نفسها: أي ماتت فجأة، وأُخذت نفسها فَلْتَة. (النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه ٥/٣٨٨ (٢٩٦٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٢/٦٩٦ (١٠٠٤)، ورواه أبو داود في سننه كتاب الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية ٣/١١٨ (٢٨٨١)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٤/١١٠ (٦٤٨٢)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص ٢/٩٠٦ (٢٧١٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت ٦/٢٧٧، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت ٩/٦٠ (١٦٣٤٣).

(٦) سعد بن عبادة هو: سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة، أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي، النقيب سيد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النقباء الاثني عشر، وكان سيداً جواداً، لم يشهد بدراً، وشهد المشاهد بعدها. توفي سنة ١٥هـ (طبقات ابن سعد ٣/٦١٣، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٠، الإصابة ٣/٨٠).

تصدقت به عنها؟ قال: نعم»[1].

وهذان الدليلان وإن وردا في الأم إلاّ أنها تعم جميع الناس؛ لأنه لادليل على تخصيصها بها.

واستدل الشوكاني على قوله بالخصوص بأن الظاهر من النصوص القرآنية أن الميت لاينتفع بالصدقة عنه كقوله –تعالى–: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2] إلاّ أن الأحاديث المتقدمة دلت على انتفاع الميت بالصدقة إذا كانت من ولده، فتكون مخصصة عموم الآية، ويمكن أن يقال بأنه لاحاجة إلى دعوى التخصيص؛ لأن ولد الإنسان من سعيه فينتفع المرء بعمل ولده له[3].

والصحيح أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت أماً أو غيرها لعموم الأدلة، وأنه لادليل على الخصوصية، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

وأما قول الله –جل ذكره–: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[4] فقد أجيب عنها :

بأن الآية تدل على أن الإنسان إنما يملك ويستحق سعيه هو، كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه بنفسه. وأما سعي غيره فهو ملك وحق لذلك الغير[5] والآية دلت على نفي ملكه لسعي غيره ، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره؛ لأن سعي الغير ملك لساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه[6].

وبهذا يظهر صحة ماذهب إليه سائر أهل العلم من وصول ثواب الصدقة إلى الميت والله –تعالى– أعلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة ٥/ ٣٩٠ (٢٧٦٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية ٣/ ١١٨ (٢٨٨٢)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ٢/ ٩٠ (٦٦٤)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٤/ ١١٠ (٦٤٨١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت ٦/ ٢٧٨، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت ٩/ ٥٩ (١٦٣٣٧).

(٢) سورة النجم، آية [٣٩].

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٩٢.

(٤) سورة النجم، آية [٣٩].

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/ ٣١٢.

(٦) أضواء البيان ٧/ ٧٠٩، الروح ص ٣٦٥.

المبحث الثالث

في الصوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصوم عن الأم.

المطلب الثاني: إفطار الأم خوفاً على نفسها أو ولدها.

* * * * *

المطلب الأول

الصـــــوم عـــن الأم

إذا ماتت الأم وعليها صوم سواء من رمضان أو صوم نذر أو كفارة فإن قضاء الصوم عنها مما اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول:

أنه يجوز قضاء الصوم عن الميت بل يستحب. وهذا قول الشافعي في القديم[(١)] وصححه جماعة من محققي الشافعية كالبيهقي[(٢)] والنووي[(٣)]، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث كما هو المعروف من مذهبه[(٤)]، وهو قول جماعة أهل الحديث[(٥)]. والذي يقضي الصوم عن الميت ينبغي أن يكون أقرب الناس إليه كولده[(٦)].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: « **من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»[(٧)].

---

(١) المجموع ٣٦٧/٦، روضة الطالبين ٣٨١/٢، كفاية الأخيار ١٣٠/١، فتح الوهاب ١٢٢/١، مغني المحتاج ٤٣٩/١، الإقناع ٣٤٣/٢، بجيرمي على الخطيب ٣٤٣/٢، إعانة الطالبين ٢٤٣/٢.

(٢) سنن البيهقي ٢٥٧/٤، المعرفة ٤٠٢/٣.

والبيهقي هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، صاحب التصانيف النافعة، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، جمع بين علم الحديث والفقه، كان على سيرة العلماء، قانعاً باليسير متجملاً في زهده وورعه. توفي سنة ٤٥٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨، طبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١، شذرات الذهب ٣٠٤/٣).

(٣) المجموع ٣٦٨/٦.

(٤) المعرفة ٤٠٢/٣.

(٥) فتح الباري ١٩٣/٤.

(٦) الفروع ٩٨/٣، المبدع ٤٨/٣.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ١٩٢/٤ (١٩٥٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢ (١١٤٧)، ورواه أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت ١٣٥/١٠، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في من مات وعليه صيام ٣١٥/٢ (٢٤٠٠)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الولي عن الميت ١٧٥/٢ (٢٩١٩)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ١٩٥/٢ (٨٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه ٢٥٥/٤.

٢- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء»[١].

٣- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يارسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»[٢].

وأجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

(١) أن المراد بصوم الولي هو فعله عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام[٣].

ورُد هذا:

بأنه تأويل ضعيف، بل باطل، فهو صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل، ولاضرورة تدعو إليه، ولا مانع من العمل بالأحاديث مع تظاهرها وعدم المعارض لها[٤].

(٢) أن راويا الحديث وهما عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- قد خالفا ما روياه، وعمل الراوي بخلاف ما روى يضعف العمل بالحديث، ويدل على نسخه[٥]، وهذا الاعتراض للحنفية بناء على أصلهم المعروف.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ١٩٢/٤ (١٩٥٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢ (١١٤٨)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت ١٣٦/٩، ورواه النسائي في ا لسنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت ١٧٤/٢ (٢٩١٥)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام نذر ٥٥٩/١ (١٧٥٩)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ١٩٦/٢ (٨٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه ٢٥٥/٤، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه ٢٣٩/٤ (٧٦٤٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ١٩٣/٤ (١٩٥٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢ (١١٤٨)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت ١٧٤/٢ (٢٩١٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه ٢٥٦/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٨، فتح الباري ١٩٤/٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٢٦/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٨، فتح الباري ١٩٤/٤.

(٥) رد المحتار ١١٨/٢.

ورد هذا:

بأن العبرة بما رواه الصحابي لابما رآه، ولا يلزم من مخالفته الحديث ضعفه عنده، والحديث إذا تحققت صحته لم يترك لأمر مظنون[1].

القــول الثــانـــي:

أنه لا يجوز قضاء الصوم عن الميت. وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[2] والمالكية[3]، وهو قول الشافعي في الجديد وهو المشهور عندهم[4]، وهو قول ابن عباس وعائشة وابن عمر[5].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**»[6].

٢- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[7].

---

(١) فتح الباري ٤/١٩٤، نيل الأوطار ٤/٢٣٦.

(٢) المبسوط ٣/٨٩، بدائع الصنائع ٢/١٠٣، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٢٥، تبيين الحقائق ١/٣٣٤، ملتقى الأبحر ١/٢٠٣، البحر الرائق ٢/٣٠٥، رد المحتار ٢/١١٧.

(٣) الكافي ١/٣٣٩، المنتقى ٢/٦٣، بداية المجتهد ١/٢٩٩.

(٤) المجموع ٦/٣٧٨، روضة الطالبين ٢/٣٨١، كفاية الأخيار ١/١٣٠، فتح الوهاب ١/١٢٢، مغني المحتاج ١/٤٣٩، الإقناع ٢/٣٤٣، بجيرمي على الخطيب ٢/٣٤٣، إعانة الطالبين ٢/٢٤٣.

(٥) المجموع ٦/٣٧٣، المغني ٤/٣٩٨.

(٦) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ماجاء في الكفارة ٢/١١٠ (٧١٤)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان ١/٥٥٨ (١٧٥٧)، ورواه الدارقطني موقوفاً، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ٢/١٩٦ (٨٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان ٤/٢٥٤، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت ٣/٢٧٣ (٢٠٥٦)، ورواه البغوي في شرح السنة، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم ٦/٣٢٧ (١٧٧٥). قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. (سنن الترمذي ٢/١١٠)، وكذا ذكر البيهقي وبيّن أن رفعه إلى النبي -ﷺ- خطأ. (سنن البيهقي ٤/٢٥٤)، وذكر الزيلعي تضعيف عبد الحق للحديث. (نصب الراية ٢/٤٦٤).

(٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى تعليقاً، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه ٤/٢٥٧، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٤٢، وذكر البيهقي أن هذا الأثر فيه نظر (سنن البيهقي ٤/٢٥٧).

٣- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « أنه سئل عن رجل مات وعليه رمضان. قال: يطعم عنه ثلاثون مسكيناً»[١].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن هذه الآثار عن الصحابة لاتخلو من مقال فلا يصح الاحتجاج بها[٢].

(٢) أن أحاديث الإطعام ليس فيها ما يمنع الصيام، فيصح الصيام كما يصح الإطعام[٣].

(٣) أن أثر عائشة -رضي الله عنها- في منع الصوم ضعيف لايحتج به لولم يعارضه شيء، كيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة[٤].

(٤) أن هذه الآثار -على تقدير صحتها- مخالفة للثابت من حديث رسول الله -ﷺ- فلا يصح الأخذ بها، وإلاّ للزم تقديم أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- على قوله عليه الصلاة والسلام.

٤- أن الصوم عبادة لاتدخلها النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة[٥].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا قياس في مقابلة النص فلايصح؛ إذ الصوم عن الميت ثابت بدليل صحيح بخلاف الصلاة عنه.

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت ٢/١٧٥ (٢٩١٨)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه ٤/٢٤٠ (٧٦٥٠)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى تعليقاً، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان ٤/٢٥٤، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٤١، وذكر ابن حجر أن إسناد النسائي صحيح. (الدراية ١/٢٨٣).

(٢) فتح الباري ٤/١٩٤.

(٣) فتح الباري ٤/١٩٤.

(٤) المجموع ٦/٣٧١.

(٥) المبسوط ٣/٨٩، بدائع الصنائع ٢/١٠٣، المغني ٤/٣٩٩.

القول الثالث:

أنه لايجوز قضاء صوم رمضان عن الميت، ويجوز قضاء النذر عنه. وهذا قول الحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي:

١- ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني، إلا أنهم حملوا أدلة القول الأول على صوم النذر فقالوا يجوز قضاء صوم النذر عن الميت، وحملوا أدلة القول الثاني على صوم رمضان فقالوا لايجوز قضاء صوم رمضان عن الميت، وذلك جمعاً بين الأدلة.

ويؤيد هذا التفريق ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»[2].

وأجيب عن ذلك:

بأن الأحاديث ليس بينها تعارض حتى يجمع بينها فإن حديث ابن عباس في صوم النذر هو في صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. ويؤيد هذا أن في حديث ابن عباس إشارة إلى هذا العموم إذ قال -عليه الصلاة والسلام- في آخره: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[3] وهذا يدل أن رمضان كالنذر في صومه عن الميت[4].

٢- أن النذر يجوز صومه عن الميت بخلاف رمضان، وعلة التفريق أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ إذ لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٨٦، المغني ٤/٣٩٨، المحرر ١/٢٣١، الفروع ٣/٩٨، شرح الزركشي ٢/٦٠٧، المبدع ٣/٤٧-٤٨، كشاف القناع ٢/٣٣٤-٣٣٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في من مات وعليه صيام ٢/٣١٥ (٢٤٠١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان ٤/٢٥٤، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه ٤/٢٤٠ (٧٦٥١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٥٦.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٦).

(٤) فتح الباري ٤/١٩٣-١٩٤.

(٥) المغني ٤/٣٩٩، كشاف القناع ٢/٣٣٥.

ويجاب عن ذلك:

بأنه لا دليل على هذا التفريق، وإنما وردت الأدلة بالتسوية بينهما في قضاء الصوم.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وأدلتها، يتبين أن القول الأول وهو جواز قضاء الصوم عن الميت مطلقاً سواء صوم رمضان أو صوم نذر هو القول الراجح؛ لوجاهة الأدلة الدالة عليه، وللإجابة على أدلة القولين الآخرين بما يضعف الاستدلال بها، والله -تعالى- أعلم.

* * * * *

المطلب الثاني

إفطار الأم خوفًا على نفسها أو ولدها

تمهيـــد:

فرض الله -سبحانه وتعالى- الصوم على المسلمين، ورخص لفئة منهم بالفطر حال العذر، ومن تلك الفئة الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أوعلى الولد. وقبل بيان الحكم في المسألة أبين أولاً المراد بالخوف.

المراد بالخوف:

المراد بخوف الحامل أو المرضع على أنفسهما هو حدوث ضرر بيِّن من الصوم، مثل الضرر الناشيء للمريض من المرض، والمراد بخوفهما على الولد هو إسقاط الولد في الحامل[(١)]، وقلة اللبن في المرضع[(٢)].

والصوم قد يزيد عامة العلل، ولكن زيادة محتملة، وينتقص بعض اللبن، ولكن نقصان محتمل، فإذا تفاحش أفطرت[(٣)]. وقيد الخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم[(٤)].

ويندرج تحت هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإفطار والتكفير.

المسألة الثانية: حكم القضاء.

---

(١) ويمكن أن يقال ضعفه أو مرضه بسبب قلة الغذاء.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٣١، مغني المحتاج ١/ ٤٤٠.

(٣) الأم ٢/ ١٠٤.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٠٧.

المسألة الأولى: حكم الإفطار والتكفير.

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على مشروعية فطر الأم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، واختلفوا في حكم الإفطار، فذهب الحنفية[2] إلى جواز ذلك، وصرح المالكية[3] والشافعية[4] بوجوب الفطر حينئذ، وهو قول عند الحنابلة فيما إذا كان الخوف على الولد[5]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[6] أنه يكره لهما الصوم، وقيد المالكية جواز فطر المرضع بشروط -بالإضافة إلى الخوف- وهي: عدم المال لاستئجار المرضعة، أو عدم المرضعة، أو عدم قبول الولد غير مرضعته[7].

وأما التكفير بالإطعام فقد اختلف في ذلك أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما لا تطعمان، وإذا خافتا على الولد أطعمتا. وهذا القول هو رواية عن مالك[8]، وهو أصح الأوجه عند الشافعية[9]، وهو المذهب عند الحنابلة[10].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[11].

---

(١) فتاوى قاضيخان ١/٢٠٢، الاختيار ١/١٣٥، تبيين الحقائق ١/٣٣٦، ملتقى الأبحر ١/٢٠٣، المنتقى ٢/٧٠، شرح ابن ناجي ١/٢٩٩، الفواكه الدواني ١/٣١٦، حاشية العدوي ١/٣٩٤، بلغة السالك ١/٢٥٣، الأم ٢/١٠٣-١٠٤، المجموع ٦/٢٦٧، كفاية الأخيار ١/١٣١، فتح الوهاب ١/١٢٣، مغني المحتاج ١/٤٤٠، المغني ٤/٣٩٣، المحرر ١/٢٢٨، الفروع ٣/٣٤، شرح الزركشي ٢/٦٠٢-٦٠٣، كشاف القناع ٢/٣١٢، منار السبيل ١/٢٢٢.

(٢) فتاوى قاضيخان ١/٢٠٢، الاختيار ١/١٣٥، تبيين الحقائق ١/٣٣٦، ملتقى الأبحر ١/٢٠٣، البحر الرائق ٢/٣٠٧.

(٣) شرح ابن ناجي ١/٢٩٩، شرح زروق ١/٢٩٩، تنوير المقالة ٣/١٥٥، بلغة السالك ١/٢٥٣.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٤١، إعانة الطالبين ٢/٢٤١.

(٥) الفروع ٣/٣٤، الإنصاف ٣/٢٩٠.

(٦) الفروع ٣/٣٤، شرح الزركشي ٢/٦٠٣، المبدع ٣/١٦، الإنصاف ٣/٢٩٠، كشاف القناع ٢/٣١٣.

(٧) شرح زروق ١/٢٩٩، تنوير المقالة ٣/١٥٦، بلغة السالك ١/٢٥٣.

(٨) المنتقى ٢/٧٠-٧١، شرح زروق ١/٢٩٩، تنوير المقالة ٣/١٥٥، بلغة السالك ١/٢٥٣.

(٩) الأم ٢/١٠٣، المجموع ٦/٢٦٧، بجيرمي على الخطيب ٢/٣٤٥، إعانة الطالبين ٢/٢٤١.

(١٠) المغني ٤/٣٩٣، الفروع ٣/٣٤، شرح الزركشي ٢/٦٠٢، الإنصاف ٣/٢٩٠.

(١١) سورة البقرة، آية [١٨٤].

وجه الاستدلال:

أن الحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلا في عموم الآية[1].

وأجيب عن الاستدلال بالآية:

بأن هذه الآية ذكر بعض أهل العلم أنها منسوخة[2] بقوله -تعالى-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] لما روى سلمة بن الأكوع[4] -رضي الله عنه- قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[5].

ويرد هـــذا:

بأن قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ كان حكماً خاصاً للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يطيقان الصوم، كان مرخصاً لهما أن يفطرا ويفديا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت الحكم للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لايطيقان الصوم، وللحامل والمرضع إذا خافتا[6].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما

---

(١) المغني ٤/٣٩٤، شرح الزركشي ٢/٦٠٣.

(٢) تفسير الطبري ٢/١٣٨-١٤٠.

(٣) سورة البقرة، آية [١٨٥].

(٤) سلمة بن الأكوع هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، وقيل اسم أبيه وهب وقيل غير ذلك، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً، بايع النبي -ﷺ- عند الشجرة على الموت، ومات سنة ٧٤هـ. (طبقات ابن سعد ٤/٣٠٥، سير أعلام النبلاء ٣/٣٢٦، الإصابة ٣/١١٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** ٨/١٨١ (٤٥٠٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله -تعالى-: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾** ٢/٨٠٢ (١١٤٥)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب نسخ قوله: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾** ٢/٢٩٦ (٢٣١٥)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ماجاء على الذين يطيقونه ٢/١٤٦ (٧٩٥)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قول الله -جل ثناؤه-: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** ٢/١١٢ (٢٦٢٥).

(٦) تفسير الطبري ٢/١٤٠.

يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لايطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً»[1].

وعلى هذا فإن الحكم ثابت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والحامل والمرضع إذا خافتا، حتى على قول من يقول إنها منسوخة، فإنهم يبقون الحكم في حق الشيخ الكبير، كما نقل ذلك عن معاذ بن جبل[2]، وعلقمة[3]، وعطاء[4]، وغيرهم من أرباب هذا القول.

٢- أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام. قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً»[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب: **﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً﴾** ١٧٩/٨ (٤٥٠٥)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢٩٦/٢ (٢٣١٨)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله -جل ثناؤه-: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** ١١٢/٢ (٢٦٢٦)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢٠٥/٢، وقال: هذا صحيح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع ٢٣٠/٤، واللفظ له.

(٢) معاذ بن جبل هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عدي، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة شاباً أمرد، وشهد بدراً وله عشرون أو إحدى وعشرون سنة، كان طويلاً حسناً جميلاً، له عدة أحاديث، نزل حمص، وتوفي سنة ١٨هـ. (حلية الأولياء ٢٢٨/١، أسد الغابة ٣٧٦/٤، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١).

(٣) علقمة هو: أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل بالكوفة ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم، تفقه به علماء، جوّد القرآن على ابن مسعود، وحدث عن جمع من الصحابة، توفي سنة ٦٢هـ. (تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، شذرات الذهب ٧٠/١).

(٤) عطاء هو: عطاء بن أبي رباح، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، ولد أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وحدث عن جماعة من الصحابة، وكان من أوعية العلم، انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، توفي سنة ١١٤هـ. (طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، العبر ١٠٨/١، تهذيب التهذيب ١٧٩/٧).

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ٣٠٨/١ (٥٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ٢٣٠/٤، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع ٢١٨/٤ (٧٥٦١).

وهذا المروي عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- لامخالف لهما في الصحابة[١].

٣- أن فطر الحامل والمرضع خوفاً على الولد تجب فيه الكفارة؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان[٢].

٤- أن فطر الحامل والمرضع خوفاً على الولد تجب فيه الكفارة؛ لأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخِلْقَة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهِمّ[٣].

أجاب الحنفية عن هذا الدليل بما يلي:

(١) أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه. وهذا لأن الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه، والطفل لايجب عليه الصوم وإنما يجب على أمه، وهي قد أتت ببدله وهو القضاء، فلا يجب عليها غيره[٤].

ويرد هذا:

بأن اعتراضهم هذا مبني على قولهم إن المستثنى عن قاعدة القياس لايقاس عليه، والصحيح كما تقرر في الأصول[٥] أن المستثنى عن قاعدة القياس إذا عقل معناه فإنه يجوز القياس عليه.

(٢) أن الفدية كفارة وهي لاتجب عندهم بالأكل بغير عذر، بل لاتجب على المرأة عندهم البتة ولو بالجماع، فكيف تجب عليها هنا بالأكل بعذر وهذا خلف[٦].

ويرد هذا:

بأن الكفارة لايلزم أن تكون لما فعل بغير عذر، بل يجوز العكس، بأن تكون لما فعل بعذر،

---

(١) المغني ٤/٣٩٤، الفروع ٣/٣٤-٣٥.

(٢) فتح الوهاب ١/١٢٣، مغني المحتاج ١/٤٤٠.

(٣) المغني ٤/٣٩٥، الفروع ٣/٣٥.

والهِمّ بالكسر: الكبير الفاني. (لسان العرب ١٢/٦٢١).

(٤) تبيين الحقائق ١/٣٣٧، مجمع الأنهر ١/٢٥١-٢٥٢.

(٥) العدة ٤/١٣٩٧، التمهيد ٣/٤٤٤، روضة الناظر ٢/٣٣١.

(٦) تبيين الحقائق ١/٣٣٧.

دون مافعل بغير عذر، كما في القتل العمد فإنه لاكفارة فيه مع أن قتل الخطأ فيه الكفارة، وقد يعلل بعضهم بأن مافعل بغير عذر يكون ذنبه أعظم من أن يكفرَ عنه.

٥- أن فطرهما للخوف على أنفسهما يجب فيه القضاء دون الكفارة قياساً على المريض المرجوبرؤه[١].

القول الثاني:

أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على الولد لا يطعمان. وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] وهو الرواية الثانية عن مالك[٣]، والوجه الثاني عند الشافعية[٤]، وهو قول عطاء والنخعي[٥] والزهري[٦] والأوزاعي[٧] وغيرهم[٨] ، إلا أن الشافعية ذهبوا إلى استحباب الإطعام[٩].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن أنس بن مالك الكعبي[١٠] أن رسول الله -ﷺ- قال: «**إن الله وضع عن**

---

(١) المنتقى ٢/٧١، الأم ٢/١٠٤، المجموع ٦/٢٦٧، إعانة الطالبين ٢/٢٤٢، المغني ٤/٣٩٤، المبدع ٣/١٦.

(٢) الاختيار ١/١٢٣، مجمع الأنهر ١/٢٥١، البحر الرائق ٢/٣٠٧.

(٣) الكافي ١/٣٤٠، المنتقى ٢/٧١، شرح ابن ناجي ١/٢٩٩.

(٤) المجموع ٦/٢٦٧، مغني المحتاج ١/٤٤٠.

(٥) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عبد الله، فقيه العراق، أحد الأعلام، أدرك جماعة من الصحابة، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً، توفي سنة ٩٦هـ. (طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، العبر ١/ ٨٥).

(٦) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، الإمام العالم، أبو بكر القرشي الزهري، نزيل الشام، روى عن بعض الصحابة، وكان حافظاً عالماً، وكان من أسخى الناس، وله تعظيم وحرمة عند بني أمية. توفي سنة ١٢٤هـ. (اللباب ٢/٨٢، وفيات الأعيان ٤/١٧٧، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، العبر ١/ ١٢١).

(٧) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمر الأوزاعي، عالم أهل الشام، ولد في حياة الصحابة، وكان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، كان رأساً في العلم والعمل، ومن أفضل أهل زمانه، توفي سنة ١٥٧هـ. (طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، شذرات الذهب ١/٢٤١).

(٨) المجموع ٦/٢٦٩، المغني ٤/٣٩٤.

(٩) المجموع ٦/٢٦٧، مغني المحتاج ١/٤٤٠.

(١٠) أنس بن مالك هو: أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية وقيل أبو أميمة نزل البصرة، له صحبة، روى عن النبي -ﷺ- حديثاً واحداً. (أسد الغابة ١/١٢٦، الإصابة ١/٧٣، تهذيب التهذيب ١/٣٣١).

المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع »[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يرد فيه وجوب الكفارة، ولو كانت واجبة لذكرت.

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث –على تقدير صحته– لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له[2].

٢– أن فطرهما لعذر موجود بهما، فلم يلزمهما الإطعام كالمريض[3].

وأجيب عن ذلك:

بأن المريض أخف حالاً منهما؛ لأنه يفطر بسبب نفسه[4]، ومن يفطر بسبب نفسه يخالف من يفطر بسبب غيره.

القــول الثــالــث:

أن الإطعام يجب على المرضع دون الحامل. وهذا القول هو مشهور قول مالك[5] والوجه الثالث عند الشافعية[6].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر ٣١٧/٢ (٢٤٠٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ماجاء في الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ١٠٩/٢ (٧١١)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ١١٢/٢ (٢٦٢٤)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع ٥٣٣/١ (١٦٦٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم ٢٣١/٤، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع ٢١٧/٤ (٧٥٦٠)، قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن. (سنن الترمذي ١٠٩/٢)، وأقر المناوي تصحيح السيوطي له. (فيض القدير ٢٦٧/٢–٢٦٨).

(٢) المغني ٣٩٥/٤.

(٣) تبيين الحقائق ٣٣٦/١، البحر الرائق ٣٠٧/٢، المنتقى ٧١/٢، تنوير المقالة ١٥٥/٣، المجموع ٢٦٧/٦، مغني المحتاج ٤٤٠/١.

(٤) المغني ٣٩٥/٤.

(٥) الكافي ٣٤٠/١، المنتقى ٧١/٢، شرح زروق ٢٩٩/١، تنوير المقالة ١٥٥/٣.

(٦) المجموع ٢٦٧/٦، مغني المحتاج ٤٤٠/١.

وأدلة هذا القول ما يلي:

١- أن الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي كالمريض فلاتجب، عليها الكفارة. والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فتجب عليها الكفارة[١]، فالحمل مرض ولذلك لاإطعام عليها، بخلاف المرضع؛ لأنه ليس مرضاً حقيقياً لها[٢].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

(١) أن الآثار المتقدمة[٣] عن الصحابة لم تفرق بين الحامل والمرضع، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره يعتبر حجة.

(٢) أن القول بأن الحامل كالمريض، فيه نظر؛ لأن الحامل وإن أفطرت لمعنى فيها، إلا أن فطرها قد يكون أيضاً بسبب الحمل، والحمل نفس أخرى، فهي من هذا الجانب تخالف المريض.

٢- أن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[٤].

ويجاب عن ذلك:

بأن المرضع لادليل على إلزامها بالاسترضاع، وإذا كان كذلك، فلا يعلل الحكم بكونها تستطيع العدول إليه، لعدم وجوب ذلك عليها. وأما كون الخوف على الحمل كالخوف على بعض الأعضاء، فلا يسلم، لكون الحمل نفساً، والنفس تخالف العضو.

القول الرابع:

أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد أطعمتا. وهذا القول هو المنصوص عن الإمام أحمد، حيث قال: «تخاف على نفسها تفطر وتقضي وتطعم»[٥].

---

(١) المجموع ٦/٢٦٧، مغني المحتاج ١/٤٤٠.

(٢) تنوير المقالة ٣/١٥٦، بلغة السالك ١/٢٥٣.

(٣) انظر: (ص ٧٣-٧٤).

(٤) المغني ٤/٣٩٤.

(٥) شرح الزركشي ٢/٦٠٥، الإنصاف ٣/٢٩٠.

وحمل القاضي[1] كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضاً مع خوفها على نفسها. وهو بعيد من اللفظ[2].

واُستدل له: بأن قول الإمام أحمد هذا هو ظاهر إطلاق مانقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[3] وهو ماورد في بعض الروايات عنه أنه قال في قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[4] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا»[5] قال أبو داود[6]: «يعني على أولادهما أفطرتا أو أطعمتا».

ويجاب عنه:

بأن هذا الإطلاق ورد تقييد له في بعض الروايات كما تقدم من قوله: «والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً»[7].

الترجيـــح:

بالتأمل في الأقوال وأدلتها يظهر رجحان القول الأول وهو أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما لاتطعمان، وإذا خافتا على الولد، أطعمتا، وذلك لقوة أدلته، وللإجابة عن أدلة الأقوال

---

(١) القاضي: هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، ابن الفراء، شيخ الحنابلة، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقة، وكان عالم العراق في زمانه، وصاحب عبادة، وملازمة للتصنيف، توفي سنة ٤٥٨هـ. (تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩، المنهج الأحمد ٢/١٢٨).

(٢) شرح الزركشي ٢/٦٠٥.

(٣) شرح الزركشي ٢/٦٠٥.

(٤) سورة البقرة، آية [١٨٤].

(٥) تقدم تخريجه (ص٧٣-٧٤).

(٦) سنن أبي داود ٢/٢٩٦.

أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، شيخ السنة، أبو داود السجستاني، محدث البصرة وصاحب السنن، رحل وجمع وصنف، وبرع في هذا الشأن، سكن البصرة فنشر بها العلم، وكان إمام أهل الحديث في عصره، توفي سنة ٢٧٥هـ. (تاريخ بغداد ٩/٥٥، طبقات الحنابلة ١/١٥٩، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

الأخرى. ومما يرجح هذا القول ما تقدم من قول ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- ولم يظهر لهما مخالف فيكون قولهما حجة، وقد ورد في القاعدة السابعة والعشرين من قواعد ابن رجب[1] قوله: «من أتلف نفساً، أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان»، والله أعلم وأحكم.

المسألة الثانية: حكـــم القضـــاء.

إذا أفطرت الأم من أجل الحمل والرضاع، فإن وجوب القضاء عليها مما اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن عليها القضاء. وهذا هو قول عامة الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدلوا:

بأن الحامل والمرضع يطيقان القضاء فلزمهما، كالحائض والنفساء، ولايشبهان الشيخ الهِمّ؛ لأنه عاجز عن القضاء، وهما يقدران عليه[6].

القــول الثانـــي:

أنه لاقضاء عليهما. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير[7].

---

(١) القواعد ص٣٧.

وابن رجب هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج، البغدادي الدمشقي، كان محدثاً، فقيهاً أصولياً بارعاً، اشتغل بسماع الحديث، ورحل فيه، وصنف المصنفات النافعة، توفي سنة ٧٩٥هـ. (المقصد الأرشد ٢/ ٨١، الجوهر المنضد ص٤٦، البدر الطالع ١/ ٢٣٨).

(٢) الاختيار ١/ ١٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٥١، البحر الرائق ٢/ ٣٠٨.

(٣) الكافي ١/ ٣٤٠، المنتقى ٢/ ٧٠، شرح زروق ١/ ٢٩٩.

(٤) الأم ٢/ ١٠٣، المجموع ٦/ ٢٦٧، مغني المحتاج ١/ ٤٤٠، إعانة الطالبين ٢/ ٢٤١.

(٥) المغني ٤/ ٣٩٤-٣٩٥، المحرر ١/ ٢٨٨، المبدع ٣/ ١٦، كشاف القناع ٢/ ٣١٢ - ٣١٣.

(٦) المغني ٤/ ٣٩٥.

(٧) المجموع ٩/ ٢٦٩، المغني ٤/ ٣٩٥.

وسعيد بن جبير هو: سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد ويقال أبو عبد الله الأسدي الوالبي، أحد الحفاظ والأعلام، روى عن جماعة من الصحابة، قدم أصبهان زمن الحجاج، وأخذوا عنه ثم رجع إلى الكوفة، كان ممن شهد له الصحابة بالعلم، طال اختفاؤه عن الحجاج حتى قتله ظلماً سنة ٩٥هـ. (طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، النجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨).

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أن الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام[(٢)].

وأجيب عن ذلك:

بأن الآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء، فأخذ من دليل آخر[(٣)].

٢- قوله -ﷺ-: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع**»[(٤)].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن المراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما[(٥)]، كما جاء في الحديث عن النبي -ﷺ-: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم**».

(٢) أن الحديث ذكر وضع الصوم عنهما، ولم يتعرض للقضاء، فاستفيد من دليل آخر.

الترجيح:

بالتأمل في القولين السابقين وأدلتهما، يتبين رجحان القول بأن عليهما القضاء؛ لقوة دليله، وللإجابة عن أدلة القول الثاني، ولأن الصوم واجب عليهما، وإنما سقط حال العذر، فإذا زال وجب عليهما القضاء، كالحائض والنفساء، والله -تعالى- أعلم.

* * * * *

---

(١) سورة البقرة، آية [١٨٤].

(٢) المغني ٤/٣٩٥.

(٣) المغني ٤/٣٩٥.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٦-٧٧).

(٥) المغني ٤/٣٩٥.

المبحث الرابع

في الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج عن الأم.

المطلب الثاني: الحج بالأم.

* * * * *

المطلب الأول

الحـــج عـــن الأم

الأم إذا كانت ميتة أو عاجزة فإنه يستحب للولد أن يحج عنها براً بها. وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن زيد بن أرقم[4] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برًا**»[5].

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار**»[6].

---

(١) شرح فتح القدير ١٥٩/٣، تبيين الحقائق ٨٧/٢، البحر الرائق ٧٤/٣، رد المحتار ٢٤٥/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٩، فتح الباري ٧٠/٤.

(٣) المستوعب ٣٢٨/٤، المغني ٤١/٥، الفروع ٢٧١/٣، الإنصاف ٤١٩/٣، كشاف القناع ٣٩٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٢٩/٣.

(٤) زيد بن أرقم هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن الخزرج، أبو عمرو، وقيل غير ذلك، الأنصاري، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، شهد مؤتة وغيرها، له عدة أحاديث، توفي سنة ٦٦هـ وقيل ٦٨هـ (أسد الغابة ٢١٩/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٣، الإصابة ٢١/٣).

(٥) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت ٢٥٩/٢-٢٦٠ (١٠٩) وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي، وأبو سعيد البقّال، وقد تُكلِّم فيهما فقد قال ابن حجر عن الأول: صدوق يهم (تقريب التهذيب ١٤١/٢)، وعن الثاني: ضعيف مدلس. (تقريب التهذيب ٣٠٥/١)، والحديث ضعيف. (فيض القدير ٣٢٩/١).

(٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت ٢٦٠/٢ (١١٠)، ورواه ابن عدي في الكامل ٨٧/٤، وقال: صلة بن سليمان متروك الحديث. وذكره ابن القيسراني في معرفة التذكرة ص٢١٠ (٧٨٥)، وقال: فيه صلة ابن سليمان العطار وهو كذاب. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صلة بن سليمان وهو متروك. (مجمع الزوائد ١٤٦/٨)، وذكر المناوي تضعيف الحديث (فيض القدير ١١٦/٦).

٣- ما روي عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **«من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج»**[١].

وإذا كان الحج واجباً أو تطوعاً على الوالدين يستحب أن يبدأ بالحج عن الأم، وإن كان واجباً على الأب دونها، بدأ بالحج عنه لوجوبه عليه، فكان أولى من التطوع[٢].

واستحباب أن يبدأ بالحج عن الأم هو ظاهر قول الحنفية[٣] والشافعية[٤] وهو قول الحنابلة[٥]؛ لأن الأم مقدمة في البر على الأب فتقدم عليه هنا، وتقديمها في البر لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً جاء إلى النبي -ﷺ- فقال **« يارسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»**[٥].

* * * * *

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/ ٢٦٠ (١١٢)، ورواه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٠٠ (٥٠٨٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٧٨ (٨٢٣)، وقال: هذا عندي حديث باطل. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم. (مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٢)، وذكر المناوي أن فيه عثمان بن عبد الرحمن وقد ضعفوه، ونقل عن الفرياني أن فيه محمد بن عمرو البصري الأنصاري، وكان يحيى بن سعيد يضعفه جداً. (فيض القدير ١١٦/٦).

(٢) المستوعب ٤/ ٣٢٩، المغني ٥/ ٤١، الإنصاف ٣/ ٤١٩، كشاف القناع ٢/ ٣٩٧.

(٣) عمدة القاري ١٨/ ١١٧، فيض الباري ٤/ ٣٨٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٠٢، فتح الباري ١٠/ ٤٠٢.

(٥) المغني ٥/ ٤١، الفروع ٣/ ٢٧١، الإنصاف ٣/ ٤١٩، كشاف القناع ٢/ ٣٩٧.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٤).

المطلب الثاني

الحج بالأم

إذا طلبت الأم من ابنها الحج بها، فإنه يستحب إجابتها وطاعتها فيما طلبت منه، فإن ذلك من تمام البر، وأما لزوم طاعتها على الولد فلم أجد لأهل العلم فيه كلاماً، إلا أنه بالقياس على مسألة إجبار محرم المرأة على الحج بها، فإنه يمكن تخريج أقوال لهم في هذه المسألة؛ ذلك أن محرم المرأة لو امتنع عن الحج معها، فإنه لايلزمه ولايجبر على الحج، وهذا قول سائر أهل العلم من الحنفية[1] وهو ظاهر قول المالكية[2]، وبه قال الشافعية[3] وهو المذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا:

بأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره، كما لم يلزم المحرم أن يحج عنها إذا كانت مريضة[5].

فيؤخذ من ذلك عدم إلزام الولد الحج بأمه قياساً على عدم لزوم محرم المرأة الحج بها، وهم حين يذكرون ذلك لايستثنون أماً أو غيرها، كما أن ماذكر في دليلهم يصلح أن يكون دليلاً أيضاً على عدم إلزام الولد الحج بأمه.

وقد سألت سماحة الشيخ -محمد بن صالح العثيمين[6]- عن هذه المسألة فأجاب -حفظه الله تعالى-: لايلزم الابن أن يحج بأمه إذا طلبت منه ذلك، ولايعد هذا عقوقاً؛ نظراً لما يلحقه من مشقة السفر، وتكليفه مؤنة ذلك، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً.

وأما إذا كان الابن قد عزم على الحج، وطلبت منه الأم أن تحج معه، ولم يكن هناك ضرراً عليه[7]، فإنه يلزمه حينئذ أن يطيعها ويحج بها[8].

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٢، شرح فتح القدير ٤٢٢/٢، تبيين الحقائق ٦/٢.

(٢) حاشية العدوي ٤٥٥/١، الشرح الكبير ٩/٢، حاشية الدسوقي ٩/٢.

(٣) المجموع ٨٢/٧، مغني المحتاج ٤٦٨/١، شرح الجلال المحلي ٨٩/٢.

(٤) المغني ٣٤/٥، الفروع ٢٤٠/٣، كشاف القناع ٣٩٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٧/٢.

(٥) المغني ٣٤/٥.

(٦) محمد بن صالح العثيمين هو: أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، حفظ القرآن على جده من جهة أمه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فقرأ على الشيخ عبدالرحمن السعدي الذي يعتبر شيخه الأول، ولازمه وتأثر به، تولى إمامة الجامع بعد وفاة شيخه، درس في جامعة الإمام فرع القصيم ولايزال -حفظه الله تعالى- (مقدمة المجموع الثمين ٧/١).

(٧) مثّل -حفظه الله -تعالى- للضرر بأن يكون ضعيف الجسم، فلا يستطيع أن يحج بأمه، للخوف عليه وعليها وخاصة في الأماكن التي يشتد فيها الزحام.

(٨) هذا الجواب مأخوذ من اتصال هاتفي مع الشيخ.

المبحث الخامس

فـــــي الـجـهـــــاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استئـــذان الأم فــــي الـجـهـــــاد.

المطلب الثاني: التفريـــق بين الأم وولدها فـي السبـــي.

المطلب الثالث: استئذان الأم في السفر لطلب العلم أو التجارة.

* * * * *

المطلب الأول

استئذان الأم في الجهاد

تقدم الكلام على منزلة الأم، ومالها من عظيم البر، وأن على الولد مراعاة برها حتى في أمور العبادات، ومن تلك العبادات التي ينبغي مراعاة بر الأم فيها: الجهاد.

فإذا أراد المرء أن يجاهد فإن استئذانه لأمه فيه تفصيل، ذلك أن الجهاد لايخلو إما أن يكون متعيناً أو فرض كفاية، ويختلف الحكم باختلاف الحالتين، وبيانهما في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إذا كان الجهاد فرض كفاية.

المسألة الثانية: إذا كان الجهاد متعيناً.

المسألة الأولى: إذا كان الجهاد فرض كفاية.

اختلف أهل العلم -رحمهم الله -تعالى- في استئذان الولد أمه في الجهاد إذا كان فرض كفاية على قولين:

القول الأول:

أنه لايخرج إلى الجهاد إذا كان فرض كفاية إلا بإذن والديه. وقد صرح عامة الفقهاء بالتحريم، فهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢) والشافعية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة (٤). إلا أن ابن نجيم(٥) من الحنفية ذهب إلى أنه إذا كان الجهاد فرض كفاية لايحرم الخروج بغير إذنهما، بل يكره فقط، أخذ ذلك من عبارة بعض فقهاء الحنفية في تعليل عدم خروج الولد إلا بإذن

---

(١) السير الكبير ١/١٩١، بدائع الصنائع ٧/٩٨، شرح فتح القدير ٥/٤٤٢، البحر الرائق ٥/٧٨، بدر المتقى ١/٦٣٢.

(٢) الكافي ١/٤٦٤، بر الوالدين ص ٢٦، المقدمات ١/٣٥١، الفواكه الداوني ١/٤٢٢، حاشية العدوي ٢/١٥.

(٣) الأم ٤/١٦٣، فتح الوهاب ٢/١٧١، مغني المحتاج ٤/٢١٧، الإقناع ٤/٢١٣، إعانة الطالبين ٤/١٩٦.

(٤) المغني ١٣/٢٥، شرح الزركشي ٦/٤٣٨، الإنصاف ٤/١٢٣، كشاف القناع ٣/٤٤.

(٥) ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، من العلماء العاملين المحققين المفتين، ألف رسائل في فقه الحنفية مما يحتاج إليها، توفي سنة ٩٧٠هـ. (شذرات الذهب ٨/٣٥٨، الفوائد البهية ص ١٣٤، الأعلام ٣/٦٤).

والديه حيث قالوا: «فكان مراعاة فرض العين أولى»[1] واعترض على تعبير صاحب فتح القدير بالحرمة لما قال: «وعن هذا حرم الخروج إلى الجهاد وأحد الأبوين كاره؛ لأن طاعة كل منهما فرض عين، والجهاد لم يتعين عليه كما قلنا، مع أن في خصوصه أحاديث» [2].

اعترض ابن نجيم على ذلك فقال: « وتعبيره في فتح القدير بالحرمة تسامح، وإنما الثابت الكراهة »[3].

وأجيب عن ذلك:

بأن تعليله في فتح القدير لايخفى أنه يفيد حرمة الخروج بلا إذنهما، وقول الفقهاء المتقدم: فكان مراعاة فرض العين أولى. لاينافي ذلك[4]، فإن الأولى هنا بمعنى الأقوى والأرجح، أي أن الأقوى مراعاة فرض العين لقوته ورجحانه على فرض الكفاية. فحيث ثبت أنه فرض كان خلافه حراماً[5].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ[6] رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ﴾ [7] فقد روي عن النبي -ﷺ- «**أن أصحاب الأعراف قوم غزوا في سبيل الله عصاة لأبائهم، فقتلوا، فأعتقهم الله من النار بقتلهم في سبيله، وحبسوا عن الجنة بمعصية آبائهم، فهم آخر من يدخل الجنة**» [8].

---

(١) البحر الرائق ٥/٧٨، رد المحتار ٣/٢٢٠.
(٢) شرح فتح القدير ٥/٤٤٢.
(٣) البحر الرائق ٥/٧٨.
(٤) منحة الخالق ٥/٧٨.
(٥) رد المحتار ٣/٢٢٠.
(٦) قال ابن جرير الطبري: يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿**وبينهما حجاب**﴾ أي وبين الجنة والنار حجاب، يقول: حاجز، وهو السور الذي ذكره الله -تعالى- فقال: ﴿**فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب**﴾ [الحديد: ١٣] وهو الأعراف التي يقول الله فيها: ﴿**وعلى الأعراف رجال**﴾. (تفسير الطبري ٥/٤٩٧).
(٧) سورة الأعراف، آية [٤٦].
(٨) رواه الطبراني في الصغير ١/٣٩٨ (٦٦٦)، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/٥٠١ (١٤٧١٢)، وذكره في كنز العمال، كتاب التفسير ٢/٥ (٢٨٩٧)، ورواه البيهقي في البعث والنشور ص ٨٣ (١١٢)، ورواه البغوي في تفسيره ٣/٢٣٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٤٦٥، وابن حجر في المطالب العالية ٣/٣٣٤ (٣٦٢٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٧/٢٣).

٢- ما روى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**أن رجلاً قال للنبي -ﷺ-: أجاهد. قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد**»[١].

٣- ما روى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: «**جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ يبكيان. فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»[٢].

٤- ما روى أبو سعيد الخدري[٣] -رضي الله عنه- أن رجلاً هاجر إلى رسول الله -ﷺ- من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاّ فبرهما**»[٤].

٥- أن جاهمة[٥] -رضي الله عنه- جاء إلى النبي -ﷺ- فقال: «**يارسول الله، أردت أن**

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين ٣٥/١٩، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ١٧/٣ (٢٥٢٨)، واللفظ له، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة ٤٢٥/٤ (٧٧٨٦)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان ٩٣٠/٢ (٢٧٨٢)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة ١٦٨/٤ (٧٢٥٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان ٢٦/٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ١٦٨/٤)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه (التلخيص الحبير ١٠٣/٤).

(٣) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، أبو سعيد مفتي المدينة، شهد الخندق وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي -ﷺ- فأكثر وأطاب، كان أحد الفقهاء المجتهدين، توفي سنة ٧٤هـ. (أسد الغابة ٢٨٩/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، الإصابة ٨٥/٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين ٣٦/١٩، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ١٧/٣-١٨ (٢٥٣٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان ٢٦/٩، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ١١٤/٢ (٢٥٠١)، وابن حبان كما في الموارد، كتاب الجهاد، بـاب استئذان الأبوين في الجهاد ٧٠٦/٢ (١٦٢٢)، ورواه أبو يعلى في مسنده ٥٣١/٢ (١٤٠٢)، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ماجاء فيمن يغزو وأبواه كارهان ١٦٣/٢ (٢٣٣٤)، وصححه الحاكم وقال الذهبي: دراج واهٍ. (مستدرك الحاكم ١١٤/٢)، وقال الهيثمي: رواه أحمد بإسناد حسن. (مجمع الزوائد ١٣٨/٨).

(٥) جاهمة هو: جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، ذكره ابن سعد فيمن أسلم قبل فتح مكة، صحب النبي -ﷺ-، وروى عنه أحاديث. (أسد الغابة ٢٦٤/١، طبقات ابن سعد ٢٧٤/٤، الإصابة ٢٢٨/١).

أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة عند رجليها»[1].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنها نص في اشتراط إذن الوالدين للجهاد، وأنه لايجوز الخروج إليه بدون إذنهما.

٦- ما روى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت النبي -ﷺ-: **«أي العمل أحب إلى الله -عز وجل-؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»**[2].

وجه الاستدلال:

أن في الحديث تقديم بر الوالدين على الجهاد، ويحتمل أن ذلك التقديم لتوقف الجهاد على بر الوالدين، إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد[3].

٧- أن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم[4].

القول الثاني:

أن فرض الكفاية لايجب فيه الاستئذان كفرض العين. وهو قول عند الحنابلة[5].

ويمكن الاستدلال لهم:

بأن فرض الكفاية له شبه بفرض العين، حيث إنه يجب على الجميع ابتداء.

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف، لمن له والدة ٨/٣ (٤٣١٢)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان ٩٢٩/٢ (٢٧٨١)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة ١٦٧/٤-١٦٨ (٧٢٤٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان ٢٦/٩، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو ووالداه حيان ٤٧٤/١٢، ورواه الطبراني في الكبير ٢٨٩/٢ (٢٢٠٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ١٦٧/٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١٣٨/٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١).

(٣) فتح الباري ٤٠١/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٩٨/٧، شرح فتح القدير ٤٤٢/٥، مغني المحتاج ٢١٧/٤، بجيرمي على الخطيب ٢١٤/٤، المغني ٢٦/١٣، كشاف القناع ٤٥/٤.

(٥) الإنصاف ١٢٣/٤.

ويجاب عنه:

بأن فرض الكفاية وإن وجب على الجميع ابتداء إلا أنه يسقط عن البقية بفعل بعضهم، وهذا يخالف فرض العين حيث لايسقط عن بعضهم بفعل بعضهم الآخر.

الترجيـــح:

عند النظر في القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول، القاضي بتحريم الخروج للجهاد إذا كان فرض كفاية إلاّ بإذن الوالدين؛ لقوة أدلته، وتظاهرها، وعدم الدليل للقول المخالف مما يضعف القول به، والله -تعالى- أعلم.

المسألة الثانية: إذا كان الجهاد متعيناً.

إذا كان الجهاد متعيناً، فإن الولد يخرج إليه بدون إذن والديه. وهذا قول سائر أهل العلم، فهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا:

بأنه إذا كان متعيناً، فإن تركه معصية، ولاطاعة لأحد في معصية الله(٥).

* * * * *

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٩٨.
(٢) المقدمات ١/٣٥١، بر الوالدين ص ٢٦.
(٣) إعانة الطالبين ٤/١٩٦.
(٤) المغني ١٣/٢٦، شرح الزركشي ٦/٤٣٩-٤٤٠، كشاف القناع ٤/٤٥.
(٥) بدائع الصنائع ٧/٩٨، المقدمات ١/٣٥١، شرح الزركشي ٦/ ٤٤٠، الإنصاف ٤/١٢٣.

المطلب الثاني

التفريق بين الأم وولدها في السبي

إذا سبيت الأم وولدها، فإن التفريق بينهما قد بين العلماء -رحمهم الله تعالى- حكمه، وهو يختلف باختلاف الولد، فإنه لايخلو إما أن يكون كبيراً أو صغيراً، وبيان حكم ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: التفريق بين الأم وولدها الصغير.

المسألة الثانية: التفريق بين الأم وولدها الكبير .

المسألة الأولى : التفريق بين الأم وولدها الصغير.

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز[1].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى أبو أيوب[2] -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[3].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦١ وانظر: المبسوط ١٣/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨-٢٢٩، شرح فتح القدير ٦/ ٤٧٩، تبيين الحقائق ٤/ ٦٨، رد المحتار ٤/ ١٣٣، التفريع ٢/ ١٨٠، الكافي ١/ ٤٦٨، شرح ابن ناجي ٢/ ١٢٠، الفواكه الدواني ٢/ ٩٤، الأم ٤/ ٢٧٤، مختصر المزني ص ٢٧٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٨، إعانة الطالبين ٣/ ٢٢، المغني ١٣/ ١٠٨، شرح الزركشي ٦/ ٥٠١.

(٢) أبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، صحب النبي -ﷺ- وروى عنه، خصه عليه الصلاة والسلام بالنزول عليه في بني النجار، شهد المشاهد كلها، وكان ممن شهد العقبة الثانية، توفي سنة ٥٢هـ، وقيل ٥٠هـ. (تاريخ خليفة ص٢١١، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٠٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل الأسير ١٤/ ١٠٥، ورواه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب كراهية التفريق بين السبي ٣/ ٦٤(١٦١٣)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ٢/ ٢٩٩ (٢٤٧٩)، ورواه الطبراني في الكبير ٤/ ١٨٢ (٤٠٨٠)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢/ ٦٣ (٢٣٣٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها ٩/ ١٢٦، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/ ٦٧ (٢٥٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك ٢/ ٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (سنن الترمذي ٣/ ٦٤)، وقال الزيلعي بعد أن ذكر تصحيح الحاكم للحديث: وفيما قاله نظر؛ لأن حيي بن عبدالله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي. (نصب الراية ٤/ ٢٣)، وقال ابن حجر: في إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة، وله طريق أخرى عند الدارمي مسندة. (التلخيص الحبير ٣/ ١٨)، وذكر المناوي تضعيف ابن حجر له. (فيض القدير ٦/ ١٨٧)، وضعفه العجلوني. (كشف الخفاء ٢/ ٣٥١).

٢- ما روى أبو موسى(١) -رضي الله عنه- قال: «**لعن رسول الله -ﷺ- من فرق بين الوالدة وولدها**»(٢).

٣- ما روى أبو بكر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**لا تُوَلَّه(٣) والدة عن ولدها**»(٤).

٤- أن الصبا من أسباب الرحمة، قال عليه الصلاة والسلام: «**من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا**»(٥) وفي التفريق ترك الرحمة فكان مكروهاً(٦).

---

(١) أبو موسى هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقري، صاحب رسول الله -ﷺ-، ومن المكثرين عنه، وهو معدود فيمن قرأ عليه، جاهد مع رسول الله -ﷺ- أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين. توفي سنة ٤٤هـ. (أخبار القضاة ٢٨٣/١، أسد الغابة ٢٤٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢، معرفة القراء ٣٩/١).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي ٧٥٦/٢ (٢٢٥٠)، واللفظ له، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من قال لايفرق بين الأخوين ١٢٨/٩، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٦٧/٣ (٢٥٥)، قال البيهقي: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، هذا لايحتج به. (سنن البيهقي ١٢٨/٩)، وقال المنذري: رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وقد ضعف، عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى (الترغيب ٥٩٦/٢)، وقال الزيلعي نقلاً عن ابن القطان: الحديث لايصح؛ لأن طليقاً لايعرف حاله. (نصب الراية ٢٥/٤).

(٣) تَوَلَّه: الوله ذهاب العقل، والتحير من شدة الوَجْد، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله. (النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/٥).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ٥/٨، واللفظ له، ورواه ابن عدي في الكامل ٤١٢/٦، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٤٠٦/١، قال ابن حجر: رواه البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف، وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري، وراويه عنه ضعيف، والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل، وقد ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد، وهو غير معروف، وفي ثبوته نظر، كذا قال، وقال في موضع آخر: إنه ثابت. قلت: عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد، وعزاه الحيلي في شرح التنبيه لرزين، وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء، ورواه في ترجمة إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن أنس بلفظ: «لايولهن والد عن ولده» قال: ولم يحدث به غير إسماعيل، وهو ضعيف في غير الشاميين. (التلخيص الحبير ١٧/٣)، وذكر المناوي تضعيفه. (فيض القدير ٤٢٣/٦).

(٥) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب الترغيب في الرحمة ٨٨/١٩، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة ٢٨٦/٤ (٤٩٤٣)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في رحمة الصبيان ٢١٥/٣ (١٩٨٤)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة ١٩٧/٤ (٧٣٥٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٣٦٨/٨ (٨١٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ماذكر في الرحمة من الثواب ٣٣٩/٨، ورواه الحميدي في مسنده ٢٦٨/٢ (٥٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ١٩٧/٤)، وذكر الهيثمي الحديث عن عبادة ثم قال: رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١٤/٨).

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٩/٥.

٥- ويستدل لهم: بأن التفريق بين الأم وولدها فيه ضرر عليهما، والضرر ممنوع في الشريعة.

المسألة الثانية: التفريق بين الأم وولدها الكبير.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم التفريق بين الأم وولدها الكبير على قولين:

القول الأول:

أن التفريق بين الأم وولدها الكبير جائز. وهذا مذهب أكثر أهل العلم، فهو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) ورواية عن الإمام أحمد(٤)، وبه قال سعيد بن عبد العزيز(٥)، والليث(٦) وأبو ثور(٧)، والأوزاعي(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-: « **لما غزا مع أبي بكر -رضي الله عنه- أتى بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فلما قدموا المدينة، استوهبها منه رسول الله -ﷺ-**

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٩، الهداية ٦/٤٨٤، تبيين الحقائق ٤/٦٧-٦٨، البحر الرائق ٦/١٠٨.

(٢) التفريع ٢/١٨٠، الكافي ١/٤٦٨، شرح ابن ناجي ٢/١٢٠-١٢١، حاشية العدوي ٢/١٤٦.

(٣) الأم ٤/٢٧٤، مختصر المزني ص٢٧٤، إعانة الطالبين ٣/٢٢.

(٤) المغني ١٣/١٠٩، الإنصاف ٤/١٣٧-١٣٨.

(٥) سعيد بن عبد العزيز هو: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيي التنوخي، أبو محمد، الإمام القدوة، مفتي دمشق، كان لأهل الشام، كمالك لأهل المدينة في الفقه والأمانة، من أصح أهل الشام حديثاً، توفي سنة ١٦٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٨/٣٢، تهذيب التهذيب ٤/٥٣، شذرات الذهب ١/٢٦٣).

(٦) الليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، كان عالم الديار المصرية وفقيهها ومحدثها، سمع علماء مصر والحجاز، ورحل إلى العراق ودمشق، عرضت عليه أمارة فاستعفى، كان كثير العلم، صحيح الحديث، سخياً له ضيافة توفي سنة ١٧٥هـ. (التاريخ الكبير ٧/٢٤٦، تاريخ بغداد ١٣/٣، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦).

(٧) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي، ويكنى أيضاً أبا عبدالله، كان من الأئمة في الفقه والعلم والورع، كان يتفقه بالرأي أولاً، ثم رجع عنه إلى الحديث. توفي سنة ٢٤٠هـ. (تاريخ بغداد ٦/٦٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، تهذيب التهذيب ١/١٠٢).

(٨) المغني ١٣/١٠٩.

فوهبها له»[1]، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام التفريق بينهما.

٢- عن عبادة بن الصامت[2] -رضي الله عنه- قال: «**نهى رسول الله -ﷺ- أن يفرق بين الأم وولدها. فقيل: يارسول الله إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**»[3].

وجه الاستدلال:

أنه مد -عليه الصلاة والسلام- النهي عن التفريق إلى غاية البلوغ فدل على اختصاص الكراهة بحالة الصغر، وزوالها بعد البلوغ[4].

٣- أن الأحرار يتفرقون بعد الكبر، فإن المرأة تزوج ابنتها فالعبيد أولى[5].

٤- أن تحريم التفريق معلول بالإضرار، وذلك يختص بحالة الصغر[6].

٥- أن التفريق حال الكبر جائز؛ لأنه ليس في معنى ماورد به النص ليثبت فيه المنع إلحاقاً بالدلالة، إذ كان أصله على خلاف القياس[7].

ويجاب عن ذلك:

بأن ماورد على خلاف القياس يصح القياس عليه على الصحيح، إذا وجدت نفس العلة في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى ٣/١٣٧٥ (١٧٥٥)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب السيرة النبوية، باب ماجاء في سرية أبي بكر إلى بني فزارة ٢١/١٢٧-١٢٨، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٣/٦٤ (٢٦٩٧)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فداء الأسارى ٢/٩٤٩ (٢٨٤٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب بيع السبي من أهل الشرك ٩/١٢٩.

(٢) عبادة بن الصامت هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن ثعلبة بن الخزرج، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدريين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ- سكن بيت المقدس ومات بالرملة سنة ٣٤هـ. (طبقات ابن سعد ٣/٥٤٦، سير أعلام النبلاء ٢/٥، شذرات الذهب ١/٤٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق ٩/١٢٨، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٧/٦٨ (٢٥٨)، وفي إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان عن سعيد بن عبد العزيز. قال الدارقطني: وعبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره. (سنن الدراقطني ٣/٦٨)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢/٦٤ (٢٣٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل هو حديث موضوع، فإن عبد الله بن حسان كذاب. (مستدرك الحاكم ٢/٦٤)، وقال ابن حجر: رواه الدارقطني والحاكم، وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقعي. ثم نقل كلام الدارقطني فيه (التلخيص الحبير ٣/١٨).

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٢٩، وهذا الدليل استدل به الحنفية على جواز التفريق حال الكبر -وهو المراد من الاستدلال به هنا- وأن حد الصغر بالبلوغ، وهذه المسألة خلافية يغض الطرف عنها هنا رغبة في الاختصار.

(٥) المغني ١٣/١٠٩.

(٦) بدائع الصنائع ٥/٢٢٩.

(٧) شرح فتح القدير ٦/٤٨٤، تبيين الحقائق ٤/٦٧.

الفرع، وأما المانع من إلحاق الكبير بالصغير هنا في حرمة التفريق فهو انتفاء العلة في الفرع وهي الإضرار.

القـول الثانـــي:

أن التفريق بين الأم وولدها الكبير محرم. وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو المذهب(١).

واستدلوا بما يلي:

١- عموم الأحاديث الناهية عن التفريق(٢) وقد تقدمت.

وأجيب عن ذلك:

بأن ماذكر من الأدلة الدالة على جواز التفريق حال الكبر يخصص عموم النهي(٣).

٢- أن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنها(٤).

ويجاب عن ذلك:

بأنه وإن لحق الأم الضرر بمفارقة ولدها الكبير، إلا أنه ضرر يسير مقارنة بمفارقة ولدها الصغير.

وأما الجهاد فقد ورد فيه نص بوجوب استئذان الأم فيه، بخلاف هذه المسألة، فلم يرد نص يمنع التفريق بين الأم وولدها الكبير، بل على العكس فقد ورد النص بالجواز كما في حديث سلمة ابن الأكوع. ثم إن الجهاد مبني على المخاوف، والأم تخشى على ولدها الهلاك فيه فيلحقها بذلك ضرر، بخلاف مسألة التفريق.

التــــرجيـــح:

بإمعان النظر في القولين وأدلتهما، يتبين -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بجواز التفريق

---

(١) المغني ١٣/١٠٩، الإنصاف ٤/١٣٧، كشاف القناع ٣/٥٧.
(٢) المغني ١٣/١٠٩.
(٣) المغني ١٣/١٠٩.
(٤) المغني ١٣/١٠٩.

بين الأم وولدها الكبير؛ لقوة أدلته، وخاصة حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، وللإجابة عن أدلة القول الآخر مما يضعف دلالتها أو يبطلها، ومما يؤيد القول بجواز التفريق بين الأم وولدها الكبير أن الحاجة قد تدعو إلى التفريق بين الأم وولدها في السبي أو البيع، وإنما لم يفرق بينها وبين ولدها الصغير لورود النهي عن ذلك، فيبقى الولد الكبير على الأصل وهو الجواز.

* * * * *

المطلب الثالث

استئذان الأم في السفر لطلب العلم أو التجارة

إن من البر بالأم مراعاتها والاهتمام بها حق الاهتمام، وإدخال السرور إلى قلبها، وإبعاد الحزن عنها، ومن السبل إلى ذلك، استئذانها عند إنشاء السفر. وفي هذا المطلب بيان حكم استئذان الأم في السفر سواء لطلب العلم أو التجارة وذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: استئذان الأم في السفر لطلب العلم.

المسألة الثانية: استئذان الأم في السفر للتجارة.

المسألة الأولى: استئذان الأم في السفر لطلب العلم.

لا يخلو طلب العلم إما أن يكون واجباً عينياً أو كفائياً أو نفلاً، وبيان حكم استئذان الأم لطلب العلم في هذه الأحوال في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إذا كان طلب العلم واجباً عينياً.

إذا كان العلم واجباً عينياً كتعلم مايقوم به دين المرء من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك، فلا إذن للأم في ذلك، فيجوز السفر بغير إذنها. وإلى هذا ذهب الحنفية(١) في الجملة(٢)، وبه قال المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥). إلا أن الشافعية(٦) اشترطوا لجواز السفر بدون إذنها ألا يوجد في بلده من يتعلم منه.

واستدلوا بما يلي:

١- أن هذا العلم فريضة عليه، فلا إذن لها؛ لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق(٧).

---

(١) بدائع الصنائع٧/٩٨، البحر الرائق ٥/٧٨، بدر المتقى ١/٦٣٢.
(٢) في الجملة: أي دون تفريق بين ما إذا كان العلم واجباً عينياً أو غيره.
(٣) بر الولدين ص ١٤١، الفروق ١/١٤٥.
(٤) المجموع ٨/٣٥١، بجيرمي على الخطيب ٤/٢١٤، مغني المحتاج ٤/٢١٨.
(٥) المغني ١٣/٢٦، الآداب الشرعية ٢/٤٣٤، شرح الزركشي ٦/٤٤٠، الإنصاف ٤/١٢٣.
(٦) المجموع ٨/٣٥٢.
(٧) الإنصاف ٤/١٢٣، كشاف القناع ٤/٤٥.

٢- أن الأم لا تتضرر بذلك بل تنتفع به، فلا يلحقه سمة العقوق[١].

الفرع الثاني: إذا كان طلب العلم واجبًا كفائيًا.

إذا كان العلم واجباً كفائياً، كمن يطلب درجة الإفتاء فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في استئذان الأم في ذلك، وقبل ذكر الخلاف يحسن تحرير محل النزاع فيما يلي:

اتفق العلماء على أنه لايخرج لطلب العلم الكفائي إلا بإذنها، حيث كان في البلد من يفيد[٢].

وأما إذا لم يكن في البلد من يفيد، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القــول الأول:

أن له الخروج بدون إذنها، وليس لها منعه. وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٤]، وقيد الماوردي[٥] الجواز بشرط ألا تجب عليه نفقتها، وإلا وجب استئذانها إلا أن يستنيب من ينفق عليها من ماله الحاضر[٦].

واستدلوا :

بأن هذا النوع من الطلب فرض عليه، مالم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى[٧]؛ لأن فرض الكفاية قبل الشروع فيه يخاطب به كل أحد، فيشبه الفرض العيني، وهي لا تمنع الولد منه[٨].

وأجيب عن ذلك:

بأن الجهاد وهو فرض كفاية، يشترط فيه الاستئذان، وهذا يعارض ماذكر في الدليل من أن

---

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧.

(٢) بر الوالدين ص١٤٢، الفواكه الدواني ٤٢٢/١، الشرح الكبير ١٧٥/٢.

(٣) بر الوالدين ص١٤٢، الفواكه الدواني ٤٢٢/١، بلغة السالك ٣٥٦/١.

(٤) فتح الوهاب ١٧١/٢، مغني المحتاج ٢١٨/٤، الإقناع ٢١٣/٤، بجيرمي على الخطيب ٢١٤/٤.

(٥) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، قيل إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن بغداد، توفي سنة ٤٥٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٣/٣، طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٧/١).

(٦) مغني المحتاج ٢١٨/٤.

(٧) المجموع ٣٥٢/٨، مغني المحتاج ٢١٨/٤.

(٨) الفواكة الدواني ٤٤٢/١، بلغة السالك ٣٥٦/١.

طلب العلم إذا كان واجباً كفائياً لايشترط فيه الاستئذان[1].

ورُد هذا الجواب من وجهين:

(١) أن الجهاد فيه من الأخطار ماليس في غيره، فهو مبني على المخاوف[2]. ولهذا يشترط فيه الاستئذان.

(٢) أن العلم وضبط الشريعة، وإن كان فرض كفاية غير أنه يتعين له طائفة من الناس، وهي من جاد حفظهم، ودق فهمهم، وحسنت سيرتهم، وطابت سريرتهم، فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم. وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات، صار طلب العلم عليها فرض عين[3].

القول الثاني:

أن لها المنع، وليس له الخروج بدون إذنها. وهذا القول هو الوجه الثاني عند الشافعية[4].

واستدلوا:

بأن هذا العلم فرض كفاية، فلابد من إذنها كالجهاد[5].

وأجيب عن ذلك:

بأن الجهاد فيه خطر[6]، فلابد من إذنها، بخلاف طلب العلم.

الترجيـــح:

الراجح- والله أعلم وأحكم- هو القول الأول؛ لما ذكر في دليله، وللإجابة عن أدلة القول الثاني من كون السفر لغير الجهاد يخالف السفر له؛ لأن الغالب فيه الخطر، لكن يقيد القول الأول بأن له الخروج لطلب العلم الكفائي مالم يكن السفر يخشى فيه الهلاك على الولد، ويمثل له الفقهاء

---

(١) الفروق ١٤٦/١، بجيرمي على الخطيب ٢١٤/٤.
(٢) بجيرمي على الخطيب ٢١٤/٤.
(٣) الفروق ١٤٦/١.
(٤) مغني المحتاج ٢١٨/٤.
(٥) مغني المحتاج ٢١٨/٤.
(٦) مغني المحتاج ٢١٨/٤.

بركوب البحر أو البر الخطر لشبه هذا السفر بالجهاد. وأما إذا لم يخش على الولد الهلاك فيه، فيجوز الخروج بدون إذنها.

الفرع الثالث: إذا كان طلب العلم نفلاً.

إذا كان الولد يطلب نوافل العلم، والاتساع فيه بعد تحصيل فرض العين، فطاعتها مقدمة على النوافل(١)؛ لأن طاعتها فرض، وهو مقدم على تحصيل النوافل(٢).

المسألة الثانية: استئذان الأم في السفر للتجارة.

إذا كان السفر للتجارة فيه خطر كالسفر في البحر أو البر الخطر، فلابد من إذن الوالدين، وإلاّ فلا إذن لهما. وهذا القول في الجملة هو ماذهب إليه الحنفيه(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥)، إلاّ أن لكل منهم تفصيلات كالآتي:

أولاً: الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أنه إن كان يخاف على أمه الضيعة، بأن كانت معسرة، ونفقتها عليه، وماله لايفي بالزاد والراحلة ونفقتها، فإنه لايخرج بغير إذنها، سواء كان سفراً يخاف على الولد فيه الهلاك كركوب السفينة في البحر، أو دخول البادية ماشياً في البرد أو الحر الشديدين، أو لايخاف على الولد الهلاك فيه.

وإن كان لايخاف الضيعة عليها بأن كانت موسرة، ولم تكن نفقتها عليه فإنه:

(١) إن كان سفراً لايخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير إذنها.

(٢) إن كان سفراً يخاف على الولد الهلاك فيه، لايخرج إلاّ بإذنها(٦).

---

(١) بر الوالدين ص ١٤٢.

(٢) بر الوالدين ص ١٥٠.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤١، البحر الرائق ٥/ ٧٨، رد المحتار ٣/ ٢٢٠.

(٤) الشرح الكبير ٢/ ١٧٥.

(٥) المجموع ٨/ ٣٥١، مغني المحتاج ٤/ ٢١٨، بجيرمي على الخطيب ٤/ ٢١٤.

(٦) السير الكبير ١/ ١٩٣، ١٩٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٥.

ثانيًا: المالكية.

ذهب المالكية إلى أن لها منعه من السفر للتجارة إذا كان السفر لها ببحر أو بر خطر[1]. وأن التجارة ينظر فيها، فإن كان إنما يرجو في كسب السفر مثل مايرجو في كسبه وهو مقيم، فلايخرج إلاّ بإذنها.

وإن كان يرجو أكثر من ذلك نظر:

(١) إن كان في كفاف، وإنما يطلبها تكاثراً، فلو أذنت له أمه لنهيناه عن الخروج[2]، فضلاً إذا نهته. قال الله -تعالى-: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ[3] ١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾[4] ثم هددهم فقال: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[5].

(٢) إن كان إنما يطلبها لمصالحه ومصالح أهله، وما لابد للناس منه في مؤنهم ووظائفهم اللازمة لهم، وما إن لم يكسبوه لحقتهم الحاجة الفادحة، والضرر البيّن، والحاجة إلى الناس فلاطاعة لها في ذلك[6].

ثالثاً: الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن سفر التجارة لابد فيه من إذن الأم إذا كان فيه خطر، كالسفر في البحر أو البر الخطر وإن غلب الأمن، وأن السفر إن كان قصيراً، فلا منع منه بحال، وإن كان طويلاً فإنه:

(١) إن غلب الخوف فلابد من الاستئذان كالجهاد.

(٢) إن لم يغلب الخوف، جاز على الصحيح بلا استئذان[7].

---

(١) الشرح الكبير ١٧٥/٢.

(٢) إن قصد الطرطوشي -رحمه الله تعالى- بالتكاثر التكاثر من الأموال والأولاد، والمباهاة في ذلك، الذي يشغل عن طاعة الله -عز وجل- وعن الآخرة، فهذا لاشك منهي عنه، وأما إن قصد مطلق الزيادة، كأن يطلب المرء بالتجارة زيادة مال -وإن كان في كفاف- وهذا المال لم يشغل عن طاعة الله، ويؤدى حقه، فهو مباح.

(٣) أي شغلكم المباهاة بكثرة المال والعدد عن طاعة الله (تفسير الطبري ٦٧٨/١٢، تفسير القرطبي ١٦٨/٢٠).

(٤) سورة التكاثر، آية [١-٢].

(٥) سورة التكاثر، آية [٣-٤].

(٦) بر الوالدين ص ١٤٤.

(٧) مغني المحتاج ٢١٨/٤، بجيرمي على الخطيب ٢١٤/٤.

وبعد هذا العرض للأقوال في المذاهب يلاحظ أنها ذات مضمون واحد، وأن ماذكر لكل مذهب إنما هو زيادة تقييدات تتفق في مجملها. وما أحسن ما وضعه فقهاء الحنفية من قاعدة تضبط مسألة السفر وهي:

أن كل سفر لايؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لايحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه- مالم يكن السفر متعيناً لجهاد أو طلب علم- لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك، وكل سفر لايشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما؛ لانعدام الضرر[1].

* * * * *

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧.

الفصل الثاني

أحكام الأم في المعاملات

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الولاية على المال.

المبحث الثاني: عقود المعاوضات.

المبحث الثالث: عقود التبرعات.

* * * * *

المبحث الأول

في الـولايـة علـى المـــال

*****

المبحث الأول

في الولاية على المال

الولاية على المال تثبت لحفظ مال الصغير والسفيه ونحوهما، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في ثبوتها للأم على قولين:

القول الأول:

أن الأم لها ولاية على مال الصغير ومن في حكمه. وهذا أحد القولين عند الشافعية[1]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[2]، واختاره شيخ الإسلام[3].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الأم أحد الأبوين، فثبتت لها الولاية في المال كالأب[4].

٢- أن الأم لها كمال الشفقة على ولدها فتلي ماله[5].

القول الثاني:

أن الأم لا ولاية لها على مال ولدها الصغير ومن في حكمه. وإلى هذا ذهب الحنفية[6] والمالكية[7]، وهو المذهب عند الشافعية[8]، والحنابلة[9]، إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن الأم قد تلي مال ولدها بالوصاية[10].

---

(١) المهذب ١٣/٣٤٥، المجموع ٧/٢٥-٢٦، مغني المحتاج ٢/١٧٤، زاد المحتاج ٢/١٩٥.

(٢) المبدع ٤/٣٣٦، الإنصاف ٥/٣٢٤، كشاف القناع ٣/٤٤٦.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٣٧، الإنصاف ٥/٣٢٤.

(٤) المهذب١٣/٣٤٥.

(٥) مغني المحتاج ٢/١٧٤، زاد المحتاج ٢/١٩٥.

(٦) المبسوط ٢٥/٢٣، بدائع الصنائع ٥/١٥٥، تبيين الحقائق ٥/٢٢٠، رد المحتار ٥/١١١.

(٧) المقدمات ٢/٣٤٩، الشرح الكبير ٣/٢٩٢.

(٨) المهذب ١٣/٣٤٥، المجموع ٧/٢٥-٢٦، فتح الوهاب ١/٢٠٧، مغني المحتاج ٢/١٧٤، زاد المحتاج ٢/١٩٥.

(٩) المغني ٦/٦١٢، المبدع ٤/٣٣٦، الإنصاف ٥/٣٢٤، كشاف القناع ٣/٤٤٦-٤٤٧.

(١٠) المجموع ٧/٢٥، فتح الوهاب ١/٢٠٧.

واستدلوا بما يلي:

١- أن الأم لا ولاية لها؛ لأنها ولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح[١].

ويجاب عن ذلك:

بأنه لم يرد دليل يمنع الأم من ولاية مال ولدها حتى يقال إنها ولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم. وأما قياسها على ولاية النكاح فلا يصح؛ لأن فيها نصاً ينهى المرأة عن تولي النكاح كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**»[٢].

٢- أن الأم وإن كان لها كمال الشفقة، لكن ليس لها كمال الرأي؛ لقصور عقل النساء عادة، فلا تلي التصرف في المال[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأن المرأة وإن كانت قاصرة العقل، إلا أن لها التصرف في مالها على الصحيح؛ لعموم قول الله -جل ذكره-: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٤]، وإذا كان لها التصرف في مالها، فلها التصرف في مال ولدها؛ لأن من يقول بولاية الأب للمال دون الأم يعللون ذلك بشفقة الأب، وهذه العلة موجودة في الأم، ولذلك تلي مال ولدها.

الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول وهو أن الأم تلي مال ولدها، وذلك لوجاهة أدلته، وللإجابة عن أدلة القول الثاني. قال شيخ الإسلام: «وأما تخصيص الولاية بالأب والجد

---

(١) المهذب١٣/٣٤٥.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٦ (١٨٨٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٧/١١٠، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح ٣/٢٢٧ (٢٥) وفي إسناده جميل بن الحسين العتكي. قال فيه عبدان: كان كذاباً فاسقاً. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً يتكلم فيه غير عبدان. وقال: ولا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. (تهذيب التهذيب ٢/٩٧)، وقال فيه ابن حجر: صدوق يخطيء، أفرط فيه عبدان. (تقريب التهذيب ١/١٣٤)، وقال في الزوائد: وباقي رجال الإسناد ثقات. (سنن ابن ماجه ١/٦٠٦)، وقال الألباني: صحيح. (إرواء الغليل ٦/٢٤٨).

(٣) بدائع الصنائع٥/١٥٥.

(٤) سورة النساء، آية [٦].

والحاكم فضعيف جداً[1]، ثم إن الأم فيها من كمال المحبة والشفقة، ما يجعلها تحرص أشد الحرص على مال ولدها، وتحسن التصرف فيه.

* * * * *

(1) الاختيارات الفقهية ص١٣٧.

المبحث الثاني

عقود المعاوضات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في البيع.

المطلب الثاني: في الإجارة.

* * * * *

المطلب الأول

في البيع

مما يقع عليه البيع الإماء، وقد جعلت الشريعة لبيعهن أحكاماً، ومن ذلك أن الأمة إذا كانت حاملاً، فإن بيع حملها دونها، أو بيعها دون حملها فيه كلام لأهل العلم -رحمهم الله تعالى- وبيانه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: بيع الحمل في البطن دون الأم.

المسألة الثانية: بيع الأم واستثناء حملها.

المسألة الأولى: بيع الحمل في البطن دون الأم.

إذا كانت الأمة حاملاً، وأراد المرء بيع حملها دونها فقد أجمع العلماء على عدم جواز ذلك[1].

ويدل عليه ما يلي:

١- أن سعيد بن المسيب[2] قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة»[3].

والملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين، ما في أصلاب الفحول[4].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٠٢، وانظر: الهداية ٦/٤١١، تبيين الحقائق ٤/٤٦، رد المحتار ٤/١٠٧، المنتقى ٥/٤٢، بداية المجتهد ٢/١٤٨، شرح زروق ٢/١٢٩، حاشية العدوي ٢/١٥٥، المجموع ٩/٣٢٢-٣٢٣، فتح الوهاب ١/١٦٤، مغني المحتاج ٢/٣٠، المغني ٦/٢٩٩، شرح الزركشي ٣/٦٣٦، المبدع ٤/٢٧، الإنصاف ٤/٣٠٠.

(٢) سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وغيرهما، وكان زوج بنت أبي هريرة، روى عنه خلق، وكان ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة ٩٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، تهذيب التهذيب ٤/٧٤، شذرات الذهب ١/١٠٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٢/٦٥٤ (٦٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن حبل الحبلة ٥/٣٤١، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان ٨/٢٠ (١٤١٣٧) وبرقم (١٤١٣٨) عن ابن عمر بمثله، ورواه الطبراني في الكبير ١١/٢٣٠ (١١٥٨١) ورواه البزار، انظر: كشف الأستار، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ٢/٨٧ (١٢٦٨)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. (مجمع الزوائد ٤/١٠٤) وقال ابن حجر: وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلاً، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق وإسناده قوي. (التلخيص الحبير ٣/١٣).

(٤) غريب الحديث ١/١٢٨.

٢- ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع المَجْر**»[(١)] والمَجْر: ما في البطون[(٢)].

٣- أن بيع الحمل لا يجوز؛ لجهالته، فإنه لا يعلم صفته، ولا قدره، ولا حياته[(٣)].

٤- أن بيع الحمل لا يجوز؛ لأنه غير مقدور على تسليمه[(٤)].

٥- أن فيه غرراً، والغرر ما يكون مجهول العاقبة[(٥)]، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر[(٦)].

المسألة الثانية: بيع الأم واستثناء حملها.

إذا باع جارية واستثنى حملها، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

---

(١) رواه البزار، انظر: كشف الأستار، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع ٢/٩١ (١٢٨٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة ٥/٣٤١، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب أجل بأجل ٨/٩٠ (١٤٤٤٠) وقال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة. قال يحيى بن معين: فأنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه. (سنن البيهقي ٥/٣٤١) وقال ابن حجر: ورواه البزار من هذا الوجه مطولاً، وأشار إلى تفرد موسى به، وهو معترض بما أخرجه عبدالرزاق عن الأسلمي عن عبدالله بن دينار، لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور. (التلخيص الحبير ٣/١٩) وذكر البيهقي عن الإمام أحمد أنه قد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر. وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٤/٨١).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/٢٩٨.
وقال النووي: فسره في المهذب أنه اشتراء ما في الأرحام، وهكذا فسره غيره، والمشهور في كتب اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة. (تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٣٤).

(٣) المنتقى ٥/٤٢، المجموع ٩/٣٢٢، المغني ٦/٢٩٩.

(٤) المنتقى ٥/٤٢، المغني ٦/٢٩٩، شرح الزركشي ٣/٦٣٧.

(٥) تبيين الحقائق ٤/٤٦، المنتقى ٥/٤٢، المجموع ٩/٣٢٣.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣ (١٥١٣)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر ٣/٢٥٤ (٣٣٧٦)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة ٤/١٧ (٦١٠٩)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٢/٧٣٩ (٢١٩٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر ٥/٣٣٨.

القـول الأول:

أنه لا يصح بيع الأم دون حملها. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو المذهب عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: « **أن النبي - ﷺ - نهى عن الثنيا** [5] **إلاّ أن تعلم**»[6]، والمستثنى هنا هو الحمل، وهو مجهول، فلا يصح بيعه.

٢- أن ما لا يصح إفراده بالعقد، لا يصح استثناؤه، والحمل من هذا القبيل فلا يصح استثناؤه كأعضاء الحيوان[7].

٣- أن فيه غرراً[8]، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر[9].

القـول الثـانـي:

أن بيع الأم دون حملها صحيح. وهذا القول وجه في مذهب الشافعية حكاه إمام الحرمين[10]، وهو رواية عن الإمام أحمد[11]،

---

(١) المبسوط ٧٢/١٢، شرح فتح القدير ٤٤٨/٦، تبيين الحقائق ٥٨/٤، البحر الرائق ٩٤/٦.

(٢) المنتقى ٤٢/٥.

(٣) المجموع ٣٢٤/٩، ٣٦٠، فتح الوهاب ١٦٦/١، مغني المحتاج ٣٥/٢.

(٤) المغني ١٧٥/٦، المبدع ٣٣/٤، الإنصاف ٣٠٨/٤، كشاف القناع ١٧٢/٣.

(٥) الثنيا هي: أن يستثني في عقد البيع شيئاً مجهولاً. (النهاية في غريب الحديث ٢٢٤/١).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة ١١٧٥/٣ (١٥٣٦) بدون ذكر الاستثناء، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المخابرة ٢٦٢/٣ (٣٤٠٥)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن الثنيا ٣٧٨/٢ (١٣٠٨)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ٤٤/٤ (٦٢٢٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة ٣٠٤/٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه. (سنن الترمذي ٧٨/٢)، وصحح الألباني الحديث مع الاستثناء. (صحيح سنن الترمذي ٢٦/٢).

(٧) شرح فتح القدير ٤٤٨/٦، رد المحتار ١٠٧/٤، فتح الوهاب ١٦٦/١، مغني المحتاج ٣٥/٢، المغني ١٧٥/٦، المبدع ٣٣/٤.

(٨) المنتقى ٤٢/٥.

(٩) تقدم تخريجه (ص١١١).

(١٠) المجموع ٣٢٤/٩.

(١١) المغني ١٧٥/٦، الإنصاف ٣٠٨/٤.

وبه قال الحسن[١] والنخعي وإسحاق[٢] وأبو ثور[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- باع جارية واستثنى ما في بطنها[٤].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث الثابت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها، لا أنه باعها واستثنى، ما في بطنها، وقد حدث الثقات الحفاظ هذا الحديث بأنه: أعتق جارية، والإسناد واحد[٥]

٢- قياس صحة الاستثناء في العتق على صحة الاستثناء في البيع، فما دام أنه يصح عتق الأم دون حملها، فكذلك يصح بيع الأم دون حملها[٦].

وأجيب عن ذلك:

بأن العتق يخالف البيع، فالعتق لا يشترط فيه ما يشترط في البيع من شروط، فلا تمنعه الجهالة، ولا العجز عن التسليم، وإذا كان كذلك فلا يلزم من صحة الاستثناء في العتق صحته في البيع[٧].

---

(١) الحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رأى عثمان وطلحة والكبار، روى عن جملة من الصحابة، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وكان فقيهاً مأموناً عابداً كبير العلم فصيحاً، توفي سنة ١١٠هـ. (طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، شذرات الذهب ١٣٦/١).

(٢) إسحاق هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، المعروف بابن راهوية، نزيل نيسابور، كان أحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، جمع بين الحديث والفقه، رحل إلى العراق والحجاز واليمن وغيرها، ثم عاد إلى خراسان فاستوطن نيسابور ونشر علمه بها إلى أن توفي سنه ٢٣٨هـ (تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، طبقات الحنابلة ١٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١).

(٣) المغني ١٧٥/٦.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٣٨٢/٩.

(٥) المغني ١٧٥/٦-١٧٦.

(٦) المغني ١٧٥/٦.

(٧) المغني ١٧٦/٦.

الترجيح:

بالتأمل في المسألة السابقة يظهر أن القول بصحة بيع الأم دون حملها، قول يخالف قاعدة من قواعد الشريعة في كون التابع لا يفرد بالحكم[1]؛ فإن الحمل تابع للأم، وإذا كان كذلك فلا يصح أن تباع الأم دون الحمل؛ لأنه لا يفرد بالحكم. وبهذا يتبين رجحان القول الأول وهو عدم صحة بيع الأم دون حملها؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الثاني، والله أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

المطلب الثاني

في الإجارة

إن مكانة الأم ومنزلتها عظيمة، وبر ولدها لها واجب، ومما قد يخدش برها استئجارها لولدها في الخدمة وعكسه، لذا فقد بين العلماء حكم ذلك، وبيانه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: استئجار الأم ولدها لخدمتها.

المسألة الثانية: استئجار الولد أمه لخدمته.

المسألة الثالثة: استئجار الرجل أمه لإرضاع ولده.

المسألة الأولى: استئجار الأم ولدها لخدمتها.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم استئجار الأم ولدها لخدمتها على قولين:

القول الأول:

أن استئجار الأم ولدها لخدمتها لا يجوز. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[3] والمراد بالحفدة الأختان[4]، وقيل الخدام، ومن خدمك من ولدك فهم حفدة، وقيل غير ذلك[5]، وقد امتن -سبحانه وتعالى- على عباده بأن جعل لهم من

(١) المبسوط ١٦/٥٥-٥٦، بدائع الصنائع ٤/١٩٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٤٣، الفتاوى البزازية ٥/٤١.

(٢) الإنصاف ٦/٢٩.

(٣) سورة النحل، [٧٢].

(٤) الأختان: جمع خَتَن وهو أبو امرأة الرجل، وكل من كان من قِبل امرأته، ويقال هذا خَتَنُ فلان لصهره، وهو المتزوج إليه بنته أو أخته. (أساس البلاغة ص١٠٣، لسان العرب ١٣/١٣٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري ٧/٦١٦-٦٢٠.

أزواجهم بنين وحفدة، فدل ذلك على أن خدمة الوالدين مستحقة على الولد، ولا يصح أخذ الأجرة عليها[1].

٢- أن خدمة الأم مستحقة على الولد ديناً، والولد مطالب بذلك عرفاً؛ لكون الأم أحوج إلى الخدمة من غيرها، وهي أشفق على ولدها، فكان الواجب خدمتها بلا أجرة[2].

٣- أن أخذ الأجرة على خدمة الأم يعد عقوقاً، والعقوق محرم، فيكون أخذ الأجرة على الخدمة محرماً[3].

القول الثاني:

أن استئجار الأم ولدها لخدمتها جائز. وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا :

بأن إجارة الأم ولدها جائزة كإجارة الأجنبي[6].

ويجاب عن ذلك:

بأن قياس إجارة الأم ولدها على إجارة الأم أجنبياً، قياس مع الفارق، إذ أن خدمة الولد أمه فيه بر لها، وتركه لخدمتها إلاّ بأجرة فيه عقوق لها، وإنكار لجميلها، وما تسديه لولدها من تفانٍ في رعايته، وهذا بخلاف الأجنبي إذ لا يلزمه بره، ولا يحرم عليه عقوقه.

الترجيـح:

بالنظر في القولين السابقين وأدلتهما، يظهر أن القول بعدم جواز استئجار الأم ولدها لخدمتها، هو الموافق لنصوص الشريعة، الآمرة ببر الوالدين -وخاصة الأم- وخفض الجناح لهما، والإحسان إليهما، وأن القول بأخذ الولد الأجرة لخدمة أمه، فيه إساءة إليها، وإنكار إحسانها وإيذاء لها، وهو محرم، وبهذا يتبين رجحان القول الأول والله أعلم بالصواب.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٨٦، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٤٣.
(٢) المبسوط١٦/٥٦.
(٣) المبسوط١٦/٥٦.
(٤) أسنى المطالب ٢/٤١٠.
(٥) المبدع ٥/٧٦، الإنصاف ٦/٢٩، كشاف القناع ٣/٥٦٢.
(٦) المبدع ٥/٧٦، كشاف القناع ٣/٥٦٢.

المسألة الثانية: استئجار الولد أمه لخدمته.

إذا استأجر الولد أمه لخدمته، فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن استئجار الولد أمه لخدمته، لا يجوز. وهذا مذهب الحنفية(١).

واستدلوا بما يلي:

١- أن الولد مأمور بتعظيم أمه، وفي استخدامها إذلال واستخفاف بها، وهو محرم، فيكون استئجاراً على المعصية(٢).

٢- ويستدل لهم بأن من البر بالأم خدمتها -لمكانتها وفضلها- لا العكس؛ فإن في ذلك إجحافاً بحقها، وامتهاناً لها.

القول الثاني:

أن استئجار الولد أمه لخدمته، جائز. وهو مذهب الشافعية(٣)، وبه قال الحنابلة مع الكراهة(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- قياس الأم على الأجنبي في جواز الاستئجار(٥).

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الولد مأمور ببر أمه وإجلالها، وتسخيرها لخدمته فيه امتهان لها وترك إجلالها، وهذا بخلاف الأجنبي، إذ استخدام الولد له ليس فيه امتهان له؛ لأنه غير مأمور ببره وإجلاله.

٢- أن استئجار الولد أمه لخدمته يكره؛ لأن فيه إذلالاً لها بالحبس على خدمته(٦).

---

(١) المبسوط ١٦/٥٦، بدائع الصنائع ٤/١٩٠، الفتاوى البزازية ٥/٤١.

(٢) المبسوط ١٦/٥٦، بدائع الصنائع ٤/١٩٠.

(٣) أسنى المطالب ٢/٤١٠.

(٤) الإنصاف ٦/٢٩، كشاف القناع ٣/٥٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠.

(٥) كشاف القناع ٣/٥٦٢.

(٦) كشاف القناع ٣/٥٦٢.

ويجاب عن ذلك:

بأن استئجار الأم للخدمة ما دام أن فيه إذلالاً لها، فإنه يكون حراماً لا مكروهاً.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم وأحكم- هو القول الأول القاضي بأن استئجار الولد أمه لخدمته لايجوز؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الثاني، ومما يرجح القول بعدم الجواز، القاعدة الشرعية التي تقضي بسد الذرائع[1]؛ لأن القول بجواز استئجار الأم للخدمة، فيه ذريعة إلى امتهانها، والتطاول عليها، وإذلالها، وخاصة في هذه الأزمان التي ضعفت فيها النفوس، وقل اهتمامها بالحقوق. كما أن الواقع شاهد بحصول الإذلال للمستأجَر للخدمة، فإن من الناس من إذا استأجر شخصاً لخدمته، جره ذلك إلى التطاول عليه، وإذلاله، بحكم دفع الأجرة له، فصيانة للأم عن ذلك، وسداً لهذه الذريعة يقال بعدم جواز استئجارها للخدمة.

المسألة الثالثة: استئجار الرجل أمه لإرضاع ولده.

يجوز للرجل استئجار أمه لإرضاع ولده. وهذا قول الحنفية[2]، والحنابلة[3]. قال ابن قدامة[4]: «ويجوز للرجل استئجار أمه وأخته وابنته لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف»[5].

واستدلوا:

بأن الرضاع غير واجب عليها، فيجوز استئجارها عليه[6].

* * * * *

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤.

(٢) المبسوط ١٥/١٢٩، الفتاوى البزازية ٥/١١٦.

(٣) المغني ٨/٧٥.

(٤) ابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر، موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي، صاحب التصانيف، حفظ القرآن، وارتحل إلى بغداد، كان إماماً حجة مفتياً، متبحراً في العلوم، كبير القدر، توفي سنة ٦٢٠هـ. (تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٢ ص ٤٣٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، المقصد الأرشد ٢/١٥، شذرات الذهب ٥/٨٨).

(٥) المغني ٨/٧٥.

(٦) المبسوط ١٥/١٢٩.

المبحث الثالث

عقـــود التبـرعـات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تسوية الأم بين الأولاد في العطية.

المطلب الثاني: الـرجــوع فـــي هـبـــة الأم.

المطلب الثالث: أخـــذ الأم مـــن مـــال ولـــدهـــا.

المطلب الرابع: مـدى دخول الأم في لفظ القرابـــة في الوقف أو الوصية.

المطلب الخامس: الـوصيــة لـلأم غيـر الـوارثــة.

* * * * *

المطلب الأول

تسوية الأم بين الأولاد في العطية

أمر الله -سبحانه وتعالى- بالعدل حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[(١)]، والعدل يكون بين العبد وربه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين الخلق. فمن العدل بينه وبين الخلق بذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر[(٢)]، ومن ذلك العدل والتسوية بين الأولاد في العطية، ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل كما ذكر ذلك ابن عبد البر[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]. قال إبراهيم النخعي: «كانوا يحبون أن يسووا بينهم حتى في القُبلة»[(٥)].

واختلفوا في وجوب تسوية الأم بين أولادها في العطية على قولين:

القول الأول:

يجب على الأم التسوية بين الأولاد في العطية، ويحرم عليها التفضيل بينهم. وهذا قول الحنابلة[(٦)].

قال طاووس[(٧)]: لايجوز ذلك، ولا رغيف محترق[(٨)]. وبه قال ابن المبارك[(٩)]، وروي معناه

---

(١) سورة النحل، آية [٩٠].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٧٢.

(٣) التمهيد٧/٢٢٥.

(٤) المغني ٨/٢٥٩ وانظرفي ذلك: المبسوط ١٢/٥٦، بدائع الصنائع ٦/١٢٧، شرح ابن ناجي ٢/٢٠٠، كفاية الطالب ٢/٢٣٩، روضة الطالبين ٥/٣٧٨، تحفة المحتاج ٢/٤٣٧، المغني ٨/٢٥٦، ٢٥٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الوصايا، باب في الرجل يفضل بعض ولده ١١/٢٢١ (١١٠٤٢).

(٦) المغني ٨/٢٥٦، ٢٦١، إعلام الموقعين ٤/٢٤٠، المبدع ٥/٣٧٢، كشاف القناع ٤/٣٠٩.

(٧) طاووس هو: أبو عبدالرحمن، طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني، الفقيه القدوة عالم اليمن، سمع من جماعة من الصحابة، ولازم ابن عباس، وهو معدود من كبراء أصحابه، كان من أعلم التابعين بالحلال والحرام، توفي حاجاً بمكة سنة ١٠٦هـ (طبقات ابن سعد ٢/٦١٥، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨، شذرات الذهب ١/١٣٣).

(٨) التمهيد٧/٢٢٩، المغني٨/٢٥٦.

(٩) ابن المبارك هو: عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن الحنظلي المروزي، الإمام الحافظ الغازي، أمير الأتقياء في وقته، أحد الأعلام، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، كانت له تجارة واسعة ينفق على الفقراء منها، كان شديد الورع، توفي سنة ١٨١هـ (تاريخ بغداد ١٠/١٥٢، سير أعلام النبلاء٨/٣٧٨، شذرات الذهب ١/٢٩٥).

عن مجاهد[1]، وعروة[2] وغيرهم[3].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى النعمان بن بشير[4] -رضي الله عنهما- قال: **«تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة[5]: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله -ﷺ- فانطلق أبي إلى النبي -ﷺ- ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله -ﷺ-: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[6]»**، وفي لفظ قال: **«فارجعه»** وفي لفظ: **«فاردده»** وفي لفظ: **«فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»**، وفي لفظ: **«فأشهد على هذا غيري»[7]**.

---

(١) مجاهد هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، شيخ القراء والمفسرين، وهو مولى السائب بن أبي السائب، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، سكن الكوفة، وكان كثير الأسفار والتنقل طلباً للعلم، مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٢هـ. (طبقات ابن سعد ٥/٤٦٦، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، معرفة القراء ١/٦٦، شذرات الذهب ١/١٢٥).

(٢) عروة بن الزبير هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ابن حواري رسول الله -ﷺ- عالم المدينة، أبو عبدالله القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمه أسماء، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه بها، توفي سنة ٩٤هـ. (حلية الأولياء ٢/١٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١، العبر ١/٨٢).

(٣) التمهيد ٧/٢٢٧، المغني ٨/٢٥٦.

(٤) النعمان بن بشير هو: أبو عبدالله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله -ﷺ- وابن أخت عبد الله بن رواحة، شهد أبوه بدراً، وعد من الصحابة الصبيان باتفاق، كان من أمراء معاوية، ولي الكوفة ثم قضاء دمشق ثم ولي حمص، وقتل آخر سنة ٦٤هـ. (أخبار القضاة ٣/٢٠١، سير أعلام النبلاء ٣/٤١١، شذرات الذهب ١/٧٢).

(٥) عمرة بنت رواحة هي: عمرة بنت رواحة الأنصارية، أخت عبدالله بن رواحة، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان، ويقال إن قيس بن الحطيم تزوجها. (أسد الغابة ٥/٥٠٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٨٩، الإصابة ٨/١٤٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة ٥/٢١١ (٢٥٨٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤١ (١٦٢٣)، واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/٢٩٢ (٣٥٤٢)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد ٢/٤١١ (١٣٧٩)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان ٤/١١٧ (٦٥٠٨)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الهبة ٧/٢٨١ (٥٠٨٢).

(٧) هذه الألفاظ كلها وردت عند مسلم في صحيحه ٣/١٢٤١-١٢٤٤.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على التحريم، فقد سماه النبي -ﷺ- جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

الوجه الأول:

أن الأمر بالعدل والتسوية في هذا الحديث، إنما هو فيمن نحل[2] بعض ولده ماله كله، وأما الذي ينحل بعض ولده، وله مال سوى ما نحل، فذلك جائز لابأس به[3].

واجيب عن ذلك:

بأنه ورد في كثير من طرق الحديث التصريح بأن بشيربن سعد[4] -رضي الله عنه- قد أعطى ولده بعض ماله[5]، كما في قول النعمان المتقدم: «**تصدق عليّ أبي ببعض ماله**»[6].

الوجه الثاني:

أن في حديث النعمان قال: «**فرجع أبي، فرد تلك الصدقة**»[7]. فلم يذكر في الحديث أن النبي -ﷺ- أمره أن يرجع في عطيته، وإنما رجع هو فرد عطيته[8].

ويجاب عن ذلك:

بأنه ورد التصريح بالأمر بالإرجاع في بعض روايات الحديث كما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فارجعه**» وفي لفظ: «**فاردده**»[9].

---

(١) المغني ٨/٢٥٧.

(٢) نحل: أعطى بغير عوض. (أساس البلاغة ص٤٥٠، لسان العرب ١١/٦٥٠).

(٣) التمهيد٧/٢٢٥، البيان والتحصيل ١٣/٤٠٧.

(٤) بشير بن سعد هو: بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري البدري، والد النعمان، صاحب رسول الله -ﷺ- شهد بدراً، وبعثه الرسول -ﷺ- في سرية إلى فدك وغيرها، يقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار. (أسد الغابة ١/١٩٥، تجريد أسماء الصحابة ١/٥٣، الإصابة ١/١٦٣).

(٥) فتح الباري ٥/٢١٤.

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٢١).

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٢١).

(٨) التمهيد٧/٢٣١.

(٩) تقدم تخريجها.

الوجه الثالث:

أن مشاورة بشير بن سعد -رضي الله عنه- للرسول -ﷺ- إنما كانت قبل الهبة، فدله رسول الله -ﷺ- على الأولى به، وما فيه الفضل له[1].

وأجيب عن ذلك:

بأن أكثر طرق الحديث ترد ماذكر[2]، من ذلك قول بشير: «**إني نحلت ابني هذا غلامًا**» وقول النعمان: «**تصدق عليّ أبي ببعض ماله**»[3].

الوجه الرابع:

أنه وقع في بعض روايات الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**قاربوا بين أولادكم**» لا «**سووا**»[4] مما يدل على عدم وجوب التسوية[5].

وأجيب عن ذلك:

بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة، كما لا يوجبون التسوية[6].

الوجه الخامس:

أنه ورد في بعض روايات الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**»[7] ففي التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر، قرينة تدل على أن الأمر للندب[8].

وأجيب عن ذلك:

بأن إطلاقه -عليه الصلاة والسلام- الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: «**لا أشهد**

---

(١) التمهيد ٧/٢٣٣، فتح الباري ٥/٢١٤.

(٢) فتح الباري ٥/٢١٤.

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) تقدم تخريجها.

(٥) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٦) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) فتح الباري ٥/٢١٥.

إلا على حق»[1] يدلان على أن الأمر للوجوب[2].

٢- أن تفضيل بعض الأولاد على بعض، يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه[3].

٣- أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء**» متضمن لبيان الوصف الداعي إلى شرع التسوية بين الأولاد، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فكما تحب أن لا ينفرد أحدهم ببرك ويحرمك الآخر، فلا ينبغي أن تفرد أحدهم بالعطية وتحرمها الآخر[4].

القـول الثـانــي:

أن التسوية بين الأولاد في العطية غير واجبة، فيجوز التفضيل بينهم مع الكراهة. وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، وبه قال الثوري[8] والليث[9].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله عليه الصلاة والسلام في بعض ألفاظ الحديث: «**فأشهد على هذا غيري**»[10] يدل على صحة الهبة؛ لأنه لم يأمره بردها، وإنما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها.

وأما امتناعه عليه الصلاة والسلام عن الشهادة فذلك لأحد أمرين:

أ- تقصير بشير -رضي الله عنه- عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٣) المغني ٨/٢٥٧، المبدع ٥/٣٧٢.

(٤) بدائع الفوائد ٤/١٢٨.

(٥) المبسوط ١٢/٥١، ٥٦، بدائع الصنائع ٦/١٢٧.

(٦) البيان والتحصيل ١٣/٤٠٧، شرح ابن ناجي ٢/٢٠٠، حاشية العدوي ٢/٢٣٩.

(٧) روضة الطالبين ٥/٣٧٨، تحفة المحتاج ٢/٤٣٧، فتح الوهاب ١/٢٦٠.

(٨) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري الكوفي، كان سيد العلماء العاملين في زمانه، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده، وكان والده من أصحاب الشعبي، روى عنه خلق كثير، كان رأساً في الحفظ والفقه، لايخاف في الله لومة لائم، توفي سنة ١٦١هـ. (تاريخ بغداد ٩/١٥١، حلية الأولياء ٦/٣٥٦، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩).

(٩) التمهيد ٧/٢٢٥، المغني ٨/٢٥٦.

(١٠) تقدم تخريجه (ص ١٢١).

ب- كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم[١].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**فأشهد على هذا غيري**»، ليس بإذن قطعاً لأمور:

أ- أن قوله: «**فأشهد**» ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولاخلاف في كراهة ذلك[٢].

ب- أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر برد العطية، وسماها جوراً، فكيف يجوز أن يأمره بتأكيدها، وحمل الحديث على هذا، حمل لحديث النبي -ﷺ- على التناقض والتضاد[٣].

جـ- أن قوله: «**فأشهد**» خرج مخرج التهديد والتوبيخ -لدلالة بقية ألفاظ الحديث عليه-[٤] كقول الله -جل ذكره-: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»[٦].

(٢) أن النبي -ﷺ- لو أمر بإشهاد غيره، لامتثل بشير أمره، ولم يرد[٧].

(٣) أن امتناع النبي -ﷺ- عن الشهادة لما ذكر من تقصير بشير -رضي الله عنه- وكون الإمام لايشهد، فقد أجيب عنه بما يلي:

أ- أن امتناعه عن الشهادة وقوله: «**فأشهد على هذا غيري**» ليس لترك بشير الأولى به، بل المراد أن الشهادة على هذا ليس من شأني، ولا تنبغي لي. وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، ومالا يصلح[٨].

---

(١) التمهيد ٧/٢٢٦-٢٢٧، فتح الباري ٥/٢١٤، تحفة المحتاج ٢/٤٣٨، مغني المحتاج ٢/٤٠١.

(٢) المغني ٨/٢٥٨.

(٣) المغني ٨/٢٥٨.

(٤) المغني ٨/٢٥٨، تهذيب سنن أبي داود ٩/٤٦٠، فتح الباري ٥/٢١٥.

(٥) سورة فصلت، آية [٤٠].

(٦) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ماشئت ١٠/٥٢٣ (٦١٢٠)، ورواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة ١/١٥٨ (٤٦)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب جامع المواعظ والحكم، باب ماجاء في أحاديث جرت مجرى الأمثال ١٩/٢٠٦، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحياء ٤/٢٥٢ (٤٧٩٧)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحياء ٢/١٤٠٠ (٤١٨٣).

(٧) المغني ٨/٢٥٨.

(٨) تهذيب سنن أبي داود ٩/٤٦٠.

ب- أنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد، أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولامن أدائها إذا تعينت عليه[1]، بل يصح له ذلك، وإنما امتنع لكون الشهادة على ذلك جوراً.

٢- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- نحلها جَدَاد[2] عشرين وَسْقاً[3] دون سائر ولده[4].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن عروة -رحمه الله تعالى- أجاب عن ذلك بأن إخوتها كانوا راضين بذلك[5].

(٢) أن أبا بكر -رضي الله عنه- يحتمل أنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج النبي -ﷺ- وغير ذلك من فضائلها[6]، وتخصيص بعض الولد لمعنى يقتضي تخصيصه جائز[7].

(٣) أن أبا بكر -رضي الله عنه- يحتمل أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك[8].

قال ابن قدامة: « ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات»[9].

---

(١) فتح الباري ٥/٢١٤.

(٢) جَدَاد: الجدَادُ صرام النخل، والمراد قطع ثمرها، وهو الحصاد. (لسان العرب ٣/١١٢).

(٣) وَسْق: الوسق بالفتح ستون صاعاً، وهو ٣٢٠ رطلاً عند أهل الحجاز و ٤٨٠ رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. (النهاية في غريب الحديث ٥/١٨٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لايجوز من النحل ٢/٧٥٢ (٤٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة ٦/١٧٠، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب النحل ٩/١٠١ (١٦٥٠٧) وقال ابن حجر: رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. (التلخيص الحبير ٣/٨٤).

(٥) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٦) المغني ٨/٢٥٧.

(٧) المغني ٨/٢٥٨، المبدع ٥/٣٧٢.

(٨) المغني ٨/٢٥٧

(٩) المغني ٨/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) أن فعل أبي بكر -رضي الله عنه- إن لم يحتمل شيئاً مما تقدم -لا يعارض قول النبي -ﷺ- ولا يحتج به معه[١].

٣- إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج جميع ماله عن ولده، ويعطيه غيرهم، جاز له أن يخرج بعضهم عن العطية ويعطي بعضهم[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأنه قياس مع وجود النص، ولا يخفى ضعفه[٣].

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به من حديث النعمان ابن بشير -رضي الله عنهما- وألفاظه المتعددة التي تفيد تحريم التفضيل، وأما القول الثاني فقد أجيب عن أدلته بما يضعف دلالتها أو يبطلها. قال ابن القيم[٤] عند ذكره عدم جواز التفضيل: «لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد، وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عياناً. فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة، وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه»[٥].

* * * * *

---

(١) المغني ٨/٢٥٧.

(٢) التمهيد ٧/ ٢٣٠، معالم السنن ٣/١٤٦.

(٣) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٤) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المجتهد المطلق، الشهير بابن قيم الجوزية، تفقه وبرع وأفتى، لازم شيخ الإسلام، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام من تفسير وفقه وحديث وغيرها، امتحن وأوذي مرات، وحبس مع شيخه ابن تيمية، توفي سنة ٧٥١هـ (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠، شذرات الذهب ٦/١٦٨).

(٥) إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٥.

المطلب الثاني

الـرجـوع فـي هبــة الأم

تقدم الكلام على التسوية بين الأولاد في العطية، فإذا وهبت الأم ولدها هبة، ثم أرادت الرجوع في ذلك، فإن حكم رجوعها مما اختلف فيه العلماء -رحمهم الله تعالى- وتحرير محل النزاع في ذلك كما يلي:

أجمع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أن الهبة التي يراد بها الصدقة، أي وجه الله -تعالى- لا يجوز لأحد الرجوع فيها[1]، وأما إذا وهبت الأم الهبة، ولم تكن على وجه الصدقة وأرادت الرجوع فيها فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القـول الأول:

أن الأم لها الرجوع فيما وهبته لولدها. وإلى هذا ذهب المالكية في الجملة، في المشهور عنهم[2]، وهو المذهب عند الشافعية[3]، وأحد القولين عند الحنابلة[4]، إلا أن المالكية قيدوا جواز اعتصار[5] الأم بكونه في حال حياة الأب، ولكن ليس لها الاعتصار من ولدها الصغير إذا تيتم بموت أبيه[6].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث النعمان المتقدم: «**سووا بين أولادكم**»[7]، وهي داخلة في الأمر بالتسوية، فينبغي أن تمكن من ذلك، والرجوع في الهبة طريق التسوية[8].

٢- أن الأم لما دخلت في المعنى في حديث النعمان، فينبغي أن تدخل في جميع

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٣٢، المغني ٨/٢٧٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٣٢، شرح زروق ٢/١٩٧، كفاية الطالب ٢/٢٣٥-٢٣٦، جواهر الإكليل ٢/٢١٥، سراج السالك ٢/١٩١.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٧٩، كفاية الأخيار ١/٢٠١، فتح الوهاب ١/٢٦٠، إعانة الطالبين ٣/١٥٠.

(٤) المغني ٨/٢٦٣، شرح الزركشي ٤/٣١٥، الإنصاف ٧/١٤٩، المبدع ٥/٣٧٦.

(٥) الاعتصار: إرجاع العطية، يقال اعتصر العطية إذا ارتجعها. (لسان العرب ٤/٥٧٩).

(٦) بداية المجتهد ٢/٣٣٢، شرح زروق ٢/١٩٧، سراج السالك ٢/١٩١.

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٢١).

(٨) المغني ٨/٢٦٣.

بدلوله[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فارْدده» وقوله: «فارجعه».

٣- أن الأم لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخليصاً لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم كالأب[2].

٤- أن الأم داخلة في الحديث الذي رواه طاووس، عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- عن النبي -ﷺ-: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلاّ الوالد فيما يعطي ولده**»[3]، وإنما جاز لها ذلك بالقياس على الأب؛ لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه، يقتضي أنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة[4]، وهذا موجود في الأم.

٥- أن هبة اليتيم -عند المالكية- لا يصح للأم الرجوع فيها؛ لأن هبته كالصدقة، وهي لايصح الرجوع فيها[5].

ويجاب عن ذلك:

بأن هبة اليتيم وإن كانت بمثابة الصدقة، إلاّ أن الأم إذا لم تنو بها الصدقة فلا تكون كذلك فيصح الرجوع فيها، كما أن التسوية بين الأولاد تقتضي أن ترجع الأم فيما وهبته لولدها اليتيم حتى تسوي بينه وبين بقية ولدها الأيتام.

القــول الثانــي:

أن الأم ليس لها الرجوع فيما وهبته لولدها. وإلى هذا ذهب الحنفية[6]، وهو أحد القولين عند

---

(١) المغني ٨/٢٦٣.

(٢) المغني ٨/٢٦٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة ٣/١٩١ (٣٥٣٩)، واللفظ له، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الهبة، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ٣/٢٩٩ (٢٢١٥)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته ٤/١٢٤ (٦٥٣٣)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/٧٩٥ (٢٣٧٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده ٦/١٧٩، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المواهب، باب العائد في هبته ٩/١١٠ (١٦٥٤٢)، مرسلاً، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة ٧/٢٨٩ (٥١٠١) ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢/٥٤ (٢٢٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ٢/٥٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ٣/٢٩٩)، وقال الزيلعي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي -ﷺ- به (نصب الراية ٤/١٢٤)، وقال الألباني: صحيح (إرواء الغليل ٦/٦٥).

(٤) إعانة الطالبين ٣/١٥٠.

(٥) الكافي ٢/١٠٠٥.

(٦) المبسوط ١٢/٥٤-٥٥، بدائع الصنائع ٦/١٢٦، مجمع الأنهر ٢/٣٦٠، اللباب في شرح الكتاب ٢/١٧٥.

المالكية[1] والشافعية[2]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3]. إلا أن الحنفية ذهبوا إلى عدم جواز رجوع ذي الرحم المحرم سواء أباً أو أماً أو غيرهما[4].

وأما أدلة أصحاب هذا القول فتذكر من جهتين، الأولى: أدلة الحنفية لاختلافها عن أدلة الجمهور، والثانية: أدلة الجمهور.

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بما يأتي:

١- قول عمر[5] -رضي الله عنه-: «من وهب هبة لذي رحم محرم فقبضها، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها مالم يثب منها»[6].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا قول صحابي، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه غيره من الصحابة، كيف

---

(١) بداية المجتهد ٣٣٢/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٧٩/٥، كفاية الأخيار ٢٠١/١، فتح الوهاب ٢٦٠/١، مغني المحتاج ٤٠١/٢، إعانة الطالبين ١٥٠/٣.

(٣) المغني ٢٦٣/٨، المبدع ٣٧٦/٥-٣٧٧، الإنصاف ١٤٩/٧، كشاف القناع ٣١١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٢٥/٢.

(٤) المبسوط ٥٤/١٢-٥٥، بدائع الصنائع ١٢٦/٦، مجمع الأنهر ٣٦٠/٢، اللباب في شرح الكتاب ١٧٥/٢.

(٥) عمر هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، كان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، شهد بدراً وأحداً والخندق وغيرها، كان ذا رأي سديد، وفضائل جمة. توفي سنة ٢٣هـ. (الاستيعاب ٤٥٠/٢، أسد الغابة ٥٢/٤، الإصابة ٢٧٩/٤)

(٦) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة ٧٥٤/٢ (٤٢)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٤٤/٣ (١٨٤)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٦١/٢ (٢٣٢٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة ١٨١/٦، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المواهب، باب الهبات ١٠٧/٩ (١٦٥٢٨)، وقد روى الجميع هذا الأثر موقوفاً على عمر باستثناء الدارقطني والحاكم، فقد روياه عن عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً. قال البيهقي عن هذا الإسناد: ليس بالقوي. (سنن البيهقي ١٨١/٦)، وذكر الزيلعي عن صاحب التنقيح أنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة. (نصب الراية ١٢٧/٤)، وأما أثر عمر فقد أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، وذكر البيهقي أن هذا الإسناد هو المحفوظ، وقال البخاري: هذا أصح. (سنن البيهقي ١٨١/٦)، ورواه مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف عن عمر، وداود ثقة إلا في عكرمة، وأبو غطفان ثقة. (تقريب التهذيب ٢٣١/١، ٤٦١/٢).

وهو مخالف لحديث النبي -ﷺ- المتقدم من قوله: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلاّ الوالد فيما يعطي ولده**»[1]، ولعل عمر -رضي الله عنه- لم يبلغه الحديث.

٢- أن الهبة قد تمت لذي الرحم المحرم ملكاً وعقداً، فلا يملك الرجوع فيها، كالابن إذا وهب لأبيه أو الأخ لأخيه[2].

٣- أن المقصود قد حصل، وهو صلة الرحم، وفي الرجوع معنى قطيعة الرحم، وهذا موجود في حق الوالد مع ولده؛ لأنه بالرجوع يحمله على العقوق، وإنما أمر الوالد أن يحمل ولده على البر[3].

ورد ابن القيم قول الحنفية، وذكر أنه يتضمن رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة لكل أحد إلاّ للوالد، برأي متشابه فاسد اقتضى عكس السنة. ثم قال: «وهذا مع كونه مصادماً للسنة مصادمة محضة، فهو فاسد؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة، دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها، فرجوع الواهب فيها، انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعاً وعقلاً، وأما الوالد فولده جزء منه، وهو وماله لأبيه، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الأجنبي»[4].

ثانياً: أدلة الجمهور.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[5].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩).

(٢) المبسوط ١٢/٥٥.

(٣) المبسوط ١٢/٥٥.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٣١٤-٣١٥.

(٥) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين وحقوقهما ١٩/٤١، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/٢٨٨ (٣٥٢٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٢/٤٠٦ (١٣٦٩)، واللفظ له، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٤/٤ (٦٠٤٤)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٨ (٢٢٩٠)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ٢/٣٢١ (٢٥٣٧)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢/٥٣ (٢٢٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن (سنن الترمذي ٢/٤٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٢/٥٣)، وقال المناوي: صححه أبو حاتم وأبو زرعة. (فيض القدير ٢/٤٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٦٥.

وجه الاستدلال:

أن للأب الأخذ من مال ولده، وله ولاية على ماله، بخلاف الأم فإن ولد الرجل من كسبه كما ورد في الحديث، وإذا كان كذلك كان له الرجوع دونها[1].

ويجاب عن ذلك:

بأن الصحيح أن الأم لها ولاية على مال ولدها كما تقدم، ولها الأخذ من ماله كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- ولذا فلها أن ترجع في هبتها كالأب.

٢- عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[٢] وإنما استثني الأب لورود الحديث المخصص له وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لايحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلاّ الوالد فيما يعطي ولده**»[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأن أدلة أصحاب القول الأول تخصص عموم هذا الحديث وتجيز للأم الرجوع في الهبة كالأب.

الترجيـح:

بالنظر في القولين السابقين وأدلتهما، يتبين أن القول بجواز رجوع الأم في هبتها هو القول الراجح، وذلك لما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الثاني، ومما يرجح القول الأول أن الأم مأمورة بالتسوية بين الأولاد كما تقدم، والرجوع في الهبة طريق التسوية، وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول[٤]، وإذا كان كذلك جاز لها الرجوع في الهبة -والله تعالى- أعلم.

* * * * *

---

(١) المغني٨/٢٦٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته ٥/٢١٦ (٢٥٨٩)، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة ٣/١٢٤١ (١٦٢٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة ٣/٢٩١ (٣٥٣٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الهبة، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ٣/٢٩٩ (٢٢١٤)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ٤/١٢١ (٦٥٢١)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبة ٢/٧٩٧(٢٣٨٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٢٩).

(٤) المغني٨/٢٦٣.

المطلب الثالث
أخذ الأم من مال ولدها

الأم لها مكانة عظيمة ومنزلة سامية، ولها وفور الشفقة على ولدها الذي هو بعضها، وحقها متأكد عليه، وإذ كانت كذلك، فهل لها الأخذ من مال ولدها أو لا؟

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن الأم لها أن تأخذ من مال ولدها. وهذا هو أحد القولين عند الحنابلة[1].

ولم أجد لهم -بعد البحث- أدلة فيما ذهبوا إليه، لكن يمكن الاستدلال لهم بما يلي:

١- عموم قول النبي -ﷺ-: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[2].

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**وإن أولادكم من كسبكم**» أي أن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، ويسمى الولد كسباً؛ لأن والده سعى في تحصيله[3]. وهذا المعنى تدخل فيه الأم كما يدخل فيه الأب، ويؤيد ذلك أن امرأة سألت عائشة -رضي الله عنها-: في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله -ﷺ-: «**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**»[4] وهذا يدل أن عائشة -رضي الله عنها- فهمت أن الأم كالأب في جواز الأخذ من مال الولد، ولهذا لما سألتها المرأة عن حكم أخذها من مال ولدها، أجابتها بالحديث، وفي هذا دلالة على أن الأخذ لا يختص بالأب بل يعم الأم، وهذا الذي عقلته عائشة -رضي الله عنها- هو الذي ينبغي الأخذ به؛ لأنها راوية الحديث، وراوي الحديث أعلم من غيره فيما يراد به.

---

(١) الإنصاف ٧/١٥٥.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣١).

(٣) فيض القدير ٢/٤٢٥.

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٣١).

٢- أن النبي -ﷺ- لما بايع النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر[1]، فقالت: «يا نبي الله، إنّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا، قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: الرَّطْب[2] تأكُلنَه وتُهدينه»[3].

وهذا يدل على أن للأم أن تأخذ وتهدي من مال ولدها، وخص الطعام الرطب بالأكل؛ لما جرت العادة بين الأقارب من التهادي بالرّطب؛ لسرعة الفساد إليها دون اليابس[4].

وإنما جاء هذا فيمن ينبسط إليه في ماله من الآباء والأبناء؛ لأن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء في الاستئمار؛ للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما[5].

٣- أن بعض أهل العلم كالخطابي[6] استدل بحديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم، على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها[7]. فإذا استدل به على ذلك فلأن يستدل به على أن للوالدين الأخذ من مال ولدهما من باب أولى.

القول الثاني:

أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها، وإنما ذلك للأب. وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[8].

---

(١) مُضَر هو: مُضَر بن نزار بن معد بن عدنان، أبو قبيلة مشهورة. (تاج العروس ٣/٥٤٤).

(٢) الرّطْب هو: ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول والأطْبخة. (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٢/١٣١ (١٦٨٦)، ورواه البغوي في شرح السنة، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من مال الزوج ٦/٢٠٦ (١٦٩٧)، وذكره في المشكاة، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة من مال الزوج ١/٦٠٨ (١٩٥٢)، وقال العلائي: زياد بن جبير له في الصحيحين عن ابن عمر، وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن حديثه عن سعد بن أبي وقاص مرسل. (جامع التحصيل ص١٧٧ (٢٠٤)).

(٤) شرح السنة ٦/٢٠٦.

(٥) معالم السنن ٢/٦٨.

(٦) الخطابي هو: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي، المعروف بالخطابي. كان فقيهاً رأساً في العربية والأدب، وله أشعار، توفي سنة ٣٨٨هـ. (وفيات الأعيان ٢/٢١٤، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٢٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣).

(٧) معالم السنن ٣/١٤٠، نيل الأوطار ٦/١٢، بلوغ الأماني ١٥/٧.

(٨) المغني ٨/٢٧٦، المبدع ٥/٣٨٢، الإنصاف ٧/١٥٥، كشاف القناع ٤/٣١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٧.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى جابر -رضي الله عنه-: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك**»[١]، وهذا نص في الأب فلاتدخل فيه الأم.

ويجاب عن ذلك:

بأن الحديث وإن نص على الأب في جواز أخذه من مال ولده، إلاّ أنه لايمنع من دخول الأم؛ لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[٢].

٢- أن الأب له ولاية على ولده وماله، وله شفقة تامة، وحق متأكد[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأن الصحيح كما تقدم أن الأم لها ولاية أيضاً على مال ولدها، وشفقتها وحقها آكد من شفقة الأب وحقه.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول؛ لما تقدم من أدلته، وللإجابة عن أدلة القول الآخر، لكن يقيد جواز أخذ الأم من مال ولدها بالحاجة، فإذا احتاجت أخذت بقدر حاجتها؛ لأن في ذلك نفعاً لها وعدم إضرار بولدها. وما دام أن الأب يجوز له ذلك، فلأن يجوز للأم من باب أولى؛ لأن حاجتها في الغالب أشد، وحقها آكد وأعظم من حق الأب، ولا يقال إن هذا قياس في مقابلة النص فيكون فاسداً؛ لأن الشرع لم يمنع منه، غاية ما هنالك أن النص جاء في الأب، ولم يرد ما يمنع من إلحاق الأم به، بل عموم ما ورد يؤيد ذلك كما تقدم.

* * * * *

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣١).

(٣) المغني ٨/٢٧٦.

المطلب الرابع
مدى دخول الأم في لفظ القرابة في الوقف أو الوصية

إذا وقف على قرابته أو وصى لهم، ففي دخول الأم في مسمى القرابة خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القـول الأول:

لا تدخل الأم في مسمى القرابة. وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وهو ظاهر قول المالكية[٢] وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عندهم[٣]، وهو قول الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -عز وجل-:﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٥] عطف الأقرب على الوالد، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل، فلا تدخل الأم في القرابة[٦].

واجيب عن ذلك:

بأن الأم تدخل في القرابة، وإنما أَفرد الوالدين بالذكر مع دخولهما في مسمى القرابة؛ لاختصاص قرابة الولاد بخواص ليست في غيرها[٧].

٢- أن الأم لا تسمى قرابة لافي العرف[٨] ولا في الحقيقة؛ لأنها أصل والولد فرعها، والقريب من يتقرب إلى الغير بواسطة، وأما من يتصل به بغير واسطة، فهو أقرب من أن ينسب إلى القرابة[٩].

---

(١) المبسوط ٢٧/١٥٥، بدائع الصنائع ٧/٣٤٨، مجمع الأنهر ١/٧٣٨، الدر المختار ٥/٤٣٩.

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٠٩.

(٣) فتح الباري ٥/٣٨٠، قليوبي وعميرة ٣/١٧٠، إعانة الطالبين ٣/٢١٦.

(٤) الإفصاح ٢/٧٨، شرح الزركشي ٤/٤٠٤، كشاف القناع ٤/٢٨٧.

(٥) سورة البقرة، آية [١٨٠].

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٧، المبسوط ٢٧/١٥٥، بدائع الصنائع ٧/٣٤٨، رد المحتار ٥/٤٣٩، قليوبي وعميرة ٣/١٧٠.

(٧) التفسير الكبير ١٠/٩٩.

(٨) بدائع الصنائع ٧/٣٤٨، قليوبي وعميرة ٣/١٧٠، إعانة الطالبين ٣/٢١٦.

(٩) شرح السير الكبير ١/٣١٣-٣١٤، بدائع الصنائع ٧/٣٤٨.

٣- أن إدخال الأم في مسمى القرابة يعد جفاء، والولد مأمور ببرها وترك جفائها[١].

القول الثاني:

تدخل الأم في مسمى القرابة، وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية[٢]، اختاره الرازي[٣].

واستدلوا:

بأن الأم مادام أنها تدخل في الوصية لأقرب قرابته، فكذلك تدخل في مسمى القرابة[٤].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لا يلزم من دخول الأم في أقرب القرابة، أن تدخل في مسمى القرابة؛ لأن أقرب القرابة هو الذي انفرد بزيادة القرابة، وهي كذلك، وإن لم تسم قرابة عرفاً[٥].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القاضي بعدم دخول الأم في مسمى القرابة؛ لما ذكر في أدلته، وللإجابة عن أدلة القول الآخر، ولكن لو وجدت قرينة تدل على إرادة إدخال الأم في القرابة، فإنه يعمل بها، إذ لامانع يمنع من دخولها فيهم إذا وجدت القرينة.

* * * * *

---

(١) شرح السير الكبير ٣١٤/١، رد المحتار ٤٣٩/٥.

(٢) مغني المحتاج ٦٣/٣، قليوبي وعميرة ١٧٠/٣، إعانة الطالبين ٢١٦/٣.

(٣) التفسير الكبير ٩٩/١٠.

والرازي هو: محمد بن عمر بن حسين القرشي البكرى، أصولي مفسر شافعي المذهب، بدت منه أمور عظائم من السحر والانحرافات عن السنة، ويذكر أنه توفي تائباً على طريقة حميدة، وندم على اشتغاله بعلم الكلام. توفي سنة ٦٠٦هـ. (وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١، طبقات المفسرين للداوودي ٢١٥/٢).

(٤) مغني المحتاج ٦٣/٣.

(٥) مغني المحتاج ٦٤/٣.

المطلب الخامس

الوصيــة للأم غيــر الــوارثــة

البر بالأم فرض كما تقدم، ولا يختص ذلك بكونها مسلمة بل وإن كانت كافرة؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] ومن المصاحبة بالمعروف برها وصلتها التي تتضمن الوصية لها، إذ أنها لا ترث نظراً لكفرها، وينتظم بيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: الوصية للأم إذا كانت ذمية.

المسألة الثانية: الوصية للأم إذا كانت حربية.

المسألة الأولى: الوصية للأم إذا كانت ذمية.

إذا كانت الأم ذمية، فإن وصية ولدها لها جائزة. وإلى هذا ذهب سائر أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو مروي عن الشعبي[6] والثوري وإسحاق[7].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾[8].

وجه الاستدلال:

أن المراد بالآية وصية الرجل لقرابته من أهل الشرك، فإن ذلك لا بأس به، وهذا قول عطاء[9].

---

(١) سورة لقمان، آية [١٥].

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٤١، رد المحتار ٥/٤١٩، مجمع الأنهر ٢/٦٩١.

(٣) الخرشي ٨/١٧٠، العدوي على الخرشي ٨/١٧٠، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، جواهر الإكليل ٢/٣١٧.

(٤) روضة الطالبين ٦/١٠٧، فتح الجواد ٢/١٨، مغني المحتاج ٣/٤٣، السراج الوهاج ص٣٣٧، زاد المحتاج ٣/٧٦.

(٥) المغني ٨/٥١٢، الكافي ٢/٤٧٩، المبدع ٦/٣٢، كشاف القناع ٤/٣٥٢.

(٦) الشعبي هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الشعبي، كان من فقهاء زمانه، رأى علياً وصلى خلفه، وسمع من كبراء الصحابة وحدث عنهم، توفي سنة ١٠٤هـ. (تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، تهذيب التهذيب ٥/٥٧).

(٧) المغني ٨/٥١٢.

(٨) سورة الأحزاب، آية [٦].

(٩) تفسير الطبري ١٠/٢٦٠.

واجيب عن ذلك:

بأن القريب من أهل الشرك، وإن كان ذا نسب فليس بالمولى، وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، وقد نهى -سبحانه وتعالى- المؤمنين أن يتخذوا منهم ولياً بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[1] وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء، ثم يصفهم -جل شأنه- بأنهم لهم أولياء[2].

٢- قول الله -جل ذكره -: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[3].

٣- أن أم المؤمنين صفية بنت حيي[4] -رضي الله عنها- باعت داراً لها بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت له، قال بعضهم: بثلاثين ألفاً[5].

٤- أن الهبة تصح له بالإجماع[6] فكذلك الوصية[7].

المسألة الثانية: الوصية للأم إذا كانت حربية.

إذا كانت الأم حربية فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في جواز الوصية لها على قولين:

---

(١) سورة الممتحنة، آية [١].

(٢) تفسير الطبري ١٠/٢٦١.

(٣) سورة الممتحنة، آية [٨].

(٤) صفية بنت حيي هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية، من سبط اللاوي بن نبي الله اسرائيل ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، سبيت يوم خيبر، ثم لما طهرت تزوجها رسول الله - ﷺ - وجعل عتقها صداقها، كانت شريفة عاقلة، ذات حسب وجمال ودين، توفيت سنة ٥٠هـ. (طبقات ابن سعد ٨/١٢٠، أسد الغابة ٥/٤٩٠، سير أعلام النبلاء ٢/٢٣١).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب عطية المسلم الكافر ووصيته له ٦/٣٣ (٩٩١٣)، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي ١/١٢٨ (٤٣٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار ٦/٢٨١، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة ٢/٥١٧(٣٢٩٨).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٢٥.

(٧) مجمع الأنهر ٢/٦٩١، المغني ٨/٥١٢، المبدع ٦/٣٢.

القـول الأول:

أن الوصية للأم إذا كانت حربية جائزة. وإلى هذا ذهب بعض المالكية[1]، وهو أصح القولين عند الشافعية[2]، وبه قال الحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت أسماء[4] -رضي الله عنها- قالت: **«قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله -ﷺ- فاستفتيت رسول الله -ﷺ- قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صِلِي أمك»**[5].

٢- ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: **«أن النبي -ﷺ- أرسل إلى عمر حلة من حرير، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها. فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»**[6].

وفي هذين الحديثين دلالة على صلة أهل الحرب وبرهم[7].

٣- أن هبة المشرك صحيحة بالإجماع[8]، فكذا الوصية له[9].

---

(١) الخرشي ٨/ ١٧٠، العدوي على الخرشي ٨/ ١٧٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٠٧، فتح الجواد ٢/ ١٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٣، السراج الوهاج ص٣٣٧، زاد المحتاج ٣/ ٧٦.

(٣) المغني ٨/ ٥١٢، الكافي ٢/ ٤٧٩، المبدع ٦/ ٣٢، كشاف القناع ٤/ ٣٥٢.

(٤) أسماء بنت أبي بكر هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام، كانت أسن من عائشة أختها لأبيها، هاجرت إلى المدينة، طال عمرها وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ٧٣هـ، وعاشت بعد قتله عشرة أيام وقيل عشرون يوماً. (أسد الغابة ٥/ ٣٩٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧، الإصابة ٨/ ٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين ٥/ ٢٣٣ (٢٦٢٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/ ٦٩٦ (١٠٠٣)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب في بر الوالدين وحقوقهما ١٩/ ٤٠، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الصدقة على أهل الذمة ٢/ ١٢٧ (١٦٦٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب صدقة النافلة على المشرك ٤/ ١٩١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين ٥/ ٢٣٢ (٢٦١٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ٣/ ١٦٣٨ (٢٠٦٨)، ورواه مالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب ماجاء في لبس الثياب ٢/ ٩١٧ (١٨)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب اللباس والزينة، باب ماجاء عاماً في تحريم الذهب والحرير ١٧/ ٢٦٦، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في اللبس للجمعة ١/ ٢٨٢ (١٠٧٦)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء ٥/ ٤٦٢ (٩٥٧٠).

(٧) المغني ٨/ ٥١٣.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص١٢٥.

(٩) مغني المحتاج ٣/ ٤٣، المغني ٨/ ٥١٣، المبدع ٦/ ٣٢.

القول الثانـي:

أن الوصية للأم إذا كانت حربية غير جائزة. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو المعتمد عند المالكية[2]، وبه قال بعض الشافعية[3].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾[4]

وجه الاستدلال:

أن الله -سبحانه وتعالى- نهي عن بر من قاتلنا[5]، والوصية لهم من البر فلا تجوز.

وأجيب عن ذلك:

بأن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن تولي المقاتل لاعن بره والوصية له[6].

٢- أن الحربي مأمور بقتله فلا معنى للوصية له، فهي لا تصح كالوقف عليه[7].

وأجيب عن ذلك:

بأن الوقف صدقة جارية، فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، والحربي مأمور بقتله نظراً لكفره فلا يصح الوقف عليه بخلاف الوصية[8].

الترجيـح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول الذي يقضي بجواز الوصية للأم إذا كانت حربية؛ لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الآخر.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤١، رد المحتار ٥/٤١٩، مجمع الأنهر ٢/٦٩١.

(٢) الخرشي ٨/١٧٠، العدوي على الخرشي ٨/١٧٠، الشرح الكبير ٤/٤٢٦، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٣، السراج الوهاج ص٣٣٧، زاد المحتاج ٣/٧٦.

(٤) سورة الممتحنة، آية [٩].

(٥) رد المحتار ٥/٤١٩، مجمع الأنهر ٢/٦٩١.

(٦) المغني ٨/٥١٣.

(٧) مغني المحتاج ٣/٤٣.

(٨) فتح الجواد ٢/١٨، مغني المحتاج ٣/٤٣.

الفصل الثالث

أحكام الأم في الفرائض والرق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الفرائض.

المبحث الثاني: في الرق.

* * * * *

المبحث الأول

في الفرائض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إرث الأم للثلث وشروط ذلك.

المطلب الثاني: إرث الأم للسدس وما يشترط لذلك.

المطلب الثالث: إرث الأم لثلث الباقي وشروطه.

المطلب الرابع: إرث الصغير من الأم الكافرة.

* * * * *

المبحث الأول

في الفرائض

علم الفرائض من العلوم المهمة، وتتجلى أهميته في كون الله -سبحانه وتعالى- هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه وفصل أحكامها، ومن تلك الفرائض التي بينها الله -عز وجل- في كتابه، فرض الأم، فإن الولد إذا توفي وخلَّف أماً، فإنها ترث منه نصيبها، وهو يختلف من حال لأخرى، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إرث الأم للثلث وشروط ذلك.

المطلب الثاني: إرث الأم للسدس وما يشترط لذلك.

المطلب الثالث: إرث الأم لثلث الباقي وشروطه.

* * * * *

المطلب الأول

إرث الأم للثلث وشروط ذلك

ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن وإن نزل بمحض الذكور. والدليل عليه قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾[1].

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة من أي الجهات كانوا، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً أو إناثاً إذا كانوا وارثين دون المحجوبين، والدليل عليه قوله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[2].

وهذا الشرط يتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدد الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.

الفرع الثاني: حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإناث الخلص.

الفرع الثالث: حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإخوة المحجوبين بشخص.

الفرع الأول: عدد الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.

أختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن أقل عدد يحجب الأم عن الثلث إلى السدس هو اثنان فأكثر. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) سورة النساء، آية [١١].

(٢) سورة النساء، آية [١١].

(٣) المبسوط ٢٩/١٤٤، تبيين الحقائق ٦/٢٣١، اللباب في شرح الكتاب ٤/١٩٠، مجمع الأنهر ٢/٧٥٠.

(٤) التفريع ٢/٣٤١، الكافي ٢/١٠٥٤، بداية المجتهد ٢/٣٤٢، حاشية الدسوقي ٤/٤٦١، الخرشي ٨/٢٠٠.

(٥) روضة الطالبين ٦/٩، مغني المحتاج ٣/١٠، كفاية الأخيار ٢/١٥، فتح الوهاب ٢/٤، فتح القريب المجيب ١/١٨.

(٦) المغني ٩/١٩، المبدع ٦/١٢٧، الإنصاف ٧/٣٠٧، العذب الفائض ١/٥٣.

واستدلوا بما يلي:

١- إجماع الصحابة قبل مخالفة ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد ورد أنه قال لعثمان[١] -رضي الله عنه-: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾[٢] فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس[٣].

٢- أن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات لبنات الابن، والأخوات من الأبوين للأخوات لأب[٤].

٣- أن القاعدة في الفرائض هي كون كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد، اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات والأخوات لأبوين وغيرهم[٥].

القول الثاني:

أن أقل عدد يحجب الأم عن الثلث إلى السدس هو ثلاثة فأكثر. وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما-[٦].

ودليل هذا القول:

قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[٧]، ولفظ الإخوة جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فلا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأقل من ذلك[٨].

---

(١) عثمان هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبدالله وأبو عمرو، أسلم قديماً، وزوجه النبي -ﷺ- ابنته رقية ثم أم كلثوم، بشره النبي -ﷺ- بالجنة، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، قتل سنة ٣٥هـ. (الاستيعاب ٦٩/٣، أسد الغابة ٣٧٦/٣، الإصابة ٢٢٣/٤).

(٢) سورة النساء، آية [١١].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم ٢٢٧/٦، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض ٣٧٢/٤ (٧٩٦٠)، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٢٠/٣ (٨٧٣٤)، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٣٧٢/٤).

(٤) المغني ١٩/٩.

(٥) إعلام الموقعين ٣٦٠/١.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سورة النساء، آية [١١].

(٨) بداية المجتهد ٣٤٢/٢، المغني ١٩/٩.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن لفظ الإخوة قد يراد به الجنس المجاوز للواحد، كلفظ الذكور والإناث، والبنين والبنات[١].

(٢) أن الجمع يطلق على المثنى -بدليل قوله الله عز وجل-: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٢] فأعاد ضمير الجمع في (تسوروا، دخلوا، منهم) على الاثنين وهما الخصمان، وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٣] وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[٤] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[٥] وكان واحداً، ونحو ذلك مما هو صحيح في اللغة سائغ[٦].

(٣) أن لفظ الإخوة يستعمل في الاثنين، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٧]، ويدخل في الإخوة هنا الأخ والأخت[٨].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول الذي يقضي بأن أقل عدد يحجب الأم عن الثلث إلى السدس هو اثنان فأكثر؛ لقوة أدلته، وللإجابة عن أدلة القول الآخر.

الفرع الثاني: حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإناث الخلص.

اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى- في حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإناث الخلص على قولين:

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٦٠.
(٢) سورة ص، آية [٢١-٢٢].
(٣) سورة التحريم، آية [٤].
(٤) سورة السجدة، آية [١٨].
(٥) سورة آل عمران، آية [١٧٣].
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٠.
(٧) سورة النساء، آية [١٧٦].
(٨) المغنى ٩/ ١٩.

القـــول الأول:

أن الأم تحجب بالإناث الخلص كما تحجب بالذكور أو بالذكور مع الإناث، وهذا قول الجمهور[1].

ودليل هذا القــول:

قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[2]، ولفظ الإخوة يقع على الرجال والنساء، بدليل قوله -جل ذكره-: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾[3]، ففسر الإخوة بالرجال والنساء[4].

القــول الثـانـــي:

أن الإناث الخلص لا يحجبن الأم إلى السدس. وهو قول معاذ -رضي الله عنه-[5].

ودليله:

قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[6] فلفظ الإخوة جمع ذكور ويطلق على الذكور مع الإناث، وأما الإناث الخلص فلا يدخلن في ذلك[7].

وأجيب عن ذلك:

بأنه إذا كان الأخوات مع الإخوة يحجبن الأم عن الثلث إلى السدس، فكذلك إذا كن منفردات[8].

---

(١) المبسوط ٢٩/١٤٤، بداية المجتهد ٢/٣٤٢، فتح القريب المجيب ١/١٨، المغني ٩/١٩، العذب الفائض ١/٥٣.

(٢) سورة النساء، آية [١١].

(٣) سورة النساء، آية [١٧٦].

(٤) المغني ٩/١٩.

(٥) فتح القريب المجيب ١/١٨، العذب الفائض ١/٥٣.

(٦) سورة النساء، آية [١١].

(٧) بداية المجتهد ٢/٢٤٣، العذب الفائض ١/٥٣.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٩.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم وأحكم- هو القول الأول وهو حجب الأم بالإناث الخلص؛ لقوة دليله، وقد حكى بعضهم الإجماع عليه[1]، ولضعف دليل القول الآخر بالإجابة عنه.

الفرع الثالث: حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإخوة المحجوبين بشخص.

حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإخوة المحجوبين بشخص كما لو مات شخص عن أبوين وإخوة، فإن الإخوة لا يرثون مع الأب، لكن تأثيرهم على الأم بحجبها إلى السدس مع كونهم محجوبين مما اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن الإخوة المحجوبين لا تأثير لهم على الأم في حجبها إلى السدس بل ترث معهم الثلث. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام[2]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[3].

واستدلوا بما يلي:

١- أن المحجوب بوصف لا تأثير له على الأم فكذا المحجوب بشخص[4].

٢- أن القاعدة في الفرائض أن من لايرث لا يحجب لا حرماناً ولا نقصاناً[5].

ويجاب عن ذلك:

بأن الجمهور استثنوا هذه المسألة من القاعدة، فلا يصح الاحتجاج بها عليهم.

٣- أن من الحكم في حجبها بجمع الإخوة ليتوفر عليهم، فإذا كانوا محجوبين عدم هذا المعنى[6].

---

(١) فتح القريب المجيب ١/١٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٩٧.

(٣) الفتاوى السعدية ص٤٩٩، المختارات الجلية ٢/١٦٦.
وعبد الرحمن السعدي هو: أبو عبدالله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، تربى يتيماً، ونشأ نشأة حسنة، حفظ القرآن وعمره إحدى عشرة سنة، ثم اشتغل في التعلم، فاجتهد وجد حتى برع في عدة فنون؛ ثم جلس للتدريس، له عدة مصنفات، توفي سنة ١٣٧٦هـ، في بلده عنيزة من بلاد القصيم. (مقدمة تيسير الكريم الرحمن ص٥، معجم المؤلفين ١٣/٣٩٦).

(٤) المختارات الجلية ٢/١٦٦.

(٥) المختارات الجلية ٢/١٦٦.

(٦) المختارات الجلية ٢/١٦٦.

القول الثاني:

أن الإخوة المحجوبين يؤثرون على الأم في حجبها إلى السدس فترث معهم السدس. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا:

بقول الله -جل ذكره-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أن الآية بعمومها تدل على أن للأم مع الإخوة السدس سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

وأجيب عن ذلك:

بأن الإخوة المراد بهم الوارثين؛ لأن غير الوارثين كمن حجب بوصف لا تأثير لهم فكذا من حجب بشخص[6].

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؛ لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة عن دليل القول الآخر.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة احدى العمريتين.

ويأتي الكلام على هذا الشرط في المطلب الثالث إن شاء الله -تعالى-.

* * * * *

---

(1) المبسوط ٢٩/١٤٥، اللباب في شرح الكتاب ٤/١٩١، مجمع الأنهر ٢/٧٦٠، بدر المتقى ٢/٧٥٠-٧٥١.

(2) الكافي ٢/١٠٥٥، الخرشي ٨/٢٠٠-٢٠١، الشرح الكبير ٤/٤٦١، حاشية الدسوقي ٤/٤٦١.

(3) فتح القريب المجيب ١/٧٠-٧١، بجيرمي على الخطيب ٣/٢٧٦-٢٧٧.

(4) المغني ٩/١٧٦، المبدع ٦/٢٨، الإنصاف ٧/٣٠٨، العذب الفائض ١/٥٦.

(5) سورة النساء، آية [١١].

(6) المختارات الجلية ٢/١٦٦.

المطلب الثاني

إرث الأم للسدس وما يشترط لذلك

ترث الأم السدس بأحد هذين الشرطين:

(١) وجود الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن وإن نزل بمحض الذكور والدليل: قول الله -جل ذكره-: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1].

(٢) وجود جمع من الإخوة، والدليل: قول الله -سبحانه-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2].

وتقدم الكلام على أقل عدد من الإخوة يحجب الأم إلى السدس، وحجبها بالإناث الخلص[3].

* * * * *

(١) سورة النساء، آية [١١].

(٢) سورة النساء، آية [١١].

(٣) انظر: (ص ١٤٥).

المطلب الثالث

إرث الأم لثلث الباقي وشروطه

ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين، وبيانها والخلاف فيها كما يلي:

أولاً: المراد بالمسألتين العمريتين.

ثانياً: نصيب الأم فيهما.

أولاً: المسألتان العمريتان.

وهما زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، وسميت بالعمريتين لقضاء عمر -رضي الله عنه- فيهما[1].

ثانياً: نصيب الأم فيهما.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في نصيب الأم في المسألتين العمريتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين. وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود -رضي الله عنهم[2]- وبه قال الحنفية[3] والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[7] فقد علق إيجاب الثلث للأم بشرطين: أحدهما عدم الولد، والآخر أن يكون الوارث أبوين فقط، وهنا الوارث

---

(١) المغني ٩/٢٣، العذب الفائض ١/٥٥.

(٢) المبسوط ٢٩/١٤٦، المغني ٩/٢٣.

(٣) المبسوط ٢٩/١٤٤، تبيين الحقائق ٦/٢٣١، اللباب في شرح الكتاب ٤/١٩٠.

(٤) التفريع ٢/٣٤١، الكافي ٢/١٠٥٤، بداية المجتهد ٢/٣٤٣، الخرشي ٨/٢٠٠.

(٥) روضة الطالبين ٦/٩، كفاية الأخيار ٢/١٥، فتح الوهاب ٢/٤، مغني المحتاج ٣/١٥.

(٦) المغني ٩/٢٣، المبدع ٦/١٢٨، كشاف القناع ٤/٤١٦.

(٧) سورة النساء، آية [١١].

ليس الأبوين فقط بل معهما أحد الزوجين، فلا يكون لها ثلث جميع المال والحالة هذه[1].

٢- أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثاً، فيجب أن يأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك، كالأخ والأخت لغير أم[2].

٣- أن ما يأخذه أحد الزوجين إنما يأخذه بالسبب، وما يؤخذ بالسبب يقدم على غيره كالطارئ على التركة، ويكون الباقي للأبوين فتأخذ الأم ثلثه[3].

٤- أن الأم لو أخذت ثلث التركة لأدى ذلك إلى أحد أمرين:

أ- أن يكون نصيبها ضعف نصيب الأب في مسألة الزوج، وفي ذلك تفضيل الأنثى على الذكر، وهذا يخالف القاعدة؛ إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- أن يكون نصيبها قريباً من نصيبه في مسألة الزوجة، أي لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة، وهذا يخالف القاعدة المتقدمة، ولذلك فإنها تأخذ ثلث الباقي لتلافي هذا المحذور[4].

واعترض على هذا الدليل:

بأن الأبوين إذا اجتمعا مع الابن تساويا ولم يفضل الذكر والأنثى[5]

وأجيب عن ذلك:

بأن خروجهما عن القاعدة بدليل كخروج الإخوة من الأم فيبقى ما عدا ذلك على الأصل[6].

القـول الثانـي:

أن للأم ثلث المال كله. وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما-[7].

---

(١) المبسوط ١٤٧/٢٩، إعلام الموقعين ٣٥٨/١.

(٢) فتح القريب المجيب ١٩/١، العذب الفائض ٥٥/١.

(٣) المبدع ١٢٩/٦.

(٤) تبيين الحقائق ٢٣١/٦، حاشية الدسوقي ٤٦٢/٤، فتح القريب المجيب، ١٩/١، كشاف القناع ٤١٦/٤، العذب الفائض ٥٥/١.

(٥) فتح القريب المجيب ١٩/١، العذب الفائض ٥٥/١.

(٦) فتح القريب المجيب ١٩/١، العذب الفائض ٥٥/١.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم ٢٢٨/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في امرأة، وأبوين ٢٤٠/١١ (١١١٠٥)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض ٢٥٣/١٠ (١٩٠١٨).

ودليل هذا القول ما يلي:

١- عموم قول الله -تعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1].

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(١) أن المراد بقوله -تعالى-: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[2] أي ثلث التركة؛ لأنه معطوف على قوله -تعالى-: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[3] وعلى قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[4] أي نصف ما ترك[5].

(٢) أن الله -سبحانه وتعالى- جعل للأم الثلث عند عدم الولد والجمع من الإخوة، وهذا متحقق هنا فيكون لها الثلث[6].

ويجاب عن ذلك:

بأن الله -سبحانه وتعالى- جعل للأم الثلث، أي ثلث التركة إذا كان الوارث الأبوين لقوله -تعالى- : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[7]، وهذا غير متحقق هنا.

٢- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[8] فتأخذ الأم فرضها من جميع التركة، كالزوجين، والباقي للأب؛ لأنه عاصب.

---

(١) سورة النساء، آية [١١].

(٢) سورة النساء، آية [١١].

(٣) سورة النساء، آية [١١].

(٤) سورة النساء، آية [١١].

(٥) المبسوط٢٩/١٤٦.

(٦) المغني٩/٢٣.

(٧) سورة النساء، آية [١١].

(٨) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٢/١١ (٦٧٣٢)، واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٣/١٢٣٣ (١٦١٥)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة ٣/١٢٢ (٢٨٩٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة ٣/٢٨٣ (٢١٧٩)، ورواه النسائي في سننه، كتاب الفرائض، باب ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم ٤/٧١ (٦٣٣١)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة ٢/٩١٥ (٢٧٤٠)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض ٤/٣٧٥ (٧٩٧٣).

ويجاب عن ذلك:

بأن أخذ الأم فرضها -الثلث- من جميع التركة، إنما هو فيما إذا كان الوارث الأبوين، وهنا ليس كذلك بل معهما أحد الزوجين.

القول الثالث:

أن الأم لها ثلث الباقي في مسألة الزوج والأبوين، ولها ثلث المال كله في مسألة الزوجة والأبوين، وهذا قول ابن سيرين وأبي ثور[1].

ودليل هذا القول:

أنه لو فرض للأم ثلث المال كله في مسألة الزوج لفضلت على الأب، ولا يجوز ذلك، وأما في مسألة الزوجة لا يؤدي إلى ذلك بل يفضلها[2].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن القول بالتفريق بين المسألتين مخالف لما أجمع عليه الصحابة من التسوية بينهما[3].

(٢) أنه في مسألة الزوجة، إذا أخذت الأم ثلث المال كله، فإن الأب لا يفضل عليها التفضيل المعهود وهو الضعف.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يترجح -والله أعلم بالصواب- القول الذي ذهب إليه الجمهور من أخذ الأم لثلث الباقي؛ وذلك لقوة أدلته، وللإجابة عن أدلة القولين الآخرين، ومما يرجح قول الجمهور إجماع الصحابة على ذلك قال ابن قدامة عن قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته»[4].

* * * * *

---

(١) المغنى ٢٣/٩.
(٢) المغني ٢٣/٩.
(٣) المغني ٢٤/٩.
(٤) المغني ٢٣/٩.

المطلب الرابع
إرث الصغير من الأم الكافرة

إذا توفيت الأم الكافرة وخلفت ولداً صغيراً، فإنه يرث منها بالإجماع كما حكى ذلك ابن المنذر فقال: «وأجمعوا على أن حكم الطفل، حكم أبويه إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك، يرثهم ويرثونه»[1].

* * * * *

---

(1) الإجماع ص٧٢، وانظر: رد المحتار ٤٨٩/٥، مجمع الأنهر ٧٤٨/٢، اللباب في شرح الكتاب ١٨٨/٤، الخرشي ٢٢٣/٨، الشرح الكبير ٤٨٦/٤، بلغة السالك ٥١٣/٢، روضة الطالبين ٢٩/٦، مغني المحتاج ٢٥/٣، زاد المحتاج ٤٤/٣، المغني ٢٨٦/١٢، الفروع ١٨٢/٦، شرح الزركشي ٢٦٠/٦.

المبحث الثاني

في الـــرق

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثـــر رق الأم علـى ولــدهــا.

المطلب الثاني: حرية الأولاد إذا تزوج أمة على أنها حرة.

المطلب الثالث: حـصـول الـحـريـة لـلأم.

المطلب الرابع: استرقـاق الأم مـن الـرضاعـة.

* * * * *

المطلب الأول

أثـر رق الأم علـى ولدهـا

إذا كانت الأم رقيقة، فإن رقها هذا يؤثر على ولدها ويجعله رقيقاً مثلها، وإذا كانت حرة كان ولدها كذلك فالولد يتبع أمه في الحرية والرق. وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ويدل لذلك ما يلي:

١- قول الله -سبحانه-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[5] ثم قال -سبحانه- في نهاية الآية: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

وجه الاستدلال:

منع الله -سبحانه- في هذه الآية نكاح الأمة؛ لكونه ذريعة إلى استرقاق الولد[7]، وهذا يدل على أن الولد تابع لأمه في الحرية والرق.

٢- قول الله -جل ذكره-: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[8].

وجه الاستدلال:

أن الله -سبحانه وتعالى- أضاف الأبناء إلى الزوجة - وإن كان تكونهم منهما معاً- لأن الولد لما انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له، ولا مالية فيه، وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها، فإن

---

(١) المبسوط ٨/٨٧، شرح فتح القدير ٣/٢٣٥، ٩/٢٢١، تبيين الحقائق ٥/١٧٦.

(٢) الكافي ٢/٩٧٦، المنتقى ٦/٢٨١.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٨٦، ٤/٥٠٨، قليوبي وعميرة ٣/٢٥٠، بجيرمي على الخطيب ٤/٣٩٠.

(٤) مسائل ابن هانيء ١/٢٢٠، المغني ٩/٢٢٨، ٤٥٠، ١٢/٢٨٥، بدائع الفوائد ٣/١٨٠، شرح الزركشي ٥/١٢٠.

(٥) سورة النساء، آية [٢٥].

(٦) سورة النساء، آية [٢٥].

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩١، تفسير ابن كثير ١/٤٧٨، إغاثة اللهفان ١/٣٦٥.

(٨) سورة النحل، آية [٧٢].

تخلقه فيها، وانفصاله عنها، ولذلك تبعها في الحرية والرق، وصار مثلها في المالية[1].

٣- قول عمر -رضي الله عنه-: « أيماعبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه»[2].

قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحر الأمة، رُقَّ نصفه، وذلك أن ولده يصيرون عبيداً، وإذا تزوج العبد الحرة، عتق نصفه، وذلك أن ولده أحرار[3].

* * * * *

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٦١ نقلاً عن ابن عقيل، الجامع لأحكام القرآن ١٠/٩٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج الأمة ٤/١٤٧، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب نكاح الأمة على الحرة ٧/٢٦٨ (١٣١٠٣)، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ١/٢٢٩ (٧٣٩)، وقد رووه من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وذكر ابن أبي حاتم أن سعيد لايصح له سماع من عمر. (المراسيل ص٧١ (١١٤)).

(٣) مسائل ابن هانيء ١/٢٢٠.

المطلب الثاني

حرية الأولاد إذا تزوج أمة على أنها حرة

تقدم أن رق الأم يؤثر على الولد فيتبعها في ذلك، فإذا تزوج رجل أمة على أنها حرة، وولدت منه، فإن الولد يكون حراً، وهذا باتفاق العلماء كما حكى ذلك ابن قدامة[1]، وشيخ الإسلام[2].

واستدلوا :

بأنه اعتقد ما يقتضي حريتهم، فيكونون أحراراً؛ لأنه ظن حريتها، فاعتبر ظنه كما لو وطىء أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة[3].

* * * * *

---

(١) المغني ٩/٤٤١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٦٧ وانظر: المبسوط ٥/١١٨، الكافي ٢/٥٤٧، حاشية الدسوقي ٤/٤٠٧، الأم ٥/٤٣، مغني المحتاج ٣/٢٠٩، قليوبي وعميرة ٣/٢٦٧، المغني ٩/ ٤٤٠، شرح الزركشي ٥/١١٥.

(٣) الأم ٥/٤٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٦٧.

المطلب الثالث

حصول الحرية للأم

الأمة إذا كانت أماً فإنها تعتق بأحد أمرين، وبيانهما في مسألتين:

المسألة الأولى: ملك ولدها لها.

المسألة الثانية: موت سيدها بعد استيلادها.

المسألة الأولى: ملك ولدها لها.

إذا ملك الولد أمه بشراء أو هبة أو غنيمة أو إرث أو غير ذلك فانها تعتق عليه. وهذا بإجماع أهل العلم[1].

وادلته كما يلي:

١- قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[2] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق[3].

٢- ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»[4] أي فيعتقه الشراء، وليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك، والمراد أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه، أضيف العتق إلى عقد الشراء[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٤٥ وانظر: المبسوط ٦٩/٧، بدائع الصنائع ٤٧/٤، شرح فتح القدير ٤٤٨/٤ -٤٥٠، تبيين الحقائق ٧٠/٣، التفريع ٢٥/٢، الكافي ٩٧١/٢، شرح ابن ناجي ١٨٦/٢، الشرح الكبير ٣٦٦/٤، الأم ١٤/٨، المجموع ٨/١٦، مغني المحتاج ٤٩٩/٤، قليوبي عميرة ٣٥٤/٤، بجيرمي على الخطيب ٣٨٤/٤، المغني ٢٢٣/٩، الكافي ٥٨٠/٢، الفروع ٨١/٥، شرح الزركشي ٥٤٨/٤، الإنصاف ٤٠١/٧.

(٢) سورة الإسراء، آية [٢٤].

(٣) مغني المحتاج ٤٩٩/٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد ١١٤٨/٢ (١٥١٠)، واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين ٣٣٥/٤ (٥١٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في حق الوالدين ٢١٠/٣ (١٩٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢ (٣٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك ٢٨٩/١٠، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما ذكر في بر الوالدين ٣٥١/٨ (٥٤٥٠).

(٥) معالم السنن ١٣٩/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٠.

المسألة الثانية: موت سيدها بعد استيلادها.

إذا ولدت الأمة من سيدها، لحقه نسبه، وصارت بذلك أم ولد له، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في عتقها بموت سيدها على قولين:

القول الأول:

أنها تعتق بموت سيدها. وهو قول عمر وعائشة -رضي الله عنهما- وعامة الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وبه قال الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وجمهور أهل الحديث[5].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **«أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه»**[6].

٢- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **«ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله -ﷺ- فقال: أعتقها ولدها»**[7].

---

(١) المبسوط ١٤٩/٧، بدائع الصنائع ١٢٩/٤، شرح فتح القدير ٣٠/٥، تبيين الحقائق ١٠١/٣.

(٢) التفريع ٥/٢، الكافي ٩٧٨/٢، المنتقى ٢٦٨/٦، شرح زروق ١٨٠/٢، الشرح الكبير ٤٠٧/٤.

(٣) مغني المحتاج ٥٣٨/٤، قليوبي وعميرة ٣٧٣/٤، بجيرمي على الخطيب ٤١٠/٤.

(٤) المغني ٥٨٠/١٤، الكافي ٦٢٣/٢، الفروع ١٣٠/٥، شرح الزركشي ٥٣٢/٧، الإنصاف ٤٩٠/٧.

(٥) التمهيد١٣٦/٣.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب العتق، باب ماجاء في أم الولد ١٦١/١٤، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ (٢٥١٥)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد ٢٩٠/٧ (١٣٢١٩)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد ٤٣٦/٦ (١٦٣٠)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد ٣٣٤/٢ (٢٥٧٤)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب ١٣١/٤ (١٨)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢٣/٢ (٢١٩١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ٣٤٦/١٠، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: حسين متروك (مستدرك الحاكم ٢٣/٢)، وقال ابن حجر: في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جداً، والصحيح أنه من قول ابن عمر. (التلخيص الحبير ٢٤٠/٤)، وذكر في الزوائد تضعيفه. (سنن ابن ماجه ٨٤١/٢).

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ (٢٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ٣٤٦/١٠، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد ٢٩٤/٧ (١٣٢٣٦)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب ١٣١/٤ (٢١)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢٣/٢ (٢١٩١)، قال ابن حجر: وفي إسناده حسين بن عبدالله، وهو ضعيف جداً. (التلخيص الحبير ٢٤٠/٤)، وكذا ضعفه في الزوائد. (سنن ابن ماجه ٨٤١/٢)، وله طريق أخرى ذكرها الزيلعي فقال: قال ابن القطان في كتابه؛ وقد روي بإسناد جيد، قال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبيد الله بن عمر -وهو الرقي- عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به. (نصب الراية ٢٨٧/٣)، وأخرجه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ وساق الحديث ثم قال: فهذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة. (المحلى ٢١٩/٩).

٣- ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، ولا يبعن، ولا يُرهنّ، ولا يرثن، ويتمتع بها سيدها ما بدا له، فإن مات فهي حرة»(١).

٤- ما روى عبيدة السَّلْماني(٢) قال: «سمعت علياً(٣) يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، قال: فضحك علي»(٤).

ويجاب عما تقدم:

بأن تلك الأحاديث لا تخلو من مقال، فلا يصح الاحتجاج بها.

ويرد هذا:

بأنها في مجموعها يقوي بعضها بعضاً، ويدل على أن لها أصلاً، فيحتج بها.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب ٤/١٣٤ (٣٤)، وله من طريق أخرى موقوفاً على عمر، وكذا رواه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد ٢/٧٧٦ (٦)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد ٧/٢٩٢ (١٣٢٢٥)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد ٦/٤٣٩ (١٦٣٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٠/٣٤٢، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد ٢/٨٨ (٢٠٥٣). قال البيهقي: هكذا رواية الجماعة -يعني كونه موقوفاً- عن عبدالله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار، فرفعه إلى النبي -ﷺ- وهو وهم لا يحل ذكره. (سنن البيهقي ١٠/٣٤٣) وذكر الزيلعي عن عبدالحق في أحكامه أنه لا يصح مسنداً. (نصب الراية ٣/٢٩٠) وقال الدارقطني: والحديث عن عمر موقوف. (العلل ٢/٤١ (٩٨)).

(٢) عبيدة السَّلْماني هو: أبو عمرو، عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي -ﷺ- بسنتين، ولم يلقه، روى عن علي وابن مسعود وغيرهما، هاجر زمن عمر، كان من الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، ومن الثقات المتقنين، توفي سنة ٧٢ هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٩٣، تاريخ بغداد ١١/١١٧، تهذيب التهذيب ٧/٧٨).

(٣) علي بن أبي طالب هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله -ﷺ- وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين، وهو أول الناس إسلاماً، هاجر إلى المدينة وشهد جميع المشاهد مع رسول الله -ﷺ- إلا تبوك، روى عن النبي -ﷺ- فأكثر، توفي سنة ٤٠هـ. (أسد الغابة ٤/١٦، العبر ١/٣٣، الإصابة ١/٢١٣).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد ٧/٢٩٣ (١٣٢٢٤)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد ٦/٤٣٦ (١٦٣١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٠/٣٤٣، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد ٢/٨٦ (٢٠٤٦)، قال ابن حجر: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. (التلخيص الحبير ٤/٢٤١، الدراية ٢/٨٨).

القول الثاني:

أنها لا تعتق بموت سيدها. وهذا القول مروي عن علي، وابن عباس وابن الزبير[1] -رضي الله عنهم-[2].

ويدل لهذا القول ما يلي:

١- أنها مملوكة، لم يعتقها سيدها، ولا شيئاً منها، ولا قرابة بينه وبينها، فلم تعتق[3].

٢- أن الأصل الرق، ولم يرد بزواله نص ولا إجماع، ولا ما في معنى ذلك، فوجب البقاء عليه[4].

٣- أن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها، لثبت العتق بها حين وجودها، كسائر أسبابه[5].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذه تعليلات عارية من الأدلة التي تؤيدها، وقد ورد في أدلة أصحاب القول الأول مايرد هذه التعليلات بإثبات عتق أم الولد بموت سيدها.

وأما مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهم- فقد روي عنهم الرجوع عن المخالفة إلى رأي الجماعة[6].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول وهو الحكم بعتق أم الولد بموت سيدها؛ وذلك لما استدلوا به من أدلة، وهي لا تخلو من وجاهة، وللإجابة على أدلة القول الثاني؛ ولأن الأمر مجمع عليه قبل ظهور من خالف.

قال ابن قدامة: «ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالف، واتفاقهم معصوم عن الخطأ»[7].

---

(١) عبدالله بن الزبير هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أمير المؤمنين، أحد الأعلام وابن حواري رسول الله -ﷺ- عِداده في صغار الصحابة، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، كان فارس قريش في زمانه، وله مواقف مشهورة، بويع بالخلافة عند موت يزيد وحكم مدة ثم قتل سنة ٧٣هـ. (أسد الغابة ٣/١٦١، حلية الأولياء ١/٣٢٩، سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣).

(٢) المغني ١٤/٥٨٥.

(٣) المغني ١٤/٥٨٦.

(٤) المغني ١٤/٥٨٦.

(٥) المغني ١٤/٥٨٦.

(٦) المغني ١٤/٥٨٧.

(٧) المغني ١٤/٥٨٧.

المطلب الرابع
استرقاق الأم من الرضاعة

إذا ملك الولد أمه من النسب فإنها تعتق عليه بالإجماع كما تقدم، وأما أم الرضاع فقد اختلف فيها أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أنها لا تعتق على ولدها من الرضاع ويجوز له بيعها. وبهذا قال عامة أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. إلاّ أنه روي عن مالك استحباب عتقها[5].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الزهري: «إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق، ومضت السنة أن يباع الأخ والأخت من الرضاع»[6] وأم الرضاع في معناهما فيصح بيعها.

٢- أنه لانص في عتقها، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الأصل[7].

٣- أن الرضاع إنما جعل كالنسب في الحرمة، ولذلك لا يتعلق به استحقاق الميراث ولاالنفقة، وليس من ضرورة ثبوت الحرمة العتق عليه إذا ملكه[8].

---

(١) المبسوط ٧/٧٤، رد المحتار ٣/٩.

(٢) التفريع ٢/٢٦، الكافي ٢/٩٧١، الشرح الكبير ٤/٣٦٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٥٠٠، بجيرمي على الخطيب ٤/٣٨٥.

(٤) المغني ٩/٢٢٤، الفروع ٥/٨١، شرح الزركشي ٤/٥٤٩، كشاف القناع ٤/٥١٣.

(٥) التفريع ٢/٢٦، الكافي ٢/٩٧١.

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، باب الرقبة يشترط فيها العتق ٩/١٨٥ (١٦٨٦٦) من طريق معمر عن الزهري به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب من رخص في بيع الأخ من الرضاعة ٦/٩٣ (٣٩١).

(٧) المغني ٩/٢٢٥، كشاف القناع ٤/٥١٣.

(٨) المبسوط ٧/٧٤، المغني ٩/٢٢٥.

القول الثانـي:

أنه لا يجوز بيع أم الرضاع[1]. وهو مروي عن الحسن، وشريك[2]، وابن سيرين[3].

ويحتمل أن قولهم بعدم جواز بيعها، يدل على أنها تعتق عليه.

ويستدل لهم:

بأن أم الرضاع تحرم على ولدها كالأم من النسب، فلا يجوز بيعها.

ويجاب عن ذلك:

بأنه لا يلزم من الحرمة عدم جواز البيع، بدليل الربيبة وأم الزوجة[4].

التـرجيـح:

الذي يترجح -والله أعلم وأحكم- هو القول الأول الذي يقضي بعدم عتق أم الرضاعة على ولدها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عما استدل به لأصحاب القول الثاني. والذي يرجح ذلك أن أم الرضاع كأم النسب في الحرمة، دون سائر الأحكام من وجوب برها، وتحريم عقوقها، ووجوب نفقتها وغير ذلك، مما يدل على أنها تفارق أم النسب فيصح بيعها.

* * * * *

---

(١) هذا القول المنسوب إلى من ذكر إنما قالوه في الأخ من الرضاع، ولا شك أنه تدخل فيه أم الرضاع من باب أولى.

(٢) شريك هو: أبو عبدالله، شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، أحد الأعلام، أدرك عمر بن عبدالعزيز، وكان من كبار الفقهاء، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده، توفي سنة ١٧٧هـ. (تاريخ بغداد ٢٧٩/٩، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨، شذرات الذهب ٢٨٧/١).

(٣) المغني ٢٢٥/٩.

(٤) المغني ٢٢٥/٩.

الفصل الرابع

أحكام الأم في فقه الأسرة

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: في النكاح.

المبحث الثاني: في فرق النكاح.

المبحث الثالث: في الرضاع.

المبحث الرابع: في النفقة.

المبحث الخامس: في الحضانة.

* * * * *

المبحث الأول

في النكاح

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ولاية الأم في النكاح.

المطلب الثاني: استئذان الأم في نكاح ابنتها.

المطلب الثالث: تزويج الابن أمه.

المطلب الرابع: تحريم نكاح الأم.

المطلب الخامس: الجمع بين الأم وابنتها في النكاح.

المطلب السادس: إذا جمع بين الأم وابنتها فأسلم وأسلمتا معاً.

المطلب السابع: أثر العقد والدخول بالأم في نكاح البنت وإن نزلت.

المطلب الثامن: أثر العقد على البنات في تحريم نكاح الأمهات.

*****

المبحث الأول
ولايـــة الأم فـي النكـــاح

ولاية الأم في النكاح اختلف فيها أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القـول الأول:

أن الأم لاتلي النكاح. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فهو رواية عن أبي حنيفة(1) وبها قال محمد وأبو يوسف(2) في أحد قوليه(3)، وهو قول المالكية(4)، والشافعية(5)، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد هي المذهب(6)، وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وعائشة(7)، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز(8) والثوري وابن المبارك وغيرهم(9).

وهذا القول مبني على القول بأن المرأة لا تلي النكاح أصلاً، لذا فإن أدلة هذا القول هي أدلة عدم ولاية المرأة للنكاح وهي:

---

(1) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، رأى أنس بن مالك، وكان ورعاً تقياً، كثير العقل، طويل الصمت، دعي إلى القضاء فامتنع فحبس، توفي سنة ١٥٠هـ. (وفيات الأعيان ٥/٤١٥، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، شذرات الذهب ١/٢٢٧).

(2) وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد، ربّي يتيماً، وكان يحفظ التفسير، والمغازي، وكان عالماً في الفقه، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، توفي سنة ١٨٢هـ. (التاريخ الكبير ٨/٣٩٧، تاريخ بغداد ١٤/٤٢٤، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥).

(3) شرح فتح القدير ٣/٢٨٥، الاختيار ٣/٩٥، رد المحتار ٢/٣١٢.

(4) المدونة ٢/١٧٤، التفريع ٢/٣٢، الكافي ٢/٥٢١، المنتقى ٣/٢٦٧، بداية المجتهد ٢/٨، شرح زروق ٢/٣١.

(5) المهذب ١٦/١٤٦، روضة الطالبين ٧/٥٠، كفاية الأخيار ٢/٣٠، مغني المحتاج ٣/١٤٧، حاشية الباجوري ٢/١٠١، زاد المحتاج ٣/١٨٦.

(6) المغني ٩/٣٤٥، الفروع ٥/١٧٥، شرح الزركشي ٥/١١، الإنصاف ٨/٦٦، المبدع ٧/٢٧، كشاف القناع ٥/٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦.

(7) سنن الترمذي ٢/٢٨٣.

(8) عمر بن عبدالعزيز هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي، الخليفة الزاهد الراشد، كان من أئمة الاجتهاد، أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، روى حديثاً كثيراً، وكان إماماً عدل، توفي سنة ١٠١هـ. (حلية الأولياء ٥/٢٥٣، طبقات ابن سعد ٥/٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤).

(9) سنن الترمذي ٢/٢٨٣، المغني ٩/٣٤٥.

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[١].

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: الظاهر.

وجّه -سبحانه وتعالى- الخطاب للأولياء، ونهاهم عن عضل[٢] النساء، فلو لم يكن لهم ولاية عليهن، لما نهوا عن عضلهن[٣].

الوجه الثاني: السبب.

وهو أن هذه الآية نزلت في معْقِل بن يسار[٤] -رضي الله عنه- فإنه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[٥].

وهذا الحديث يدل على اعتبار الولي في النكاح؛ لأنه لو لم يكن لمعقل -رضي الله عنه- حق في الولاية لما منع أخته، ولما احتاجت هي إلى إنكاحه، فدل ذلك على اعتبار الولي في النكاح[٦].

---

(١) سورة البقرة، آية [٢٣٢].

(٢) عضل النساء: أي حبسهن، يقال عضل الرجل أيمه: منعها الزوج ظلماً. (لسان العرب ١١/٤٥١).

(٣) المنتقى ٣/٢٦٨، مغني المحتاج ٣/١٤٧، زاد المحتاج ٣/١٨٦، المغني ٩/٣٤٦، شرح الزركشي ٥/١٥.

(٤) معقل بن يسار هو: معقل بن يسار المزني البصري، من أهل بيعة الرضوان، يكنى أبا علي، أسلم قبل الحديبية، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. (أسد الغابة ٤/٣٩٨، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦، الإصابة ٦/١٢٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب من قال: لانكاح إلا بولي ٩/١٨٣ (٥١٣٠)، واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في العضل ٢/٢٣٠ (٢٠٨٧)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة ٤/٢٨٤ (٤٠٦٥)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ ٦/٣٠٢ (١١٠٤١)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح ٣/٢٢٣ (١٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٧/١٠٤.

(٦) المنتقى ٣/٢٦٨، كفاية الأخيار ٢/٣٠، شرح الزركشي ٥/١٥، المبدع ٧/٢٨، كشاف القناع ٥/٤٩.

وأجيب عن الاستدلال بالآية:

بأن الله -سبحانه وتعالى- أضاف النكاح إلى النساء، فدل على أن لهن حقاً في تزويج أنفسهن، وإلاّ لما نهي الولي عن منعهن من ذلك[1].

ورد هذا:

بأن النكاح أضيف إليهن؛ لتعلقه بهن، فهن محله[2]، ولا يدل على أن لهن حقاً في التزويج، بدليل ما تقدم من أنه لو لم يكن للأولياء حق الولاية لما نهوا عن العضل.

٢- قول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[3].

وهذا خطاب للأولياء فيه نهي لهم عن إنكاح مولياتهم للمشركين، فيدل على أن لهم حقاً في الولاية عليهن.

٣- ما روى أبو موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لانكاح إلاّ بولي»[4].

وجه الاستدلال:

أن في هذا الحديث نفياً للنكاح إلاّ بالولي، وليس النفي للكمال إذ الأصل أن النفي يكون للحقيقة، أي الحقيقة الشرعية، والمراد أنه لانكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلاّ بولي. ويدل على هذا حديث عائشة[5] -رضي الله عنها- الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٦٦.

(٢) المغني ٩/٣٤٦، شرح الزركشي ٥/١٦، المبدع ٧/٢٨.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٢١].

(٤) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب لانكاح إلاّ بولي ١٦/١٥٥، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي ٢/٢٢٩ (٢٠٨٥)، ورواه الترمذي في سننه عن عائشة، كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلاّ بولي ٢/٢٨٠ (١١٠٧)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لانكاح إلاّ بولي ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/١٨٤، ورواه الدراقطني في سننه، كتاب النكاح ٣/٢٢٦ (٢٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لانكاح إلاّ بولي ٧/١٠٦، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ٢/١٨٤ (٢٧١٠)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ٦/١٥٢ (٤٠٦٥)، وقال الترمذي عن حديث عائشة: حديث حسن. (سنن الترمذي ٢/٢٨٢)، وأطال الحاكم في سرد طرق الحديث وصححه ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ٢/١٨٤)، وذكر المناوي عن السيوطي قوله إنه متواتر. (فيض القدير ٦/٤٣٧).

(٥) شرح الزركشي ٥/١٧، المبدع ٧/٢٧-٢٨، كشاف القناع ٥/٤٨.

وأجيب عن ذلك:

بأن في هذا الحديث اختلافاً، كما ذكر ذلك الإمام الترمذي[1] فإن بعضهم روى الحديث عن أبي إسحاق[2] عن أبي برده[3] عن أبي موسى عن النبي -ﷺ-، وبعضهم -كشعبة[4] والثوري- روى الحديث عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي -ﷺ-[5].

فيكون الحديث في بعض أسانيده انقطاع. وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث: يثبت فيه شيء عن النبي -ﷺ-؟ قال: لا[6].

ورد هـــــذا:

بأن رواية من روى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي -ﷺ- هي أصح - وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع من روى عن أبي إسحاق الحديث- لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وأما شعبة والثوري فقد سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، والدليل على ذلك أن شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله -ﷺ-: «**لانكاح إلاّ بولي**» فقال: نعم[7].

وأما إنكار الإمام أحمد له فإنه قول غير مشهور عنه، وأما الصحيح المشهور عنه فهو تصحيحه[8]، فقد قال المَرُّوذي[9]: سألت أحمد ويحيى[10] عن حديث: لا نكاح إلاّ بولي.

---

(١) الترمذي هو: محمد بن عيسى بن سَوْره بن موسى بن الضَّحَّاك، الترمذي، الإمام الحافظ مصنف الجامع، وغير ذلك، ارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات سنة ٢٧٩هـ (وفيات الأعيان ٢٧٨/٤، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢).

(٢) أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله بن ذي يُحْمَدَ الهمداني الكوفي، أبو إسحاق السَّبيعي الحافظ شيخُ الكوفة وعالمها ومحدثها، ولد في خلافة عثمان، ورأى عليَّ بن أبي طالب، كان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. توفي سنة ١٢٧هـ (طبقات ابن سعد ٣١٣/٦، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥، شذرات الذهب ١٧٤/١).

(٣) أبو بردة هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، الفقيه الثبت، حارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته، كان قاضي الكوفة للحجاج، ثم عزله، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٤هـ (طبقات ابن سعد ٢٦٨/٦، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، شذرات الذهب ١٢٦/١).

(٤) شعبة هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الأزدي، أمير المؤمنين في الحديث، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل، روى عنه خلق، وانتشر حديثه في الآفاق، توفي سنة ١٦٠هـ (تاريخ بغداد ٢٥٥/٩، طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧).

(٥) سنن الترمذي ٢٨١/٢.

(٦) شرح الزركشي ١٣/٥، المبدع ٢٩/٧.

(٧) سنن الترمذي ٢٨٢/٢.

(٨) المغني ٣٤٥/٩، شرح الزركشي ١٧/٥.

(٩) المَرُّوذي هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر، المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، حدث عن أحمد ولازمَهُ، وكان من أجل أصحابه، وكان إماماً في السنة شديد الاتباع، توفي سنة ٢٧٥هـ. (تاريخ بغداد ٤٢٣/٤، طبقات الحنابلة ٥٦/١، سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣).

(١٠) يحيى بن معين هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن بسطام، الغطفاني، أحد الأعلام، وشيخ المحدثين، روى عنه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وكان إماماً عالماً حافظاً ثبتاً، مرض بالمدينة، وتوفي بها سنة ٢٣٣هـ. (تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، سير أعلام النبلاء ٧١/١١).

قالا: صحيح[1].

٤- ما روى ابن جريج[2] عن سليمان بن موسى[3] عن الزهري، عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**.[4]

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه:

الوجه الأول:

أن في هذا الحديث ضعفاً؛ لإنكار الزهري له، فقد قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره[5]. فإنكاره يدل على عدم ثبوته فلا يحتج به، ومما يقوي الإنكار أن الزهري أفتى بخلاف ما رواه[6].

---

(١) المغني ٩/٣٤٥، الكافي ٣/١٠، شرح الزركشي ٥/٩.

(٢) ابن جريج هو: عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام شيخ الحرم، أبو خالد القرشي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، حدث عن عطاء ونافع وغيرهما، توفي سنة ١٥٠هـ (تاريخ بغداد ١٠/٤٠٠، وفيات الأعيان ٣/١٦٣، سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥).

(٣) سليمان بن موسى هو: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب -وقيل غير ذلك- الدمشقي، فقيه أهل الشام في زمانه، كان فقيهاً ورعاً، وهو من كبار أصحاب مكحول، وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه. مات سنة ١١٩هـ. (تهذيب الكمال ١٢/٩٢، تهذيب التهذيب ٤/١٩٧، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي ١٦/١٥٤، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ٢/٢٢٩ (٢٠٨٣)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ٢/٢٨٠ (١١٠٨)، واللفظ له، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي ٧/١٠٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي ٦/١٩٥ (١٠٤٧٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من قال لانكاح إلا بولي أو سلطان ٤/١٢٨، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ٢/١٨٢ (٢٧٠٦)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ٦/١٥١ (٤٠٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن. (سنن الترمذي ٢/٢٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ٢/١٨٢) وقال ابن عدي: وهذا حديث جليل، أو جيد في هذا الباب (الكامل ٣/١١١٥).

(٥) التاريخ الكبير ٤/٣٨، سنن الترمذي ٢/٢٨٣.

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي ٦/١٩٥ (١٠٤٧٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق ٤/١٣٣.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن إنكار الزهري لم ينقله عن ابن جريج إلاّ إسماعيل بن إبراهيم[١]، وقد ضعّف يحيى بن معين سماعه عن ابن جريج[٢] وكذا نُقل عن الإمام أحمد[٣] وابن عبدالبر[٤] أنهما ضعفا الحكاية عن الزهري. قال ابن عبد البر: «ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عُلَيّة، وقد رواه عنه جماعة ولم يذكروا ذلك»[٥]، وإسماعيل يروي عن ابن جريج ما لايرويه غيره[٦].

(٢) أنه لو صحت هذه الحكاية عن الزهري، لم يكن فيها حجة؛ لأن هذا الحديث نقله الثقات عنه، فلو نسيه الزهري، لم يكن ذلك قادحاً؛ لأن النسيان لا يعصم منه إنسان، وإذا كان رسول الله -ﷺ- ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ فهو حجة على من نسي[٧].

(٣) أن افتاء الزهري بخلاف ما روى، ربما يكون لتأويل أو اجتهاد اجتهده، والعبرة بما روى لا بما رأى.

الوجه الثاني:

أن في إسناد الحديث سليمان بن موسى، وقد ضعفه البخاري[٨]، والنسائي[٩]، وغيرهما.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، أبو بشر الأسدي، المشهور بابن عُلَيّة، وهي أمُه. ولد سنة مات الحسن البصري، توفي سنة ١٩٣هـ. (طبقاتَ ابن سعد ٧/٣٢٥، سير أعلام النبلاء ٩/١٠٧، شذرات الذهب ١/٣٣٣).

(٢) سنن الترمذي ٢/٢٨٣.

(٣) نقل ذلك ابن أبي حاتم في العلل فقال: سمعت أبي يقول: سألت أحمد عن حديث سليمان، وذكرت له حكاية ابن علية فقال: كتب ابن جريج مدونة، فيها أحاديثه، فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته. (العلل ١/٤٠٨).

(٤) التمهيد١٩/٨٦.

(٥) التمهيد١٩/٨٦.

(٦) الكامل١/٣١٣.

(٧) التمهيد ١٩/٨٦، المغني ٩/٣٤٦، شرح الزركشي ٥/١٨-١٩.

(٨) التاريخ الكبير ٤/٣٨.
والبخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الإمام العلامة، صاحب الصحيح، رحل كثيراً في طلب العلم والحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، ومهر فيه وأبصر، بدأ حفظ الحديث وهو ابن عشر سنين، وكان قوي الحفظ، عالماً في الفقه والحديث والتاريخ والعلل، وكان ورعاً زاهداً عابداً، توفي سنة ٢٥٦هـ. (تاريخ بغداد ٢/٤، طبقات الحنابلة ١/٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١).

(٩) المجموع في الضعفاء ص ١١٦.
والنسائي هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، الخرساني النسائي، يكنى أبا عبدالرحمن، الإمام الحافظ صاحب السنن، طلب العلم في صغره، وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان، جال في طلب العلم، وكان أفقه مشايخ عصره، توفي سنة ١٣٣هـ. (وفيات الأعيان ١/٧٧، سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٥، تهذيب التهذيب ١/٣٢).

وأجيب عن ذلك:

بأن سليمان بن موسى ثقة، وثقه غير واحد من أئمة الحديث كيحيى بن معين[1] وابن عدي[2] وغيرهما. قال ابن عبدالبر عنه: « وهو فقيه ثقة إمام»[3] وذكر الترمذي أن تضعيف البخاري له؛ لأحاديث انفرد بها، ومثل هذا لا يرد به الحديث[4].

الوجه الثالث:

أن عائشة -رضي الله عنها- وهي التي روت الحديث قد فعلت بخلافه، وهو أنها -رضي الله عنها- زوجت حفصة بنت عبدالرحمن[5] من المنذر بن الزبير[6]، وعبد الرحمن[7] غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال: مثلي يصنع هذا به، ويفتات عليه، فكلمت عائشة -رضي الله عنها- المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبدالرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيتيه. فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً[8].

---

(١) الجرح والتعديل ١٤١/٤.

(٢) الكامل١١١٥/٣.

وابن عدي هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، كان إماماً حافظاً ناقداً جوالاً، طال عمره وعلا إسناده، وجرّح وعدّل وصحّح وعلّل، وتقدم في هذه الصناعة، توفي سنة ٣٦٥هـ. (سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣، شذرات الذهب ٥١/٣).

(٣) التمهيد٨٦/١٩.

(٤) نقله الزركشي عن الترمذي (شرح الزركشي ١٧/٥).

(٥) حفصة بنت عبدالرحمن هي: حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة، وهي من التابعيات الثقات. (تهذيب الكمال ١٥٣/٣٥، الثقات لابن حبان ١٩٤/٤، تهذيب التهذيب٤٣٩/١٢).

(٦) المنذر بن الزبير هو: أبو عثمان، المنذر بن الزبير بن العوام، أحد الأبطال. ولد زمن عمر، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، قتل المنذر أيام حاصر الشاميون أخيه عبدالله سنة ٦٤هـ. (العقد الثمين ٢٨٠/٧، سير أعلام النبلاء٣٨١/٣).

(٧) عبدالرحمن بن أبي بكر هو: عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة، حضر بدراً مع المشركين، ثم إنه أسلم قبيل الفتح، وهو أسن أولاد الصديق، كان من الرماة المذكورين والشجعان، توفي سنة ٥٣هـ. (أسد الغابة ٣٠٤/٣، سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢، الإصابة ١٦٨/٤).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي ١١٢/٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ١٣٤/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٣، وابن حجر في المطالب العالية ١٧/٢ (١٥٣٥).

وفعل الراوي بخلاف ما روى مما يضعف الحديث كما هو رأي الحنفية[1].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن هذا يخالف الثابت عن عائشة -رضي الله عنها- من أن المرأة لا تلي عقد النكاح كما تقدم.

(٢) أن هذا الأثر لو صح فإنه يحمل على أنها مهدت لتزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها ممن له ولاية، وإنما أضيف التزويج إليها؛ لأنها مهدت لذلك وأذنت، وكانت سبباً فيه[2]، ومما يقوي ذلك أنها كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح[3].

(٣) أن فتوى الراوي بخلاف ما رواه لا يقدح في الحديث؛ لاحتمال التأويل والاجتهاد، والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه.

٥- أن المرأة لا تلي عقد النكاح صيانة لها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها، وميلها إلى الرجال، مما ينافي حال أهل المروءة[4].

٦- أن المرأة لا تلي النكاح؛ لأنها غير مأمونة عليه لنقصها من جهة الأنوثة، وسرعة انخداعها[5].

القول الثاني:

أن الأم تلي النكاح عند عدم العصبة. وهذا القول الآخر لأبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه، وهو القول الآخر لأبي يوسف الذي رجحه الأكثر[6].

---

(١) كشف الأسرار ٣/١٨، فواتح الرحموت ٢/١٦٢.

(٢) سنن البيهقي ٧/١١٣.

(٣) رواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب النكاح، باب فيما جاء في الولي ٢/١٣ (٢٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي ٧/١١٢، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب عرض الجواري ٦/١٥٩ (١٠٣٤٠)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ليس للمرأة أن تزوج المرأة ٤/١٣٥، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٠.

(٤) المغني ٩/٣٤٦، المبدع ٧/٢٩.

(٥) المنتقى ٣/٢٦٨، المبدع ٧/٢٨، كشاف القناع ٥/٤٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٢، الهداية ٣/٢٨٥، شرح فتح القدير ٣/٢٨٥، الاختيار ٣/٩٥، البحر الرائق ٣/١٣٣، رد المحتار ٢/٣١٢.

ستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضاً منها[1].

جيب عن ذلك:

بأن هذا المروي عن علي -رضي الله عنه- خلاف الثابت المشهور عنه من اشتراط لي. قال البيهقي: «والإسناد الأول عن علي -رضي الله عنه- في اشتراط الولي إسناد صحيح لاعتماد عليه»[2].

٢- أن هذه الولاية مستحقة بالميراث، فمن كان من أهل الميراث كانت له ولاية، والأم من ل الميراث فتكون لها الولاية[3].

جاب عن ذلك:

بأنه ليس كل من كان من أهل الميراث تكون له الولاية، بل الولاية للعصبات دون غيرهم؛ ذلك فلا تلي الأم النكاح.

٣- أن الأصل في هذه الولاية القرابة الباعثة على الشفقة، والنظر في حق المولى عليه، ذا النظر يتحقق فيمن هو من أهل القرابة، وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد كأبناء عمام فتكون لها الولاية[4].

جاب عن ذلك:

بأن الأم لاشك أن شفقتها أعظم من شفقة غيرها، لكن هذا لا يكفي حتى تتولى أمراً مهماً نكاح؛ نظراً لقصور المرأة وسرعة تأثرها وانخداعها.

٤- أن الأم أحد الأبوين، فتثبت لها الولاية كالآخر[5].

رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي ٧/١١٢، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي ٦/١٩٧ (١٠٤٧٩)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق ٤/١٣٣، وذكر البيهقي أن مداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته. (سنن البيهقي ٧/١١٢).

سنن البيهقي ٧/١١٢.

أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٢.

شرح فتح القدير ٣/٢٨٥، الاختيار ٣/٩٥.

الاختيار ٣/٩٥.

ويجاب عن ذلك:

بأن مناط الولاية ليس الأبوة فقط حتى يقال إن الأم أحد الأبوين، وإنما مناطها التعصيب، والأم ليست من العصبة.

الترجيــح:

بإمعان النظر في القولين السابقين وأدلتهما يتبين أن القول الأول القاضي بعدم ولاية الأم للنكاح هو القول الراجح. وإنما كان كذلك؛ لقوة أدلته، وضعف المناقشات الواردة عليها بالإجابة عنها، كما إن أدلة القول الآخر قد أجيب عنها بأجوبة تفصيلية مما يضعف أو يبطل دلالتها، ويجاب عنها أيضاً بجواب إجمالي وهو عدم ولاية المرأة للنكاح أصلاً؛ لما ذكر من أدلة أصحاب القول الأول. والله -تعالى- أعلم.

* * * * *

المطلب الثاني

استئذان الأم في نكاح ابنتها

استئمار الأمهات في بناتهن عند العقد عليهن مستحب. وإلى هذا ذهب عامة العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وليس معنى ذلك أن جواز العقد متوقف على رضاهن، وإنما هو لاستطابة نفوسهن، ومن قبيل حسن العشرة معهن[4].

والأدلة على استحباب ذلك ما يلي:

١- ما روى إسماعيل بن أمية[5]، قال: أخبرني الثقة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه خطب إلى نسيب له ابنته، قال: فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له. قال: فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت إلى النبي -ﷺ- فذكرت ذلك له. فقال النبي -ﷺ-: **«آمروا[6] النساء في بناتهن»**[7].

٢- أن الأم كالأب في مراعاة ابنتها، وجلب المصلحة لها، فكان لها نصيب من الرأي في تزويجها[8].

٣- أن استئمار الأمهات في بناتهن أدعى لحصول الألفة بين البنات وأزواجهن؛ من قبيل أن العقد لما تم كان برضاهن، وإلا فإنه لا يؤمن من تحريضهن، فالبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل[9].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣١١/١، المدونة ١٤٢/٢، مواهب الجليل ٥٥/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/٧، شرح السنة ٣٢/٩، فتح الباري ١٩٣/٩.

(٣) المغني ٤٠٥/٩، شرح الزركشي ٨٦/٥-٨٧، بدائع الفوائد ٤٩/٤.

(٤) معالم السنن ١٧٥/٣، شرح السنة ٣٢/٩، المغني ٤٠٥/٩.

(٥) إسماعيل بن أمية هو: إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، كان ثقة كثير الحديث، حافظاً للعلم مع ورع وصدق، وكان فقيه أهل مكة. توفى سنة ١٣٩هـ وقيل ١٤٤هـ. (التعديل والتجريح ٣٦٥/١، ميزان الاعتدال ٢٢٢/١، تهذيب التهذيب ٢٤٧/١).

(٦) آمروا: أي شاوروا (النهاية في غريب الحديث ٦٦/١).

(٧) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب في استئمار النساء في بناتهن ١٦٠/١٦ واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار ٢٣٢/٢ (٢٠٩٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار ١١٥/٧. قال صاحب الجوهر النقي: وحديث « آمروا النساء في بناتهن» رواه الثقة عن ابن عمر، وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمي الثقة. (١١٦/٧) وذكر في فيض القدير أنه حسن (٥٦/١).

(٨) المغني ٤٠٥/٩.

(٩) معالم السنن ١٧٥/٣، فيض القدير ٥٦/١، عون المعبود ١١٩/٦.

٤- أن الأم قد تعلم من باطن حال ابنتها أمراً لا يصلح معه النكاح، وذلك مثل العلة التي تكون بها، والآفة التي تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وحينئذ تقوم الأم بإبداء رأيها الصادر عن علم بحال ابنتها[1].

٥- أن في مشاورة الأمهات تطييب لقلوبهن، وإرضاء لهن فتكون أولى[2].

* * * * *

---

(١) معالم السنن ٣/١٧٥، فيض القدير ١/٥٦، عون المعبود ٦/١١٩، فتح الملك المعبود ٣/٢٦٥.

(٢) معالم السنن ٣/١٧٥، المغني ٩/٤٠٥.

المطلب الثالث

تزويج الابن أمه

ولاية الابن على أمه في النكاح مختلف فيها بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن الابن له ولاية على أمه في النكاح. وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت أم سلمة[4] -رضي الله عنها- أنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله -ﷺ- عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله -ﷺ- أني امرأة غَيْرى[5]، وأني امرأة مُصْبِية[6]، وليس أحد من أوليائي شاهد. فأتى رسول الله -ﷺ- فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك، وأما قولك إنه ليس أحد من أوليائي شاهد. فليس أحد من أوليائك شاهد،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٠، شرح فتح القدير ٣/٢٧٧، تبيين الحقائق ٢/١٢٢، البحر الرائق ٣/١٢٧، رد المحتار ٢/٣١١، اللباب في شرح الكتاب ٢/٦٧٢.

(٢) التفريع ٢/٣٠، الكافي ٢/٥٢٤، شرح ابن ناجي ٢/٣٢، الفواكه الدواني ٢/٧، بلغة السالك ١/٣٨٣.

(٣) المغني ٩/٣٥٧، شرح الزركشي ٥/٢٩، المبدع ٧/٣١، كشاف القناع ٥/٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧.

(٤) أم سلمة هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، من المهاجرات الأُول، كانت قبل النبي -ﷺ- عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، دخل بها النبي -ﷺ- سنة أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة ٦١هـ. (الاستيعاب ٤/٤٣٦، طبقات ابن سعد ٨/٨٦، الإصابة ٨/٢٠٣).

(٥) غَيْرى: وهي من الغَيْرَة أي الحميَّة والأَنَفَة. (النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠١).

(٦) مُصْبِية: أي ذات صبيان. (النهاية في غريب الحديث ٣/١١).

ولاغائب يكره ذلك. فقالت لابنها: يا عمر[1] قم فزوج رسول الله -ﷺ- فزوجه[2].

وجه الاستدلال:

أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**» فيه دلالة على أن لها ولياً شاهداً، أي حاضراً[3] وهو ابنها.

وأما قولها: «**ليس أحد من أوليائي شاهد**» يحتمل أنها ظنت أن ابنها عمر لا ولاية له[4]، ورد النبي -ﷺ- قولها بما تقدم.

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه:

الوجه الأول:

أن عمر بن أبي سلمة، كان صغيراً حين تزوج النبي -ﷺ- أمه، والصغير لاولاية له، فقد ذكر ابن سعد[5] وابن الأثير[6] أن زواجه -ﷺ- كان سنة أربع، وسنُّ عمر لما توفي رسول الله -ﷺ- تسع سنين، وعلى هذا يكون سنه حين الزواج ثلاث سنين. ومثله لا يلي[7].

---

(1) عمر بن أبي سلمة هو: عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي المخزومي، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، وكان النبي -ﷺ- عمه من الرضاع، توفي سنة ٨٣هـ (تاريخ بغداد ١٩٤/١، أسد الغابة ٧٩/٤، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/٣).

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه ٢٨٦/٣ (٥٣٩٦)، واللفظ له، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب ماجاء في إنكاح الابن أمه ١٦٢/١٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة ١٣١/٧، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ١٩٥/٢ (٢٧٣٤)، وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناد النسائي. (الإصابة ٢٤١/٨)، وقال صاحب الفتح الرباني عن الحديث: سنده جيد (الفتح الرباني ١٦٢/١٦).

(3) شرح الزركشي ٢٩/٥، المبدع ٣١/٧.

(4) شرح الزركشي ٢٩/٥، المبدع ٣١/٧.

(5) الطبقات ٨٧/٨.
وابن سعد هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن سعد بن عبدالله الأنصاري المقدسي الحنبلي، الكاتب الأديب، كان شيخاً فاضلاً، وأديباً حسن النظم والنثر، من المعروفين بالفضل والأدب. توفي سنة ٦٥٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٢٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢، شذرات الذهب ٢٥١/٥).

(6) أسد الغابة ٧٩/٤، الكامل في التاريخ ١٧٦/٢.
وابن الأثير هو: عز الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن عبدالواحد الجَزَريُّ الشيباني، ابن الشيخ الأثير أبي الكرم، كان محدثاً أديباً أخبارياً، وكان منزله مأوى طلبة العلم، قدم الشام فحدث بها، توفي سنة ٦٣٠هـ (وفيات الأعيان ٣٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٧/٥).

(7) مغني المحتاج ١٥١/٣، شرح الزركشي ١٢/٥، ٢٩، المبدع ٣١/٧، زاد المعاد ١٠٧/١، أسد الغابة ٧٩/٤، طبقات ابن سعد ٨٧/٨.

وقد أجيب عن ذلك:

بأن الحديث ليس فيه بيان أنه كان صغيراً، فقد سئل الإمام أحمد عن عمر بن أبي سلمة لم يكن صغيراً حينئذ؟ فأجاب: ومن يقول كان صغيراً، ليس فيه بيان[1]. ومما يؤيد قوله ما روى عمر بن أبي سلمة، أنه سأل النبي -ﷺ-: «**أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله -ﷺ-: سل هذه. لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله -ﷺ- يصنع ذلك. فقال: يارسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله -ﷺ-: أما و الله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**»[2]. ومثل هذا لا يقال لصغير جداً[3]، ومثله -لو كان صغيراً- لا يسأل عن ذلك.

ورد هذا:

بأن الإمام أحمد أنكر أن يكون في الحديث بيان، وإن كان البيان في غيره[4]. ويحتمل أن إنكاره كان قبل الوقوف على سنه، وقد ذكر سنه جماعة من المؤرخين[5] كما تقدم. ومما يدل على صغر سنه ما روى عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله -ﷺ- وكانت يدي تطيش في الصحفة[6]. فقال لي: «**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[7].

الوجـــه الثانـــــي:

على تقدير أنه لم يكن صغيراً، فإن تزويجه لأمه لم يكن بالبنوة المحضة، بل ببنوة العم؛

---

(١) المغني ٩/٣٥٧-٣٥٨، شرح الزركشي ٥/٢٩، زاد المعاد ١/١٠٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ٢/٧٧٩ (١١٠٨) واللفظ له، وبنحوه رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم ١/١٩١ (١٣) وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في القبلة للصائم ٢/٣١١ (٢٣٨٢).

(٣) جلاء الأفهام ص ١٣٥.

(٤) شرح الزركشي ٥/٢٩.

(٥) زاد المعاد ١/١٠٧.

(٦) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف، وهي تشبع الخمسة، والقصعة تشبع العشرة. (النهاية في غريب الحديث ٣/١٣، لسان العرب ٩/١٨٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٩/٥٢١ (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب ٣/١٥٩٩ (٢٠٢٢)، واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين ٣/٣٤٨ (٣٧٧٦)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في التسمية على الطعام ٣/١٨٨ (١٩١٨)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب أكل الإنسان مما يليه ٤/١٧٥ (٦٧٥٩)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين ٢/١٠٨٧ (٣٢٦٧).

قد كان من بني أعمامها[1]، والابن له ولاية على أمه إذا كان ابن عم[2].

ويجاب عن ذلك:

بأن جواز ولاية الابن على أمه إنما تصح إذا كان من بني أعمامها، هو قول الشافعية، وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله -تعالى-.

الوجه الثالث:

أن نكاحه -ﷺ- لا يفتقر إلى ولي[3]، وأن إسناد التزويج إلى ابنها من جهة تطييب خاطرها[4].

ويجاب عن ذلك:

أن نكاحه -ﷺ- وإن كان لا يفتقر إلى ولي إلاّ أن قولها: « **ليس أحد من أوليائي شاهد** » فيه دليل على أنه مستقر عندها اشتراط الولي، وأقرها النبي -ﷺ- على ذلك بقوله: «**ليس أحد من أوليائك شاهد ولاغائب يكره ذلك**» وفي قوله هذا دليل على أن لها ولياً شاهداً وهو ابنها.

الوجه الرابع:

أن قول أم سلمة: قم يا عمر فزوج رسول الله -ﷺ- تعني بذلك عمر بن الخطاب الذي أرسله رسول الله -ﷺ- إليها. فكأنها تقول له: قد رضيت وأذنت. فتوهم بعض العلماء أنها تعني ابنها[5]، أو أن قولها ذلك تريد منه أن يتولى عمر بن الخطاب تزويجها لأنه كان ابن عمها[6]،

---

(1) إنما كان كذلك؛ لأن نسبه ونسبها يلتقيان في عبدالله بن عمرو، فهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو. وهو عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو. (الإصابة ٨/ ٢٤٠، ٤/ ٢٨٠).

(2) مغني المحتاج ٣/ ١٥١، البداية والنهاية ٢/ ٩٠.

(3) انعقاد نكاحه -ﷺ- بلا ولي هو من خصائصه. انظر: (سنن البيهقي ٧/ ٥٦، المغني ٩/ ٣٤٨، زاد المعاد ١/ ١٠٨، الخصائص الكبرى ٢/ ٢٤٥، غاية السول ص ٢٠١).

(4) مغني المحتاج ٣/ ١٥١.

(5) البداية والنهاية ٢/ ٩٠.

(6) إنما كان عمر بن الخطاب ابن عمها؛ لأن نسبه ونسبها يلتقيان في كعب، فهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب. وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب. (الإصابة ٤/ ٢٧٩، ٨/ ٢٤٠، زاد المعاد ١/ ١٠٨).

فوافق اسمُ عمر ابنها اسمَه، فظن بعض الرواة أنها تعني ابنها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنها. وغفل عن تعذر ذلك على ابنها لصغر سنه[1].

قال ابن القيم: ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له، فقال رسول الله -ﷺ-: «قم ياغلام فزوج أمك» قال أبو الفرج بن الجوزي[2]: وما عرفنا هذا في الحديث، قال: وإن ثبت، فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير[3].

٢- أن أم سلمة -رضي الله عنها- زوّجها سلمة[4]، أكبر ولدها، ولما زوجه النبي -ﷺ- أمامة بنت حمزة[5] قال: «هل جزيتَ سلمة»[6] وإنما قال ذلك؛ لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها[7].

٣- ما روى أنس -رضي الله عنه- أن أبا طلحة[8] خطب أم سليم[9] فقالت: يا أبا طلحة أليس إلهكم الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان. قال: بلى. قالت: فلا تصحبني إن تعبد خشبة نبتت في الأرض نجرها حبشي بني فلان. إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره. قال: انظر في أمري. قال: فذهب ثم رجع فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً

---

(١) زاد المعاد ١٠٨/١.

(٢) ابن الجوزي هو: جمال الدين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، القرشي البغدادي الحنبلي، الحافظ المفسر، الفقيه الواعظ، حفظ القرآن وقرأ على جماعة من أئمة القراء، نظر في عدة فنون وألف فيها، مات شاباً سنة ٥٩٧هـ. (وفيات الأعيان ١٤٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١).

(٣) زاد المعاد ١٠٨/١.

(٤) سلمة بن أبي سلمة هو: سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال، القرشي المخزومي، لم يحفظ من رسول الله -ﷺ- شيئاً، كان أكبر من أخيه عمر، توفي بالمدينة في خلافة عبدالملك. (أسد الغابة ٣٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٨/٣، الإصابة ١١٧/٣).

(٥) أمامة بنت حمزة هي: أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب الهاشمية، ابنة عم رسول الله -ﷺ- زوجها النبي -ﷺ- من سلمة بن أبي سلمة. (أسد الغابة ٣٩٩/٥، الإصابة ١٣/٨).

(٦) أورده ابن الأثير في أسد الغابة ٤٠٠/٥، وابن سعد في طبقاته ٨/٣، ١٦٠/٨، وابن حجر في الإصابة ١١٧/٣.

(٧) زاد المعاد ١٠٦/١، طبقات ابن سعد ١٦٠/٨، البداية والنهاية ٩٠/٢، الإصابة ١١٧/٣.

(٨) أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود، الخزرجي النجاري، صاحب رسول الله -ﷺ- ومن بني أخواله، أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، روى بعض الأحاديث توفي سنة ٣٤هـ وقيل ٥١هـ. (طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢، الإصابة ٢٨/٣).

(٩) أم سليم هي: الغُميصاء ويقال الرُميصاء ويقال سهلة ويقال غير ذلك، بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية، أم أنس بن مالك، مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة، فولدت له أبا عمير وعبدالله، شهدت حنيناً وأحداً. (طبقات ابن سعد ٤٢٤/٨، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢، أسد الغابة ٥٩١/٥).

رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة[١].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

أن زواجهما كان قبل الهجرة، وأنس حينئذ صغير فقد كان في سن العاشرة عند الهجرة[٢].

ويجاب عنه:

بأنه يمكن أن يقال أن أنس حين الزواج لم يكن صغيراً، بدليل ما روى ابن سعد بسنده أن أم سليم كانت تقول: لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس في المجالس. فيقول: جزى الله أمي عني خيراً، لقد أحسنت ولايتي. فقال لها أبو طلحة: فقد جلس أنس وتكلم في المجالس. فتزوجها[٣].

وأما زواجهما فلم يكن قبل الهجرة بل بعدها بعدة أشهر كما ذكر ذلك ابن حجر[٤]، وعلى كلٍ سواء كان قبل الهجرة أو بعدها، فإنه مازال مشكلاً لصغر سن أنس حينئذ.

الوجـه الثاني:

أن تزويج أنس لأمه -على فرض أنه لم يكن صغيراً- لم يكن بالبنوة المحضة، بل لأنه من بني أعمامها[٥]، والابن له ولاية على أمه إذا كان من بني أعمامها[٦].

ويجاب عنه.

بأن هذا بناء على قول الشافعية ويأتي الجواب عنه إن شاء الله -تعالى-.

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه ٣/٢٨٥ (٥٣٩٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها ٧/١٣٢، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ٢/١٩٥ (٢٧٣٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٢/١٩٥)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يتزوج أمه ٤/٤٠٧.

(٢) الجوهر النقي ٧/١٣١، الإصابة ١/٧١.

(٣) الطبقات ٨/٤٢٦.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٦٠.

(٥) إنما كان من بني أعمامها، لأن نسبه ونسبها يلتقيان في زيد بن حرام، فهو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ابن زيد بن حرام، وهي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام. (الإصابة ١/٧١، ٨/٢٤٣).

(٦) سنن البيهقي ٧/١٣٢.

٤- أن ابن المرأة من عصبتها، وهو عدل، فتكون له الولاية كأخيها[١].

القـول الثانـي:

أن الابن لا ولاية لـه على أمه في النكاح إلاّ أن يشاركها في النسب -كما إذا كان ابن عم- أو يكون معتقاً أو حاكماً. وهذا قول الشافعية[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه لا مشاركة بين الأم وابنها في النسب، فلا يلي نكاحها؛ لأنه لا اعتناء برفع العار عن النسب[٣].

وأجيب عنه:

بأن كونه غير مشارك لها في النسب يبطل بالابن فيما لو كان معتقاً أو حاكماً، فإنه كذلك لامشاركة بينهما في النسب، فكيف يلي نكاحها؟[٤].

٢- أن ابنها لا يعقل عنها، فهو ليس من عصبتها، فلا يلي النكاح[٥].

ويجاب عن ذلك:

بأن الابن من العصبة فله ولاية عليها في النكاح[٦].

٣- أن ولد الأم لا يلي النكاح، فإذا كانت الولاية لاتكون بالأم إذا انفردت، فهكذا ابنها لايكون ولياً لها[٧].

٤- أن الابن لا يلي نكاح أمه؛ لأن طبعه في العادة ينفر من تزويجها[٨].

---

(١) المغني٩/٣٥٨.

(٢) الأم٥/١٤، مختصر المزني ص١٦٥، المهذب١٦/١٥٦، روضة الطالبين٧/٦٠، كفاية الأخيار٢/٣٢، حاشية الباجوري٢/١٠٥، إعانة الطالبين٣/٣١٣.

(٣) المهذب ١٦/١٥٦، كفاية الأخيار٢/٣٢، مغني المحتاج ٣/١٥١، إعانة الطالبين٣/٣١٣.

(٤) المغني٩/٣٥٧.

(٥) الأم٥/١٤.

(٦) المغني١٢/٣٩.

(٧) الأم٥/١٥.

(٨) المغني٩/٣٥٧.

وأجيب عنه من وجهين:

(١) أن هذا معارض في الفرع ليس له أصل[1].

(٢) أن هذا يبطل بما إذا كان ابن ابن عم أو معتقاً أو حاكماً؛ لأن العلة موجودة فيهم أيضاً[2].

الترجيح:

بالتأمل في هذه المسألة يتبين -والله أعلم وأحكم- رجحان القول الأول القاضي بولاية الابن لنكاح أمه؛ وذلك لما ذكر في أدلته وإن كانت لاتخلو من مناقشة إلا أنه قد أجيب عن بعضها، وأدلة هذا القول في الجملة أقوى من أدلة القول الآخر، التي قد أجيب عنها بما يضعفها، وهي لا تعدو أن تكون تعليلات خالية من الأدلة الشرعية، ثم لونظرنا إلى الأصل في الأولياء لظهر أن مبنى الولاية على وفور الشفقة ورعاية المصلحة، وهذا متحقق في الجملة في الابن، وإذا كان كذلك فيكون الابن داخلاً في الأولياء مالم يدل دليل على خروجه، ولم يوجد مايدل على ذلك فيبقى على الأصل.

* * * * *

---

(١) المغني ٩/٣٥٨.

(٢) المغني ٩/٣٥٨.

المطلب الرابـع

تحريم نكـــــاح الأم

نكاح الأم محرم بإجماع المسلمين، قال ابن المنذر: «وأجمعت الأمة على تحريم أن ينكح الرجل أمه»[1].

ويدل عليه ما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[2]

والمراد تحريم نكاحهن، ولم يذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه[3].

٢- أن نكاح الأم يفضي إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام. وإنما كان نكاحها مفضياً إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لايخلو في العادة من حصول مباسطات بين الزوجين، والتي قد تؤدي إلى خشونة ونزاع بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم[4].

٣- أن نكاح الأم يفضي إلى التناقض؛ حيث إن المرء مأمور ببِر الأم وتعظيمها واحترامها، والزوجة مأمورة بطاعة زوجها واحترامه. فتكون في الوقت الذي تُطالب فيه بالطاعة، مطالَب أيضاً باحترامها وطاعتها، وهذا تناقض[5].

* * * * *

---

(١) الإجماع ص٧٨، الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٩٣ وانظر: المبسوط ٤/١٩٨، بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، شرح فتح القدير ٣/٢٠٨، الاختيار ٣/٨٤، البناية ٤/٥٠٤، مجمع الأنهر ١/٣٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٢، الكافي ٢/٥٣٥، المقدمات ١/٤٥٥، بداية المجتهد ٢/٣٢، الفواكه الدواني ٢/١٥، حاشية العدوي ٢/٥١، الأم ٥/٢٣، روضة الطالبين ٧/١٠٨، فتح الوهاب ٢/٤١، مغني المحتاج ٣/١٧٤، إعانة الطالبين ٣/٢٨٢، المغني ٩/٥١٤، الشرح الكبير ٧/٤٧٢، الفروع ٥/١٩٣، شرح الزركشي ٥/١٤٨، المبدع ٧/٥٦، كشاف القناع ٥/٦٩.

(٢) سورة النساء، آية [٢٣].

(٣) تفسير الطبري ٣/٦٦٢، تفسير أبي السعود ٢/١٦٠، تفسير القاسمي ٥/٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٥٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٥٧.

المطلب الخامس

الجمع بين الأم وابنتها في النكاح

الجمع بين الأم وابنتها في النكاح محرم. وبه قال عامة العلماء فهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الله -سبحانه وتعالى- لما حرم الجمع بين الأختين في قوله -عز وجل-: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[5] دل ذلك على تحريم الجمع بين الأم وابنتها من باب أولى؛ لكون الأم أقرب إلى ابنتها من الأختين[6].

٢- أن الجمع بين الأم وابنتها يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لما في الطباع من التنافس. والعداوة بين الضرتين ظاهرة، وذلك مفضي إلى قطيعة الرحم، وقرابة الولاد مفترضة الوصل بلا خلاف[7].

* * * * *

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٦٢، البحر الرائق ٣/١٠٤، رد المحتار ٢/٢٨٤.

(٢) التفريع ٢/٦٣، الكافي ٢/٥٣٧، المنتقى ٣/٣٠٢.

(٣) روضة الطالبين ٧/١١٨.

(٤) المغني ٩/٥٢٤، الفروع ٥/٢٠٣، المبدع ٧/٦٤.

(٥) سورة النساء، آية [٢٣].

(٦) المغني ٩/٥٢٤.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٢٦٢، رد المحتار ٢/٢٨٤، مغني المحتاج ٣/١٨٠، المغني ٩/٥٢٣-٥٢٤.

المطلب السادس
إذا جمع بين الأم وابنتها فأسلم وأسلمتا معًا

الجمع بين الأم وابنتها في النكاح محرم كما تقدم فإذا جمع بينهما في حال كفره ثم أسلم
[وأس]لمتا معاً، فإن حكم النكاح يختلف باختلاف الحالات، وبيانها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إذا كان إسلامهم قبل الدخول.

المسألة الثانية: إذا دخل بهما.

المسألة الثالثة: إذا دخل بإحداهما.

[الم]سألة الأولى: إذا كان إسلامهم قبل الدخول.

اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم النكاح فيما إذا كان إسلامهم قبل الدخول
[ع]لى ثلاثة أقوال:

[القـ]ــول الأول:

أن نكاح الأم فاسد، ونكاح البنت جائز. وهذا أظهر القولين عند الشافعية[1]، وبه قال
[الح]نابلة[2]، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[3].

[ا]ستدلوا بما يلي:

١- قول الله -عز وجل-: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[4] فأم الزوجة محرمة بنص الآية،
[وه]ذه أم زوجة، فتتناولها الآية[5].

٢- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- قال: **«أيما رجل**
[نك]ح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها. وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها

---

(1) روضة الطالبين ١٥٧/٧، فتح الوهاب ٤٨/٢، مغني المحتاج ١٩٧/٣، زاد المحتاج ٢٤٧/٣.

(2) المغنى ٢٣/١٠، الفروع ٢٥١/٥، المبدع ١٢٧/٧، كشاف القناع ١٢٥/٥.

(3) بدائع الصنائع ٣١٤/٢، رد المحتار ٣٩٧/٢.

(4) سورة النساء، آية [٢٣].

(5) المغني ٢٣/١٠.

لايحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء»[1].

٣- أنه لو نكح البنت وحدها في حال شركه، ثم طلقها، فإن أمها تحرم عليه إذا أسلم، فإذا تمسك بنكاحها، ولم يطلقها فإن الأم تحرم عليه من باب أولى[2].

القـول الثانـــي:

أنه يتخير بينهما، فإن اختار البنت حرمت الأم أبداً، وإن اختار الأم، اندفعت البنت، ولكن لاتحرم مؤبداً إلاّ بالدخول بالأم. وهذا القول الآخر للشافعية[3].

واستدلوا:

بأنه إذا تخير أيتهما شاء، فكأنه لم يعقد على الأخرى، كما لو أسلم وتحته أختان فإن يتخير بينهما[4].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا القول مبني على فساد أنكحة الكفار، والصحيح أن أنكحة الكفار صحيحة[5]، تثبت لها أحكام الصحة، والقول بالاختيار لايصح؛ لأنه قد يختار الأم، والأم نكاحها فاسد؛ لأنها تحرم مؤبداً بمجرد العقد على البنت، وأما البنت فلا تحرم إلاّ بالدخول بالأم فصح نكاحها، وهذا

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ٢/ ٢٩٣ (١١٢٦)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب قول الله -تعالى-: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ ٦/ ٢٧٦ (١٠٨٢١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في قول الله -تعالى-: ﴿ **وأمهات نسائكم..**﴾ الآية ٧/ ١٦٠، واللفظ له، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٦٦٤ (٨٩٥٦).
قال الترمذي: هذا حديث لايصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصبّاح، وهما يُضعَّفان في الحديث. (سنن الترمذي ٢/ ٢٩٣)، ورمز السيوطي لضعفه (فيض القدير ٣/ ١٤٤)، وقال ابن جرير: وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره. (تفسير الطبري ٣/ ٦٦٤).

(٢) المغني ١٠/ ٢٣، كشاف القناع ٥/ ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٠، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٥٩.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٥٧، مغني المحتاج ٣/ ١٩٧، زاد المحتاج ٣/ ٢٤٧.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٩٧.

(٥) والأدلة على صحة أنكحة الكفار: أن الله -تعالى- أضاف نساء الكفار إليهم فقال: ﴿**وامرأته حمّالة الحطب**﴾ وقال: ﴿**امرأة فرعون**﴾ ولحديث غيلان وغيره حين أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فأمرهم النبي -ﷺ- بإمساك أربع، ولم يسأل عن شرائط النكاح. انظر: (مغني المحتاج ٣/ ١٩٣، المغني ١٠/ ٣٧).

مالايوجد في مسألة الأختين[1].

القـول الثالث:

أنه إن تزوجهما بعقد واحد، فإن نكاحهما باطل، وإن تزوجهما متفرقاً، فإن نكاح الأولى جائز، والثانية باطل، ولا يبطل نكاح الأولى إلا بالدخول بالثانية. وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية، إلاّ أن المالكية قالوا بأنه يفسخ نكاح الأولى حتى يستبريء رحمها ثم له نكاحها بعد ذلك[3]، وهم لما ذهبوا إلى بطلان النكاح إذا كان بعقد واحد اختلفوا في أيهما ينكح بعدُ على قولين:

القول الأول: أن له الزواج بأيتهما شاء. وهو مذهب ابن القاسم[4].

القول الثاني: أن له الزواج بالبنت، وأما الأم فتحرم. وهو مذهب عبدالملك[5].

واستدلـــوا:

بأنه إذا كان تزوجهما بعقد واحد، فإن نكاحهما باطل؛ لأن واحدة منهما يعتبر نكاحها جمعاً، وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيبطل نكاحهما معاً.

وأما إن تزوجهما زواجاً متفرقاً، فإن نكاح الأولى صحيح، والثانية باطل؛ لأنه لامانع يمنع من صحة نكاح الأولى، وأما الثانية فباطل؛ لحصول الجمع بها[6].

وأجيب عن ذلك:

بأن الأحاديث التي ورد فيها تحريم الجمع بين المرأة وأختها، أو جمع أكثر من أربع نسوة

---

(1) المغني ١٠/٢٣-٢٤، أحكام أهل الذمة ١/٣٥٩.

(2) بدائع الصنائع ٢/٣١٤، رد المحتار ٢/٣٩٧، الفتاوى الهندية ١/٣٣٩.

(3) الكافي ٢/٥٣٧، المنتقى ٣/٣٠٥، الشرح الصغير ١/٤٠٨.

(4) الكافي ٢/٥٣٧.
وابن القاسم هو: عبدالرحمن بن القاسم العُتَقِي، أبو عبدالله، صاحب الإمام مالك، وهو عالم الديار المصرية، وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم، وله قدم في الزهد والورع والعبادة والفقه، توفي سنة ١٩١هـ. (ترتيب المدارك ٢/٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠، الديباج المذهب ١/٤٦٥).

(5) الكافي ٢/٥٣٧.

(6) بدائع الصنائع ٢/٣١٤.

حديث غيلان[1] لما قال له النبي -ﷺ- : «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[2] لم يرد فيها الاستفصال عن النكاح هل كان معاً أو مرتباً؟ ولولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[3].

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين -والله أعلم وأحكم- رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين بالإجابة عنها.

المسألة الثانية: إذا دخل بهما.

إذا دخل بالأم وابنتها فإن نكاحهما باطل، وتحرمان عليه أبداً بالإجماع كما حكى ذلك ابن المنذر[4].

ودليل ذلك:

أن الأم تحرم؛ لأنها أم زوجته، وأم الزوجة تحرم بمجرد العقد، والبنت تحرم؛ لأنها ابنة زوجته التي دخل بها[5].

المسألة الثالثة: إذا دخل بإحداهما.

إذا دخل بواحدة منهما، فإن الحكم يختلف باختلاف المدخول بها، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

---

(1) غيلان الثقفي هو: غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، سكن الطائف، وأسلم بعد فتحها، كان أحد وجوه ثقيف، وكان شريفاً شاعراً، مات في آخر خلافة عمر. (الاستيعاب ١٨٦/٣، أسد الغابة ١٧٢/٤، الإصابة ١٩٢/٥).

(2) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٢٩٨/٢ (١٣٨)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ (١٩٥٣)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار ١٨٢/٦ (٤١٤٥)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ٢١٠/٢ (٢٧٨٣)، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد ابن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. (سنن الترمذي ٢٩٨/٢).

(3) مغني المحتاج ١٩٦/٣.

(4) الإجماع ص٩٠، الإشراف ٢١٢/٤، وانظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٢، رد المحتار ٣٩٧/٢، الفتاوى الهندية ٣٣٩/١، الكافي ٥٣٧/٢، المنتقى ٣٠٥/٣، الشرح الصغير ٤٠٨/١، روضة الطالبين ١٥٧/٧، فتح الوهاب ٤٨/٢، مغني المحتاج ١٩٧/٣، المغني ٢٤/١٠، كشاف القناع ١٢٥/٥.

(5) المغني ٢٤/١٠.

الفرع الأول: إذا دخل بالأم وحدها.

الفرع الثاني: إذا دخل بالبنت وحدها.

الفرع الأول: إذا دخل بالأم وحدها.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن نكاحهما جميعاً فاسد. وهذا أحد قولي الشافعية[1]، ولعله أصح القولين[2]، وإليه ذهب الحنابلة[3]، وبه قال أشهب[4]، وابن الماجشون[5] من المالكية[6].

واستدلوا:

بأن نكاح الأم يفسد؛ لأنها تحرم بالعقد على البنت، وأما فساد نكاح البنت فلأنها تحرم بالدخول بالأم[7].

القول الثاني:

أنه يصح نكاح الأم دون البنت. وهذا القول الآخر للشافعية[8].

ويمكن أن يستدل لهم:

بأن أنكحة الكفار فاسدة، لاتثبت لها أحكام الصحة، وإذا كانت كذلك فكأنه لم يعقد على واحدة منهما، وإنما صح نكاح الأم للدخول بها.

---

(١) روضة الطالبين ٧/١٥٨، فتح الوهاب ٢/٤٨، مغني المحتاج ٣/١٩٧، زاد المحتاج ٣/٢٤٧.

(٢) وإنما كان أصح القولين؛ لأنه مبني على القول بصحة أنكحة الكفار، والصحيح عند الشافعية أن أنكحة الكفار صحيحة كما تقدم.

(٣) المغني ١٠/٢٤، المبدع ٧/١٢٧، كشاف القناع ٥/١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠.

(٤) أشهب هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود، أبو عمر القيسي العامري، وهو من أهل مصر، وأشهب لقب، تفقه بمالك وغيره، وكان فقيهاً عالماً، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وكان ورعاً في سماعه، توفي سنة ٢٠٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠، العبر ١/٢٧٠، الديباج المذهب ١/٣٠٧).

(٥) ابن الماجشون هو: أبو مروان، عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي المالكي، الفقيه، تلميذ الإمام مالك، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة ٢١٣هـ. (طبقات ابن سعد ٥/٤٤٢، وفيات الأعيان ٣/١٦٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩).

(٦) الكافي ٢/٥٣٨.

(٧) مغني المحتاج ٣/١٩٧، زاد المحتاج ٣/٢٤٧، المغني ١٠/٢٤.

(٨) مغني المحتاج ٣/١٩٧، زاد المحتاج ٣/٢٤٧.

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا القول مبني على فساد أنكحة الكفار[1]، والصحيح أن أنكحة الكفار صحيحة تثبت لها أحكام الصحة.

الفرع الثاني: إذا دخل بالبنت وحدها.

إذا دخل بالبنت وحدها فإن نكاحها صحيح، ويفسد نكاح الأم، وإلى هذا ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[4]، وهو قول أشهب وابن الماجشون من المالكية[5].

ويستدل لهم:

بأن نكاح الأم يفسد؛ لأنها تحرم بالعقد على البنت، وأما صحة نكاح البنت؛ فلأنها لاتحرم إلا بالدخول بالأم.

وأما الحنفية والمالكية فإنهم كما تقدم يفرقون بين ما إذا كان نكاحه لهما بعقد واحد أم متفرقاً، ولذا فإن الحكم فيه تفصيل فيما إذا دخل بإحداهما وبيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أن يكون نكاحه لهما في عقد واحد.

وتحت هذا الفرع حالان:

الحال الأولى: إذا دخل بالبنت.

إذا دخل بالبنت فإن له نكاحها بعد الاستبراء، وتحرم الأم على التأبيد. وإلى هذا ذهب المالكية[6].

الحال الثانية: إذا دخل بالأم.

إذا دخل بالأم فإن له نكاحها بعد الاستبراء، وتحرم عليه بالبنت على التأبيد. وهذا قول المالكية[7].

---

(1) مغني المحتاج ١٩٧/٣، زاد المحتاج ٢٤٧/٣.

(2) روضة الطالبين ١٥٨/٧، فتح الوهاب ٤٨/٢، مغني المحتاج ١٩٧/٣، زاد المحتاج ٢٤٧/٣.

(3) المغني ٢٤/١٠.

(4) بدائع الصنائع ٣١٥/٢.

(5) الكافي ٥٣٨/٢.

(6) الكافي ٥٣٧/٢-٥٣٨، المنتقى ٣٠٥/٣.

(7) الكافي ٥٣٧/٢-٥٣٨، المنتقى ٣٠٥/٣.

وبعبارة أخرى فإنه إن تزوجهما بعقد واحد ودخل بإحداهما، فإن له نكاح المدخول بها بعد الاستبراء، ولم تحل له التي لم يدخل بها [١].

الفرع الثاني: أن يكون نكاحه لهما متفرقًا في عقدين.

وتحت هذا الفرع حالان:

الحال الأولى: إذا تزوج البنت ثم الأم.

إذا تزوج البنت ثم الأم فإنه يمكن بيان الحكم في صورتين:

١- إذا دخل بالأم فإن نكاحهما باطل ويتأبد تحريمهما. وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

واستدلوا: بأن الأم تحرم بالعقد على البنت، والبنت تحرم بالدخول بالأم[٤].

٢- إذا دخل بالبنت فإن نكاح الأم باطل ويتأبد تحريمها، ويثبت نكاح البنت. وهذا ظاهر قول الحنفية[٥]، وبه قال المالكية[٦].

الحال الثانية: إذا تزوج الأم ثم البنت.

إذا تزوج الأم ثم البنت فإنه يمكن بيان الحكم في صورتين:

١- إذا دخل بالبنت فقد اختلفوا فيما بينهم على قولين:

القول الأول: أن نكاحهما باطل لكن يحل له أن يتزوج البنت، ولايحل له أن يتزوج الأم. وهذا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[٧].

القول الثاني: أن نكاح الأم باطل، ويتأبد تحريمها، ويحل له نكاح البنت بعد الاستبراء. وإلى هذا ذهب المالكية[٨].

---

(١) الكافي ٢/٥٣٧-٥٣٨، المنتقى ٣/٣٠٥.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٣١٥، رد المحتار ٢/٣٩٧، الفتاوى الهندية ١/٣٣٩.
(٣) الكافي ٢/٥٣٧، المنتقى ٣/٣٠٥.
(٤) بدائع الصنائع ٢/٣١٤، رد المحتار ٢/٣٩٧.
(٥) بدائع الصنائع ٢/٣١٥، رد المحتار ٢/٣٩٧، الفتاوى الهندية ١/٣٣٩.
(٦) المنتقى ٣/٣٠٥.
(٧) بدائع الصنائع ٢/٣١٤، رد المحتار ٢/٣٩٧.
(٨) الكافي ٢/٥٣٧، المنتقى ٣/٣٠٥.

ولم أجد لكلا القولين أدلة فيما ذهبوا إليه.

٢- إذا دخل بالأم فإن نكاحها صحيح، ويبطل نكاح البنت. وهذا ظاهر قول الحنفية[١]، [وبـ]ـه قال المالكية[٢].

[ا]لترجيح:

بعد التأمل في هذه المسألة، والنظر في الأقوال وأدلتها يظهر رجحان القول بأنه إذا دخل [ب]الأم فإن نكاحهما جميعاً فاسد، وإذا دخل بالبنت فإن نكاحها صحيح ويفسد نكاح الأم. وهذا القول [هـ]و الراجح؛ لقوة أدلته وللإجابة عن أدلة القول الآخر، وأما القول بالتفصيل فقد تقدمت الإجابة [عـ]ـنه وبيان ضعفه؛ لعدم الدليل الدال على هذا التفصيل. والله -تعالى- أعلم.

* * * * *

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٤، رد المحتار ٢/٣٩٧، الفتاوى الهندية ١/٣٣٩.

(٢) المنتقى٣/٣٠٥.

المطلب السابع

أثر العقد والدخول بالأم في نكاح البنت وإن نزلت

حكم الربائب يمكن توضيحه في مسألتين وهما:

المسألة الأولى: حكم الربيبة إذا دخل بأمها.

المسألة الثانية: حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمها.

وقبل الشروع فيهما أبين أولاً، المراد بالربائب.

المراد بالربائب:

الربائب هن بنات الزوجات من نسب أو رضاع، قريبات أو بعيدات، وارثات أو غير وارثات[1].

المسألة الأولى: حكم الربيبة إذا دخل بأمها.

تحرم الربيبة إذا دخل بأمها.

والدليل: قول الله –عز وجل-: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[2] فشرط لتحريم البنت الدخول بالأم.

وقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله تعالى– في اشتراط الحجر لتحريم الربيبة على قولين:

القول الأول:

أن بنت الزوجة تحرم بالدخول بالأم، سواء كانت في حجره أو لم تكن. وهذا قول عامة العلماء، فهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(1) المغني ٩/٥١٦.

(2) سورة النساء، آية [٢٣].

(3) المبسوط ٤/٢٠٠، بدائع الصنائع ٢/٢٥٩، تبيين الحقائق ٢/١٠٢، رد المحتار ٢/٢٧٨.

(4) الكافي ٢/٥٣٧، بداية المجتهد ٢/٣٣، شرح ابن ناجي ٢/٣٩، الشرح الصغير ١/٣٩٩، حاشية العدوي ٢/٥١، جواهر الإكليل ١/٢٨٩.

(5) الأم ٥/٢٤، روضة الطالبين ٧/١١١، كفاية الأخيار ٢/٣٦، مغني المحتاج ٣/١٧٧، الإقناع ٣/٣٥٨، زاد المحتاج ٣/٢٢١.

(6) المغني ٩/٥١٦، المحرر ٢/١٩، الفروع ٥/١٩٥، شرح الزركشي ٥/١٥١، المبدع ٧/٥٩، كشاف القناع ٥/٧١.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- قال: **«أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء»**[1].

٢- ما روت أم حبيبة[2] -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال لها: **«لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»**[3].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي -ﷺ- لما ذكر تحريم بنات الزوجة، لم يذكر الحجر، فلو كان شرطاً لذكره، فلما لم يذكره دل ذلك على عدم اشتراطه.

٣- أن التربية، والكون في الحجر لا تأثير له في التحريم كسائر المحرمات[4].

٤- أن الربيبة وإن لم تكن في الحجر، فإن تحريمها بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم، وقرابة الولاد مفترضة الوصل محرمة القطع[5].

القول الثاني:

أن بنت الزوجة تحرم بالدخول بالأم إذا كانت في حجر الزوج، وإن لم تكن في حجره فإنها

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٩٢).

(٢) أم حبيبة هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم المؤمنين، وهي من بنات عم رسول الله -ﷺ- روت عدة أحاديث، توفي عنها زوجها عبيدالله بن جحش، مرتداً متنصراً، عقد عليها للنبي -ﷺ- بالحبشة سنة ست، توفيت سنة ٤٤هـ. (أسد الغابة ٥/٤٥٧، طبقات ابن سعد ٨/٩٦، سير أعلام النبلاء ٢/٢١٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾** ٩/١٤٠ (٥١٠١)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ٢/٢٢١ (٢٠٥٦)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين الأم والبنت ٣/٢٩٠ (٥٤١٥)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ١/٦٢٤ (١٩٣٩)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ٧/٤٧٥ (١٣٩٤٧)، ورواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب النكاح، باب فيما جاء في الرضاع ٢/٢٠ (٦٠).

(٤) المغني ٩/٥١٦-٥١٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٥٩.

تحل له. وهذا القول مروي عن عمر[1]، وعلي[2] -رضي الله عنهما-، واختاره ابن عقيل[3] من الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[5].

٢- ما روت أم حبيبة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال: « **لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي**»[6].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا القول مخالف للإجماع، فلا يعتد به. قال ابن المنذر: «وقد أجمع كل من ذكرناه، ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول»[7].

ولعل ابن المنذر يعني بهذا الإجماع، إجماع أكثر أهل العلم وإلاّ فقد صح عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- الخلاف في ذلك، أو لعله يعني الإجماع الحادث بعدهما؛ فإن ابن حجر[8] ذكر أن هناك إجماعاً حادثاً في هذه المسألة.

الوجه الثاني:

أن ذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة والغالب، إذ العادة أن الربيبة تكون في حجر

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب قول الله -تعالى-: ﴿ **وربائبكم**﴾ ٦/٢٧٩ (١٠٨٣٥) وصحح ابن حجر هذا الأثر عن عمر. (فتح الباري ٩/١٥٨).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب قول الله -تعالى-: ﴿**وربائبكم**﴾ ٦/٢٧٨ (١٠٨٣٤) وصحح ابن حجر هذا الأثر عن علي. (فتح الباري ٩/١٥٨).

(٣) ابن عقيل هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، العلامة، شيخ الحنابلة، كان يتوقد ذكاء، وكان بارعاً في الفقه والأصول، وكان خبيراً بالكلام، وله بعد ذلك في ذم الكلام وأهله شيء كثير، توفي سنة ٥١٣هـ (المنتظم ٩/٢١٢، طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣، المنهج الأحمد ٢/٢٥٢).

(٤) الفروع ٥/١٩٥، شرح الزركشي ٥/١٥٢.

(٥) سورة النساء، آية [٢٣].

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٠٠) وهو صدر حديث أم حبيبة السابق.

(٧) الإشراف ٤/٩٤.

(٨) فتح الباري ٩/١٥٨.

زوج الأم، فالحجر ليس شرطاً، وإنما هو وصف لغالب الحال، وما كان مسوقاً لذلك لايصح أن يحتج بمفهومه[1].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم وأحكم- هو القول الأول وهو أن الربيبة تحرم بالدخول بأمها، سواء كانت في الحجر أم لا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وللإجابة على أدلة القول الآخر بما يضعف دلالتها. كما أن القول بأن الربيبة تحل إذا لم تكن في الحجر هو أخذ بمفهوم المخالفة ومفهوم المخالفة -عند من يقول به- لا يؤخذ به في هذا الموضع؛ لأن ذكر الحجر في الآية خرج مخرج الغالب[2].

المسألة الثانية: حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمها.

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم الربيبة إن طلق الأم قبل الدخول.

الفرع الثاني: حكم الربيبة إن ماتت الأم قبل الدخول.

الفرع الأول: حكم الربيبة إن طلق الأم قبل الدخول.

إن طلق الأم قبل الدخول بها، فإن بنتها لاتحرم عليه، وهذا بالإجماع[3] لقول الله -تعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

الفرع الثاني: حكم الربيبة إن ماتت الأم قبل الدخول.

إن ماتت الأم قبل الدخول بها فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في تحريم الربيبة على قولين:

القول الأول:

أن الربيبة لاتحرم إن ماتت أمها قبل الدخول. وهذا قول عامة علماء الأمصار، وحكاه ابن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٤، تفسير ابن كثير ١/٤٧١، زاد المسير ٢/٤٧، المغني ٩/٥١٧.

(٢) من شروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يخرج مخرج الغالب، فإن خرج فلا يعتبر مفهومه. انظر: (تيسير التحرير ١/٩٩، تنقيح الفصول ص ٢٧١، الإحكام للآمدي ٣/١٠٠، المسودة ص٣٦٢، شرح الكوكب ٣/٤٩٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٨، الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٩٤.

(٤) سورة النساء، آية [٢٣].

المنذر إجماعاً[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- قال: « **وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء** »[4].

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن عدم الدخول بالأم لايحرم البنت، ولم يُفرق بين ما إذا كانت الفرقة قبل الدخول بموت أو طلاق، ولو كان هناك فرق لذكر، وحيث لم يذكر، دل ذلك على التسوية بينهما.

٣- أن الموت فرقة كالطلاق، فلم يحرم الربيبة قبل الدخول[5].

القول الثاني:

أن الربيبة تحرم إن ماتت أمها قبل الدخول. وهذا قول زيد بن ثابت[6] -رضي الله عنه- وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[7].

واستدلوا:

بأن الموت لما نَزِّل منزلة الدخول في إكمال العدة والمهر، فإنه يُنزّل منزلة الدخول في تحريم الربيبة[8].

---

(١) الإجماع ص٧٨، الإشراف ٤/٩٤ وانظر: المبسوط ٤/٢٠٠، حاشية الشلبي ٢/١٠٢، مواهب الجليل ٣/٥٩، حاشية الجمل ٤/١٨١، المغني ٩/٥١٧، شرح الزركشي ٥/١٥٤، المبدع ٧/٥٩، كشاف القناع ٥/٧١.

(٢) المغني ٩/٥١٧، المحرر ٢/١٩، المبدع ٧/٥٩، الإنصاف ٨/١١٥، كشاف القناع ٥/٧١.

(٣) سورة النساء، آية [٢٣].

(٤) تقدم تخريجه (ص١٩٢).

(٥) الروايتين والوجهين ٢/١٠٠، المغني ٩/٥١٧.

(٦) المغني ٩/٥١٧.

وزيد بن ثابت هو: أبو سعيد وأبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار بن ثعلبة الأنصاري، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة وكاتب الوحي، حدث عن النبي -ﷺ- وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، مناقبه جمة، اختلف في وفاته، فقيل توفي سنة ٤٥هـ وقيل ٥١هـ. (أسد الغابة ٢/٢٢١، طبقات ابن سعد ٢/٣٥٨، سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦).

(٧) المغني ٩/٥١٧، المحرر ٢/١٩، المبدع ٧/٥٩، الإنصاف ٨/١١٥.

(٨) المبسوط ٤/٢٠٠، الروايتين والوجهين ٢/١٠٠، المغني ٩/٥١٧.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن الموت وإن نُزِّل منزلة الدخول في بعض الأمور كإكمال العدة والمهر، فإنه لايُنزَّل منزلته في أمور أخرى كالإحصان، والإحلال وعدة الأقراء، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر[١].

(٢) أن الموت لو قام مقام الدخول من كل وجه، فإنه لايترك لأجل ذلك القياس الكتاب والسنة وما حكي من الإجماع، فكيف وقد فارقه من بعض الأوجه[٢].

(٣) أن تحريم الربيبة معلق بشرط الدخول بالأم، فلو أقيم الموت مقام الدخول كان ذلك بالرأي ولايجوز، وكما لا يجوز نصب شرط بالرأي، لا يجوز أيضاً إقامة شرط مقام شرط بالرأي[٣].

الترجيـــح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو أن الربيبة لاتحرم إن ماتت الأم قبل الدخول؛ وذلك لقوة أدلته وظهورها وللإجابة عن دليل القول الآخر بما يبطله، كما أن عمدة قولهم القياس، وهو قياس في مقابلة النص فيكون فاسداً، ومما يقوي القول الأول قول عامة علماء الأمصار به، بل قد حكي إجماعاً.

* * * * *

---

(١) المغني٩/٥١٧.

(٢) المغني٩/٥١٧.

(٣) المبسوط٤/٢٠٠.

المطلب الثامن

أثر العقد على البنات في تحريم نكاح الأمهات

أم الزوجة من المحرمات، والمراد بها: كل أم للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة[1].

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في تحريمها بمجرد العقد على ابنتها على قولين:

القول الأول:

أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها. وهذا قول أكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وابن عباس[2]، وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[6].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[7].

وجه الاستدلال:

أن أم الزوجة محرمة بنص الآية؛ لأن المعقود عليها تعتبر زوجة فتحرم أمها، ولم يرد تخصيص المدخول بابنتها من غيرها، فيجب أن يحمل الكلام على العموم إلا ما ورد الدليل بتخصيصه[8].

---

(١) المغني ٩/٥١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٨، المغني ٩/٥١٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٥٨، البحر الرائق ٣/١٠٠، رد المحتار ٢/٢٧٨، الفتاوى الهندية ١/٢٧٤.

(٤) المنتقى ٣/٣٠٣، شرح ابن ناجي ٢/٣٩، شرح الزرقاني ٣/١٤٠، بلغة السالك ١/٣٩٩، جواهر الإكليل ١/٢٨٩.

(٥) الأم ٥/٢٤، روضة الطالبين ٧/١١١، كفاية الأخيار ٢/٣٦، شرح الجلال المحلي ٣/٢٤٣، مغني المحتاج ٣/١٧٧.

(٦) المغني ٩/٥١٥، الفروع ٥/١٩٥، شرح الزركشي ٥/١٦٠، المبدع ٧/٥٨، الإنصاف ٨/١١٤، كشاف القناع ٥/٧١.

(٧) سورة النساء، آية [٢٣].

(٨) المنتقى ٣/٣٠٣، المغني ٩/٥١٥.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أبهموا ما أبهم القرآن»[1]، والمعنى: عمموا الحكم فيها، ولا تفرقوا بين المدخول بها وبين غيرها[2].

٢- حديث عمرو بن شعيب المتقدم وفيه أن النبي -ﷺ- قال: **«أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها»**[3].

٣- أن الأم ثابت تحريمها على العموم، فتكون حرمتها بمجرد العقد كحلائل الآباء والأبناء؛ لأن حرمتهم جميعاً بالمصاهرة[4].

٤- أن القول بأن الأم لاتحرم إلاّ بالدخول يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق البنت وتزوج الأم، فإن البنت تحمل الحقد والضغينة التي تكون سبباً لقطع الرحم المحرم، والمفضي إلى الحرام حرام، وهذا بخلاف البنت فإنها تحل وإن عقد على الأم، فإذا نكح البنت في هذه الحالة، فإن ذلك لا يؤدي إلى قطع الرحم؛ لأن الأم فيها من المودة لابنتها ما يجعلها تؤثر ابنتها على نفسها بخلاف البنت، وأما إن دخل بالأم فإن التحريم يثبت؛ لحصول الألفة التي تجعلها لو طلقت تلحقها غضاضة من ذلك فيؤدي إلى قطع الرحم[5].

القــول الثانــي:

أن الأم لاتحرم بمجرد العقد بل لابد من الدخول بابنتها. وهذا القول مروي عن علي[6] وهو وجه ضعيف عند الشافعية[7] وهو رواية عن الإمام أحمد[8].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في قول الله -تعالى-: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ ١٦٠/٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ١٧٣/٤، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت ١/ ٢٧٠ (٩٣٧).

(٢) المغنى ٥١٦/٩.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٩٢).

(٤) المغني ٥١٦/٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٨/٢.

(٦) المغني ٥١٥/٩.

(٧) كفاية الأخيار ٣٦/٢.

(٨) شرح الزركشي ١٦٠/٥، الإنصاف ١١٤/٨.

واستدلوا:

بقول الله –جل ذكره–: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الله –سبحانه وتعالى– شرط في تحريم الربائب الدخول بالأمهات، والشرط إذا تعقب جملاً معطوفة انصرف الشرط إلى جميع ماتقدم كالاستثناء[2].

واجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن المذكور في الآية ليس شرطاً بل صفة، فإن قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ صفة لنسائكم التي تليها، وليست صفة للنساء في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ولا يصح قياس الصفة على الشرط[3].

(٢) أنه لايصح أن يكون الدخول صفة للنساء في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لأمرين:

أ– أنه لو صح أن تكون صفة للنساء الأولى لصح أن تكون صفة لجميع ما تقدم من اللفظ، وهذا لايصح[4].

ب– أن النساء في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مجرورة بالإضافة، والنساء في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ مجرورة بمن فالعاملان مختلفان، ولايصلح أن يعمل في الصفة عاملان مختلفان فامتنع عودها إلى الأول[5].

(٣) أن الصفة إذا تعقبت جملاً متعاطفة فإنها تعود إلى الجميع إلاّ إذا دل دليل على عدم عودها إلى الكل، فحينئذ تعود إلى الباقية[6]، وقد دل الدليل –كما تقدم– على عدم صحة عودها

---

(١) سورة النساء، آية [٢٣].

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٨، المنتقى ٣/٣٠٣.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٢/٩٦، بدائع الصنائع ٢/٢٥٩، إملاء ما من به الرحمن ١/١٧٤، الجدول في إعراب القرآن ٢/٣٨٢.

(٤) المنتقى ٣/٣٠٣.

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ٢/٩٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢، المنتقى ٣/٣٠٣، شرح الزركشي ٥/١٦٠، إملاء ما من به الرحمن ١/١٧٤.

(٦) وهذا قول جمهور الأصوليين ولتحقيق المسألة انظر: (المحصول ١/٤١٣، ٤٢٦، شرح المنهاج ١/٣٩٢، ٤٠٢، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥٧، ص ٢٦١، إرشاد الفحول ص١٣٢، ص ١٣٥).

إلى الجميع، ولا إلى أمهات النساء الأولى، وإنما تصح أن تعود على الباقية وهي النساء الثانية، وحينئذ فلا يصح اشتراط الدخول بالبنت لتحريم الأم، بل تحرم الأم بمجرد العقد.

الترجيــح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو تحريم الأم بمجرد العقد؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من الآية والحديث، وللإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني. ومما يؤيد عدم اشتراط الدخول بالبنت لتحريم الأم، أن الرجل قد يبتلى عادة عند العقد على البنت بمكالمة الأم عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف البنت(١).

* * * * *

(١) مغني المحتاج ٣/١٧٧.

المبحث الثاني

في فرق النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طلب الأم من الابن طلاق امرأته.

المطلب الثاني: نسب ولد الملاعنة.

المطلب الثالث: إرث ولد الملاعنة.

*****

المطلب الأول

طلب الأم من الابن طلاق امرأته

إذا طلبت الأم من ابنها طلاق امرأته، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وجوب طاعتها في تطليق الزوجة على قولين:

القول الأول:

لا يجب عليه طاعة أمه في طلاق امرأته. وإلى هذا ذهب الحنابلة[1]، فقد قال رجل للإمام أحمد: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لاتطلقها. قال: أليس عمر -رضي الله عنه- أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته[2]؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر -رضي الله عنه-[3] يعني في تحريه الحق والعدل، وأنه لايطلب مثل ذلك لهوى أو رأي مجرد.

والقول بعدم الوجوب قد يحمل على الكراهة أو التحريم؛ لأن الإمام أحمد لما سئل عن الرجل تأمره أمه بطلاق امرأته قال: لا يعجبني طلاقه. وقوله: (لايعجبني) فيها وجهان عند الحنابلة إما الكراهة أو التحريم[4]، وقد أطلق الوجهين في الفروع[5]، وقدم شيخ الإسلام القول بأنه للتنزيه[6].

---

(١) الفروع ٥/٣٦٣، الآداب الشرعية ١/٤٤٧، المبدع ٧/ ٢٥٠، كشاف القناع ٥/٢٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٩، غذاء الألباب ١/٣٨٣.

(٢) يشير بذلك إلى حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت. فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فقال: «يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك»، وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الطلاق، باب في جوازه للحاجة ١٧/٣، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته ٢/ ٣٣٠ (١٢٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ١/٦٧٥ (٢٠٨٨)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة ٤/١٦٩ (٧٢٥٣)، وصححه، وقال الذهبي: على شرطهما (مستدرك الحاكم ٤/١٦٩).

(٣) الآداب الشرعية ١/٤٤٧، غذاء الألباب ١/٣٨٣.

(٤) الفروع ١/٦٧، المسودة ص ٥٣٠، الإنصاف ١٢/٢٤٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٢٧، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١٨.

(٥) ١/٦٧.

(٦) المسودة ص ٥٣٠.

وذكر في الرعايتين والحاوي[1] أن الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة، حمل قوله عليه، سواء تقدمت أو تأخرت أوتوسطت[2].

وهذا هو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك[3].

ووجهة من ذهب إلى الترجيح بالقرائن أن بعض المسائل التي ورد فيها مثل هذا اللفظ، اختلف الحكم في موضع عن الحكم في موضع غيره[4].

وإلى عدم الوجوب ذهب شيخ الإسلام بل نص على التحريم؛ فإنه لما سئل عن ذلك قال: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها»[5].

وظاهر كلام الحنابلة أن عدم طاعة الأم في تطليق الزوجة إنما هو فيما إذا كان طلبها لرأي مجرد، وأما إن كان لسبب شرعي في الزوجة فإنها تطاع، فقد قال صاحب النظم:

ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه … سوى في حرام أو لأمر مؤكد

كتطلاب علم لايضرهما به … وتطليق زوجات برأي مجرد[6].

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام، فإنه لما سئل عن المرأة تأمرها أمها بفراق زوجها ذكر أنه لايجب عليها طاعتها في ذلك[7]، ثم قال: «وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت[8]، لاطاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا

---

(1) الرعايتان لأحمد بن حمدان الجراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، وهي صغرى وكبرى. (كشف الظنون ١/٩٠٨، الدر المنضد ص ٣٩)، والحاوي لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، والحاوي في الفقه في مجلدين. (الدر المنضد ص٣٨).

(2) تصحيح الفروع ١/٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٨.

(3) تصحيح الفروع ١/٦٨.

(4) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢١.

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/١١٢.

(6) غذاء الألباب ١/٣٨١-٣٨٢.

(7) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/١١٢.

(8) هاروت وماروت: هما الملكان اللذان قال الله -تعالى- فيهما: ﴿**وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه**﴾ انظر: (تفسير الطبري ١/٥٠١، تفسير ابن كثير ١/١٣٧).

مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم،[١].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «لاضرر ولاضرار»[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- نهى عن الضرر، وتطليق الزوجة بمجرد الهوى ضرر بالزوجين فلاتجب الطاعة في ذلك[٣].

٢- أن تطليق الزوجة ليس من البر المأمور به الولد، وإذا كان كذلك فلا تطاع فيه[٤].

٣- أن الطلاق أمر غير مرغوب فيه في الشرع، فلا تجب الطاعة فيه[٥].

القول الثانـــي:

أن تطليق الزوجة بأمر الأم مندوب مالم تكن متعنتة في ذلك، وإلاّ فلا يندب. وإلى هذا ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٢/٣٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ (٣١)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني كتاب الصلح، باب ماجاء في الطريق إذا اختلفوا فيه ١١٠/١٥، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ٧٨٤/٢ (٢٣٤١)، ورواه الطبراني في الكبير ٣٠٢/١١ (١١٨٠٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦، ورواه الدراقطني في سننه، كتاب البيوع ٧٧/٣ (٢٨٨)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٦٦/٢ (٢٣٤٥)، وصححه، ورواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب الجهاد، باب ماجاء في المظالم ١٣٤/٢ (٤٤٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس (مجمع الزوائد ١١٠/٤)، والحديث له طرق متعددة ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤)، ورمز السيوطي لحسنه، وذكر المناوي عن العلائي أن للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. (فيض القدير ٤٣٢/٦)، وحسنه النووي وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضاً. (الأربعون النووية ص ٤٩ (٣٢)).

(٣) غذاء الألباب ٣٨٤/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١١٩/٣.

(٥) كشاف القناع ٢٣٣/٥.

(٦) تهذيب الفروق ١٥٩/١.

(٧) قليوبي وعميرة ٣٢٣/٣، بجيرمي على الخطيب ٤١٦/٣، فتح المعين ٣/٤.

استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم أن أبوه أمره بطلاق زوجته فطلقها[1].

٢- أن أبا الدرداء[2] -رضي الله عنه- قال: إن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه**»[3].

وجه الاستدلال:

أن أبا الدرداء -رضي الله عنه- أشار إلى أن الأفضل طلاق زوجته امتثالاً لأمر أمه[4].

ويجاب عن ذلك:

بأن فعل ابن عمر وقول أبي الدرداء يحمل على ما إذا كان أمر الوالدين فيه مصلحة شرعية، وليس لمجرد هوى.

٣- أن عاتكة بنت زيد[5] كانت تحت عبدالله بن أبي بكر[6] قد غلبته على رأيه وشغلته عن مغازيه فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة، ففعل فوجد عليها، فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة، فلما أبصر به شكى وأنشد يقول:

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢١٠).

(٢) أبو الدرداء هو: عويمر بن زيد بن قيس، ويقال عويمر بن عامر، ويقال غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، قاضي دمشق وصاحب رسول الله - ﷺ - حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، روى عن النبي - ﷺ - عدة أحاديث، تصدر للإقراء في دمشق في خلافة عثمان، توفي سنة ٣٢هـ (أسد الغابة ٥/١٨٥، طبقات ابن سعد ٧/٣٩١، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب الفضل في رضا الوالدين ٣/٢٠٧ (١٩٦١) وقال: هذا حديث صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ١/٦٧٥ (٢٠٨٩)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما ذكر في بر الوالدين ٨/٣٥٢ (٥٤٥٢)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة ٤/١٦٨ (٧٢٥١) وصححه ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ٤/١٦٨).

(٤) تهذيب الفروق ١/١٥٩.

(٥) عاتكة بنت زيد هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، أخت سعيد بن زيد، أحد العشرة، وأمها أم كرز بنت عبدالله الحضرمية، كانت حسناء جميلة، تزوجها عبدالله بن أبي بكر ثم عمر بن الخطاب ثم الزبير ابن العوام. (الاستيعاب ٤/٣٥٤، أسد الغابة ٥/٤٩٧، الإصابة ٨/١٣٦).

(٦) عبد الله بن أبي بكر هو: عبدالله بن أبي بكر الصديق، وهو عبدالله بن عبد الله بن عثمان، وهو شقيق أسماء، وكان يأتي النبي -ﷺ- والصدّيق بأخبار قريش عند هجرتهما، تزوج عاتكة، ومات وهي عنده سنة ١١هـ. (الاستيعاب ٢/٢٤٩، أسد الغابة ٣/١٩٩، الإصابة ٤/٤٢).

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم تطلق
لها خلق جزل ورأي ومنصب ... وخلق سوي في الحياء ومصدق

فرق له وأمره بمراجعتها[1].

ويجاب عن ذلك:

بأن أمر أبي بكر ابنه بطلاقها لمصلحة شرعية، وليس لمجرد هوى.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وللإجابة عن أدلة القول الآخر، ومما يرجح ذلك قوله -ﷺ-: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2] وتطليق الزوجة بدون مصلحة شرعية بل بأمر الأم المجرد ليس من المعروف فلا تطاع فيه.

* * * * *

(1) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/٣٥٤، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/١٩٩، وابن حجر في الإصابة ٤/٤٢، وهو في كنز العمال ٩/٧٠٦ (٢٨٠٦٩).

(2) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

المطلب الثاني

نسب ولد الملاعنة

إذا لاعن[1] الرجل امرأته وافترقا ونفى الولد فإنه ينتفي عنه، وينسب الولد لأمه ويلحق بها. وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- **«لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»**[6].

٢- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- في وصف اللعان وفيه أنه قال: **«ففرق رسول الله -ﷺ- بينهما وقضى أن لا يُدْعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها»**[7].

---

(١) المراد بملاعنة الرجل امرأته هو ما يحصل بينهما فيما إذا رماها بالزنى، ولم يأت ببينة فإنه يحلف على صدقه ليدرأ عن نفسه حد القذف، وتحلف هي على كذبه لتدرأ عن نفسها حد الزنى. انظر في ذلك: (البحر الرائق ١٢٢/٤، مواهب الجليل ١٣٢/٤، مغني المحتاج ٣٧٤/٣، كشاف القناع ٣٩٠/٥).

(٢) الهداية ٢٨٩/٤، شرح فتح القدير ٢٨٩/٤-١٩١، تبيين الحقائق ١٩/٣، البحر الرائق ١٢٨/٤، مجمع الأنهر ٤٥٨/١-٤٥٩، بدر المتقى ٤٥٨/١.

(٣) التمهيد ١٣/١٥، ٢٢، كفاية الطالب ١٠٠/٢، الفواكه الدواني ٥٧/٢، حاشية العدوي ١٠٠/٢، بلغة السالك ٤٩٦/١.

(٤) شرح الجلال المحلي ٣٧/٤، فتح الوهاب ١٠٢/٢، مغني المحتاج ٣٨٠/٣، الإقناع ٣٢/٤، زاد المحتاج ٤٨٨/٣.

(٥) المغني ١٥٣/١١، شرح الزركشي ٥٥٦/٤، كشاف القناع ٤٠٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٢١٢/٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٤٦٠/٩ (٥٣١٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان ١١٣٢/٢ (١٤٩٤) بدون ذكر الباب، ورواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٤٧/٢ (١٥٣)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢٧٨/٢ (٢٢٥٩)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ماجاء في اللعان ٣٣٨/٣ (١٢١٨)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٣٧٦/٣ (٥٦٧١)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان ٦٦٩/١ (٢٠٦٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بأمه ٤٠٢/٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله -ﷺ- ١٦٤/١٠ (٩١١٦).

(٧) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب اللعان، باب سبب اللعان ٢٧/١٧، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢٧٧/٢ (٢٢٥٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب مايكون بعد التعان الزوج ٤١٠/٧، وفي إسناده عباد بن منصور، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر. وقال عنه أحمد: أحاديثه منكرة، وكان قدرياً، وكان يدلس (تهذيب التهذيب ٩١/٥) قال ابن حجر: وفي إسناده عباد بن منصور، وفي علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. (التلخيص الحبير ٢٥٥/٣) وبهذا يظهر أن للحديث شواهد تشهد له بالصحة.

٣- عن سهل بن سعد الساعدي[١] -رضي الله عنه- قال: «حضرت لعانهما عند النبي ﷺ- وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، وقال فيه: ثم خرجت حاملاً، فكان الولد يدعى إلى أمه»[٢].

٤- قول ابن جريج: قال ابن شهاب الزهري: «فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله لها»[٣].

وهذه الأدلة تدل على أن ولد الملاعنة ينقطع نسبه من جهة أبيه باللعان وينسب إلى أمه، وهذا من أجل فوائد اللعان [٤].

* * * * *

(١) سهل بن سعد هو: سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن ثعلبة، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي - ﷺ- روى سهل عدة أحاديث وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ (أسد الغابة ٢/٣٦٦، طبقات ابن سعد ٤/٢٧٦، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه﴾ ٨/٤٤٨(٤٧٤٦)، ورواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢/٤٦ (١٤٩)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢/٢٧٤ (٢٢٤٧)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح٣/٢٧٤ (١١٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بأمه ٧/٣٩٩، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب اللعان ٦/٢٤٢ (٤٢٦٩)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ٧/١١٥ (١٢٤٤٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد ٩/٤٥٢ (٥٣٠٩)، وذكره البخاري من كلام سهل بن سعد في كتاب التفسير كما تقدم في الحديث الذي قبله، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بأمه ٧/٤٠٠.

(٤) زاد المعاد ٥/٣٩٧-٣٩٨.

المطلب الثالث

إرث ولـــد الملاعـــنـــة

تقدم أن ولد الملاعنة ينقطع نسبه إلى أبيه، وأنه ينسب إلى أمه وإذا كان كذلك فإن التوارث بينه وبين أبيه وعصباته ينقطع وترثه أمه ومن في جهتها. وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4].

وأما كون أمه عصبة له فقد اختلف في ذلك أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القـــول الأول:

أن أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته. وهذا قول ابن مسعود وروي نحوه عن علي والشعبي[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد[6]، وهو اختيار شيخ الإسلام[7]، وابن القيم[8].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -ﷺ-: **« أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»**[9].

٢- ما روى مكحول[10] مرسلاً عن النبي -ﷺ-: **«أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه**

---

(١) المبسوط ٢٩/١٩٨، تبيين الحقائق ٦/٢٤١، البحر الرائق ٨/٥٧٤، مجمع الأنهر ٢/٧٥٤، بدر المتقى ٢/٧٥٤.

(٢) التمهيد ١٥/٤٥، المنتقى ٦/٢٥٥، شرح الزرقاني ٣/١٩٣، التفريع ٢/٣٣٧، بداية المجتهد ٢/٣٥٥، الخرشي ٨/٢٢١.

(٣) روضة الطالبين ٦/٤٣، فتح الجواد ٢/١٥.

(٤) المغني ٩/١١٤، شرح الزركشي ٤/٥١٣، المبدع ٦/١٢٩، الإنصاف ٧/٣٠٨، كشاف القناع ٤/٤١٧.

(٥) المغني ٩/١١٦.

(٦) الروايتين والوجهين ٢/٦٣، المغني ٩/١١٦، شرح الزركشي ٤/٥١٣، المبدع ٦/١٣٠، الإنصاف ٧/٣٠٩.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١٩٥.

(٨) زاد المعاد ٥/٤٠٠.

(٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة ٣/١٢٥ (٢٩٠٨)، واللفظ له، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة ٦/٢٥٩، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنى ٢/٤٨٣ (٣١١٥)، وذكر ابن القيم أن هذه الآثار يشد بعضها بعضاً. (تهذيب سنن أبي داود ٨/١١٦)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٢/٥٦٢).

(١٠) مكحول هو: أبو عبدالله وقيل أبو أيوب الدمشقي الفقيه، عالم أهل الشام عداده في أوساط التابعين، من أقران الزهري، أرسل عن النبي -ﷺ- وأرسل عن عدة من الصحابة، توفي سنة ١١٢هـ. (حلية الأولياء ٥/١٧٧، سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥، تهذيب التهذيب ١٠/٥٨).

وورثتها من بعدها»[1].

٣- ما روى واثلة بن الأسقع[2] -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «**المرأة تَحُرِز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**»[3].

٤- أن الأم قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه[4].

٥- أن عصابتها لا يرثون معها؛ لأنهم أدلوا بها كأقارب الأب معه[5].

القـول الثانـي:

أن أمه ليست بعصبة له فلا ترث إلاّ فرضها. وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[9]، وهو مروي عن علي

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة ٣/١٢٥ (٢٩٠٧)، واللفظ له ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة ٦/٢٥٩، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة ٢/٤٦٠ (٢٩٥١)، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على مكحول، كتاب الفرائض، باب في ابن الملاعنة مات وترك أمه ١١/٣٣٥ (١١٣٦٣)، وذكر ابن القيم أن هذه الآثار يشد بعضها بعضاً (تهذيب سنن أبي داود ٨/١١٦)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٢/٥٦٢).

(2) واثلة بن الأسقع هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل غير ذلك، من أصحاب الصُفَّة، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، وله عدة أحاديث، وطال عمره حتى توفي سنة ٨٣هـ. (أسد الغابة ٥/٧٧، طبقات ابن سعد ٧/٤٠٧، سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٣).

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة ٣/١٢٥ (٢٩٠٦)، واللفظ له، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب من يرث الولاء ٣/٢٩٠ (٢١٩٨)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة ٤/٧٨ (٦٣٦١)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ٢/٩١٦ (٢٧٤٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة ٦/٢٥٩، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض ٤/٨٩ (٦٨)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض ٤/٣٧٨(٧٩٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب (سنن الترمذي ٣/٢٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٤/٣٧٨) وفي إسناده: عمر بن رؤبة التغلبي. قال عنه ابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب ٢/٥٥) وقال الخطابي: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل. (معالم السنن ٤/٩٢) وذكر ابن القيم أن هذا الحديث روي من وجوه متعددة، وأن له شواهد يعتضد بها. (تهذيب سنن أبي داود ٨/١١٦).

(4) المغني ٩/١١٧.

(5) المغني ٩/١١٧.

(6) المبسوط ٢٩/١٩٨، تبيين الحقائق ٦/٢٤١، البحر الرائق ٨/٥٧٤، مجمع الأنهر ٢/٧٥٤، بدر المتقى ٢/٧٥٤، اللباب في شرح الكتاب ٤/١٩٨.

(7) التمهيد ١٥/٤٥، المنتقى ٦/٢٥٥، شرح الزرقاني ٣/١٩٣، التفريع ٢/٣٧٧، بداية المجتهد ٢/٣٥٥.

(8) روضة الطالبين ٦/٤٣، فتح الجواد ٢/١٥.

(9) الروايتين والوجهين ٢/٦٣-٦٤، المغني ٩/١١٦، شرح الزركشي ٤/٥١٤، المبدع ٦/١٢٩-١٣٠، الإنصاف ٧/٣٠٩، كشاف القناع ٤/٤١٧.

وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال الحسن وابن سيرين وعطاء والشعبي والنخعي والثوري وشريك وابن المسيب والزهري[1].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن الملاعنة أم، والأم ترث فرضها وهو الثلث أو السدس[3] أو ثلث الباقي.

واجيب عن ذلك:

بأن الأحاديث المتقدمة قد خصصت عموم الكتاب، والخاص مقدم على العام فوجب المصير إلى هذه الأحاديث[4].

٢- ما روى سهل بن سعد في قصة الملاعنة وفيه: «ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها»[5].

وجه الاستدلال:

أن في الحديث دلالة على أن الأم لاترث إلاّ فرضها ولاتزيد عليه، وبذلك فلاتكون عصبة لولدها.

واجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن هذا الحديث يحتمل أن يكون أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب[6]، كما تقدم في المطلب السابق عند ذكر البخاري للحديث في كتاب الطلاق، ويحتمل أن يكون من كلام سهل بن سعد كما في هذا الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب التفسير، ورجح ابن القيم أن يكون مدرجاً من كلام الزهري[7].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٥/٤٥-٤٦، المغني ٩/١١٦-١١٧.

(٢) سورة النساء، آية [١١].

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٥٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٥٦.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢١٦).

(٦) فتح الباري ٩/٤٥٣، زاد المعاد ٥/٤٠١.

(٧) زاد المعاد ٥/٤٠١.

(٢) أن القول بأن الأم عصبة لولدها لايمنع أن ترث مافرض الله لها، وغاية ماهنالك أنها تكون كالأب حيث يرث بالفرض والتعصيب، فهي ترث فرضها، فإن بقي شيء ورثته بالتعصيب، وبذلك تجتمع الأحاديث[١].

٣- أن ميراث الأم ثابت بالنص، ولانص في توريث الأم أكثر من الثلث[٢].

ويجاب عن ذلك:

بأن الأدلة المتقدمة الدالة على أن الأم عصبة لولدها تدل على أن الأم ترث أكثر من الثلث فوجب المصير إليها.

الترجيـح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يتبين أن القول الأول القاضي بأن الأم عصبة لولدها هو القول الراجح، لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الآخر؛ ولأن الأحاديث التي فيها أن الأم عصبة لولدها فيها زيادة، وهي مقبولة فوجب الأخذ بها.

وقد ذكر ابن القيّم -رحمه الله تعالى- أن هذا القول لو لم ترد به الآثار، لكان محض القياس الصحيح؛ ذلك أن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب، وهكذا النسب، هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به، وهذا من أوضح القياس وأبينه[٣].

* * * * *

(١) زاد المعاد ٥/٤٠١.

(٢) المغني ٩/١١٧.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٨/١١٧.

المبحث الثالث

فـــي الـــرضـــاع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إجبار الأم على إرضاع ولدها.

المطلب الثاني: طلب الأم إرضاع ولدها بأجر مثلها.

المطلب الثالث: التفضيل بين إرضاع الأم بأجرة، وبين الأجنبية المتبرعة بالإرضاع، أو الأقل أجرًا من الأم.

المطلب الرابع: منع الزوج امرأته من رضاع ولدها منه.

المطلب الخامس: منع الزوج امرأته من رضاع ولدها من غيره.

المطلب السادس: الأم من الرضاعة.

* * * * *

المطلب الأول

إجبار الأم على إرضاع ولدها

تمهيد:

الرضاع أمر ضروري لكل صغير يبدأ حياته الجديدة، لذا فإن الله –سبحانه وتعالى– كفل للصغير إرضاع أمه له، وأكد على استمرار ذلك لمدة عامين؛ لعلمه سبحانه بأن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل، وقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً، ولكن نعمة الله –سبحانه وتعالى– على عباده لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، بل أخبر به –جل شأنه– فهو الرحيم بعباده، وخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية[1].

وقد أثبتت البحوث العلمية أن هناك فروقاً بين الطفل الذي يرضع رضاعة طبيعية وبين من يرضع الرضاعة الصناعية، كل تلك الفروق في صالح الطفل الذي يرضع رضاعة طبيعية، فالرضاعة الطبيعية فوائدها جمة على الطفل والأم معاً فمن ذلك احتواء لبن الأم على العناصر الغذائية المناسبة، وغناه بالمضادات الحيوية التي تحمي الطفل من الإصابة بالأمراض، ومن فوائدها تقليل الإصابة باضطرابات المعدة والأمعاء، وتأخير الحمل بالنسبة للأم، والمحافظة على رشاقتها، وغير ذلك كثير[2].

وعلى الرغم من أهمية الرضاع وفوائده العظيمة إلا أن بعض الأمهات أو كثيراً منهن – في الوقت الحاضر – قد أهملن في هذه الناحية، وفرطن فيها بحجج واهية، وهذا الإهمال يختلف فبعضهن لا يرضع مطلقاً، وبعضهن يرضع لعدة أشهر كستة أشهر مثلاً لاعتقادهن أن فوائد الرضاع فقط في هذه الأشهر ناسين قول الله –تعالى–: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3] والواقع أيضاً في البحوث العلمية استمرار فوائدها في العامين، وإنما يذكر بعض الأطباء أن الرضاعة تكفي الطفل من الناحية الغذائية لنحو ستة أشهر فقط، ليصبح بعدها في حاجة لأغذية مكملة أو مساعدة[4] لا أنه بعد الستة أشهر لايحتاجها.

---

(١) في ظلال القرآن ١/٢٥٤.

(٢) تغذية الطفل ص ٤٢-٤٤.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) تغذية الطفل ص ١٤٩.

والرضاعة الطبيعية تساهم في تدعيم العلاقة بين الأم والطفل، فالطفل لايحتاج إلى الغذاء فقط لكنه يحتاج أيضاً للحب والحنان، والشعور بدفء الأمومة الذي لايعوض، ولا يمكن لأي وسيلة أن تشعر الطفل بهذه المشاعر إلا الرضاعة الطبيعية[1]. وهذا أمر ملموس عند الأمهات اللاتي يرضعن رضاعة طبيعية، وقد لمست أمراً آخر في تدعيم الرباط بين الأم والطفل وهو أن الأم التي ترضع ولدها رضاعة صناعية يسهل عليها ترك صغيرها الساعات الطوال بل أحياناً الأيام؛ نظراً لاعتماده في التغذية على غيرها، وهذا قد يكون فيه شيء من الجفاء تجاه هذا الصغير، بخلاف من ترضعه رضاعة طبيعية فإن ارتباطها به شديد وهذا يساهم في تقليل تركها له.

ولأهمية إرضاع الأم ولدها، فقد بين العلماء -رحمهم الله تعالى- إجبار الأم من عدمه عند امتناعها من إرضاع ولدها، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إذا لم تتعين الأم للإرضاع.

المسألة الثانية: إذا تعينت الأم للإرضاع.

المسألة الأولى: إذا لم تتعين الأم للإرضاع.

وتضم هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: إذا كانت الأم مفارقة[2].

إذا كانت الأم مفارقة، فليس للزوج أن يجبرها على إرضاع ولدها. وهذا قول سائر أهل العلم من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

قال ابن قدامة: « ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إن كانت مفارقة خلافاً»[7].

---

(١) تغذية الطفل ص ٤٥.

(٢) المراد بالمفارقة هي: من انتهت عدتها من طلاق رجعي أو بائن.

(٣) المبسوط ٥/٢٠٨، رد المحتار ٢/٦٧٥.

(٤) شرح زروق ٢/٩٥، كفاية الطالب ٢/١١٨، الفواكه الدواني ٢/٧٠، الشرح الكبير ٢/٥٢٥.

(٥) فتح الباري ٩/٥٠٥، مغني المحتاج ٣/٤٤٩، إعانة الطالبين ٤/١٠١.

(٦) المغني ١١/٤٣٠، المبدع ٨/٢٢٢، كشاف القناع ٥/٤٨٧.

(٧) المغني ١١/٤٣٠.

الفرع الثاني: إذا كانت الأم في العصمة.

إذا كانت الأم في عصمة الزوج فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في إجبارها على إرضاع ولدها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تجبر الأم على إرضاع ولدها. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أنها لا تجبر عليه قضاء لكنها تؤمر به تديناً[4].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[5].

ولو كانت تجبر على الإرضاع لأجبرت ولم يسترضع الأب لولده غيرها.

٢- قول الله -تعالى-: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[6].

قيل إن المراد بالمضارة إجبار الأم على الرضاع مع كراهتها له[7].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

بأن هذا التأويل مخالف لما ذهب إليه جمهور المفسرين من أن المراد نهي الأم عن ترك الإرضاع من أجل الإضرار بالأب ليشق ذلك عليه[8].

٣- أن الإجبار على الرضاع إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أولهما، لايصح أن يكون لحق الزوج؛ لأنه ليس له إجبارها على رضاع ولده من غيرها. ولايصح أن يكون لحق

---

(١) المبسوط ٥/٢٠٩، جامع أحكام الصغار ١/٣٢٥، شرح فتح القدير ٤/٤١٢، البحر الرائق ٤/٢١٩، رد المحتار ٢/٦٧٥.

(٢) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، فتح الوهاب ٢/١٢٢، مغني المحتاج ٣/٤٤٩، إعانة الطالبين ٤/١٠١.

(٣) المغني ١١/٤٣٠، شرح الزركشي ٦/٤٠، المبدع ٨/٢٢٢، كشاف القناع ٥/٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٨.

(٤) المبسوط ٥/٢٠٩، رد المحتار ٢/٦٧٥.

(٥) سورة الطلاق، آية [٦].

(٦) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٧) شرح فتح القدير ٣/٤١٢.

(٨) تفسير الطبري ٢/٥١٠، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٧، فتح القدير ١/٢٤٥.

الولد، وإلا لوجب عليها بعد الفرقة. ولا يصح أن يكون لهما؛ لأن ما لامناسبة فيه، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض؛ ولأنه لو كان لهما لوجب عليها بعد الفرقة[1].

٤- أن الزوج لا يملك إجبارها على الرضاع؛ لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع، وأما الرضاع فغير مستحق عليها[2].

ويجاب عن ذلك:

بأن الزوج يستحق عليها -بالإضافة لما ذكر- أموراً، منها الخدمة[3]، وقد يكون الرضاع منها.

٥- أن النفقة واجبة على الأب لولده، ولا تجب على الأم، والرضاع كالنفقة فيكون على الأب، وإذا كان عليه فلا يملك إجبار الأم عليه[4].

القول الثاني:

تجبر الأم على إرضاع ولدها. وهذا قول ابن أبي ليلى[5]، والحسن بن صالح[6] وأبي ثور[7].

واستدلوا:

بقول الله -جل ذكره-: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[8].

---

(١) المغني ١١/٤٣١، فتح الباري ٩/٥٠٥.

(٢) المبسوط٥/٢٠٩.

(٣) وتأتي الإشارة إلى ذلك -إن شاء الله تعالى- .

(٤) جامع أحكام الصغار ١/٣٢٥، المغني ١١/٤٣٠.

(٥) ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمن الأنصاري، مفتي الكوفة وقاضيها، توفي أبوه وهو صبي، كان فقيهاً عالماً صاحب سنة، نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، لكنه سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان قارئاً للقرآن عالماً به، توفي سنة ١٤٨هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨، وفيات الأعيان ٤/١٧٩، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠).

(٦) الحسن بن صالح هو: أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أحد الأعلام، وهو أخو الإمام علي بن صالح، كان فقيهاً كثير العبادة والخوف، ويرى الخروج على أمراء زمانه لظلمهم، ولكن ما قاتل أبداً. توفي سنة ١٦٩هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣٧٥، سير أعلام النبلاء ٧/٣٦١، شذرات الذهب ١/٢٦٢).

(٧) المغني ١١/٤٣٠.

(٨) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

ونجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن المراد بالآية إرشاد الأمهات إلى إرضاع أولادهن حولين، ففيها دلالة على مبلغ غاية الرضاع، وليس المراد بها إيجاب الرضاع عليهن، بدليل قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[١] أي عند الاختلاف ترضع له أخرى غير الأم، فلم يوجب الإرضاع عليها[٢].

(٢) أن الآية تحمل على حال الاتفاق وعدم التعاسر[٣].

القول الثالث:

التفريق بين الشريفة عالية القدر وبين غيرها، فإن كانت ممن لايرضع مثلها لعلو قدرها، فإنها لا تجبر على الرضاع، وإن كانت ممن يرضع مثلها فإنها تجبر عليه. وإلى هذا ذهب المالكية[٤].

واستدلوا:

بأن الله -سبحانه وتعالى- أمر الأمهات بإرضاع أولادهن إلاّ أن الحسيبة عالية القدر مستثناة من ذلك لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة[٥]، إذ أن ذلك كان في الجاهلية في ذوي الحسب، ولما أتى الإسلام بقي الأمر على ماكان عليه، واستمر ذوو الأحساب على دفع الرضعاء إلى المراضع؛ لتفريغ الأمهات للمتعة حتى زمان مالك ولذلك قال به. وما دام أن العرف قد جرى بعدم تكليفها فيكون كالشرط[٦].

---

(١) سورة الطلاق، آية [٦].

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٨، تفسير الطبري ٢/٥٠٣، تفسير ابن كثير ١/٢٨٣.

(٣) المغني ١١/٤٣٠، كشاف القناع ٥/٤٨٧.

(٤) شرح ابن ناجي ٢/٩٦، شرح زروق ٢/٩٥، كفاية الطالب ٢/١١٧، الخرشي ٤/٢٠٦، الشرح الكبير ٢/٥٢٥، الفواكه الدواني ٢/٧٠.

(٥) المصلحة: المراد بها جلب المنفعة أو دفع المضرة. وهي ثلاثة أقسام: (١) ماشهد الشرع باعتباره فهذا لا إشكال في صحته. (٢) ما شهد الشرع ببطلانه، فلا سبيل إلى قبوله. (٣) مالم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار، وهذا هو الذي يسمى بالمصلحة المرسلة وهو أن يوجد للمعنى المناسب جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معين. ومن أمثلته جمع الصحابة للقرآن، وليس ثَم نص على جمعه، وكذا تضمين الصناع وغير ذلك. انظر: (الاعتصام ٢/٦٠٩، روضة الناظر ١/٤١٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦١، الفواكه الدواني ٢/٧٠.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن الآية لا تفيد الوجوب أصلاً كما تقدم بيان ذلك.

(٢) أن عادة العرب التماس المراضع لأولادهم، لا لتفريغ الأمهات للمتعة، بل ابتعاداً بهم عن أمراض الحواضر، لتقوى أجسامهم، ويتقنوا اللسان العربي في مهدهم[١]، وقد كانت العادة في عهد السلف إرضاع الأمهات لأولادهن[٢].

الترجيـح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول بعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها، وذلك لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القولين الآخرين، ومما يرجح هذا القول أن الأم في الجملة[٣]، لاتمتنع من إرضاع ولدها إلا لسبب قوي يمنعها من ذلك، فلما امتنعت مع دواعي الحنو الموجودة في الأم، دل ذلك على عدم قدرتها فلا تجبر عليه[٤].

المسألة الثانية: إذا تعينت الأم للإرضاع.

إذا تعينت الأم لإرضاع ولدها بأن لم يوجد من ترضعه، أو وجد لكن لم يقبل لبن غيرها[٥]، ففي إجبارها حينئذ خلاف بين العلماء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أنها تجبر على الإرضاع إذا تعينت. وإلى هذا ذهب سائر العلماء فهو أصح القولين عند الحنفية[٦]، وبه قال المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) الرحيق المختوم ص ٥٢.

(٢) الفتاوى السعدية ص٥٧٠.

(٣) القول بأن الأم لا تمتنع من إرضاع ولدها إلا لسبب قوي هذا في الجملة، وإلا فهناك بعض الأمهات- إن لم أقل الأكثر- يرغبن عن الرضاع دون أدنى سبب، ويذكرن أموراً واهية في تركهن له، وإنما هو في الحقيقة رغبة منهن في الدعة والاسترخاء.

(٤) شرح فتح القدير ٤/٤١٣.

(٥) سواء كان لبن مرضعة غيرها أو لبناً صناعياً.

(٦) جامع أحكام الصغار ١/٣٢٥، شرح فتح القدير ٤/٤١٢، البحر الرائق ٤/٢١٩، رد المحتار ٢/٦٧٥.

(٧) شرح زروق ٢/٩٥، كفاية الطالب ٢/١١٧، الخرشي ٤/٢٠٦، الشرح الكبير ٢/٥٢٥، الفواكه الدواني ٢/٧٠.

(٨) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، فتح الوهاب ٢/١٢٢، مغني المحتاج ٣/٤٤٩.

(٩) كشاف القناع ٥/٤٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٨.

واستدلوا:

بأن إجبار الأم سبب في حفظ النفس من الهلاك، وحفظ النفس واجب، فلو لم تجبر لأدى ذلك إلى تلف الولد[1].

القول الثاني:

أنها لا تجبر وإن تعينت. وهذا القول ظاهر الرواية عند الحنفية[2].

واستدلوا:

بأن عدم إجبارها لا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لإمكان تغذيه بالدهن والشراب[3].

وأجيب عن ذلك:

بأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب، سبب لمرضه وموته[4].

الترجيح:

بإمعان النظر في القولين وأدلتهما يظهر أن القول بأن الأم إذا تعينت للإرضاع -بأن لم يوجد غيرها، أو وجد لكن الطفل لم يقبل لبنها، أو لم يقبل اللبن الصناعي- فإنها تجبر على الإرضاع، يظهر أنه القول الراجح؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ فإن حفظ النفس من الكليات الخمس التي أمر الشرع بالمحافظة عليها، ولا سبيل إلى المحافظة عليها هنا إلا بإجبار الأم على الرضاع. وأما القول باستغناء الرضيع بالدهن وغيره فقد أجيب عنه بما يضعف دلالته. والله -تعالى- أعلم.

* * * * *

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/٣٢٦، شرح فتح القدير ٤/٤١٢، كشاف القناع ٥/٤٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٨.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/٣٢٥، شرح فتح القدير ٤/٤١٢، البحر الرائق ٤/٢١٩، رد المحتار ٢/٦٧٥.

(٣) البحر الرائق ٤/٢١٩، رد المحتار ٢/٦٧٥.

(٤) شرح فتح القدير ٤/٤١٢.

المطلب الثاني

طلب الأم إرضاع ولدها بأجر مثلها

إذا طلبت الأم أجرة المثل على إرضاع ولدها فإن الحكم يختلف باختلاف حالها هل هي مفارقة أو في عصمة الزوج؟ وبيانه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إذا كانت الأم مفارقة.

المسألة الثانية: إذا كانت الأم في العصمة.

المسألة الأولى: إذا كانت الأم مفارقة.

إذا كان الأم مفارقة لزوجها[1] فإن لها أخذ أجرة المثل على إرضاع ولدها. وإلى هذا ذهب عامة العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ويأتي سرد الأدلة بالتفصيل في المسألة الثانية إن شاء الله -تعالى- عند الاستدلال للقول الثاني.

المسألة الثانية: إذا كانت الأم في العصمة.

إذا كانت الأم في عصمة زوجها، وأرادت إرضاع ولدها بأجر مثلها فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم أخذها للأجرة من أبي الولد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لايجوز لها أخذ الأجرة. وإلى هذا ذهب الحنفية[6]، وهو أحد القولين عند المالكية[7]،

---

(1) والمراد بالمفارقة كما تقدم: من انقضت عدتها من طلاق بائن أو رجعي.

(2) المبسوط ١٥/١٢٨، فتاوى قاضيخان ٢/٣٥٧، جامع أحكام الصغار ٣/٤٢، رد المحتار ٢/٦٧٥.

(3) شرح زروق ٢/٩٥، كفاية الطالب ٢/١١٨، الفواكه الدواني ٢/٧٠، الشرح الكبير ٢/٥٢٥.

(4) مغني المحتاج ٣/٤٥٠، زاد المحتاج ٣/٥٩٩-٦٠٠.

(5) المغني ١١/٤٣١، شرح الزركشي ٦/٤٠، كشاف القناع ٥/٤٨٧.

(6) المبسوط ١٥/١٢٧، بدائع الصنائع ٤/١٩٢، جامع أحكام الصغار ٣/٤١، شرح فتح القدير ٣/٤١٢، رد المحتار ٢/٦٧٥.

(7) شرح ابن ناجي ٢/٩٦.

والقول الثاني عند الحنابلة اختاره القاضي منهم[1]، وبه قال شيخ الإسلام[2]، واختاره الشيخ محمد ابن ابراهيم[3].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾[4].

وجه الاستدلال.

أن في هذه الآية خبراً -يرضعن- بمعنى الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون إرضاعها لولدها واجباً، وما كان كذلك لايجوز أخذ الأجرة عليه كما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون الأجر كمثل أم موسى عليه الصلاة والسلام كانت ترضع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون**»[5] فدل على عدم جواز أخذ الأجرة عليه[6].

ويجاب عن ذلك:

بأن الصحيح -كما تقدم- أن الآية ليس فيها إيجاب الرضاع على الأمهات بل فيها إرشاد إلى أن غايته حولان[7].

٢- قول الله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[8].

---

(١) الفروع٥/٦٠٠، الإنصاف٦/٢٩، ٤٠٦/٩.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٢٨٦.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠٩/١١.
ومحمد بن إبراهيم هو: محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، ولد في بيت علم وشرف، حفظ القرآن وهو في العاشرة، فقد بصره وهو في السادسة عشرة، ثم بدأ حفظ المتون ولازم العلماء، تولى الإمامة والتدريس في الجامع الكبير وتولى القضاء، وكان مفتي الديار السعودية، ثم شغل عدة مناصب، توفي سنة ١٣٨٩هـ. (روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد ٣١٦/٢، مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١).

(٤) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣٤٧/٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ماجاء في كراهية أخذ الجعائل ٢٧/٩، ورواه أبو داود في المراسيل، باب فضل الجهاد ص٢٤٧ (٣٣٢)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣٨/٨، وهو في كنز العمال ٣٣٦/٤ (١٠٧٧٩).

(٦) المبسوط١٢٨/١٥.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٨/١، تفسير الطبري ٥٠٣/٢، تفسير ابن كثير ٢٨٣/١.

(٨) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجـــه الأول:

أن هذه الآية معطوفة على ما قبلها من الأمر بالرضاع، وفي ذلك دلالة على أن النفقة في مقابلة الإرضاع، وإذا استوجب عوضاً في مقابلة الإرضاع فلا يستوجب عوضاً آخر بالشرط[1].

ويجاب عن ذلك:

بأن القول بأن النفقة في مقابلة الإرضاع لايصح؛ لاستحقاق الزوجة للنفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع والنفقة والكسوة في مقابلة التمكين، وإذا اشتغلت بالرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي حال الرضاع[2].

الوجه الثاني:

أن الله -جل ذكره- لم يوجب للوالدات سوى الكسوة والنفقة بالمعروف، وهذا واجب بالزوجية، وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع، كما قال -سبحانه وتعالى- في الحامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] فتكون نفقة الولد داخلة في نفقة الأم؛ لأنه يتغذى بها، وكذلك المرتضع. وبهذا تصبح النفقة واجبة لها بشيئين الزوجية وإرضاع الولد، فإن اجتمعا كفى أحدهما عن الآخر، وإن سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها، فإن النفقة تجب لها للرضاع لا للزوجية، وكما لو دفع الرضيع إلى مرضعة أخرى لموجب فإن النفقة تجب لها للزوجية[4].

٣- أن الرضاع وإن لم يكن مستحقاً عليها ديناً فإنها تُطالب به في الفتوى، والاستئجار على مثل ذلك لايجوز كالاستئجار على كنس البيت والتقبيل وما أشبه ذلك[5].

٤- أن الزوج قد استحق نفعها، فلا يصح أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له[6].

واجيب عن ذلك:

بأنه لو استحق نفعها لاستحق منفعة الحضانة ومن ثم إجبارها عليها، ولما جاز لها إجارة

---

(1) المبسوط ١٥/١٢٨، بدائع الصنائع ٤/١٩٢.

(2) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٠.

(3) سورة الطلاق، آية [٦].

(4) الاختيارات الفقهية ص ٢٨٦، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٢٠٩.

(5) المبسوط ١٥/١٢٨، جامع أحكام الصغار ١/٣٢٣-٣٢٤.

(6) الفروع ٥/٦٠٠.

نفسها لغيره بإذنه، ولكانت الأجرة من حقه، فلما جاز ذلك مع الأجنبي بإذنه جاز معه؛ لأنه إذا استأجرها فقد أذن لها في إجارة نفسها[1].

ويرد هذا:

بأن الزوج يخالف الأجنبي في كونه يستحق شيئاً من نفع زوجته، لذا لايصح استئجاره لها، ومما يدل على استحقاقه شيئاً من نفعها، وجوب خدمتها له بالمعروف من مثلها لمثله[2].

القـول الثانـي:

أنه يجوز لها أخذ الأجرة. وإلى هذا ذهب الشافعية[3]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

وهذا دليل على استحقاقهن الأجرة.

ويجاب عن ذلك:

بأن الآية في المطلقات إذا أرضعن أولادهن لهن الأجرة على الرضاع[6].

٢- أنه إذا جاز لها إجارة نفسها مع غير زوجها بإذنه للخدمة والخياطة ونحوهما، جاز لها إجارة نفسها معه للرضاع كذلك[7].

ويجاب عن ذلك:

بأنه لايصح قياس إجارة غير الزوج على الزوج للفرق بينهما فإن غير الزوج لايستحق

(١) المغني ١١/٤٣٢.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٩٠، زاد المعاد ٥/١٨٨.
(٣) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، فتح الجواد ٢/٢٣٤، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، حاشية الجمل ٤/٥١٤.
(٤) المغني ١١/٤٣١، شرح الزركشي ٦/٤٠، المبدع ٨/٢٢١، الإنصاف ٦/٢٩، كشاف القناع ٥/٤٨٧.
(٥) سورة الطلاق، آية [٦].
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٨، تفسير ابن كثير ٤/٣٨٣، فتح القدير ٥/٢٤٥.
(٧) المغني ١١/٤٣٢، كشاف القناع ٣/٥٦٢.

شيئاً من نفعها، وأما الزوج فإنه يستحق نفعها؛ لذا فإن الصحيح أن عليها خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله[١].

القول الثالث:

أن من لايرضع مثلها كعالية القدر تجب لها الأجرة إذا أرضعت، وأما من يرضع مثلها فلا أجرة لها. وهذا هو المذهب عند المالكية[٢].

واستدلوا:

بأن الشريفة لا يلزمها الرضاع، فإذا أرضعت ثبت لها الأجر، وأما غيرها فلوجوب الرضاع عليها فلاتأخذ أجراً على ذلك؛ لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جارٍ على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأن القول بأن الشريفة لها الأجرة دون غيرها مبني على ما تقدم من أن الشريفة لا تجبر على الرضاع وأما غيرها فتجبر، وقد تقدم بطلان هذا القول، فما بني عليه يكون باطلاً أيضاً.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال وأدلتها يظهر أن القول بأن الأم ليس لها أجرة على إرضاع ولدها هو القول الراجح؛ لسلامة بعض الأدلة من المناقشة وقوتها، وللإجابة عن أدلة القولين الآخرين مما يضعف دلالتها. ومما يرجح هذا القول عمل المسلمين عليه في سائر البلاد وسائر الأزمان. والله -تعالى- أعلم.

* * * * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٩٠، زاد المعاد ٥/١٨٨، الإنصاف ٨/٣٦٢.

(٢) شرح ابن ناجي ٢/٩٦، الفواكه الدواني ٢/٧٠، حاشية العدوي ٢/١١٧، الشرح الكبير، ٢/٥٢٥-٥٢٦.

(٣) كفاية الطالب ٢/١١٧.

المطلب الثالث

التفضيل بين إرضاع الأم بأجرة وبين الأجنبية المتبرعة بالإرضاع، أو الأقل أجرًا من الأم

الأم -بناء على ما تقدم- إذا استحقت الأجر على الرضاع، ووجدت أجنبية، فإن تقديم أحداهما على الأخرى يمكن بيانه في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كانت الأم أكثر أجراً من الأجنبية.

المسألة الثانية: إذا تساوت الأم والأجنبية في الأجر.

المسألة الأولى: إذا كانت الأم أكثر أجراً من الأجنبية.

إذا كانت الأم أكثر أجراً من الأجنبية فإنه لا يخلو إما أن تطلب الأم أجر المثل أو تطلب أكثر منه، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إذا طلبت الأم أجر المثل.

إذا طلبت الأم أجر المثل ووجدت أجنبية متبرعة أو أقل أجراً من الأم فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- فيمن يقدم منهما وتكون أحق بالرضاع على قولين:

القول الأول:

أن الأم تجاب إلى ما طلبت وتكون أحق من الأجنبية. وهذا هو أحد القولين عند المالكية لعله المذهب[1]، وإليه ذهب الشافعية في أحد القولين عندهم[2] وهو المذهب عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

---

(١) المدونة ٢/٢٩٥، شرح ابن ناجي ٢/٩٦، شرح زروق ٢/٩٥، كفاية الطالب ٢/١١٨.

(٢) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، زاد المحتاج ٣/٦٠٠.

(٣) المغني ١١/٤٣١، شرح الزركشي ٦/٤٠، الإنصاف ٩/٤٠٦، كشاف القناع ٥/٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٨.

ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

٢- قول الله –سبحانه وتعالى-: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

٣- أن الأم تقدم؛ لكونها أحنى وأشفق ولبنها أمرأ[3] من لبن غيرها[4].

٤- أنه لو قدمت الأجنبية على الأم لأدى ذلك إلى الإضرار بالأم والولد؛ أما الأم فلأن فيه تفويت حقها من الحضانة الواجب، وأما الولد فلأن فيه حرماناً له من أمه التي به أرفق ولبنها أمرأ. والإضرار بها لا يجوز لغرض إسقاط ما هو واجب على الأب[5].

ويجاب عن ذلك:

بأنه يمكن دفع الضرر عن الأم في تفويت حقها من الحضانة، بأن تأتي الظئر[6] فترضعه عندها، وبذلك لايفوت حقها من الحضانة[7].

ويرد هذا:

بأن الضرر –وإن خف بذلك- إلاّ أنه لايزال موجوداً متمثلاً في منعها من الرضاع مع رغبتها فيه وكونها أشفق على الولد، وأيضاً حرمان الولد من لبن أمه الذي هو أمرأ من لبن غيرها.

القول الثاني:

أنه لايلزم الأب إجابة الأم إلى ما طلبت، وله أن يسترضع غيرها. وإلى هذا ذهب الحنفية[8]، والمالكية في القول الآخر عندهم[9]، وهو القول الأظهر عند الشافعية[10]، وبه قال الحنابلة في ظاهر المذهب[11].

---

(١) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٢) سورة الطلاق، آية [٦].

(٣) أمرأ: أي أطيب، يقال مرَأني الطعام وأمْرَأني إذا لم يثقل على المَعدة، وانحدر عنها طيِّباً. (لسان العرب ١/١٥٥).

(٤) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، المغني ١١/٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٨.

(٥) المغني ١١/٤٣٢.

(٦) الظئر: المرضعة غير ولدها. (لسان العرب ٤/٥١٥).

(٧) المبسوط ٥/٢٠٨.

(٨) المبسوط ٥/٢٠٨، الهداية ٣/٤١٣، جامع أحكام الصغار ١/٣٣٣، تبيين الحقائق ٣/٦٣، رد المحتار ٢/٦٧٦.

(٩) شرح ابن ناجي ٢/٩٦.

(١٠) فتح الجواد ٢/٢٣٤، شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، فتح الوهاب ٢/١٢٢، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، إعانة الطالبين ٢/١٠١.

(١١) المغني ١١/٤٣١.

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[١].

ويجاب عن الاستدلال بالآية:

بأنه عند التعاسر وعدم الاتفاق على الأجرة، فإن للأب أن يسترضع غيرها، لكن هذا لعله فيما إذا طلبت الأم شططاً بأن طلبت أكثر من أجر مثلها، وأما إذا طلبت أجر مثلها فإنها أولى وتقدم على الأجنبية لرغبتها في الرضاع وشفقتها على الولد.

٢- أن الأم هنا قصدت الإضرار فلا يجبر الأب، دفعاً للضرر عنه وقد قال -تعالى-: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٢].

والمعنى أي لاتضار هي بأخذ الولد منها، ولا يضار هو بإلزامه أكثر من أجر الأجنبية[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأن الأم هنا لم تقصد المضارة بالأب؛ لكونها طلبت أجر المثل الذي هو في حدود حقها، وأما إذا طلبت أكثر من المثل فقد بان هنا قصد المضارة فلاتجاب إلى ماطلبت.

٣- أنه مادام أن حاجة الولد تندفع بأقل من أجرة الأم، فلا يلزم الأب التزام ما طلبته[٤].

ويجاب عن ذلك:

بأنه وإن اندفعت حاجة الولد بالظئر إلا أن في ذلك إضراراً به لحرمانه من أمه التي هي أشفق عليه من غيرها مع كونها لم تطلب زيادة على المثل ولم تقصد المضارة بل طلبت ماهو حق لها.

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يظهر أن القول الأول القاضي بأن الأم تجاب إلى أجر المثل وأنها أحق من الأجنبية هو القول الراجح -والله تعالى أعلم- وذلك لقوة ما استدلوا به وللإجابة عن أدلة القول الآخر ومما يرجح هذا القول النظر إلى جانب الولد وفعل الأصلح له عند عدم الإضرار

---

(١) سورة الطلاق، آية [٦].

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) المبسوط ٥/٢٠٨، الهداية ٣/٤١٣، تبيين الحقائق ٣/٦٣، مغني المحتاج ٣/٤٥٠.

(٤) المغني ١١/٤٣١.

الأب ولاشك أن الأصلح للولد إرضاع أمه له مالم تضر بالأب بطلبها الزيادة فإذا فعلت، فإنه حينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الأخف.

الفرع الثاني: إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل.

إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل ووجدت أجنبية متبرعة أو بأجر المثل فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن يقدم على قولين:

القول الأول:

أنه لا يلزم الأب إجابتها إلى ماطلبت، وله انتزاع الولد منها. وإلى هذا ذهب سائر أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني في الفرع السابق، لكن يقيد هنا بأن الأم طلبت أكثر من أجر المثل، وفي هذا اشتطاط بطلبها ماليس لها، مما أسقط حقها[5]، فإنها إذا طلبت أجر المثل كانت في حدود حقها فتقدم على الأجنبية المتبرعة أو الأقل أجراً منها، وأما إذا طلبت أكثر من ذلك فقد خرجت عن حدود حقها، وبان قصد إضرارها بالأب فلاتجاب إلى ذلك دفعاً للضرر عنه.

القول الثاني:

أن الأم تجاب إلى طلبها أكثر من أجر مثلها إذا كانت الزيادة مما يُتسامح بها. وهذا قول عند الحنابلة[6].

الترجيــح:

الذي يظهر أن القول بأن الأم لاتجاب إذا طلبت أكثر من أجر مثلها هو القول الراجح؛ لقوة

---

(1) المبسوط ٥/٢٠٨، الهداية ٣/٤١٣، جامع أحكام الصغار ١/٣٣٣، تبيين الحقائق ٣/٦٣، البحر الرائق ٤/٢٢١، رد المحتار ٢/٦٧٦.

(2) المدونة ٢/٢٩٥، شرح ابن ناجي ٢/٩٦، شرح زروق ٢/٩٥، كفاية الطالب ٢/١١٨.

(3) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، فتح الوهاب ٢/١٢٢، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، إعانة الطالبين ٢/١٠١.

(4) المغني ١١/٤٣٢، شرح الزركشي ٦/٤١، الإنصاف ٩/٤٠٧، كشاف القناع ٥/٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٨.

(5) المغني ١١/٤٣٢.

(6) الفروع ٥/٦٠٠، الإنصاف ٩/٤٠٧.

ما استدلوا به، وأما القول بأن الزيادة على أجر المثل تجاب إليها الأم إذا كانت مما يتسامح بها، فإن هذا الأمر غير منضبط، وما كان كذلك فقد يؤدي إلى النزاع لاختلافه باختلاف أحوال الناس، فما يكون يسيراً عند شخص لا يكون كذلك عند الآخر. وقد جاءت الشريعة بغلق ما يؤدي إلى التنازع، وبهذا يظهر رجحان القول الأول، والله أعلم وأحكم.

محل الخلاف:

ومحل الخلاف فيما تقدم هو إذا استمرأ[١] الولد لبن الأجنبية، وإلاّ فإن الأم تجبر على الرضاع بأجر المثل؛ لأن العدول عن الأم حينئذ يلحق الضرر بالرضيع، وذلك لايجوز[٢].

المسألة الثانية: إذا تساوت الأم والأجنبية في الأجر.

إذا تساوت الأم والأجنبية في الأجر بأن كانتا جميعاً بأجر المثل أو أكثر من المثل فإن الأم أحق. وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، وهو ظاهر قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وبه قال الحنابلة[٦].

وهذا القول هو ظاهر قول المالكية؛ لقولهم بتقديم الأم إن طلبت أجر المثل على الأجنبية المتبرعة -كما تقدم- فتكون الأم هنا أحق من باب أولى، وكذا الشافعية في أحد القولين عندهم. وفي القول الآخر الذي هو الأظهر عندهم يقدمون الأجنبية لكنهم يعللون ذلك بدفع الضرر عن الأب، فإذا تساوتا لايكون هناك ضرر على الأب فالظاهر أنهم يقدمون الأم لانتفاء علة تقديم الأجنبية.

واستدلوا:

بأن الأم تقدم على الأجنبية؛ لأنهما تساوتا في الأجر، وميُزت الأم لوفور شفقتها وأوفقية لبنها[٧].

* * * * *

(١) استمرأ: أي صار مريئاً، والمَريء: الحميد المغَبَّة. (لسان العرب ١/١٥٥).

(٢) شرح ابن ناجى ٢/٩٦، شرح زروق ٢/٩٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٠.

(٣) المبسوط ٥/٢٠٨، الهداية ٣/٤١٣.

(٤) المدونة ٢/٢٩٥، شرح ابن ناجي ٢/٩٦، شرح زروق ٢/٩٥، كفاية الطالب ٢/١١٨.

(٥) فتح الوهاب ٢/١٢٢، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، إعانة الطالبين ٢/١٠١.

(٦) المغني ١١/٤٣٣، شرح الزركشي ٦/٤١، الإنصاف ٩/٤٠٧، كشاف القناع ٥/٤٨٧.

(٧) المبسوط ٥/٢٠٨، المغني ١١/٤٣٣، شرح الزركشي ٦/٤١، كشاف القناع ٥/٤٨٧.

المطلب الرابع

منع الزوج امرأته من إرضاع ولدها منه

الأم إذا رغبت في إرضاع ولدها فإن منع أبيه لها من ذلك مما اختلف فيه العلماء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

ليس للأب منع الأم من إرضاع ولدهما. وهذا أحد الوجهين عند الشافعية وصححه أكثرهم[1]، وهو أحد الوجهين أيضاً عند الحنابلة وهو المذهب[2].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3].

٢- أن في منعها من إرضاع ولدها إضراراً به؛ لحرمانه من أمه التي هي أشفق وأرأف به من غيرها، ولبنها أصلح وأمرأ[4]، كما أن فيه إضراراً بالأم في التفريق بينها وبين ولدها[5].

القول الثاني:

أن للأب منع الأم من إرضاع ولدهما. وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية وصححه بعضهم[6]، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة[7]، إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن له المنع مع الكراهة[8].

---

(١) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، فتح الوهاب ٢/١٢٢، فتح الجواد ٢/٢٣٤، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، إعانة الطالبين ٤/١٠١، زاد المحتاج ٣/٥٩٩.

(٢) المغني ١١/٤٢٩، المحرر ٢/١١٩، الإنصاف ٨/٣٦٣، ٩/٤٠٥، كشاف القناع ٥/٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٨.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) فتح الجواد ٢/٢٣٤، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، زاد المحتاج ٣/٥٩٩.

(٥) المغني ١١/٤٢٩.

(٦) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، زاد المحتاج ٣/٥٩٩.

(٧) المغني ١١/٤٢٩، المحرر ٢/١١٩، الإنصاف ٨/٣٦٣، ٩/٤٠٥.

(٨) شرح الجلال المحلي ٤/٨٦، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، زاد المحتاج ٣/٥٩٩.

وهذا القول بالمنع مالم يُضطر إليها، وإلاّ فلا منع[1].

واستدلوا:

بأن الزوج يستحق الاستمتاع بها، والرضاع يخل بذلك فله منعها منه[2].

واجيب عن ذلك:

بأن الرضاع وإن أخل باستمتاعه، إلاّ أن في ذلك إيفاء حق عليه، وليس ممتنعاً، كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب، سيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه، وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدها[3].

الترجيـح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو أنه ليس للأب منعها من إرضاع ولدهما؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن دليل القول الآخر، ويؤيد القول بعدم المنع قوله عليه الصلاة والسلام: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[4]، وفي منعها من إرضاعه مع رغبتها فيه، تفريق بينهما فلا يصح ذلك.

* * * * *

---

(١) الإنصاف ٨/٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/٤٥٠، زاد المحتاج ٣/٥٩٩، المغني ١١/٤٢٩.

(٣) المغني ١١/٤٢٩.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٢).

المطلب الخامس

منع الزوج امرأته من إرضاع ولدها من غيره

الأم المتزوجة بغير أبي الرضيع، إذا أرادت إرضاع ولدها فإن لزوجها منعها من ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2]، مالم يضطر إليها ويخشى عليه التلف[3].

واستدلـــوا:

بأن عقد النكاح يستحق الزوج به الاستمتاع في كل الأوقات سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه ذلك في بعض الأوقات، فله المنع منه كالخروج من منزله[4]. وأما إذا اضطر إليها فلا منع؛ لأن حفظ النفس حال ضرورة، وذلك مقدم على حق الزوج[5].

ولو قيل بعدم منعه لها لكان له وجه من حيث أمر الله -سبحانه- للوالدات بالرضاع، ولأن في منعها إضراراً بها وبولدها كما تقدمت الإشارة لذلك[6]. لكن يقيد ذلك بأن لا يؤدي إرضاعها إلى تفويت فعلي في حقه من الاستمتاع.

وأما قياس منعها من الإرضاع بمنعها من الخروج من المنزل ففيه نظر؛ لأن منعها من الخروج إلا بإذنه ثابت بالأدلة.

* * * * *

---

(١) فتح الجواد ٢/٢٣٤، فتح الوهاب ٢/١٢٢، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، قليوبي وعميرة ٤/٨٦، زاد المحتاج ٣/٥٩٩.

(٢) المغني ١١/٤٢٨، المحرر ٢/١١٩، شرح الزركشي ٦/٣٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، كشاف القناع ٥/٤٨٨.

(٣) المغني ١١/٤٢٨، شرح الزركشي ٦/٣٩، الإنصاف ٨/٣٦٣.

(٤) المغني ١١/٤٢٨، شرح الزركشي ٦/٣٩.

(٥) المغني ١١/٤٢٨، شرح الزركشي ٦/٣٩.

(٦) انظر: (ص ٢٣٩).

المطلب السادس

الأم من الرضاعة

وسأتناول في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- أحكام الأم من الرضاعة في مسألتين:

المسألة الأولى: ما تحصل به الأمومة.

المسألة الثانية: أثر الأمومة من الرضاع.

المسألة الأولى: ما تحصل به الأمومة.

إذا أرضعت المرأة ولداً، فإنها تكون أماً له من الرضاعة بشروط، وبيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: عدد الرضعات المحرمة.

اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في العدد الذي يُحرِّم به الرضاع على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن عدد الرضعات المحرمة خمس رضعات. وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[2]، وهو مروي عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس[3].

واستدلوا بما يلي:

١- قول عائشة -رضي الله عنها-: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات**

(١) الأم ٥/٢٧، فتح الوهاب ٢/١١٣، مغني المحتاج ٣/٤١٦، قليوبي وعميرة ٤/٦٣، بجيرمي على الخطيب ٤/٦٢، حاشية الباجوري ٢/١٨٣.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٢، المغني ١١/٣١٠، الفروع ٥/٥٧٠، شرح الزركشي ٦/٥٨٧، كشاف القناع ٥/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٦.

(٣) المغني ١١/٣١٠.

يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله -ﷺ- وهن فيما يقرأ من القرآن»[1].

واعترض على هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول:

بأنه غير ثابت عن عائشة -رضي الله عنها- لقولها فيه: فتوفي رسول الله -ﷺ- وهن فيما يقرأ من القرآن، فإذا كان الأمر كذلك فما الذي نسخه، ولا نسخ بعد وفاته -ﷺ-[2].

واجيب عنه:

بأن قولها ذلك يراد به أحد أمرين:

(١) أن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي يتلى حكمهن، وليس المراد حقيقة قراءة اللفظ[3].

(٢) أن المراد بالقراءة التلاوة الحقيقية لكن ممن لم يبلغه حكم النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن قراءتها[4].

الوجه الثاني:

أن هذا مخالف لما روي عنها من التحريم بالسبع والعشر، وهذا يدل على أنها تركت حديثها في الخمس، مما يضعف القول به، إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ[5].

واجيب عن هذا:

بأن الصحيح الثابت عنها هو القول بالخمس. قال ابن عبدالبر: «والصحيح عنها خمس رضعات»[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢)، واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب هل تحرم مادون خمس رضعات ٢٢٣/٢ (٢٠٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان ٣٠٩/٢ (١١٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٢٩٨/٣ (٥٤٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لاتحرم المصة ولا المصتان ٦٢٥/١ (١٩٤٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٤٥٤/٧، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع ٢١٣/٦ (٤٢٠٧)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع ١٨١/٤ (٣٠).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤-٨.

(٣) مغني المحتاج ٤١٦/٣، بجيرمي على الخطيب ٦٣/٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠، مغني المحتاج ٤١٦/٣.

(٥) التمهيد ٢٦٤/٨-٢٦٥.

(٦) التمهيد ٢٦٤/٨.

الوجه الثالث:

أن عائشة -رضي الله عنها- أضافته إلى القرآن، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت سنة أيضاً؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به[١].

وأجيب عن هذا:

بأنه وإن لم يثبت قرآناً إلاّ أن الحكم به ثابت وكذلك العمل به[٢]. ولم نتصور كونه قرآناً بل حكمه ثابت وإن نسخت التلاوة، وقد عضده حديث آخر[٣] وهو الحديث الآتي.

٢- ما روت عائشة -رضي الله عنها-: **«أن سهلة بنت سهيل[٤]، وهي امرأة أبي حذيفة[٥] قالت: يارسول الله، إنا كنا نرى سالمًا[٦] ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً[٧]، وقد أنـزل الله -عز وجل- فيهم ماقد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي -ﷺ-: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[٨]»**

---

(١) التمهيد ٨/٢٦٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٠.

(٢) مغني المحتاج ٣/٤١٦، بجيرمي على الخطيب ٤/٦٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٤٢.

(٤) سهلة بنت سهيل هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، من بني عامر بن لؤي، وهي امرأة أبي حذيفة ابن عتبة، هاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقين إلى الإسلام. (الاستيعاب ٤/٣١٩، أسد الغابة ٥/٤٨٢، الإصابة٨/١١٥).

(٥) أبو حذيفة هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس القرشي البدري، اسمه مهْشم فيما قيل، وهو أحد السابقين، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مرتين، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ (أسد الغابة ٥/١٧٠، طبقات ابن سعد ٣/٨٤، سير أعلام النبلاء ١/١٦٤).

(٦) سالم هو: سالم بن معقل، والى أبا حذيفة، وإنما الذي اعتقه زوجته، تبناه أبو حذيفة، وكان يؤم المهاجرين الذين قدموا من مكة حين قدم المدينة؛ لأنه أقرأهم، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ. (طبقات ابن سعد ٣/٨٥، سير أعلام النبلاء ١/١٦٧، الإصابة٣/٥٦).

(٧) فُضُلاً: أي متبذلة في ثياب مهنتي. (النهاية في غريب الحديث ٣/٤٥٦، لسان العرب ١١/٥٢٦).

(٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير ٢/١٠٧٦ (١٤٥٣)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب عدد الرضعات المحرمة وما جاء في رضاع الكبير ١٦/١٨٤، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به [برضاعة الكبير] ٢/٢٢٣ (٢٠٦١)، واللفظ له، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٣/٢٩٨ (٥٤٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير ١/٦٢٥ (١٩٤٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير ٧/٤٦٠، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع ٦/٢١٠ (٤٢٠١).

ويجاب عن هذا:

بأن كون الرضاع خمس رضعات لم يرد من قول النبي -ﷺ- بل قال: أرضعيه مطلقاً، والتقييد إنما هو من قول عائشة -رضي الله عنها- وقد علم مذهبها في ذلك.

ويـــرد ذلـــك:

بأنه وردت رواية لهذا الحديث عند الإمام مالك وغيره وفيها أنه -ﷺ- قال: **«أرضعيه خمس رضعات»**[1].

٣- ما روت أم الفضل[2] -رضي الله عنها- أن نبي الله -ﷺ- قال: **«لاتُحرِّمُ الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»**[3].

وجه الاستدلال:

أن الرضعة والرضعتين لاتحرم، ومفهوم ذلك أن ما فوقهما يحرم، إلاّ أن هذا المفهوم مقيد بما تقدم من كونه خمس رضعات.

٤- ما روى ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: **«لا رضاع إلاّ ما**

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ٢/٦٠٥ (١٢)، والشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب النكاح، باب الرضاع ٢/٢٢ (٧١)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب عدد الرضعات المحرمة ١٦/١٨٤.

(٢) أم الفضل هي: أم الفضل بنت الحارث بن حزْن بن بُجير الهلالية، اسمها لبابة، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وزوجة العباس بن عبدالمطلب، وأم أولاده الرجال الستة النجباء، قديمة الإسلام، توفيت في خلافة عثمان. (أسد الغابة ٥/٥٣٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٤، الإصابة ٨/١٧٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان ٢/١٠٧٤ (١٤٥١)، واللفظ له، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب ماجاء في الرضاع الذي لايحصل به التحريم ١٦/١٨٧، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/٢٢٤ (٢٠٦٣)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان ٢/٣٠٨ (١١٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٣/٢٩٨ (٥٤٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لاتحرم المصة ولا المصتان ١/٦٢٤ (١٩٤٠)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع ٧/٤٦٩ (١٣٩٢٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع ٦/٢١٤ (٤٢١٢).

أنشز[1] العظم، وأنبت اللحم»[2].

وجه الاستدلال:

أن هذا المعنى وهو إنبات اللحم بالرضاع، لايحصل بالقليل من الرضاع[3]، بل لابد من قدر يكون له أثره في ذلك، وهذا القدر هو خمس رضعات.

وأجيب عن هذا المعنى:

بأن القليل يؤثر في إنبات اللحم بقدره، فوجب أن يحرم بأصله وقدره، ثم إن الجرعة الكثيرة في إنبات اللحم وإنشاز العظم فوق خمس رضعات صغار، ومع ذلك لايقولون بها، فدل على أنه لامدار على هذا[4].

القول الثاني:

أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو مصة واحدة. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[5]، والمالكية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7] وهو مروي عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن والزهري والأوزاعي والثوري والليث[8]، وحكاه الأخير إجماعاً[9].

---

(1) أنشز العظم: أي رفعه وأعلاه، وأكبر حجمه، وهو من النَّشَز: المرتفع من الأرض. (النهاية في غريب الحديث ٥/٥٥).

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير ٢/٢٢٢ (٢٠٦٠)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب ماجاء في الرضاع الذي لايحصل به التحريم ١٦/١٨٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير ٧/٤٦١، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود، كتاب النكاح، باب لاتحرم الرضعتان ولا الرضعة ٤/٢٨٦، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع ٤/١٧٣ (٤)قال ابن حجر: رواه أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي الحصين عن أبي عطية قال: جاء رجل فذكره بمعناه. (التلخيص الحبير ٤/٥).

(3) بدائع الصنائع ٤/٧.

(4) بدائع الصنائع ٤/٨.

(5) بدائع الصنائع ٤/٧، شرح فتح القدير ٣/٤٣٩، البحر الرائق ٣/٢٣٨.

(6) التفريع ٢/٦٨، بداية المجتهد ٢/٣٥، كفاية الطالب ٢/١٠٥، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢، مواهب الجليل ٣/٢٢٥.

(7) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٢، المغني ١١/٣١٠، الفروع ٥/٥٧١، شرح الزركشي ٦/٥٨٧، الإنصاف ٩/٣٣٤.

(8) التمهيد٨/٢٦٨، المغني ١١/٣١٠.

(9) الإشراف لابن المنذر ص ١١٠، التمهيد ٨/٢٦٨، المغني ١١/٣١٠.

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(١).

٢- ما روت عائشة -رضي الله عنها-: «**أن عمها من الرضاعة يسمي أفلح(٢) استأذن عليها فحجبته. فأخبرت رسول الله -ﷺ- فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»(٣).

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن الرضاع -فيما تقدم- ورد مطلقاً عن القدر فيبقى على إطلاقة(٤).

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الإطلاق قيده ما تقدم من السنة الصحيحة الصريحة بكون عدد الرضعات المحرمة خمس(٥).

٣- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لما بلغه قضاء عائشة وعبد الله بن الزبير قال: كتاب الله أصدق من قولهما. وقرأ آية الرضاع(٦).

ويجاب عن هذا من وجهين:

(١) أن قول ابن عمر لاحجة فيه؛ لأن قول الصحابي لايحتج به إذا خالفه غيره، وقد خالفته عائشة -رضي الله عنها-.

---

(١) سورة النساء، آية [٢٣].

(٢) أفلح هو: أفلح أخو أبي القعيس، عم عائشة من الرضاعة، عداده في بني سليم، وقيل من الأشعريين. (أسد الغابة ١٠٦/١، تجريد أسماء الصحابة ٢٥/١، الإصابة ٥٧/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، وباب لاتنكح المرأة على عمتها ١٥٠/٩، ١٦٠ (٥١٠٣، ٥١١١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢ (١٤٤٥)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٨٢/١٦، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في لبن الفحل ٢٢٢/٢ (٢٠٥٧)، والترمذي في سننه كتاب الرضاع، باب ماجاء في لبن الفحل ٣٠٨/٢ (١١٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لبن الفحل ٣٠٢/٣ (٥٤٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لبن الفحل ٦٢٧/١ (١٩٤٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ٤٥٢/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٤.

(٥) المغني ٣١١/١١، شرح منتهى الإرادات ٢٣٧/٣.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ٤٥٨/٧، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع ٤٦٦/٧ (١٣٩١١)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع ١٧٩/٤ (٢٣).

(٢) أن عائشة -رضي الله عنها- لم تقل بذلك اجتهاداً منها فقط بدون دليل حتى يقال إنه قضاء لها، بل استناداً إلى دليل خاص، والخاص مقدم على العام، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

القول الثالث:

أن عدد الرضعات المحرمة ثلاث رضعات. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، وبه قال أبو ثور وابن المنذر[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت أم الفضل أن رسول الله -ﷺ- قال: « **لاتحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان**»[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- نص على عدم تحريم الرضعة والرضعتان، ومفهوم ذلك أن الثلاث تحرم[٤].

وأجيب عن هذا:

بأن هذا المفهوم مخصوص بالسنة الصحيحة الصريحة في كون التحريم لايكون إلاّ بخمس رضعات[٥].

٢- أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث[٦].

ويجاب عن هذا:

بأنه قياس في مصادمة النص فيكون فاسداً.

---

(١) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٣، المغني ١١/٣١٠-٣١١، الفروع ٥/٥٧٠، الإنصاف ٩/٣٣٤.

(٢) الإشراف ص ١١١.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٤٥).

(٤) شرح الزركشي ٦/٥٨٦.

(٥) المغني ١١/٣١١.

(٦) المغني ١١/٣١١.

القول الرابـع:

أن عدد الرضعات المحرمة عشر رضعات. وهذا القول مروي عن عائشة وحفصة[1] -رضي الله عنهما-[2].

واستدلوا:

بما روى عروة عن عائشة في حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله -ﷺ- قال لها: «أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنها»[3].

ويجاب عن ذلك:

بأنه على فرض صحته، فهو مخالف لما هو أصح منه، وهو حديث عائشة المتقدم من كون العشر رضعات منسوخة. وأما ما روي عن عائشة من القول بأنها عشر فلا يصح عنها كما تقدم.

الترجيـــح:

بالنظر في الأقوال وأدلتها يتبين أن القول بأن عدد الرضعات المحرمة خمس رضعات هو القول الراجح؛ لقوة أدلته وظهورها، وللإجابة على أدلة الأقوال الأخرى.

الفرع الثاني: سن الرضاع المحرم.

سن الرضاع المحرم مما اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن الرضاع لابد أن يكون في الحولين، وما بعدهما لايحرم. وهذا مذهب أكثر أهل العلم فهو قول مالك في رواية[4]، وبه قال الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر

---

(1) حفصة هي: أم المؤمنين، حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص، عمر بن الخطاب تزوجها النبي -ﷺ- سنة ثلاث من الهجرة، روت عدة أحاديث، كانت صوامة قوامة. توفيت سنة ٤١هـ وقيل ٤٥هـ. (أسد الغابة ٥/٤٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٧، الإصابة ٨/٥١).

(2) الإشراف لابن المنذر ص١١١، التمهيد ٨/٢٦٤، ٢٦٨، المغني ١١/٣١١.

(3) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب عدد الرضعات المحرمة ١٦/١٨٥.

(4) المدونة ٢/٢٨٨، التمهيد ٨/٢٦٢، شرح الزرقاني ٣/٢٤١، مواهب الجليل ٣/٢٢٨.

(5) الأم ٥/٢٩، فتح الوهاب ٢/١١٢، مغني المحتاج ٣/٤١٦، قليوبي وعميرة ٤/٦٣، بجيرمي على الخطيب ٤/٦١، حاشية الباجوري ٢/١٨٣.

(6) المغني ١١/٣١٩، الفروع ٥/٥٧٠، شرح الزركشي ٦/٥٩٢، الإنصاف ٩/٣٣٣، كشاف القناع ٥/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٦.

وابن مسعود وسائر أزواج النبي -ﷺ- سوى عائشة، وإليه ذهب الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور[1]، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الله -سبحانه وتعالى- جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لاحكم لها بعدهما[4].

وأجيب عن هذا بما يلي:

(١) أن الحولين في الآية لمن أراد أن يتم الرضاعة، ولا يمنع أن يكون الزائد عن الحولين لمن لم يرد تمام الرضاعة[5].

ويرد هذا:

بأن الرضاع إلى الحولين من تمام الرضاعة، وليس بعد التمام شيء، وإنما ذكر التمام إلى الحولين لبيان أن من لم يرضع إلى الحولين يكون إرضاعه ناقصاً.

(٢) أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه، كقوله -ﷺ-: **«من أدرك عرفة فقد تم حجه»**[6]، فإن هذا لايمنع زيادة الفرض عليه[7].

---

(١) الإشراف لابن المنذر ص١١٢، المغني ٣١٩/١١.

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٢٠، بدائع الصنائع ٦/٤، شرح فتح القدير ٤٤١/٣.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) بدائع الصنائع ٦/٤، مغني المحتاج ٤١٦/٣، المغني ٣٢٠/١١.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٤.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ (١٩٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١٨٨/٢ (٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة ٤٢٤/٢ (٤٠١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج ١١٦/٥، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ٢٣٥/٤ (١٥٤٣)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة ٦١/٦ (٣٨٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وذكره ابن حجر في الدراية وسكت عنه. (الدراية ٢٤/٢) وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٣٦٨/١).

(٧) بدائع الصنائع ٦/٤.

ويرد هذا:

بأن ما ورد في الآية يفارق ما ورد في الحديث، إذ الرضاع في الآية جعل إلى سنتين كفاية له، ولا دليل على الزيادة عليه، بل ورد ما يؤيد كونه في الحولين، بخلاف الحديث فإن تمام الحج بالوقوف بعرفة؛ لكون الوقوف بها الركن الأعظم في الحج، وقد وردت الأدلة بأفعال تشرع زيادة على الوقوف.

(٣) أن تمام مدة الرضاع يحتمل معنيين؛ إما أن يكون المراد تمام المدة في حق وجوب أجر الرضاع على الأب، أو يكون تمام المدة في إفادة التحريم[١].

ويرد هذا:

بأن الآية تحتمل المعنيين معاً وليس أحدهما فقط، فإذا لم يوجد تعارض بين المعنيين وأمكن حمل الآية عليهما فهو أولى من حملها على أحدهما، وهذا هو الصحيح.

٢- ما روت عائشة -رضى الله عنها- قالت: «**دخل عليّ رسول الله -ﷺ- وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. قالت فقلت: يارسول الله، إنه أخي من الرضاعة. قالت فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٢].

وجه الاستدلال:

أن الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر؛ لأنه الذي يدفع الجوع، وأما الكبير فلا يدفع جوعه بالرضاعة[٣].

٣- أن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «**لايُحرِّم من الرضاعة**

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٦-٧، البحر الرائق ٣/٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب من قال: لارضاع بعد حولين ٩/١٤٦ (٥١٠٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢/١٠٧٨ (١٤٥٥)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب ماجاء في الرضاع الذي يحصل به التحريم ١٦/١٨٦، ورواه النسائي في السنن الكبرى، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٣/٣٠٠ (٥٤٦٣)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لارضاع بعد فصال ١/٦٢٦ (١٩٤٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٧/٤٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من قال لاتحرم الرضعتان ولا الرضعة ٤/٢٨٥، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير ٢/٢١٠ (٢٢٥٦).

(٣) بدائع الصنائع ٤/٥.

«أما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[1].

٤- ما روى ابن عباس أن رسول الله -ﷺ- قال: «**لارضاع إلاّ ماكان في الحولين**»[2].

القول الثاني:

أن الرضاع إذا كان في الحولين وماقرب منهما كشهر وقيل شهرين فإنه يحرم أيضاً. وهذا القول مروي عن الإمام مالك[3]، وضعف بعض المالكية رواية الشهرين[4].

واستدلوا:

بأن الطفل بعد الحولين يفتقر إلى مدة حتى يفطم؛ لأن الرضيع في العادة لايفطم دفعة واحدة بل على التدريج، ولذا فإن حكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين[5].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا غير منضبط، فإنه يختلف باختلاف الأطفال إذ أن منهم من تزيد مدة فطامه

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ماجاء أن الرضاعة لاتحرم إلاّ في الصغر دون الحولين ٣١١/٢ (١١٦٢)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرضاعة قبل الفطام ٣٠١/٣ (٥٤٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لارضاع بعد فصال ٦٢٦/١ (١٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال لايحرم من الرضاع إلاخمس رضعات ٤٥٦/٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على أبي هريرة كتاب النكاح، باب لايحرم من الرضاع إلا ماكان في الحولين ٢٩١/٤، وعبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على أبي هريرة كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع ٤٦٦/٧ (١٣٩١٠)، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع ٢١٤/٦ (٤٢١٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ٣١١/٢) وذكر ابن حجر أنه يحتج بهذا الحديث للحديث الآتي. (التلخيص الحبير ٥/٤).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع ١٧٤/٤ (١٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٥٦٢/٧، وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. (سنن الدرقطني ١٧٤/٤)، وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم ليس بالحافظ، يغلط الكثير على الثقات. (الكامل ٢٥٦٢/٧)، وقال البيهقي: الصحيح موقوف. (سنن البيهقي ٤٦٢/٧) وقال ابن حجر: ويحتج له بحديث أم سلمة: «لايحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» (التلخيص الحبير ٥/٤).

(٣) المدونة ٢٨٩/٢، التفريع ٦٨/٢، كفاية الطالب ١٠٥/٢، شرح الزرقاني ٢٤١/٣، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢.

(٤) كفاية الطالب ١٠٥/٢

(٥) شرح الزرقاني ٢٤١/٣.

على الشهرين والثلاثة، لذلك فإن القول بأن حكم الرضاع في هذه المدة حكم الحولين لايصح لعدم انضباطه، ومثل هذا الأمر الذي يترتب عليه التحريم لابد أن يكون محدوداً بمدة معلومة، ولا يوكل إلى العادة.

القول الثالث:

أن الرضاع يحرم إذا كان في ثلاثين شهراً، وما بعد ذلك لايحرم. وبهذا قال أبو حنيفة(١).

وأدلة هذا القول ما يلي:

١- قول الله -تعالى- ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾(٢).

٢- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرضاع في الآيتين ورد مطلقاً عن الوقت، فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل، وقد قام الدليل على أن مابعد الثلاثين شهراً ليس مراداً فيبقى على إطلاقه فيما وراءه(٤).

ويجاب عن ذلك:

بأن هـذا الإطلاق ورد تقييده في الكتـاب والسنـة؛ أما الكتـاب ففي قوله -عـز وجـل-: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وفي هذا بيان مدة الرضاع، وأما السنة فقد تقدمت الإشارة إلى الأحاديث الدالة على كون الرضاع في الحولين.

٣- قول الله -عز وجل-: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾(٥).

وجه الاستدلال:

أن الله -سبحانه وتعالى- ذكر أمرين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحدة منهما بكمالها إلا أن النقص طرأ على مدة الحمل بدليل خاص وهو قول عائشة -رضي الله عنها-: «الولد لايبقى

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٢٠، بدائع الصنائع ٤/٦، شرح فتح القدير ٣/٤٤١، البحر الرائق ٣/٢٣٩.

(٢) سورة النساء، آية [٢٣].

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) بدائع الصنائع ٤/٦.

(٥) سورة الأحقاف، آية [١٥].

ي بطن أمه أكثر من سنتين»[1]، ومثل هذا التقدير لايقال بالرأي، فتبقى مدة الفصال على
اهرها[2].

جيب عن ذلك من عدة أوجه:

(١) أن هذا التأويل يستلزم أن يكون لفظ الثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول
لاثين وأربعة وعشرين، وفي هذا جمع بين الحقيقي والمجاز بلفظ واحد[3].

رُدّ هذا:

بأن قوله: وحمله وفصاله. مبتدآن، وثلاثون خبر للفصال، وحذف خبر الحمل، وعلى هذا
ن أحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه[4].

جاب عنه:

بأن تقدير خبر لكلمة (حمله)، وخبر لكلمة (فصاله)، أحدهما مذكور، والآخر محذوف،
ر ضعيف في اللغة، لأسباب منها:

(أ) أن عدم التقدير أولى من التقدير عند الإمكان.

(ب) أن إقحام كلمة وسط متلازمين – ليطابق المراد– ليٌّ لعنق النص بلا دليل صحيح، وحق التقدير أن يكون بعد استكمال الجزأين المتلاصقين كالمبتدأ والخبر ونحوهما، بمعنى أنه لو عطف (فصاله) بعد استكمال الخبر (ثلاثون) لصح أن يكون كل منهما ثلاثين شهراً منفرداً عن الآخر، وأما إذا كان العطف على نحوما في الآية فلا يحق التقدير، بل هما مشتركان في خبر واحد وهو (ثلاثون).

(٢) أن أسماء العدد لا يتجوز بشيء منها في الآخر؛ لأنها بمنزلة الأعلام على
سمياتها[5].

رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح ٣/٣٢٢ (٢٨٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ماجاء في أكثر الحمل ٧/٤٤٣، وقال: وقول عمر –رضي الله عنه– في امرأة المفقود تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. (سنن البيهقي ٧/٤٤٣).

شرح فتح القدير ٣/٤٤٣، رد المحتار ٢/٤٠٣.

شرح فتح القدير ٣/٤٤٣، رد المحتار ٢/٤٠٣.

رد المحتار ٢/٤٠٣.

شرح فتح القدير ٣/٤٤٣، رد المحتار ٢/٤٠٣.

(٣) أن الثلاثين لمجموع المدتين وليس لكل واحدة منهما والمراد بالثلاثين أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، وأكثر مدة الرضاع وهي سنتان استناداً إلى قول الله –تعالى–: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[١] وهذا مروي عن بعض الصحابة كعلي وابن عباس[٢].

٤- قول الله –تعالى–: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن الله –سبحانه وتعالى– أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين حتى يتحقق كون الفصال بعدهما، وهذا الفصال بعد الحولين مطلقاً عن الوقت وكذلك الرضاع حتى يقوم الدليل على التقييد[٤].

وأجيب عن هذا بما يلي:

(١) أن هذا المعنى في كون إرادة الفصال بعد الحولين لايصح، بل المراد قبلهما بدليل أن إرادة الفصال مقيدة بالتراضي والتشاور، وأما بعدهما فلا يحتاج إلى ذلك[٥].

(٢) على فرض صحة ماذكر من كون إرادة الفصال بعد الحولين، فلا دليل على تقييد ذلك بستة أشهر بعدهما، غاية مافيه أنه يحتاج إلى مدة بعد الحولين ليعتاد الرضيع على غير اللبن لأنه لايفطم دفعة واحدة، وهذه الزيادة ليست بلازمة عادة ولاشرعاً، إذ من الممكن أن يعتاد الطعام قبل الحولين حتى إذا فطم كان قد اعتاد الطعام[٦].

القول الرابع:

أن مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين. وهو قول زفر[٧] من الحنفية[٨].

---

(١) سورة لقمان، آية [١٤].

(٢) المغني ١١/٣٢٠.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٩، بدائع الصنائع ٤/٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧١، تفسير ابن كثير ١/٢٨٤، البحر الرائق ٣/٢٣٩.

(٦) شرح فتح القدير ٣/٤٤٤.

(٧) زفر هو: أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس، العنبري، كان ثقة مأموناً، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وممن جمع العلم والعمل. توفي سنة ١٥٨ هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣٨٧، وفيات الأعيان ٢/٣١٧، سير أعلام النبلاء ٨/٣٨).

(٨) بدائع الصنائع ٤/٦، شرح فتح القدير ٣/٤٤٢.

ودليل هذا القول:

أنه لابد من مدة يعتاد فيها الرضيع على غير اللبن، والحول كاف في ذلك[1].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذه الزيادة ليست بلازمة عادة ولاشرعاً[2] وتقدم تفصيل الجواب.

القول الخامس:

أن رضاع الكبير يحرم. وهذا القول مذهب عائشة، وهو مروي عن عطاء والليث[3]، واختاره شيخ الإسلام إذا احتيج إلى جعله محرماً[4].

واستدلوا:

بحديث عائشة -رضي الله عنها-: «**أن سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضلاً، وقد أنزل الله -عز وجل- فيهم ماقد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي -ﷺ-: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. وبذلك كانت عائشة - رضي الله عنها- تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها**»[5].

وأجيب عن هذا الحديث بما يلي:

(١) أن هذا الحديث يحتمل الخصوصية، وأنه كان مخصوصاً بسالم، ويؤيد هذا أن أم سلمة وسائر أزواج النبي -ﷺ- أبين أن يدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ماندري لعلها كانت رخصة من النبي -ﷺ- لسالم دون الناس[6]، وإذا كان كذلك فلايترك به الأصل المعروف شرعاً[7].

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٤٤٢.

(٢) شرح فتح القدير ٣/٤٤٤.

(٣) المغني ١١/٣١٩، الاختيارات الفقهية ص٢٨٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٦٠، الاختيارات الفقهية ص٢٨٣.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٢٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٢٤).

(٧) بدائع الصنائع ٤/٥-٦، المغني ١١/٣٢٠.

(٢) أن تحريم رضاع الكبير يحتمل أنه كان ثم نسخ، بما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم الرضاع في حال الصغر[١].

ويـــرد هـــذا:

بأن القول بأن رضاع الكبير كان محرماً ثم نسخ، هذه دعوى تحتاج إلى دليل، ومعرفة المتقدم من المتأخر، ولادليل على ذلك، وأما كون الأخبار أتت بخلافها فليس ذلك بكاف للقول بالنسخ.

(٣) أن قصة سالم قضية عين لم تأت في غيره، واحتفت بها قرينة التبني، وصفات أخرى فلايقاس عليها[٢].

(٤) أن قول عائشة -رضي الله عنها- لاحجة فيه لمخالفة سائر أزواج النبي -ﷺ- لها.

الترجيـــح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القاضي بأن الرضاع المحرم هو ماكان في الحولين، وما بعدهما لايحرم، وإنما ترجح لقوة أدلته، وللإجابة على أدلة الأقوال الأخرى، فإن ضعفها ظاهر يستثنى منها قصة سالم وقد تقدم أنها يتطرق لها احتمال الخصوصية المؤيد بقول أمهات المؤمنين سوى عائشة، كما أن هذا الرضاع يتطلب النظر والمس للعورة حتى تمام عدد الرضعات المحرم، وأما قبلها فهو أجنبي[٣]، وهذا مشكل. ولعل هذا يؤيد القول بالخصوصية. قال ابن أبي مليكة[٤] أحد الرواة لهذا الحديث: «فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهِبته»[٥]، وهذا يدل على أن هذا الحديث ترك قديماً، ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤، شرح الزرقاني ٢٤٦/٣، فتح الوهاب ١١٢/٢.

(٢) شرح الزرقاني ٢٤٦/٣.

(٣) بجيرمي على الخطيب ٦١/٤.

(٤) ابن أبي مليكة هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبدالله بن جدعان، أبو بكر القرشي ولد في خلافة علي أو قبلها، حدّث عن جماعة من الصحابة، كان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء لابن الزبير، توفي سنة ١١٧ هـ. (طبقات ابن سعد ٤٧٣/٥، سير أعلام النبلاء ٨٨/٥، شذرات الذهب ١٥٣/١).

(٥) صحيح مسلم ١٠٧٧/٢.

(٦) التمهيد ٢٦٠/٨.

الفرع الثالث: كون اللبن من آدمية.

إذا كان اللبن من آدمية فإنه ينشر الحرمة، وهذا قول عامة أهل العلم فهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ويخرج بهذا الشرط لبن الرجل ولبن البهيمة، فلو ارتضع صبيان من رجل أو من بهيمة، فقد اختلف العلماء في نشر الحرمة بذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن لبن الرجل والبهيمة لاينشران الحرمة، فلو ارتضع صبيان من لبنهما لم يكونا أخوين من الرضاعة. وهذا قول عامة أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الأخوة فرع على الأمومة، فإذا لم يتعلق بهذا اللبن تحريم الأمومة، فلا يثبت به تحريم الأخوة، وكذا لا يتعلق به تحريم الأبوة[9].

٢- أن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود، فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام[10].

٣- أن هذا الرضاع الذي حصل لايسمى رضاعاً في العرف والعادة، ولايحصل به المقصود من الرضاع وهو تغذية الصغير، فلا يحصل به التحريم[11]

---

(1) بدائع الصنائع ٤/٤، شرح فتح القدير ٣/٤٥٤، تبيين الحقائق ٢/١٨٥، البحر الرائق ٣/٢٣٨.
(2) التفريع ٢/٧٠، كفاية الطالب ٢/١٠٥، حاشية العدوي ٢/١٠٥، الشرح الكبير ٢/٥٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢.
(3) شرح الجلال المحلي ٤/٦٢، فتح الوهاب ٢/١١٢، مغني المحتاج ٣/٤١٤، بجيرمي على الخطيب ٤/٥٩.
(4) المغني ١١/٣٢٣، شرح الزركشي ٥/٥٨٧، كشاف القناع ٥/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٦.
(5) بدائع الصنائع ٤/٤، شرح فتح القدير ٣/٤٥٤، تبيين الحقائق ٢/١٨٥، البحر الرائق ٣/٢٣٨.
(6) التفريع ٢/٧٠، حاشية العدوي ٢/١٠٥، الشرح الكبير ٢/٥٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢.
(7) شرح الجلال المحلي ٤/٦٢، فتح الوهاب ٢/١١٢، مغني المحتاج ٣/٤١٤، بجيرمي على الخطيب ٤/٥٩.
(8) المغني ١١/٣٢٣، شرح الزركشي ٥/٥٨٧، كشاف القناع ٥/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٦.
(9) مغني المحتاج ٣/٤١٤، المغني ١١/٣٢٣.
(10) المغني ١١/٣٢٣.
(11) بدائع الصنائع ٤/٤.

القول الثاني:

أن لبن الرجل ينشر الحرمة. وهذا قول الكَرَابِيسي[1].

واستدل:

بأن لبن الرجل لبن آدمي فيتعلق به التحريم كلبن الآدمية[2].

وأجيب عن ذلك:

بأن لبن الرجل ليس بلبن على التحقيق، إذ لايتعلق به النشوء والنمو، واللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة[3].

القول الثالث:

أن لبن البهيمة ينشر الحرمة، فلو ارتضع صبيان منها صارا أخوين من الرضاعة. وهذا القول حكاه ابن قدامة عن بعض السلف[4] ولم يسمهم. ولم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا إليه، وربما يستدل لهم بأن لبن البهيمة يحصل به تغذية الصغير، فيتعلق به التحريم.

وأجيب عن ذلك:

بأن الحرمة تثبت باعتبار الجزئية، والأصل في ذلك المرضعة ثم يتعدى إلى غيرها، ولاجزئية بين الآدمي والبهائم ولاداً فكذا إرضاعاً فلا يتعدى إلى غيرها[5].

الترجيـح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح القول الأول، وهو أن لبن الرجل والبهيمة لا ينشران الحرمة؛ لقوة دليله، وأما القولان الآخران فظاهر ضعفهما، كما أنه قد أجيب عن أدلتهما مما أضعف دلالتها.

الفرع الرابع: كون اللبن ثاب[6] عن حمل.

إذا كان اللبن قد ثاب عن حمل فإنه ينشر الحرمة. وهذا قول عامة العلماء فهو مذهب

---

(1) المغني ١١/٣٢٣.
والكرابيسي هو: أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، فقيه بغداد، وصاحب التصانيف، كان من بحور العلم ذكيّاً فطناً، توفي سنة ٢٤٥هـ. (تاريخ بغداد ٨/٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/٧٩، العبر ١/٣٥٤).

(2) المغني ١١/٣٢٣.

(3) شرح فتح القدير ٣/٤٥٦، تبيين الحقائق ٢/١٨٦.

(4) المغني ١١/٣٢٣.

(5) شرح فتح القدير ٣/٤٥٦، تبيين الحقائق ٢/١٨٦.

(6) ثاب: أي اجتمع للمرأة لبن، من قولهم: ثاب الناس، إذا اجتمعوا. (المطلع ص ٣٥٠).

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وأما إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل كلبن البكر، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في نشر الحرمة به على قولين:

القول الأول:

أنه إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل كلبن البكر فإنه ينشر الحرمة. وهذا قول عامة العلماء فهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، وأصح القولين عند الشافعية[7]، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد[8]، وحكاه ابن المنذر إجماعاً[9].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[10].

وجه الاستدلال:

أن البكر امرأة وقد أرضعت فتكون أماً من الرضاعة.

٢- أنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثاب عن حمل[11].

٣- أن ألبان النساء خُلقت لغذاء الأطفال[12]،وهذا لبن امرأة فيحصل به التحريم.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤، شرح فتح القدير ٣/٤٥٤، تبيين الحقائق ٢/١٨٥، البحر الرائق ٣/٢٣٨.

(٢) التفريع ٢/٧٠، حاشية العدوي ٢/١٠٥، الشرح الكبير ٢/٥٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢.

(٣) شرح الجلال المحلي ٤/٦٢، فتح الوهاب ٢/١١٢، مغني المحتاج ٣/٤١٤، بجيرمي على الخطيب ٤/٥٩.

(٤) المغني ١١/٣٢٣، شرح الزركشي ٥/٥٨٧، كشاف القناع ٥/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٦.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٤، شرح فتح القدير ٣/٤٥٤، تبيين الحقائق ٢/١٨٥، البحر الرائق ٣/٢٣٨.

(٦) التفريع ٢/٧٠، حاشية العدوي ٢/١٠٥، الشرح الكبير ٢/٥٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢.

(٧) شرح الجلال المحلي ٤/٦٢، فتح الوهاب ٢/١١٢، مغني المحتاج ٣/٤١٤، بجيرمي على الخطيب ٤/٥٩.

(٨) المغني ١١/٣٢٣، شرح الزركشي ٥/٥٩١، الإنصاف ٩/٣٣٢.

(٩) الإشراف ٤/١١٥.

(١٠) سورة النساء، آية [٢٣].

(١١) المغني ١١/٣٢٤.

(١٢) المغني ١١/٣٢٤.

القول الثاني:

أن لبن المرأة إن ثاب من غير حمل فإنه لاينشر الحرمة. وهذا القول هو القول الثاني عند الشافعية[١]، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي المذهب[٢].

واستدلوا:

بأن هذا اللبن نادر، ولم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال[٣].

وأجيب عن ذلك:

بأنه وإن كان نادراً، لكن جنسه معتاد[٤]، وندرة الوجود لا تمنع عمل الدليل إذا وجد[٥].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القاضي بأن اللبن وإن لم يكن قد ثاب عن حمل فإنه يحرم؛ لقوة دليله، وللإجابة على دليل القول الآخر، وهذا القول هو الموافق لإطلاق الآية الكريمة.

الفرع الخامس: وصول اللبن إلى الجوف من الحلق.

إذا وصل اللبن إلى جوف الصغير من طريق الحلق بالارتضاع فإنه يحرم. وهذا قول عامة أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

وأما السَّعُوطُ وهو: صب اللبن في أنف الصغير من إناء أو غيره.

والوَجُورُ وهو: صب اللبن في حلق الصغير صباً من غير الثدي[١٠]. فقد اختلف أهل العلم

---

(١) مغني المحتاج ٣/٤١٤.

(٢) المغني ١١/٣٢٣، شرح الزركشي ٥/٥٩١، الإنصاف ٩/٣٣١، كشاف القناع ٥/٤٤٤.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤١٥، المغني ١١/٣٢٤.

(٤) المغني ١١/٣٢٤.

(٥) شرح فتح القدير ٣/٤٥٤.

(٦) بدائع الصنائع ٤/٤، البحر الرائق ٣/٢٣٨.

(٧) بداية المجتهد ٢/٣٧، كفاية الطالب ٢/١٠٥، حاشية العدوي ٢/١٠٥، الشرح الكبير ٢/٥٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢.

(٨) فتح الوهاب ٢/١١٢، بجيرمي على الخطيب ٤/٥٩.

(٩) المغني ١١/٣١٣، شرح الزركشي ٥/٥٨٧، كشاف القناع ٥/٤٤٥.

(١٠) طلبة الطلبة ص ١٠٥، المغني ١/٣١٣، المطلع ص ٣٥٠.

رحمهم الله تعالى- في التحريم بهما على قولين:

القول الأول:

أن التحريم يثبت بهما. وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو المذهب عند الشافعية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[4]، وبه قال الشعبي والثوري وأبو ثور[5].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**لارضاع إلاّ ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»[6].

وجه الاستدلال:

أن هذا اللبن يحصل به الغذاء للصغير وإنشاز العظم وإنبات اللحم فيحرم[7].

٢- أن الإسعاط والإيجار يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم[8].

القول الثاني:

أن التحريم لا يثبت بهما. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[9]، وهو القول الآخر للشافعية في السعوط[10].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤، شرح فتح القدير ٣/٤٥٤، البحر الرائق ٣/٢٣٨.

(٢) التفريع ٢/٧٠، حاشية العدوي ٢/١٠٥، الشرح الكبير ٢/٥٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢.

(٣) شرح الجلال المحلي ٤/٦٣، فتح الوهاب ٢/١١٢، مغني المحتاج ٣/٤١٤، بجيرمي على الخطيب ٤/٥٩.

(٤) المغني ١١/٣٢٣، شرح الزركشي ٥/٥٨٧، الإنصاف ٩/٣٣٦، كشاف القناع ٥/٤٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٦.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١١٤، المغني ١١/٣١٣.

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٤٦).

(٧) بدائع الصنائع ٤/٤.

(٨) المغني ١١/٣١٣.

(٩) المغني ١١/٣١٣، شرح الزركشي ٥/٥٨٧.

(١٠) شرح الجلال المحلي ٤/٦٣، مغني المحتاج ٣/٤١٥.

واستدلوا:

بأن الله -سبحانه وتعالى- إنما حرم بالرضاع، وهذا ليس برضاع؛ لأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه مالو دخل من جُرْح في بدنه(١).

ونجيب عن ذلك:

بأن التغذي باللبن وإنشاز العظم وإنبات اللحم وسد المجاعة يحصل بالإسعاط والإيجار(٢)، ويصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع(٣) فيتعلق به التحريم.

الترجيـــح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو حصول التحريم بالإسعاط والإيجار؛ لقوة دليله، وللإجابة على دليل القول الآخر، ولأن المقصود من الرضاع يحصل بذلك، فيحرم.

المسألة الثانية: أثر الأمومة من الرضاع.

إذا أرضعت المرأة ولداً، فإنه يكون ولداً لها من الرضاعة، ولهذا الرضاع آثار، وبيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحريم النكـــاح.

الفرع الثاني: حصول المحرمية.

الفرع الثالث: إباحة النظر والخلوة.

الفرع الأول: تحريم النكاح.

المرتضِع تسري الحرمة إليه وإلى فروعه فقط؛ أولاده وأولادهم وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من هو في درجته كإخوانه وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، وأجداده وجداته(٤)، وعلى هذا فإنه يحرم على المرتضع وفروعه نكاح الآتي ذكرهم:

---

(١) المغني ١١/٣١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤، فتح الوهاب ٢/١١٢.

(٣) المغني ١١/٣١٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٥٠٤، مغني المحتاج ٣/٤١٨، المغني ١١/٣١٨.

أولاً: الأم المرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها.

يحرم على المرتضِع وفروعه الأم المرضعة وأصولها وإن علوا كأبيها وأمها اللذين هما جد المرتضع وجدته، وفروعها وإن نزلوا -من صاحب اللبن أو غيره- كأولادها الذين هم إخوته وأخواته، وحواشيها كإخوتها وأخواتها الذين هم أخواله وخالاته.

وجميع أقاربها يُنسبون إلى المرتضِع كما ينسب إلى ولدها من النسب[1].

والأدلة على ما تقدم ما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

وهذه الآية نص في تحريم الأم المرضعة والأخت من الرضاعة.

٢- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب**»[3].

٣- وعنها -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة**»[4]. وذلك نص في تحريم سائر المحرمات.

ثانياً: صاحب اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه.

صاحب اللبن هو زوج المرأة المرضعة أو سيدها، ونشر الحرمة إليه وإلى أقاربه هو الذي يعرف عند الفقهاء بلبن الفحل[5] وتفسير ذلك يوضحه كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- لما

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٣، شرح فتح القدير ٣/٤٤٨، كفاية الطالب ٢/١٠٧، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٤، مغني المحتاج ٣/٤١٨، حاشية الباجوري ٢/١٨٤، المغني ١١/٣١٧، الإنصاف ٩/٣٢٩.

(٢) سورة النساء، آية [٢٣].

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٤٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ٩/١٤٠ (٥٠٩٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ٢/١٠٦٨ (١٤٤٤)، ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير ٢/٦٠١ (١)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، باب هل يثبت حكم الرضاع ١٦/١٨٤، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ٢/٢٢١ (٢٠٥٥)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ٢/٣٠٧ (١١٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب مايحرم من الرضاعة ٣/٢٩٧(٥٤٤٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ٧/٤٥١، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرضاع ٧/٤٧٦ (١٣٩٥٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع ٦/٢١٤ (٤٢٠٩).

(٥) المغني ١١/٣١٧، ٣١٨.

سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، فقال: لا، اللقاح واحد[1].

وفي التحريم به خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن لبن الفحل يحرم. وهذا قول كافة فقهاء الأمصار فهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو مروي عن علي وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وعروة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[6].

وعمدة هذا القول ما يلي:

١- ما روى عروة: «**أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القُعيس[7]، يستأذن عليها بعد مانزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: و الله لاآذن لأفلح حتى استأذن رسول الله -ﷺ- فإن أبا القُعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله -ﷺ- قلت: يارسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى استأذنك. قالت: فقال النبي -ﷺ-: ائذني له. قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ماتحرمون من النسب**»[8].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير ٢/٦٠٢ (٥)، ورواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب النكاح، باب فيما جاء في الرضاع ٢/٢٤(٧٣)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ماجاء في لبن الفحل ٢/٣٠٨ (١١٥٩)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لبن الفحل ٧/٤٧٣ (١٣٩٤٢)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع ٤/١٧٩ (٢٤).

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٢٠، بدائع الصنائع ٤/٣، شرح فتح القدير ٣/٤٤٦، البحر الرائق ٣/٢٤٢.

(٣) التفريع ٢/٦٩، الكافي ٢/٥٤١، بداية المجتهد ٢/٣٨، شرح زروق ٢/٨٣، كفاية الطالب ٢/١٠٦، مواهب الجليل ٣/٢٢٧.

(٤) شرح الجلال المحلي ٤/٦٤، منهج الطلاب ٢/١١٣، مغني المحتاج ٣/٤١٨، قليوبي وعميرة ٤/٦٥، حاشية الباجوري٢/١٨٤.

(٥) المغني ٩/٥٢٠-٥٢١، المذهب الأحمد ص١٦٢، شرح الزركشي ٥/١٥٥، الإنصاف ٩/٣٢٩، شرح منتهى الإرادات٣/٢٣٥.

(٦) الإشراف ص١١٣، المغني ٩/٥٢١.

(٧) أبو القُعيس هو: عم عائشة زوج النبي -ﷺ- من الرضاعة، وقيل أبوها، واسمه وائل بن أفلح. (الاستيعاب ٤/١٦٢، أسد الغابة ٥/٢٧٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٩٥).

(٨) تقدم تخريجه (ص ٢٤٧).

٢- وعنها -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة فقلت: يارسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. قال رسول الله -ﷺ-: أراه فلانًا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يارسول الله، لو كان فلان حيًا (لعمها من الرضاعة) دخل عليّ؟ قال رسول الله -ﷺ-: نعم ، إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة[١] .

٣- أن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، فقال: لا، اللقاح واحد[٢] .

٤- أن اللبن الذي ثاب للمرأة سببه ماء الرجل والمرأة جميعاً، فتكون الحرمة منتشرة إليهما معاً[٣] .

القول الثاني :

أن لبن الفحل لايحرم. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[٤]، وعطاء ابن يسار[٥]، والنخعي وهو مروي عن ابن الزبير[٦] .

وأدلة هذا القول ما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦٥) .

(٣) بدائع الصنائع ٣/٤، المغني ٣١٧/١١.

(٤) سليمان بن يسار هو: أبو أيوب، وقيل أبو عبدالرحمن، سليمان بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو عطاء بن يسار، روى عن جماعة من الصحابة، كان من أوعية العلم، فقيهاً ثقة عالماً، كثير الحديث. توفي سنة ١٠٧هـ (طبقات ابن سعد ١٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤، وفيات الأعيان ٣٩٩/٢) .

(٥) عطاء بن يسار هو: عطاء بن يسار المدني، مولى ميمونة زوج النبي -ﷺ-، روى عن جماعة من الصحابة، كان فقيهاً واعظاً مذكراً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً. توفي سنة ١٠٣هـ (طبقات ابن سعد ١٧٣/٥، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، شذرات الذهب١/١٢٥) .

(٦) الإشراف لابن المنذر ص١١٣، المغني ٥٢١/٩.

(٧) سورة النساء، آية [٢٣] .

فقد بين -سبحانه- الحرمة في جانب المرضعة ولم يبينها في جانب الزوج[1].

ويجاب عن هذا:

بأنه وإن لم يبين في القرآن إلا أن السنة قد جاءت ببيان ذلك كما تقدم.

٢- ما روي عن زينب بنت أبي سلمة[2]، أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير[3]، قالت: وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي، فيقول: أقبلي عليَّ فحدثيني. أراه والداً، وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبدالله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أم كلثوم[4] ابنتي على حمزة بن الزبير[5]، وكان حمزة للكلبية[6]، فقلت لرسوله: وهل تحل له، وإنما هي ابنة أخته؟ فقال عبدالله: إنما أردت بهذا المنع لما قِبَلكِ، أما ماولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فسلي عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله -ﷺ- متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيئاً، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها[7].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا الأثر على فرض صحته يكون فيه دليل لمن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل،

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٣.

(٢) زينب بنت أبي سلمة هي: زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومية، ربيبة رسول الله -ﷺ- أمها أم سلمة، يقال ولدت بأرض الحبشة، حفظت عن النبي -ﷺ- وروت عنه وعن أزواجه. (الاستيعاب ٤/٣١٢، أسد الغابة ٥/٤٦٨، الإصابة ٨/٩٦).

(٣) الزبير بن العوام هو: أبو عبدالله، الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمه صفية بنت عبدالمطلب عمة رسول الله -ﷺ-، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وحواريي النبي -ﷺ-، أسلم قديماً مع أبي بكر، توفي سنة ٣٦هـ. (أسد الغابة ٢/١٩٦، سير أعلام النبلاء ١/٤١، الإصابة ٣/٧).

(٤) أم كلثوم: لم أجد لها ترجمة بعد البحث الشديد في كثير من الكتب، والذي يظهر من القصة أن أمها زينب بنت أبي سلمة، وزوج زينب اسمه عبدالله بن زمعة بن الأسود.

(٥) حمزة بن الزبير: لم أجد له ترجمة بعد البحث الشديد في كثير من الكتب، والذي يظهر من القصة أنه حمزة ابن الزبير بن العوام، وأمه الرباب بنت أنيف الكلبية.

(٦) الكلبية هي: الرباب بنت أنيف الكلبية، زوجة الزبير بن العوام. (سير أعلام النبلاء ١/٦٤، ٤/١٤١).

(٧) رواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب مسند الشافعي، كتاب النكاح، باب ماجاء في الرضاع ٢/٢٥ (٧٧)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع ٤/١٨٠ (٢٥)، وذكره ابن حجر وسكت عنه. (التلخيص الحبير ٤/٧).

إذ كان مستقراً عند الزبير أنه أبوها، وكان مستقراً عندها أنها ابنته. ولاشك في تقديم قول الزبير مع إقرار أهل عصره على قول ابنه وقول من لايعرف[1].

٣- أن اللبن من المرأة لامن الرجل فينتشر التحريم إلى جهتها دونه[2].

وأجيب عن ذلك:

بأن سبب اللبن هو ماؤهما جميعاً، فيكون التحريم منتشراً إليهما[3].

الترجيـــح:

الذى يترجح -والله أعلم وأحكم- هو القول بأن لبن الفحل يحرم، أي أن التحريم ينتشر إلى زوج المرضعة الذي هو صاحب اللبن، وإنما ترجح لقوة أدلته فإن حديث عائشة نص في المسألة، والمخالف له ضعيف. قال ابن قدامة عن حديثها: «وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلايعول على ما خالفه»[4]، وأما القول الآخر فقد أجيب عن أدلته بما يبطلها.

وإذا ترجح القول بتحريم لبن الفحل فإن المرتضِع وفروعه يحرم على صاحب اللبن الذي هو أبوه، ويحرم عليه أصول صاحب اللبن وإن علوا كأبيه وأمه اللذين هما جد المرتضع وجدته، وفروعه وإن نزلوا -من تلك المرأة أو غيرها- كأولاده الذين هم إخوة المرتضع، وحواشيه كإخوته وأخواته الذين هم أعمامه وعماته.

وجميع أقاربه ينسبون إلى المرتضع كما ينسبون إلى ولده من النسب[5]، والفرق بين أصول المرضعة وصاحب اللبن وحواشيهما، وبين أصول المرتضع وحواشيه في نشر الحرمة أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم، ولما كان اللبن للفحل كان كالأم فسرى التحريم إلى أصوله وحواشيه، وليس الأمر كذلك بالنسبة لأصول المرتضع وحواشيه[6].

---

(١) المغني ٩/٥٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٣، المغني ٩/٥٢١.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤.

(٤) المغني ٩/٥٢٢.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٣، شرح فتح القدير ٣/٤٤٨، كفاية الطالب ٢/١٠٧، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٤، مغني المحتاج ٣/٤١٨، حاشية الباجوري ٢/١٨٤، المغني ١١/٣١٧، الإنصاف ٩/٣٢٩.

(٦) مغني المحتاج ٣/٤١٨، قليوبي وعميرة ٤/٦٥، حاشية الباجوري ٢/١٨٤.

الفرع الثاني: حصول المحرمية.

الفرع الثالث: إباحة النظر والخلوة.

الرضاع له تأثير في تحريم النكاح كما تقدم، وأما تأثيره في حصول المحرمية وإباحة النظر والخلوة فقد اُختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن الرضاع له تأثير في حصول المحرمية وإباحة النظر والخلوة، فإن للمرأة أن تسافر مع ذوي محارمها من الرضاعة، ولهم أن يخلو بها وينظروا إليها. وهذا مذهب سائر أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[5].

٢- ما روت عائشة -رضي الله عنها-: **«أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله -ﷺ- فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب»**[6].

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها-: **أن سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله -عز وجل- فيهم ماقد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي -ﷺ-: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة**[7].

---

(١) المبسوط ١٠/١٥٠، بدائع الصنائع ٥/١٢٠-١٢١.

(٢) التفريع ٢/٧٠، الكافي ٢/٥٣٩، حاشية العدوي ٢/٤٢٢، الفواكه الدواني ٢/٣٤١.

(٣) فتح الجواد ٢/٦٩، مغني المحتاج ٣/٤١٤، حاشية الباجوري ٢/١٨١.

(٤) المغني ١١/٣٠٩، ٣١٧، الإنصاف ٩/٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٥.

(٥) سورة النساء، آية [٢٣].

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٤٧).

(٧) تقديم تخريجه (ص ٢٤٤).

٤- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة**»[١].

وجه الاستدلال مما تقدم:

أن الرضاع يحرم، وهو مشبّه بالنسب، ومما يفيده النسب الحرمة، والمحرمية التي تفيد إباحة الخلوة والنظر، فكذلك الرضاع، ولذا أمر النبي -ﷺ- عائشة بأن لاتحتجب من عمها من الرضاعة.

٥- أن المحرمات من الرضاعة، محرمات على الرجل على التأبيد بسبب غير محرم، فيكون محرماً لهن، ويباح له الخلوة بهن والنظر إليهن، إذ أن تأثير هذه الأمور فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح[٢].

القول الثاني:

أن الخلوة بالأخت من الرضاعة محرمة. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٣]، وذهب بعض المالكية[٤]، إلى كراهة ذلك.

واستدلوا:

بأن خلوة الأخ من الرضاع بأخته من الرضاع الغالب فيها الوقوع في الجماع[٥].

ويجاب عن ذلك:

بأن القول بوقوع الجماع في الغالب عند الخلوة، هذا مجرد احتمال لايكفي للقول بالتحريم، فإن التحريم حكم شرعي لابد فيه من دليل يدل عليه، ولادليل هنا، بل الأدلة المتقدمة تدل على أنه من المحارم، فتصح الخلوة به.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٦٤).
(٢) المهذب ٢٢٨/١٦، المغني ٣٠٩/١١.
(٣) رد المحتار ٢٣٦/٥.
(٤) شرح زروق ٣٧٨/٢.
(٥) رد المحتار ٢٣٦/٥.

الترجيـــح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- هو القول بأن الرضاع له تأثير في حصول المحرمية وإباحة النظر والخلوة؛ لقوة ماستدلوا به، وللإجابة على دليل القول الآخر، ولكن لو قيل بأن الأولى عدم خلوة المرأة بمحرمها من الرضاع، لكان له وجه؛ لكثرة الفساد في هذا الزمان، كما أن قلة مخالطة المرأة -في الغالب- لمحرمها من الرضاع، تجعلها في نظره بمثابة الأجنبية منه، فخلوتهما قد تفضي إلى أمر محرم؛ لذا فالأولى عدم الخلوة به.

* * * * *

المبحث الرابع

فــــي الــنــفــقــة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلــب الأول: إنفـــاق الأم علــى ولــدهـــا.

المطلب الثاني: إنـفـاق الـولــد علـى أمــــه.

المطلب الثالث: تقديم الأم على الأب في النفقة.

* * * * *

المطلب الأول

إنفــاق الأم عــلـى ولــدهــا

إنفاق الأم على ولدها فيه تفصيل وتوضيحه في مسألتين هما:

المسألة الأولى: إنفاق الأم على ولدها حال وجود الأب وعدم عسره.

المسألة الثانية: إنفاق الأم على ولدها حال عدم الأب أو عسره.

المسألة الأولى: إنفاق الأم على ولدها حال وجود الأب وعدم عسره.

إذا كان للولد أبوان فإن وجوب النفقة على الأم مما اختلف فيه العلماء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن النفقة على الأب ولاتشاركه الأم سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً. وهذا القول هو ظاهر الرواية عند الحنفية[(١)]، وبه قال المالكية[(٢)]، وهو أصح القولين عند الشافعية[(٣)]، وهو ظاهر قول الحنابلة[(٤)].

واستدلــوا:

بعموم الأدلة التي فيها وجوب النفقة على الأب ومنها:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[(٥)].

٢- قوله -جل ذكره-: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[(٦)].

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٢، بدائع الصنائع ٤/٣٢، الهداية ٤/٤٢١، تبيين الحقائق ٣/٦٤، البحر الرائق ٤/٢٢٦، رد المحتار ٢/٦٧٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٤٣، التفريع ٢/١١٢، الخرشي على مختصر خليل ٤/٢٠٥، الفواكه الدواني ٢/٧٥، حاشية العدوي ٢/١٢٤، حلي المعاصم ١/٣٨٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٤.

(٣) روضة الطالبين ٩/٨٣، ٩٢، مغني المحتاج ٣/٤٥١، نهاية المحتاج ٧/٢٢٤، حاشية الباجوري ٢/١٨٧، إعانة الطالبين ٤/١٠٠، زاد المحتاج ٣/٦٠١.

(٤) المغني ١١/٣٧٣.

(٥) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٦) سورة الطلاق، آية [٦].

وجه الاستدلال:

أن الله -سبحانه وتعالى- سمى الأب مولوداً له، وأضيف الولد إليه بلام الملك، وهذا يدل على اختصاصه به ووجوب نفقته عليه، كما خصه بوجوب دفع أجرة الرضاع للمرضعة[1].

٣- ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: « **إن هنداً بنت عتبة[2] قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان[3]، رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لايعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- أذن لها في أخذ نفقة ولدها من مال أبيهم، وفي هذا دلالة على وجوب النفقة عليه دونها[5].

٤- أن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «**قلت يارسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنيّ. قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم**»[6]

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢/٤.

(٢) هند بنت عتبة هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس القرشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وحسن إسلامها، توفيت في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان. (الاستيعاب ٤٠٩/٤، أسد الغابة ٥٦٢/٥، الإصابة ٢٠٥/٨).

(٣) أبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف، رأس قريش وقائدهم يوم أحد والخندق، تداركه الله بالإسلام يوم الفتح فأسلم وحسن إسلامه، كان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، توفي سنة ٣٣هـ وقيل ٣٢هـ (الاستيعاب ٨٥/٤، سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢، شذرات الذهب ٣٧/١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ٥٠٧/٩ (٥٣٦٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند ٣٣٨/٣(١٧١٤)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النفقات، باب جواز إنفاق المرأة من مال زوجها ٥٩/١٧، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٨٩/٣ (٢٥٣٢)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٤٨١/٣ (٥٩٨٢)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٦٩/٢ (٢٢٩٣)، ورواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب الطلاق، باب النفقات ٦٤/٢ (٢١١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب النفقة، ٢٢٥/٦ (٤٢٤١).

(٥) فتح الباري ٥١٥/٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ٥١٤/٩ (٥٣٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين ٦٩٥/٢ (١٠٠١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب النفقة على الأولاد ٤٧٨/٧، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب النفقة ٢٢١/٦ (٤٢٣٢).

وجه الاستدلال:

أن النفقة على بنيها ليست بواجبة، ولو كانت كذلك لأخبرها النبي -ﷺ-[1] وإذا لم تجب حال عدم الأب ففي حال حياته أولى.

ويجاب عن هذا:

بأن الحديث لادليل فيه على عدم وجوب النفقة على الأم، غاية مافيه أن النبي -ﷺ- ذكر أن لها أجراً على ذلك، وثبوت الأجر لا ينفي كون الشيء واجباً، فكأنها -والله أعلم- اعتقدت أن هذا الأمر لوجوبه عليها لا تؤجر عليه فإنها قالت في سؤالها: «**ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بَنِيَّ**» فهي تسأل عن حصول الأجر فأثبت لها النبي -ﷺ- حصوله.

القول الثاني:

أن الأم تشارك الأب في النفقة فيما إذا كان الولد كبيراً، وأما إن كان صغيراً فالنفقة على الأب دون الأم. وهذا القول مروي عن أبي حنيفة[2]، وهو القول الآخر للشافعية[3].

ودليلهم على هذا التفصيل:

أن الأب له ولاية على الصغير فتجب عليه نفقته دونها، وأما الكبير فقد زالت الولاية عنه، وحينئذ تشاركه الأم في النفقة عليه[4].

ويجاب عن ذلك:

بأن الولاية ليست مناط النفقة حتى يقال إن الكبير لاولاية عليه، فلا تجب على الأب وحده بل تشاركه الأم، بدليل أن الوالد يجب الإنفاق عليه وإن لم يكن لابنه ولاية عليه، فدل ذلك على أن المعتبر به كونه فيمن يعوله -كما لو كان لامال له ولا قدرة على الكسب- وليس ولايته عليه.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم وأحكم- القول الأول وهو أن الأم لاتشارك الأب في النفقة حال وجوده وعدم عسره؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وللإجابة على دليل القول الآخر، وقد

(١) فتح الباري ٥١٥/٩.

(٢) المبسوط ٢٢٢/٥، بدائع الصنائع ٣٣/٤، الهداية ٤٢١/٤، البحر الرائق ٢٢٨/٤، رد المحتار ٦٧٢/٢.

(٣) روضة الطالبين ٩٢/٩، مغني المحتاج ٤٥١/٣، نهاية المحتاج ٢٢٤/٧، إعانة الطالبين ١٠٠/٤، زاد المحتاج ٦٠١/٣.

(٤) الهداية ٤٢١/٤، مغني المحتاج ٤٥١/٣.

ترجم البخاري -رحمه الله تعالى- باب: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾[1] وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ﴾ إلى قوله ﴿صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ ثم ساق حديثي أم سلمة وهند المتقدمين، فيحتمل أن يكون مراده من حديث هند الشق الثاني من الترجمة وهو أن الأم لاتجب عليها النفقة حال وجود الأب، وليس فيه تعرض لحال عدمه[2]. وأيد قوله هذا بالآية وهي قول الله -تعالى-: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[3].

فكأنه أراد أن المرأة مع زوجها كحال من هو كَل على مولاه، إذ هي كَل على الزوج من حيث وجوب نفقتها عليه، وإذا كانت كذلك فلا تجب عليها نفقة لولدها مع وجود القادر وهو الأب.

المسألة الثانية: إنفاق الأم على ولدها حال عدم الأب أو عسره.

إذا عدم الأب أو أعسر فإن وجوب النفقة على الأم مما اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن الأم تجب عليها النفقة لولدها. وإلى هذا ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وبه قال ابن المواز[7]، من المالكية[8]، وحمل المالكية قوله على حال عدم الأب أو عسره[9].

---

(1) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(2) فتح الباري ٩/٥١٥.

(3) سورة النحل، آية [٧٦].

(4) مختصر الطحاوي ص٢٢٤، المبسوط ٥/٢٢٣، بدائع الصنائع ٤/٣٣، فتح القدير ٤/٤٢١، البحر الرائق ٤/٢٢٧، رد المحتار ٢/٦٧٣.

(5) روضة الطالبين ٩/٩٢، نهاية المحتاج ٧/٢١٨، حاشية الباجوري ٢/١٨٧.

(6) المغني ١١/٣٧٣، الكافي ٣/٣٧٦، المحرر ٢/١١٨، شرح الزركشي ٦/١٣، المبدع ٨/٢١٥، كشاف القناع ٥/٤٨٢.

(7) محمد بن المواز هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك، وله كتابه المشهور «الكبير» وهو أجلُّ كتاب ألفه المالكيون، توفي سنة ٢٦٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٣/٦، العبر ١/٤٠٤، الديباج المذهب ٢/١٦٦).

(8) الخرشي ٤/٢٠٥، الفواكه الدواني ٢/٧٥، حاشية العدوي ٢/١٢٤.

(9) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٤٣، الخرشي ٤/٢٠٥.

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن الله -تعالى- قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ والأم وارثة فتكون عليها النفقة؛ لأن المراد بالآية كما فسرها جمهور السلف أن على وارث اليتيم مثل ما على المولود له من النفقة على الولد[٢].

٢- حديث أم سلمة المتقدم لما سألت عن النفقة على بنيها أتؤجر عليها فقال عليه الصلاة والسلام: «**نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم**»[٣].

ويجاب عن هذا:

بأن الحديث يدل على أن إنفاقها على بنيها ليس بواجب[٤]، وقد تقدم الرد على هذا[٥].

٣- أن النفقة سبب إحياء النفس، وإحياء نفس الإنسان واجب، والولد بعض الأم فيكون إحياء بعضها واجب[٦].

٤- أن النفقة سبب للصلة، وقرابة الولاد مفترضة الوصل محرمة القطع، فإذا ترك الإنفاق أدى ذلك إلى القطع المحرم[٧].

---

(١) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٢) تفسير الطبري ٢/٥١٣ - ٥١٩، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٨-١٧١، تفسير ابن كثير ١/٢٨٤، زاد المعاد ٥/٥٤٦.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٧٤).

(٤) فتح الباري ٩/٥١٥.

(٥) انظر: (ص ٢٧٥).

(٦) بدائع الصنائع ٤/٣١.

(٧) بدائع الصنائع ٤/٣١.

قول الثاني:

أن الأم لا تجب عليها النفقة لولدها بحال. وهذا قول المالكية[1]، وهو وجه ضعيف عند افعية[2].

ستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[3]. وهذه الآية أصل في وجوب نفقة على الأب دون الأم[4].

يجاب عن هذا:

بأن الآية فيها أمر الأب بالإنفاق، ولم تتعرض لإنفاق الأم، وليس فيها مايمنع من ذلك بل فاقها على ولدها مسكوت عنه، وقد ثبت من أدلة أخرى أنها تنفق عند عدم الأب أو عسره، وأما ال وجوده وقدرته فلا.

٢- ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: قال: « **أفضل الصدقة ا ترك غِنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن طلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني**»[5].

جه الاستدلال:

أن قول الابن: **إلى من تدعني؟** فيه دلالة على أنه لايوجد من ينفق عليه غير الأب، فلا جب النفقة على الأم.

يجاب عن ذلك من وجهين:

(١) أن قوله: « **تقول المرأة ...**» ليس من حديث النبي -ﷺ- بل من قول أبي هريرة -رضي الله عنه- وقد صرّح بذلك حين سئل: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله -ﷺ-؟

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٣/٤، التفريع ١١٢/٢، الخرشي ٢٠٥/٤، الفواكه الدواني ٧٥/٢، حاشية العدوي ١٢٤/٢، حلي المعاصم ٣٨٣/١، حاشية الدسوقي ٥٢٤/٢.

(2) روضة الطالبين ٨٣/٩.

(3) سورة الطلاق، آية [٧].

(4) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٨.

(5) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٠٠/٩ (٥٣٥٥)، والشاهد من هذا الحديث لم أجده -فيما اطلعت عليه- إلا عند البخاري، وأما مطلع الحديث فيأتي قريباً -إن شاء الله تعالى-.

لا ، هذا من كيس أبي هريرة[1].

(٢) أن هذا القول: «**إلى من تدعني**» على فرض كونه حجة، فإنه يحمل على حال وجود ويسره، وأما حال عدمه أو عسره فإن النفقة تنتقل إلى غيره.

٣- حديث عائشة أن رسول الله -ﷺ- قال لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2].

وجه الاستدلال:

أن النفقة لاتجب على الأم حال وجود الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاته فلا تجب عليها النفقة[3]

ويجاب عن هذا:

بأنه لايلزم من عدم وجوب النفقة عليها حال وجود الأب، أن لاتجب عليها عند عدمه، فإن مصالح الولد تفقد بفقده[4].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بأن الأم تجب عليها النفقة لولدها عند عدم الأب أو عسره، وذلك لقوة أدلته، وللإجابة على أدلة القول الآخر، ويؤيد هذا أن الأم من أقرب الناس إلى الولد، فإذا لم يوجد الأب أو أعسر فإن عليها الإنفاق على ولدها حفاظاً عليه لأنه بعضها.

* * * * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٠٠/٩(٥٣٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٧٤).

(٣) فتح الباري ٥١٥/٩.

(٤) فتح الباري ٥١٥/٩.

المطلب الثاني

إنفاق الولد على أمه

إنفاق الولد على أمه المحتاجة واجب بإجماع الأمة[1]، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[2].

٢- قول الله -سبحانه-: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3].

٣- قول الله -سبحانه-: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[4].

وجه الاستدلال :

أن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالإحسان إلى الوالدين ومصاحبتها بالمعروف والشكر لها، ومن الإحسان والمصاحبة بالمعروف والشكر لهما القيام بحقوقهما التي منها الإنفاق عليهما فكان واجباً[5].

٤- قول الله -جل ذكره-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[6].

وجه الاستدلال:

نهى -جل ذكره- عن التأفيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى متحقق في ترك الإنفاق

---

(١) الإشراف لابن المنذر ص١٤٨، وانظر: مختصر الطحاوي ص٢٢٤، المبسوط ٥/٢٢٢، بدائع الصنائع ٤/٣٠، شرح فتح القدير ٤/٤١٥، تبيين الحقائق ٣/٦٤، البحر الرائق ٤/٢٢٣، رد المحتار ٢/٦٧٢، منحة الخالق ٤/٢٢٨، المدونة ٢/٢٤٨، التفريع ٢/١١٣، كفاية الطالب ٢/١٢٣، الخرشي ٤/٢٠٢، الفواكه الدواني ٢/٧٤، حاشية العدوي ٢/١٢٤، حلي المعاصم ١/٣٨٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، جواهر الإكليل ٢/٤٠٧، مواهب الجليل ٣/٢٣٤، روضة الطالبين ٩/٨٣، مغني المحتاج ٣/٤٤٦، نهاية المحتاج ٧/٢١٨، حاشية الباجوري ٢/١٨٥، إعانة الطالبين ٤/٩٨، زاد المحتاج ٣/٥٩٤، المغني ١١/٣٧٣، الكافي ٣/٣٧٣، المحرر ٢/١١٧، شرح الزركشي ٦/٩، المبدع ٨/٢١٣، الإنصاف ٩/٣٩٢، كشاف القناع ٥/٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٤.

(٢) سورة الإسراء، آية [٢٣].

(٣) سورة لقمان، آية [١٥].

(٤) سورة لقمان، آية [١٤].

(٥) بدائع الصنائع ٤/٣٠، البحر الرائق ٤/٢٢٣، المغني ١١/٣٧٣، المبدع ٨/٢١٣.

(٦) سورة الإسراء، آية [٢٣].

عليهما عند حاجتهما، فيكون منهياً عنه[1].

٥- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[2].

ومع حكاية الإجماع إلاّ أنه نُسب إلى الإمام مالك القول بأن الولد لاتجب عليه النفقة لأمه. وهذا القول ذكر ابن قدامة[3] أنه محكي عن مالك. ولم أجد هذا القول لمالك فيما بحثت فيه من كتب المالكية، والذي يظهر أن هذا القول لاتصح نسبته له؛ لأن كتبهم تصرح بوجوب النفقة للوالدين دون تفريق بين الأب والأم، وقد ورد في المدونة أن مالكاً سئل عن المرأة يكون لها الزوج وهو معسر، ولها ابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه؟ وذكر جواب مالك وهو أنه قال: ينفق عليها ولاحجة له في أن يقول إنها تحت زوج[4]. وهذا ظاهر في أنه يوجب النفقة لها وإن كانت تحت زوج، فإذا لم تكن كذلك فنفقتها واجبة من باب أولى. وإذا كان الأب تجب النفقة له فالأم أولى؛ لقول رسول الله -ﷺ- لما سأله رجل: «**من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك**»[5] فهي آكد وأحق بالبر، ومن البر الإنفاق عليها؛ ولأن الأم في الغالب أعجز عن الكسب من الأب، فيكون استحقاقها للنفقة أولى.

* * * * *

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٢، بدائع الصنائع ٤/٣٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣١).

(٣) المغني ١١/٣٧٣.

(٤) المدونة ٢/٢٤٨.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٤).

المطلب الثالث

تقديم الأم على الأب في النفقة

تقدم الكلام على وجوب النفقة للوالدين، فإذا وجبت النفقة لهما ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- فيمن يقدم على أربعة أقوال:

القـول الأول:

أن الأم تقدم على الأب في النفقة .وهذا أحد الأقوال عند الحنفية لعله الأصح[1]، وبه قال المالكية[2]، وهو أصح الأقوال عند الشافعية[3]، وأحد الأوجه عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: **«جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يارسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»**[5].

وهذا دليل على كونها مقدمة في البر، فتكون مقدمة في النفقة.

٢- أن الأم لها مزية على الأب؛ لزيادة شفقتها وحنوها، ولها فضيلة الحمل والوضع والرضاع[6].

٣- أن الأم في الغالب أعجز وأضعف من الأب فتقدم عليه[7].

---

(١) ردالمحتار ٢/٦٧٣.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٧٥، حاشية العدوي ٢/١٢٤.

(٣) روضة الطالبين ٩/٩٥، مغني المحتاج ٣/٤٥١، نهاية المحتاج ٧/٢٢٤، حاشية الباجوري ٢/١٨٧، فتح المعين ٤/١٠٠.

(٤) المغني ١١/٣٨٨، الكافي ٣/٣٧٨، المبدع ٨/٢١٨، الإنصاف ٩/٤٠٠.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٤).

(٦) مغني المحتاج ٣/٤٥١، المغني ١١/٣٨٨.

(٧) رد المحتار ٢/٦٧٣، مغني المحتاج ٣/٤٥١، المغني ١١/٣٨٨.

القول الثانـــي:

أن الأب يقدم على الأم في النفقة. وهذا هو القول الثاني عند الحنفية[1]، والشافعية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

والذي يلاحظ أن المذهب عند الحنابلة في النفقة هو تقديم الأب على الأم، والمذهب في زكاة الفطر تقديم الأم على الأب مع أنهم يقولون بأن الترتيب في الفطرة كالنفقة[4]، ولم أجد تعليلاً لهذا التفريق.

واستدلوا بما يلي:

١-ما روى جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال للرجل: **«أنت ومالك لأبيك»**[5].

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- أضاف الولد والمال للأب، وهذا يدل على أحقيته بمال ولده فيقدم على الأم[6].

ويجاب عن ذلك:

بأن الحديث فيه دلالة على استحقاق الأب مال ولده، وأن له الأخذ منه، ولم ينف حق الأم في ذلك، وليس فيه مايدل على تقديم الأب على الأم، ثم إن النفقة من باب البر والصلة، ولاشك أن الأم أولى بالبر فتقدم في النفقة.

٢- أن الأب هو الذي يتولى الإنفاق على الولد في الصغر دون الأم، فيكون لذلك مقدماً على الأم في النفقة[7].

ويجاب عن ذلك:

بأن وجوب النفقة على الأب حال صغر الولد لايلزم منه تقديمه، وإلاّ لقدم على زوجته وعلى أولاده الصغار.

---

(1) رد المحتار ٢/٦٧٣.

(2) روضة الطالبين ٩/٩٥، مغني المحتاج ٣/٤٥١، نهاية المحتاج ٧/٢٢٤، حاشية الباجوري ٢/١٨٧.

(3) المغني ١١/٣٨٨، الكافي ٣/٣٧٨، المبدع ٨/٢١٨، الإنصاف ٩/٤٠٠، كشاف القناع ٥/٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٦.

(4) المغني ٤/٣٠٨، الفروع ٢/٥٢٣، كشاف القناع ٢/٢٤٩.

(5) تقدم تخريجه (ص ٥٩).

(6) المغني ١١/٣٨٨.

(7) رد المحتار ٢/٦٧٣.

القول الثالث:

التسوية بين الأب والأم فيخرج عن أيهما شاء. وهذا هو القول الثالث عند الشافعية(١)، وهو الوجه الثالث عند الحنابلة(٢).

واستدلوا:

بأنهما متساويان في القرب، فيسوي بينهما في النفقة(٣).

ويجاب عن ذلك:

بأنه لايلزم من تساويهما في القرب تساويهما في غيره، بدليل تقديم الأم على الأب في البر مع تساويهما في القرب، وكذا تقديم الابن الصغير على الأب مع تساويهما في القرب.

القول الرابع:

أن النفقة تقسم بينهما. وهذا هو القول الثالث عند الحنفية(٤).

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأن النفقة تقسم بينهما نظراً لاستوائهما في القرب.

ولكن هذا القول لايتصور بناء على أصل المسألة، إذ أصلها أن النفقة لاتكفي إلاّ لفرد واحد فلايمكن قسمتها.

الترجيح:

الذي يترجح بعد النظر في الأقوال والأدلة القول بأن الأم تقدم على الأب في النفقة؛ لوجاهة ما استدلوا به، وضعف مااستدل به أصحاب الأقوال الأخرى بالإجابة عنها، ومما يرجح القول بتقديم الأم ماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**»(٥). والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٩/٩٥، مغني المحتاج ٣/٤٥١، نهاية المحتاج ٧/٢٢٤، حاشية الباجوري ٢/١٨٧.

(٢) المغني ١١/٣٨٨، الكافي ٣/٣٧٨، المبدع ٨/٢١٨، الإنصاف ٩/٤٠٠.

(٣) المغني ١١/٣٨٧-٣٨٨.

(٤) رد المحتار ٢/٦٧٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/٧١٧ (١٠٣٤)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النفقات، باب النفقة على الأقارب ١٧/٦٢، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في النهي عن المسألة ٢/٩٤ (٦٧٥)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا ٢/٣٣ (٢٣١١)، واللفظ له، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/٤٤ (١٨٦)، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ٢/٩٩٨ (٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع ٤/١٧٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الاستغناء عن المسألة ٣/٢١٢.

المبحث الخامس

في الحضانة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حضانة الأم ولدها، الصغير قبل السابعة ومن في حكمه.

المطلب الثاني: حضانة الصغير بعد السابعة.

المطلب الثالث: الحكم إن عدمت الأم أو لم تكن من أهل الحضانة

المطلب الرابع: ترك الأم الحضانة مع استحقاقها لها.

المطلب الخامس: أجرة الأم من الحضانة.

المطلب السادس: التفضيل بين حضانة الأم بأجرة وبين الأجنبية المتبرعة بالحضانة أو الأقل أجرًا من الأم.

* * * * *

المطلب الأول

حضانة الأم ولدها الصغير قبل السابعة ومن في حكمه

تمهيد:

الأصل في الحضانة أن يكون الصغير بين أبويه، يكتنفانه بالرعاية والحفظ، ويقومان بشؤونه، ويحيطانه بكل معاني الحب والحنان، لكن قد يحدث أن يفترق الوالدان وبينهما صغير، وهذا يؤدي إلى حدوث خلل في الحضانة، فبزوال أحد ركني الحضانة، فإن الحضانة يشوبها نوع من القصور، الذي قد يؤدي إلى حصول خلل في تربية الطفل، والاهتمام بشؤونه، لذا فقد حرصت الشريعة على بيان أحكام الحضانة ومن أحق بها، واشترطت شروطاً فيمن يتولاها، وهذا يدل على أهمية القيام بشؤون الصغير وحفظه وتربيته التربية الصالحة، ومع بالغ الأسف فإن بعض الأمهات قد فرطن في هذا الجانب، فنجد منهن من أهملت رعاية صغيرها – وإن كانت في عصمة الزوج – وأسندت هذا الأمر إلى المربية أو الخادمة، وجعلت صغيرها يعتمد على غيرها في جميع شؤونه، ولو قيل لها إن حقك في رعاية صغيرك سينزع، لرفضت ذلك وتظلمت وذكرت حقوقها في رعايته؛ لكنها في واقع الأمر تفعل ذلك من حيث تشعر أو لاتشعر.

وفي هذا المطلب بيان حضانة الأم ولدها الصغير قبل السابعة ومن في حكمه، وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أحقية الأم بالحضانة.

المسألة الثانية: شروط استحقاق الأم للحضانة.

المسألة الثالثة: مسقطات حق الأم في الحضانة.

المسألة الأولى: أحقية الأم بالحضانة.

إذا افترق الزوجان وبينهما ولد طفل أو معتوه فإن الأم أحق الناس بحضانته، إذا كملت فيها الشروط وخلت من الموانع، ولا يزاحمها في ذلك الأب ولاغيره، وقد حكى ابن المنذر

ماع على ذلك[1].

أدلة على ذلك ما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2].

جه الاستدلال:

أن الله -سبحانه وتعالى- أمر الوالدات بالإرضاع، وذلك يكون مع الحضانة، فدل على أن م أحق بالحضانة[3].

٢- ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: **«أن امرأة قالت: يارسول ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، راد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -ﷺ-: أنت أحق به مالم تنكحي»**[4].

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «طلق عمر امرأته أم عاصم[5]، فلقيها تحمله د فطم ومشى، فأخذ بيده وقال: أنا أحق بابني. فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به. وقال: حها وحجرها وفراشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه»[6]، واشتهر ذلك في الصحابة ولم كر فكان إجماعاً[7].

---

(1) الإجماع ص٨٥، الإشراف ٤/١٥١، وانظر: المبسوط ٥/٢٠٧، بدائع الصنائع ٤/٤١، فتاوى قاضيخان ١/٤٢٢، جامع أحكام الصغار ١/٣٦٩، شرح فتح القدير ٤/٣٦٧، تبيين الحقائق ٣/٤٦، البحر الرائق ٤/١٨١، المدونة ٢/٢٤٤، التفريع ٢/٧٠، الكافي ٢/٦٢٤، شرح زروق ٢/٩٧، الخرشي ٤/٢٠٧، البهجة ١/٤٠٥، جواهر الإكليل ١/٤٠٨، مواهب الجليل ٣/٢٤٣، تحفة المحتاج ٨/٣٥٣، فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٢، حاشية الجمل ٤/٥١٦، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣، المغني ١١/٤١٣، الكافي ٣/٣٨١، الفروع ٥/٦١٣، شرح الزركشي ٦/٣١، الإنصاف ٩/٤١٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٣، منار السبيل ٢/٣١٠.

(2) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(3) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٤.

(4) تقدم تخريجه (ص ٢٢).

(5) أم عاصم هي: جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية، أخت عاصم بن ثابت، وامرأة عمر بن الخطاب، تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب، وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله -ﷺ- جميلة، تزوجها عمر سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصم ثم طلقها. (الاستيعاب ٤/٢٥٤، أسد الغابة ٥/٤١٧، الإصابة ٨/٤٠).

(6) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد ٧/١٥٤ (١٢٦٠١)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥/٢٣٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ٨/٥، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ٢/١٣٩ (٢٢٧٢)، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٨١.

(7) الكافي لابن قدامة ٣/٣٨١.

٤- ما روى أبو بكر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: **«لا توله والدة عن ولدها»**[(١)].

٥- أن الأم أحنى وأشفق على ولدها من غيرها، ولا يشاركها في القرب من الولد أحد سوى الأب، إلا أنها تتميز عليه بأمور جعلتها تقدم عليه، ومن تلك الأمور ما يلي:

(١) أن لها شفقة ورحمة بولدها تفوق شفقة الأب[(٢)]، ذلك أن بطنها كان له وعاء وثديها له سقاء وحجرها له حواء.

(٢) أن الولد يحتاج إلى من يقوم بخدمته، ورعايته، والمرأة أعرف بذلك من الرجل[(٣)].

(٣) أن الأم أقدر على الحضانة من الأب بلزومها البيت، وبتحملها في ذلك المشاق مالايتحمله الأب[(٤)].

(٤) أن الأم تلي الحضانة بنفسها والأب لايلي بنفسه بل يدفعه إلى امرأته، والأم أولى بالولد من امرأة أبيه[(٥)].

المسألة الثانية: شروط استحقاق الأم للحضانة:

شُرعت الحضانة لحفظ الولد والقيام بمصالحه، ولابد لمن يتولى هذا الأمر من توافر بعض الشروط فيه، والأم ممن يتولى ذلك، لذا فلابد من بيان شرائط استحقاقها للحضانة كما يلي:

الشرط الأول: العقل.

لابد للأم الحاضنة أن تكون عاقلة، فلا حضانة لمجنونة أو معتوهة. وإلى هذا ذهب سائر أهل العلم من الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٣).

(٢) البحر الرائق ٤/١٨١، مغني المحتاج ٣/٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٣.

(٤) المبسوط ٥/٢٠٧.

(٥) المغني ١١/٤١٤، شرح الزركشي ٦/٣١.

(٦) رد المحتار ٢/٦٣٣.

(٧) شرح زروق ٢/٩٨، كفاية الطالب ٢/١١٩، حاشية العدوي ٢/١١٩، البهجة ١/٤٠٧، جواهر الإكليل ١/٤٠٩.

(٨) تحفة المحتاج ٨/٣٥٧، فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٤، نهاية المحتاج ٧/٢٢٩، حاشية الجمل ٤/٥١٩، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.

(٩) المغني ١١/٤١٢، الكافي ٣/٣٨٣، شرح الزركشي ٦/٣٢.

تدلوا بما يلي:

١- أن الحضانة ولاية، وغير العاقل ليس من أهلها[١].

٢- أن غير العاقل لا يتأتى منه الحفظ أو الرعاية، بل يحتاج في نفسه إلى من يحضنه
عاه[٢].

رط الثاني: العدالة.

اشتراط العدالة في الأم الحاضنة مما اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

ل الأول:

لاتشترط العدالة في الأم الحاضنة، فتصح حضانة الفاسقة سيئة السيرة. وإلى هذا ذهب
الحنفية[٣]، واختاره ابن القيم[٤]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[٥].

والمراد بالفسق هنا كما يذكر الحنفية هو الذي لايلزم منه ضياع الولد كترك الصلاة[٦]، وأما
يلزم منه ضياع الولد كما لو كانت زانية أو سارقة أو مغنية فإنه مسقط لحقها في الحضانة،
وا بقاء الولد عند الأم الفاسقة بما إذا لم يعقل فسقها وإلاّ فينزع منها[٧].

تدلوا بما يلي:

١- أن الذمية أحق بولدها مالم يعقل الأديان، فالفاسقة المسلمة أولى بحضانة ولدها من
ية بولدها[٨].

فتح الجواد ٢/ ٢٣٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥.

البهجة ١/ ٤٠٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، المغني ١١/ ٤١٢.

البحر الرائق ٢/ ١٨١، منحة الخالق ٢/ ١٨١، رد المحتار ٢/ ٦٣٣.

زاد المعاد ٥/ ٤٦١.

الفتاوى السعدية ص ٥٧٤.

وهذا بناء على قول الحنفية بأن تارك الصلاة فاسق، ولا يحكم بكفره.

البحر الرائق ٤/ ١٨١، منحة الخالق ٤/ ١٨١، رد المحتار ٢/ ٦٣٣.

البحر الرائق ٤/ ١٨١، منحة الخالق ٤/ ١٨١، رد المحتار ٢/ ٦٣٣.

واستدلوا بما يلي:

١- أن الفاسق غير مأمون في أداء الواجب من الحضانة[١].

٢- أن الفاسق لاحظ للولد في حضانته؛ لتأثره به ومن ثم ينشأ على طريقته[٢].

٣- أن الحضانة ولاية، والفاسق ليس من أهلها؛ لأنه غير مؤتمن[٣].

٤- أن الفاسق لايؤتمن لفسقه وخيانته؛ لأن في حضانته ضرراً على المحضون، والحضانة ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر[٤].

ويجاب عن أدلتهم:

بأن المقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بمصالحه، وهذا موجود في الفاسق، ولاشك أن الأم وإن كانت فاسقة أشفق على ولدها من غيرها، والواقع شاهد بذلك، وإذا كانت تقوم بمصالحه وترعاه فإنها تستحق حضانته.

الترجيح:

بالتأمل في القولين وأدلتهما يظهر أن كلاً منهما لم يستند إلى نص شرعي يكون فيصلاً في الموضوع، وإنما هي تعليلات قابلة للأخذ والرد، وإذا عُرف الغرض من الحضانة والمقصود منها وأنها لحفظ الولد والقيام بمصالحه، يتبين أن هذا موجود في الفاسقة أيضاً، ولذا فإن الذي يترجح -والله أعلم بالصواب- هو القول بولايتها، لما تقدم من أدلته، وللإجابة على أدلة القول الآخر، ثم لو كان الفسق من موانع الحضانة لبُين ولنُقل إلينا لأهميته، ولفُرّق بين الأم الفاسقة -بزنى أو شرب خمر ونحوهما- وبين أولادها والتُمس غيرها، ولا يُعلم حصول مثل ذلك[٥].

---

(١) المغني ٤١٢/١١.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٥/٣، المغني ٤١٢/١١.

(٣) فتح الجواد ٢٣٥/٢، مغني المحتاج ٤٥٥/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤٣/٤.

(٥) زاد المعاد ٤٦١/٥.

الشرط الثالث: الإسلام.

ولاية الأم الحاضنة الكافرة على الولد المسلم مما اختلف فيها العلماء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أنه يشترط في الأم الحاضنة الإسلام، فإن كانت كافرة فلا ولاية لها على الولد المسلم. وهذا قول بعض المالكية ومنهم ابن القاسم(١)، وبه قال الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٤).

وجه الاستدلال:

أن حضانة الكافر للمسلم تجعل له سبيلاً عليه، وذلك لا ينبغي.

٢- أن الحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم(٥).

٣- أن ضرر الكافر وخطره أعظم من ضرر الفاسق، وإذا لم تثبت ولاية الفاسق، فالكافر من باب أولى، ذلك أن الكافر قد يفتن المسلم عن دينه بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه(٦)، والأم لملاصقتها لولدها أكثر فإنه يتأثر بها وبدينها فالمنع من ولايتها أصلح له.

٤- أن الحضانة تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه(٧).

٥- أن الحضانة من أقوى أسباب الموالاة، وقد قطع -سبحانه- الموالاة بين المسلمين

---

(١) المدونة ٢/٢٤٥، شرح ابن ناجي ٢/٩٦، جواهر الإكليل ١/٤٠٩.

(٢) فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٥، نهاية المحتاج ٧/٢٢٩، حاشية الجمل ٤/٥٢٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.

(٣) المغني ١١/٤١٢، الكافي ٣/٣٨٣، الفروع ٥/٦١٦، شرح الزركشي ٦/٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤.

(٤) سورة النساء، آية [١٤١].

(٥) المغني ١١/٤١٢، الكافي ٣/٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤.

(٦) مغني المحتاج ٣/٤٥٥، المغني ١١/٤١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤.

(٧) المغني ١١/٤١٢.

الكفار[1]، وفي حضانة الكافر للمسلم نوع من الموالاة فيجب قطعها.

القول الثاني:

لا يشترط الإسلام في الأم الحاضنة، فتصح حضانة الكافرة للولد المسلم. وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، وهو القول المشهور عند المالكية[3]، وبه قال ابن القاسم في القول الآخر له[4]، إلاّ أن بعض الحنفية ومنهم الرازي[5] ذهبوا إلى أن لها حضانة الولد مالم يعقل، فإن عقل فإنه ينزع منها[6].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى رافع بن سنان[7]: **«أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي - ﷺ - فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي - ﷺ -: اقعد ناحية. وقال لها: اقعدي ناحية. قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها. فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي - ﷺ -: اللهم اهدها. فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها»**[8].

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٥٩.

(٢) المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢، فتاوى قاضيخان ١/٤٢٢، جامع أحكام الصغار ١/٣٧١، تبيين الحقائق ٣/٤٦.

(٣) المدونة ٢/٢٤٥، شرح ابن ناجي ٢/٩٦، كفاية الطالب ٢/١١٩، البهجة ١/٤٠٧، جواهر الإكليل ١/٤٠٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٧، الإشراف لابن المنذر ٤/١٥٤.

(٥) الرازي هو: أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار، أبو بكر الرازي ثم النيسابوري، صاحب التصانيف، كان من الحفاظ، وله رحلة طويلة، ومعرفة جليلة. توفي سنة ٣١٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٥/٢٤٥، العبر ١/٤٦٩، شذرات الذهب ٢/٢٧٠).

(٦) المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢، تبيين الحقائق ٣/٤٦.

(٧) رافع بن سنان هو: رافع بن سنان الأنصاري، يكنى أبا الحكم وهو جد عبدالحميد بن جعفر، روى عن النبي - ﷺ - (الاستيعاب ١/٤٨٦، أسد الغابة ٢/١٥٣، الإصابة ٢/١٨٧).

(٨) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النفقات، باب الاستهام على الطفل وتخييره ١٧/٦٤، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢/٢٧٣ (٢٢٤٤)، واللفظ له، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٣/٣٨١ (٥٦٨٩)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٢)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق ٤/٤٣ (١٢٦)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق ٢/٢٢٥ (٢٨٢٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا ٨/٣، وقال ابن حجر: وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة (التلخيص الحبير ٤/١٣)، وقال ابن المنذر: في إسناده مقال. (الإشراف ٤/١٥٤)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف. (سنن ابن ماجه ٢/٧٨٨)، وفي التعليق المغني عن ابن القطان: الحديث عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان، وعبدالحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك. (التعليق المغني ٤/٤٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ٢/٢٢٥) وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود ٢/٤٢٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- خير البنت بين أمها الكافرة وأبيها المسلم، ولو لم يكن للكافرة حق في الحضانة لما خيرها، وهذا يدل على استحقاقها للحضانة.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن الحديث في إسناده مقال[١]؛ لأن فيه عبدالحميد بن جعفر الأنصاري[٢]، وقد ضعفه الثوري وابن القطان[٣].

ويرد هذا:

بأن عبد الحميد بن جعفر وثقه جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد وابن معين، كما وثقه النسائي وابن سعد، وأما ابن القطان فقد ضعفه مرة ووثقه أخرى[٤]، وقال عنه ابن حجر: صدوق ربما وهم[٥]. لذا فإن الحديث مما يحتج به فإنه لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يكن صحيحاً.

(٢) أن هذا الحديث منسوخ ولعل الناسخ مثل قول الله -تعالى-: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٦] أو غيرها من الأدلة العامة[٧].

ويرد هذا:

بأن القول بنسخ الحديث دعوى لادليل عليها، ولا يثبت النسخ بمثل ذلك.

(٣) يحتمل أن النبي -ﷺ- علم اختيارها لأبيها بدعوته، ولذا خيرها فيكون ذلك خاصاً

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٤/١٥٤.

(٢) عبد الحميد بن جعفر هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، الإمام المحدث، كان من فقهاء المدينة، وثقه جمع من الأئمة، وضعفه بعضهم، قال الذهبي: احتج به الجماعة سوى البخاري، وهو حسن الحديث، توفي سنة ١٥٣هـ (سير أعلام النبلاء ٧/٢٠، العبر ١/١٦٨، تهذيب التهذيب ٦/١٠١).

(٣) تهذيب التهذيب ٦/١٠١.
وابن القطان هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي، القطان، عُني بالحديث، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وكان ثقة مأموناً حجة، توفي سنة ١٩٨هـ. (حلية الأولياء ٨/٣٨٠، سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥، تهذيب التهذيب ١١/١٩٠).

(٤) تهذيب التهذيب ٦/١٠١-١٠٢.

(٥) تقريب التهذيب ١/٤٦٧.

(٦) سورة النساء، آية [١٤١].

(٧) التلخيص الحبير ٤/١٣، تكملة المجموع ١٨/٣٢٤.

بها[1]، وإنما خير الأم لاستمالة قلبها[2].

(٤) أن هذا الحديث لادليل فيه على حق الأم الكافرة بالحضانة، بل على العكس فإن فيه دليلاً على اشتراط إسلام الأم، ذلك أن الصبية لما مالت إلى أمها دعا لها النبي -ﷺ- بالهداية، فمالت إلى أبيها. وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هُدى الله الذي أراده من عباده، ثم لو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله -سبحانه وتعالى- بدعوة رسوله -ﷺ-[3].

٢- أن حضانة الأم لولدها من أجل شفقتها، وحرصها عليه، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين فتجوز حضانة الكافرة للمسلم[4].

ويجاب عن ذلك:

بأن الضرر الحاصل من حضانتها له أعظم من الضرر بفقدها فلا يلتفت إلى مثله.

وأما ماذهب إليه بعض الحنفية من أنه إذا عقل الولد ينزع منها فاستدلوا: بأنه لايؤمن عليها من أن تعلم الولد الكفر وأخلاق الكفرة[5].

الترجيح:

بإمعان النظر في القولين وأدلتهما يظهر أن القول بعدم حضانة الأم الكافرة هو الأرجح؛ لوجاهة ما استدلوا به، ذلك أن الكافرة ضررها عظيم على الولد، وأي ضرر أعظم من الصد عن دين الله، والكفر به، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد أجيب عن أدلتهم بما يضعف دلالتها، ومن ذلك القول بحضانة الكافرة لكونها ذات شفقة ونظر لولدها، وأن هذا لايكون كافياً في استحقاقها الحضانة، إذ أن الضرر المترتب على عدم حضانتها له وما ينال الولد من المشقة أخف من الضرر المترتب على حضانتها له وهو الضرر في الدين والكفر، فيرتكب أخف الضررين أو أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، والله -سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) المجموع ١٨/٣٢٤، المغني ١١/٤١٢.

(٢) مغني المحتاج ٣/٤٥٥.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٥٥، زاد المعاد ٥/٤٦٠.

(٤) المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢.

(٥) المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢.

الشرط الرابع: الحريــة.

حضانة الأم الرقيقة لولدها مما وقع فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

لا تشترط الحرية لحضانة الولد، فإن للرقيقة حضانة ولدها. وإلى هذا ذهب المالكية[1]، واختاره ابن القيم[2].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى أبو أيوب -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: **«من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**[3].

٢- عن أبي بكر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: **«لا تُوَلَّه والدة عن ولدها»**[4].

وعموم هذين الحديثين يدلان على النهي عن التفريق بين الأم وولدها مطلقاً سواء في البيع أو الحضانة[5].

٣- أن الرقيقة لها حضانة ولدها؛ لأنها أم مشفقة فشابهت الحرة[6].

القول الثاني:

أن الحرية تشترط، فلا حضانة للرقيقة على ولدها. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

(١) المدونة ٢/٢٤٦.
(٢) زاد المعاد ٥/٤٦٢.
(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٢).
(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٣).
(٥) زاد المعاد ٥/٤٦٢.
(٦) المغني ١١/٤١٢.
(٧) المبسوط ٥/٢١٠، فتاوى قاضيخان ١/٤٢٢، جامع أحكام الصغار ١/٣٧١، شرح فتح القدير ٤/٣٦٧، رد المحتار ٢/٦٣٣.
(٨) تحفة المحتاج ٨/٣٥٧، فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٤، نهاية المحتاج ٧/٢٢٩، حاشية الجمل ٤/٥١٩، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.
(٩) المغني ١١/٤١٢، الكافي ٣/٣٨٣، الفروع ٥/٦١٥، شرح الزركشي ٦/٣٢، الإنصاف ٩/٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤.

واستدلوا بما يلي:

١- أن منافع الأمة مملوكة لسيدها فلا تستطيع القيام برعاية ولدها لاستغراقها في خدمته[1].

وأجيب عن ذلك:

بأنه يقدم لحق حضانتها أوقات حاجة الولد على السيد كما في البيع سواء[2].

٢- أن الحضانة ضرب من الولاية، والرقيق ليس من أهلها[3].

ويجاب عن ذلك:

بأن الحضانة وإن كانت ضرباً من الولاية، إلاّ أن تلك الولاية غير مقصودة، بل المقصود في الحضانة حفظ الولد والقيام بشؤونه وتربيته، وذلك مما يستطيعه الرقيق.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- هو القول بأن الأمة لها حضانة ولدها؛ لورود أدلة النهي عن التفريق بين الأم وولدها، وهي عامة في أي تفريق كان، وهي قوية، وللإجابة على أدلة القول الآخر بما يضعفها أو يبطلها، وغاية ما ذكروه أن منافعها مستغرقة للسيد، وقد أجيب عن ذلك بتقديم حق الولد على حق السيد، ومما يقوي القول بحضانة الأمة لولدها، أن الرق كان موجوداً ومنتشراً في عهد التشريع، ولو كانت الأمة لاحق لها في الحضانة لبين ولنقل، لعموم البلوى به، فلما لم ينقل دل على أنها كالحرة في حضانة ولدها.

الشرط الخامس: الإرضاع.

والمراد به أن تكون الحاضنة مرضعاً للولد. وهذا الشرط يذكره الشافعية، وقد اختلفوا فيما بينهم في اشتراطه على قولين:

القول الأول:

لايشترط أن تكون الحاضنة مرضعاً، وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند الحاضنة.

---

(١) المبسوط ٥/٢١٣، المغني ١١/٤١٢، الكافي ٣/٣٨٣.

(٢) زاد المعاد ٥/٤٦٢.

(٣) المبسوط ٥/٢١٣، بدائع الصنائع ٤/٤٢.

وهذا أحد القولين عند الشافعية[1].

والجيب عن القول باستئجار مرضعة:

بأن تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل إلى مكان الحاضنة عسراً عليه فلا يكلف ذلك[2].

ويرد هذا:

بأنه لاعسر في استئجار الأب مرضعاً غير الحاضنة؛ لأن الأم -وإن كانت في العصمة- إذا امتنعت عن الرضاع لاتجبر عليه كما هو قول الشافعية، ويكلف باستئجار مرضعة، فإذا جاز ذلك والأم في عصمته فلأن يجوز بعد فراقها من باب أولى.

القول الثاني:

يشترط في الحاضنة أن تكون مرضعاً، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع فلاحضانة لها. وهذا في الجملة أصح القولين عند الشافعية[3]، إلا أن بعضهم ذهب فيمن لم يكن لها لبن إلى أنها تستحق الحضانة بخلاف من لها وامتنعت[4].

الترجيـــح:

الراجح -والله أعلم وأحكم- هو القول بعدم اشتراط كون الحاضنة مرضعاً؛ لأنه لايوجد مايدل على اشتراط هذا الشرط، غاية مافيه أن عدم الاشتراط يؤدي إلى تكليف الأب استئجار مرضعة، وقد أجيب عن ذلك، كما أن اشتراطه قد يؤدي إلى أن تنتقل الحضانة من الأقرب مع شفقته إلى الأبعد لكون الأبعد مرضعاً، وفي ذلك تفويت لحق الأقرب في الحضانة، وحرمان الولد من شفقة الأقرب. وأما ما قيل من كون الأب يكلف استئجار مرضعة فيمكن تدارك ذلك بما يقوم مقام المرضعة وهو اللبن الصناعي في هذا الوقت.

---

(1) مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، حاشية الجمل ٤/٥٢٠.

(2) مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠.

(3) تحفة المحتاج ٨/٣٥٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، حاشية الجمل ٤/٥٢٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.

(4) فتح الجواد ٢/٢٣٥، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، مغني المحتاج ٣/٤٥٦.

الشرط السادس: صحة الجسم ونشاطه والسلامة من البرص والجُذام[1].

أي لايكون بها مرض دائم كالسل والفالج[2]، وغيرهما من الأمراض الدائمة، ولا تكون عاجزة بل قادرة عليها. وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهذا الشرط فيما إذا لحقها المرض والتألم من نظر المحضون، وأما إن استطاعت وهي كذلك النظر في أمره وتدبير شأنه ويباشر الحضانة غيرها فإنها تستحقها حينئذ[6].

وأما السلامة من البرص والجذام فقد ذهب إلى اشتراطها المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، وذلك لأنها من الأمراض التي يخشى منها العدوى، وقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –ﷺ– قال: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**» [10]، وقد تؤدي المخالطة إلى إصابة الولد بمثل ذلك.

الشرط السابع: البصر والسمع والنطق.

يشترط في الحاضنة أن تكون بصيرة. وإلى هذا ذهب الحنفية[11]، والمالكية[12]،

---

(1) الجذام: داء معروف لتَجَذُّم الأصابع وتقطعها، ويقال رجل مجذوم: إذا تهافتت أطرافه من داء الجذام. (لسان العرب ١٢/٨٧).

(2) الفالج: داء معروف يُرَخّي بعض البدن. (لسان العرب ٢/٣٤٦).

(3) ردالمحتار ٢/٦٣٣.

(4) شرح زروق ٢/٩٨، كفاية الطالب ٢/١١٩، حاشية العدوي ٢/١١٩، جواهر الإكليل ١/٤٠٩.

(5) فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٢٩، حاشية الجمل ٤/٥٢٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.

(6) تحفة المحتاج ٨/٣٥٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٢٩.

(7) كفاية الطالب ٢/١١٩، حاشية العدوي ٢/١١٩، جواهر الإكليل ١/٤٠٩.

(8) فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٢٩، حاشية الجمل ٤/٥٢٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.

(9) كشاف القناع ٥/٤٩٩.

(10) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الطب، باب الجذام ١٠/١٥٨ (٥٧٠٧)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الطب، باب ماجاء في ثبوت العدوى ١٧/١٩٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار السلامة في الكفاءة ٧/١٣٥، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، باب من كان يتقي المجذوم ٨/١٣٢ (٤٥٩٥).

(11) ردالمحتار ٢/٦٣٣.

(12) شرح ابن ناجي ٢/٩٦، البهجة ١/٤٠٧.

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وزاد المالكية اشتراط السمع والنطق[3].

والكلام في ذلك كالكلام في اشتراط الصحة.

الشرط الثامن: الرشد.

وفي اشتراط الرشد خلاف بين العلماء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

لايشترط الرشد فتصح حضانة السفيهة، حيث كانت حافظة لما تقبضه من نفقة محضونها، أولها ولي. وهذا أحد القولين عند المالكية[4].

ويستدل لهم:

بأن السفيهة لها شفقة على ولدها ورعاية له، فتستحق الحضانة كالرشيدة. بشرط حفظها لنفقة الولد، أولها ولي يحفظ ذلك.

القول الثاني:

يشترط الرشد فلا تصح حضانة السفيهة. وهذا هو القول الآخر عند المالكية[5]، وبه قال الشافعية[6].

ويستدل لهم:

بأن السفه مظنة لإضاعة الولد، وإهماله، وترك حفظ ماله.

ويجاب عنه:

بأن الواقع يشهد بحفظ السفيهة لولدها ورعايتها له -مالم يكن السفه شديداً- وإذا اشترط فيها قدرتها على حفظ نفقة ولدها، أو وجود ولي لها فإنه لا ضرر على المحضون في حضانتها فتثبت لها الحضانة.

---

(1) فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، حاشية الجمل ٤/٥٢٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.

(2) كشاف القناع ٥/٤٩٩.

(3) البهجة ١/٤٠٧.

(4) شرح ابن ناجي ٢/٩٦، شرح زروق ٢/٩٨، البهجة ١/٤٠٧.

(5) شرح ابن ناجي ٢/٩٦، شرح زروق ٢/٩٨، كفاية الطالب ٢/١١٩، البهجة ١/٤٠٧.

(6) فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، حاشية الجمل ٤/٥٢٠.

الترجيح:

لعل الأقرب –والله تعالى أعلم– هو القول بصحة حضانة السفيهة؛ لأنها أم مشفقة مالم يكن السفه شديداً، وأما إذا كان كذلك، ولم يوجد ولي فلا حضانة لها خشية إلحاق الضرر بالولد، والضرر منهي عنه شرعاً.

الشرط التاسع: عدم الغفلة.

والمراد به ألاّ تكون الأم مغفلة وإلى هذا ذهب الشافعية[1]. ولكن هذا الشرط فيه نظر؛ ذلك أن المقصود من الحضانة رعاية الولد والقيام بمصالحه، وهذا موجود فيمن فيه غفلة، ثم إن الناس يتفاوتون فيما آتاهم الله من فهم وبصيرة، فلو قيل بعدم استحقاق المغفل للحضانة، لأدى ذلك إلى انتزاع حق الحضانة من عدد من الناس، ولايصح ذلك ولا دليل عليه.

الشرط العاشر: الحرز.

والمراد بهذا الشرط أن يكون المنزل حرزاً وخاصة بالنسبة للأنثى. وإلى هذا الشرط ذهب المالكية[2].

واستدلوا:

بأن المكان إذا لم يكن حرزاً قد تحصل له أمور مكروهة كأن يكون بطرف العمارة بحيث يخشى عليه من السباع، أو دخول سارق يسرقه، أو دخول الفساق على البنت أو الولد[3].

الشرط الحادي عشر: خلو الأم من الزوج.

الشرط الثاني عشر: اتحاد البلد.

ويأتي تفصيل هذين الشرطين في المسألة القادمة –إن شاء الله تعالى–.

المسألة الثالثة: مسقطات حق الأم في الحضانة.

وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: زواج الأم بأجنبي من المحضون.

وتوضيحه في الجوانب التالية:

الجانب الأول: سقوط حضانة الأم بالتزويج.

---

(1) فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، حاشية الجمل ٤/٥٢٠.

(2) الكافي ٢/٦٢٥، شرح زروق ٢/٩٨، كفاية الطالب ٢/١١٩، حاشية العدوي ٢/١١٩، البهجة ١/٤٠٧.

(3) البهجة ١/٤٠٧.

الجانب الثاني: اشتراط الدخول لسقوط الحضانة.

الجانب الثالث: رجوع حق الأم من الحضانة بخلوها من الزوج.

انب الأول: سقوط حضانة الأم بالتزويج.

إذا تزوجت الأم بأجنبي فقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله تعالى– في سقوط حضانتها ى قولين:

ول الأول:

أن حضانة الأم تسقط بالتزويج. وهذا مذهب سائر أهل العلم فهو مذهب الحنفية[1]، شهور عند المالكية[2]، وهو أصح القولين عند الشافعية[3]، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من ذهب[4]، بل قد حكى ابن المنذر الإجماع عليه[5].

ستدلوا بما يلي:

١– حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال للمرأة: «**أنت ق به مالم تنكحي**»[6]. وهذا نص في سقوط حضانتها بزواجها.

٢– أن الأم بزواجها تشتغل بحقوق الزوج عن حضانة ولدها ورعايته[7].

٣– أن الولد في العادة يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم، فللأب أن لا يرضى بذلك ويأخذ د منها[8].

المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢، فتاوى قاضيخان ١/٤٢٣، جامع أحكام الصغار ١/٣٧١، شرح فتح القدير ٤/٣٧٠، تبيين الحقائق ٣/٤٧، البحر الرائق ٤/١٨٣، رد المحتار ٢/٦٣٩.

التفريع ٢/٧٠، الكافي ٢/٦٢٤، الإبانة ص ٩٩، شرح ابن ناجي ٢/٩٦، المعيار المعرب ٤/٤٣، كفاية الطالب ٢/١١٩، جواهر الإكليل ١/٤٠٩.

تحفة المحتاج ٨/٣٥٨، فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٤٥٥، نهاية المحتاج ٧/٢٢٩، حاشية الجمل ٤/٥٢٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.

المغني ١١/٤٢٠، الكافي ٣/٣٨٣، الفروع ٥/٦١٦، شرح الزركشي ٦/٣٧، المبدع ٨/٢٣٥، الإنصاف ٩/٤٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤.

الإشراف ص ١٥١.

تقدم تخريجه (ص ٢٢).

المبسوط ٥/٢١٠، المغني ١١/٤٢١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤.

المبسوط ٥/٢١٠، البحر الرائق ٤/١٨٣.

القول الثانـي:

أن حضانة الأم لا تسقط بالتزويج. وهذا القول محكي عن الحسن[١]، وهو القول الآخر للمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد في الجارية دون الغلام[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى البراء[٥] -رضي الله عنه-: **«أن النبي -ﷺ- لما خرج من مكة تبعته ابنة حمزة تنادي: ياعم ياعم. فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة[٦]: دونك ابنة عمك حمّليها. فاختصم فيها علي وزيد[٧]، وجعفر[٨]. قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي -ﷺ- لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم»**[٩].

---

(١) المغني ١١/٥٢٠.

(٢) شرح ابن ناجي ٢/٩٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٥٥، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠.

(٤) المغني ١١/٤٢٠، الفروع ٥/٦١٦، شرح الزركشي ٦/٣٧، الإنصاف ٩/٤٢٤.

(٥) البراء بن عازب هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عمارة، من أعيان الصحابة، رده رسول الله -ﷺ- عن بدر لصغر سنه، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، شهد غزوات كثيرة مع النبي -ﷺ- نزل الكوفة وتوفي أيام مصعب بن الزبير سنة ٧١هـ. (أسد الغابة ١/١٧١، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤، الإصابة ١/١٤٢).

(٦) فاطمة هي: فاطمة بنت رسول الله -ﷺ- سيدة نساء العالمين، أمها خديجة بنت خويلد، وكانت هي وأم كلثوم أصغر بنات رسول الله -ﷺ- وأحب الناس إليه، تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وانقطع نسل رسول الله -ﷺ- إلا منها، توفيت سنة ١١هـ. (الاستيعاب ٤/٣٦٢، أسد الغابة ٥/٥١٩، طبقات ابن سعد ٨/١٩).

(٧) زيد هو: زيد بن حارثة بن شراحبيل بن كعب، مولى رسول الله -ﷺ- ويكنى أبا أسامة، وهو حِبُّ رسول الله -ﷺ- وآخى رسول الله -ﷺ- بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب، شهد بدراً، وقتل بمؤتة سنة ٨هـ. (الاستيعاب ١/٥٢٩، أسد الغابة ٢/٢٢٤، سير أعلام النبلاء ١/٢٢٠).

(٨) جعفر هو: جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله -ﷺ- وأخو علي بن أبي طالب، وهو جعفر الطيار، أسلم بعد إسلام أخيه علي بقليل، وله هجرتان إلى الحبشة وإلى المدينة، وكان أسنّ من علي بعشر سنين، قاتل يوم مؤتة حتى قطعت يداه ثم قتل سنة ٨هـ (الاستيعاب ١/٢١١، أسد الغابة ١/٢٨٦، طبقات ابن سعد ٤/٣٤).

(٩) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء ٧/٤٩٩ (٤٢٥١)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النفقات، باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ١٧/٦٥، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/٢٨٤ (٢٢٨٠)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب في بر الخالة ٣/٢٠٩ (١٩٦٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة ٨/٥، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة ٣/١٣٠ (٤٦١٤)، ورواه الطبراني في الكبير ١٧/٢٤٣ (٦٧٧).

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- قضى بالجارية للخالة، وذكر أن الخالة بمنزلة الأم، وفي هذا دلالة على أن لها حضانة الجارية -دون الغلام- وإن كانت مزوجة[1].

وأجيب عن ذلك:

بأن النبي -ﷺ- قضى بابنة حمزة لخالتها مع كونها مزوجة؛ لأن زوجها من أقارب المحضونة، وإنما تسقط الحضانة إذا كان الزوج أجنبياً، ولا يوجد من يساويه إلا علي، وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة، فكان أولى[2].

٢- أن الحضانة حق من حقوق الأم فلا يسقط بالتزويج كالدين[3]

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا قياس في مقابلة النص فيكون فاسداً.

الترجيـــح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القاضي بسقوط حضانة الأم بتزويجها؛ وذلك لقوة أدلته، كما أن الحديث وإن كان وارداً في الابن إلا أنه يتناول البنت أيضاً؛ ذلك أن المعنى فيهما واحد، وهو كون الأم بزواجها تنشغل عن الولد بحق الزوج، فيكون الأحظ له نقله عنها، وهذا المعنى موجود فى الغلام والجارية[4]. وأما أدلة القول الثاني فقد أجيب عنها بما يبطل دلالتها.

الجانب الثاني: اشتراط الدخول لسقوط الحضانة.

تقدم أن الأم إذا تزوجت بأجنبي فقد سقطت حضانتها إلا أنه وقع خلاف بين العلماء -رحمهم الله تعالى- في اشتراط الدخول لسقوط الحضانة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يسقط حق الأم من الحضانة إلا بالدخول، فلا يسقط حقها بمجرد العقد. وإلى هذا ذهب المالكية[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

---

(١) المغني ١١/٤٢١، الكافي ٣/٣٨٣.

(٢) المغني ١١/٤٢١، شرح الزركشي ٦/٣٧.

(٣) الروايتين والوجهين ٢/٢٤٣.

(٤) الروايتين والوجهين ٢/٢٤٣.

(٥) التفريع ٢/٧٠، الكافي ٢/٦٢٦، شرح ابن ناجي ٢/٩٧، كفاية الطالب ٢/١١٩، حاشية العدوي ٢/١١٩، جواهر الإكليل١/٤٠٩.

(٦) المغني ١١/٤٢١، شرح الزركشي ٦/٣٨، المبدع ٨/٢٣٥، الإنصاف ٩/٤٢٥.

واستدلوا:

بأن العلة في سقوط حضانة الأم بالتزويج هو اشتغالها بحقوق الزوج عن رعاية الولد، وهذه العلة لاتوجد إلاّ بعد الدخول إذ قبله لم يحصل لها اشتغال عن الولد[1].

القول الثاني:

أن حق الأم من الحضانة يسقط بمجرد العقد، ولا يشترط الدخول. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[4].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- المتقدم من قوله -ﷺ- : **«أنت أحق به مالم تنكحي»**[5].

وجه الاستدلال:

أنها إذا نكحت يسقط حقها، والنكاح موجود وإن لم يدخل بها[6].

ويجاب عن هذا:

بأن النكاح في الحديث محمول على الدخول وليس مجرد العقد، ذلك أن الذي يترتب عليه الإضرار بالولد والانشغال عنه هو الدخول وليس العقد.

٢- أن الزوج بالعقد يملك منافع زوجته، ويستحق منعها من الحضانة، فزال حقها كما لودخل بها[7].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) لا يسلم بأن الزوج يملك جميع منافع زوجته[8]، وإن استحق منعها من الحضانة.

---

(١) حاشية العدوي ١١٩/٢، المغني ٤٢١/١١.

(٢) ردالمحتار ٦٣٩/٢.

(٣) فتح الجواد ٢٣٥/٢، مغني المحتاج ٤٥٥/٣، نهاية المحتاج ٢٢٩/٧، حاشية الجمل ٥٢٠/٤، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢.

(٤) المغني ٤٢١/١١، شرح الزركشي ٣٨/٦، المبدع ٢٣٥/٨، الإنصاف ٤٢٥/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٢).

(٦) المغني ٤٢١/١١.

(٧) المغني ٤٢٢/١١، المبدع ٢٣٥/٨.

(٨) انظر ما تقدم: (ص ٢٣٢).

(٢) أنه وإن استحق نفعها بمجرد العقد إلاّ أنه لا يباشر ذلك إلاّ بالدخول، وإذا كان كذلك لم ن للعقد أثر في اشتغالها عن الولد، بل المعول عليه الدخول، إذ به يحصل الاشتغال.

لترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم وأحكم- هو القول الأول وهو أن حق الأم في الحضانة لايسقط جرد العقد بل لابد من الدخول، ذلك أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعلة سقوط حق أم من الحضانة بتزويجها معلومة وهي اشتغالها عن الولد، وما يلحقه من عدم الرعاية بسبب واجها، وهذه العلة لا توجد بمجرد العقد بل لابد من الدخول.

جانب الثالث: رجوع حق الأم من الحضانة بخلوها من الزوج.

إذا سقطت حضانة الأم بتزويجها ثم خلت عن الزوج بموت أو طلاق فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى- في رجوع حقها من الحضانة حينئذ على ثلاثة أقوال:

قول الأول:

أن حضانة الأم تعود إليها إذا خلت عن الزوج سواء كان بموت أو بطلاق بائن أو رجعي. ذا أحد القولين عند المالكية[1]، وإليه ذهب الشافعية[2]، وهو الصحيح من المذهب عند حنابلة[3].

استدلوا:

بأن حق الأم إنما زال لمعنى، وهو الاشتغال بالزوج عن الولد، فإذا خلت من الزوج بموته طلاقه، زال ذلك المعنى، فتعود إلى ماكانت عليه من استحقاق الحضانة[4].

قول الثاني:

أن حضانة الأم تعود إليها إذا خلت عن الزوج بموته أو بطلاقه لها طلاقاً بائناً دون الرجعي يعود حقها إلاّ بانقضاء عدتها. وإلى هذا ذهب الحنفية[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

---

(1) الكافي ٦٢٦/٢، شرح ابن ناجي ٩٧/٢، البهجة ٤١٠/١.

(2) مغني المحتاج ٤٥٦/٣، نهاية المحتاج ٢٣١/٧، زاد المحتاج ٦٠٨/٣-٦٠٩.

(3) المغني ٤٢٧/١١، شرح الزركشي ٣٨/٦، الإنصاف ٤٢٥/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣.

(4) شرح الزركشي ٣٨/٦.

(5) الدر المختار ٦٤٠/٢، رد المحتار ٦٤٠/٢.

(6) المغني ٤٢٧/١١، شرح الزركشي ٣٩/٦، الإنصاف ٤٢٥/٩.

ستدلوا:

بأن الرجعية لايعود إليها حقها من الحضانة؛ لأن الزوجية مازالت قائمة، وهي مباحة له، ا انقضت عدتها انقطعت الزوجية فيعود حقها إليها[1].

جيب عن ذلك:

بأن الزوجية وإن كانت قائمة في المطلقة الرجعية، إلاّ أن اشتغالها بزوجها قد زال؛ لعزلها ن فراشه، وعدم القسم لها، وقد عقد سبب زوال نكاحها فأشبهت البائن في عدتها، لذا فإن حقها ي الحضانة يعود إليها[2].

ول الثالث:

أن حضانة الأم لاتعود إليها سواء مات عنها الزوج أو طلقها. وهذا هو القول المشهور عند الكية[3].

ستدلوا:

بأن الأم بتزويجها كانت مختارة لإسقاط حقها من الحضانة بعد وجوبه لها، فلا تعود إلى ها مطلقاً[4].

جاب عن ذلك:

بأنها إذا خلت من الزوج فقد زال المانع الذي يمنعها من الحضانة فيعود الحق إليها؛ لأنه ليل على منع عودة الحضانة إليها ولايوجد مايمنع ذلك فتعود إليها الحضانة كما كانت.

رجيـــح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين أن القول بأن حضانة الأم تعود إليها إذا فارقت زوجها ت أو بطلاق بائن أو رجعي هو القول الراجح؛ لقوة ما استدلوا به من كون المانع الذي يمنع م من حقها هو اشتغالها بالزوج، فإذا وجد المانع سقط حقها، وإذا زال عاد إليها حقها سواء كان اله بموت الزوج أو طلاقه طلاقاً بائناً أو رجعياً، وأما القولان الآخران فقد أجيب عن أدلتهما بما

---

(1) تبيين الحقائق ٣/٤٧، البحر الرائق ٤/١٨٣، المغني ١١/٤٢٧.

(2) المغني ١١/٤٢٧، شرح الزركشي ٦/٣٩.

(3) التفريع ٢/٧١، الكافي ٢/٦٢٤، المعيار المعرب ٤/٤٣، البهجة ١/٤١٠.

(4) حلي المعاصم ١/٤٠٩، البهجة ١/٤١١.

يضعف دلالتها أو يبطلها.

الفرع الثاني: السفر.

عدّ أهل العلم السفر من مسقطات الحضانة إلاّ أن ذلك ليس على إطلاقه فإن لهم تفصيلات بناء على نوع السفر، ويمكن توضيحها في جانبين:

الجانب الأول: سفر النُقْلَة.

الجانب الثاني: سفر الحاجة.

الجانب الأول: سفر النُقْلة.

إذا سافر أحد الأبوين منتقلاً إلى بلد آخر ليقيم به، فإن انتقال الولد من عدمه يمكن بيانه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة.

إذا أراد أحد الأبوين الانتقال من بلدة إلى أخرى، وكانت المسافة بين البلدين بعيدة فتحت ذلك صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الطريق مخوفا أو البلد مخوفا.

وحينئذ فقد ذهب سائر أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن الولد لا ينقل، وظاهر قول الحنفية[5] أنه يبقى عند الأم، وهو قول المالكية[6]، وصرح الشافعية[7]، والحنابلة[8] بأن المقيم أولى.

ودليل ذلك:

أن السفر بالولد إلى مثل تلك الأماكن المخوفة خطر به، فلا يُنقل إليها[9].

---

(1) بدائع الصنائع ٤/٤٥، تبيين الحقائق ٣/٥٠، البحر الرائق ٤/١٨٧، رد المحتار ٢/٦٤٢.

(2) الخرشي ٤/٢١٦، حاشية العدوي على الخرشي ٤/٢١٦، حلي المعاصم ١/٤١١.

(3) روضة الطالبين ٩/١٠٧، فتح الجواد ٢/٢٣٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٩، حاشية الجمل ٤/٥٢٣، زاد المحتاج ٣/٦١٢.

(4) المغني ١١/٤١٩، المبدع ٨/٢٣٦.

(5) بدائع الصنائع ٤/٤٥، تبيين الحقائق ٣/٥٠، البحر الرائق ٤/١٨٧، رد المحتار ٢/٦٤٢.

(6) الخرشي ٤/٢١٦، حاشية العدوي على الخرشي ٤/٢١٦، حلي المعاصم ١/٤١١.

(7) روضة الطالبين ٩/١٠٧، فتح الجواد ٢/٢٣٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٩، زاد المحتاج ٣/٦١٢.

(8) المغني ١١/٤١٩، المبدع ٨/٢٣٦.

(9) المغني ١١/٤١٩.

الصورة الثانية: أن يكون الطريق آمناً والبلد آمناً.

وحينئذ فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- فيمن أحق به على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الأب أولى سواء هو المقيم أو المسافر. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلوا:

بأن حفظ النسب، ورعاية مصلحة الولد بتأديبه وتعليمه والإنفاق عليه إلى الأب، فكان هو الأولى؛ لأنه إذا لم يكن في البلد ربما أدى إلى ضياع الولد[٤].

ويجاب عن ذلك:

بأن رعاية الولد وحفظ مصالحه إلى الأب، هذا في الغالب، وإلاّ فمن الأمهات من هي أقدر على ذلك من الأب، وتعاهدها له ممكن كما في حال الإقامة.

القول الثاني:

أن الأم أولى من الأب بالحضانة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٥].

ولعل دليلهم: عموم استحقاق الأم للحضانة.

ويجاب عنه: بالفرق بين حال السفر وحال الإقامة.

القول الثالث:

أن المقيم منهما أحق. وهذا قول عند الحنابلة[٦].

ولعل دليلهم: كون السفر لايخلو من ضرر على الولد وإن كان الطريق آمناً.

---

(١) الخرشي ٢١٦/٤، حاشية العدوي على الخرشي ٤١٦/٤، حلي المعاصم ٤١١/١.

(٢) روضة الطالبين ١٠٦/٩، فتح الجواد ٢٣٨/٢، مغني المحتاج ٤٥٩/٣، حاشية الجمل ٥٢٣/٤، زاد المحتاج ٦١٢/٣.

(٣) المغني ٤١٩/١١، المذهب الأحمد ص١٦٨، المبدع ٢٣٦/٨، الإنصاف ٤٢٧/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣.

(٤) روضة الطالبين ١٠٦/٩، مغني المحتاج ٤٥٩/٣، المغني ٤٢٠/١١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣.

(٥) المبدع ٢٣٦/٨، الإنصاف ٤٢٧/٩.

(٦) المبدع ٢٣٦/٨، الإنصاف ٤٢٧/٩.

جاب عنه:

بأنه إذا كان الطريق آمناً فالضرر قليل، كما أن الضرر المتوقع من تركه لأبيه أكبر من ر السفر، فيرتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

ول الرابع:

أنه إذا كان المسافر الأب فالأم أحق، وإن كانت الأم فهي أحق بشرطين هما: أن تسافر إلى نها الذي فيه أصل النكاح. وهذا قول الحنفية[1].

ستدلوا:

بأن الأم أحق بالولد إن سافرت إلى وطنها الذي فيه أصل النكاح؛ لأنه المكان الذي التزم ب المقام فيه عرفاً وشرعاً[2]، قال عليه الصلاة والسلام: «**من تأهل ببلدة فهو منهم**»[3]

وأما إن أرادت الخروج به إلى مصر غير وطنها، وكان فيه أصل النكاح فقد اختلف الحنفية ا بينهم في سفرها على قولين:

ول الأول: ليس لها ذلك وهو الأصح[4].

ليلهم: أن التزوج في دار الغربة ليس التزاماً بالمقام فيه عرفاً[5].

ول الثاني: لها ذلك[6].

ليلهم: أن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه، ومن ذلك إمساك الأولاد[7].

---

(1) الهداية ٣٧٥/٤، شرح فتح القدير ٣٧٦/٤، تبيين الحقائق ٥٠/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤، رد المحتار ٦٤٢/٢.

(2) الهداية ٣٧٥/٤، تبيين الحقائق ٥٠/٣.

(3) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الصلاة، باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه ١١٥/٥، ورواه البيهقي في المعرفة، باب الإتمام في السفر ٤٢٩/٢، وهو في كنز العمال ٥٤٤/٧ (٢٠١٧٧)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ١٥٦/٢).

(4) الهداية ٣٧٦/٤، تبيين الحقائق ٥٠/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤.

(5) الهداية ٣٧٦/٤-٣٧٧، تبيين الحقائق ٥٠/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤.

(6) الهداية ٣٧٦/٤، تبيين الحقائق ٥٠/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤.

(7) الهداية ٣٧٦/٤، تبيين الحقائق ٥٠/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤.

الحالة الثانية: إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة.

إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن أحق ... على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الأم أولى، فهي باقية على حضانتها. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو أحد القولين عند الشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، إلا أن قول الحنفية هو فيما إذا كان الانتقال من مصر إلى مصر أو من قرية إلى قرية[5].

واستدلوا:

بأن المسافة إذا كانت قريبة بحيث يمكن أن يراهم الأب كل يوم ويرونه، فإنها في حكم الإقامة، أو كما لو انتقل من محلة إلى أخرى من البلد المتسع؛ لإمكان مراعاة الأب لهم حينئذ[6].

القول الثاني:

أن المقيم أحق. وهذا وجه عند الحنابلة[7].

ولعل دليلهم:

كون السفر لايخلو من ضرر على الولد وإن كان الطريق آمناً، وتقدم الجواب عنه[8].

القول الثالث:

أنه لافرق بين السفر القريب والبعيد. وهذا أصح القولين عند الشافعية[9]، وعلى هذا فالأب أحق.

---

(1) الهداية ٣٧٧/٤، تبيين الحقائق ٥٠/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤، رد المحتار ٦٤٢/٢.

(2) المدونة ٢٤٥/٢، الخرشي ٢١٦/٤، حلي المعاصم ٤١١/١، البهجة ٤١١/١، جواهر الإكليل ٤١٠/١.

(3) روضة الطالبين ١٠٧/٩، مغني المحتاج ٤٥٩/٣، زاد المحتاج ٦١٢/٣.

(4) المغني ٤١٩/١١، المبدع ٢٣٦/٨، الإنصاف ٤٢٩/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣.

(5) الهداية ٣٧٧/٤، شرح فتح القدير ٣٧٧/٤، تبيين الحقائق ٥٠/٣، رد المحتار ٦٤٢/٢.

(6) مغني المحتاج ٤٥٩/٣، المغني ٤١٩/١١.

(7) المبدع ٢٣٦/٨، الإنصاف ٤٢٨/٩.

(8) انظر: (ص ٣١٠).

(9) روضة الطالبين ١٠٧/٩، مغني المحتاج ٤٥٩/٣، زاد المحتاج ٦١٢/٣.

وتقدم دليلهم والجواب عنه[1].

القول الرابع:

ذهب الحنفية إلى أن الأم إن انتقلت من قرية إلى مصر فلها السفر[2]، وإن انتقلت من مصر إلى قرية فقد اختلف الحنفية فيما بينهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها السفر إلاّ بشرطين: أن يكون السفر إلى قريتها التي فيها أصل النكاح. وهو المنصوص[3].

القول الثاني: لايجوز لها ذلك سواء كان العقد فيها أو لا[4].

واستدلوا:

بأن الانتقال من القرية إلى المصر لا بأس به؛ لأن فيه مصلحة للولد حيث يتخلق بأخلاق المصر، وليس في ذلك أي ضرر بالأب، وأما في الانتقال من المصر إلى القرية ففي ذلك ضرر على الولد حيث يتخلق بأخلاق القرى المجبولة على الجفاء[5].

الجانب الثاني: سفر الحاجة.

إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة كالسفر لحج، أو غزو، أو تجارة، أو غير ذلك ثم يعود، والآخر مقيم، فقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله تعالى– فيمن أحق على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن المقيم أولى سواء كان السفر قريباً أو بعيداً. وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح[6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7].

واستدلوا:

بأن السفر بالولد إضرار به، فكان الأولى له أن يبقى مع المقيم[8].

---

(١) انظر: (ص ٣٠٩).

(٢) الهداية ٤/٣٧٧، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، البحر الرائق ٤/ ١٨٦، رد المحتار ٢/ ٦٤٢.

(٣) شرح فتح القدير ٤/٣٧٧.

(٤) شرح فتح القدير ٤/٣٧٧، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، البحر الرائق ٤/ ١٨٦، رد المحتار ٢/ ٦٤٢.

(٥) الهداية ٤/٣٧٧، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، البحر الرائق ٤/ ١٨٦.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ١٠٦، مغني المحتاج ٣/٤٥٨، زاد المحتاج ٣/ ٦١٢.

(٧) المغني ١١/ ٤١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦، الإنصاف ٩/ ٤٢٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٥.

(٨) مغني المحتاج ٣/٤٥٨، المغني ١١/ ٤١٩.

لثاني:

ن الأم أولى سواء قرب السفر أم بعد. وهو قول عند الحنابلة[1].

يلهم: استحقاق الأم للحضانة.

الثالث:

ن الأب أولى إذا طال السفر، فيسافر معه. وهذا وجه عند الشافعية[2].

يلهم: كون السفر إذا طال يكون كالنُقلة فيحتاج الولد إلى حفظ الأب له ورعايته.

الرابع:

أنه إذا سافر الأب فالأم أولى، وإن سافرت الأم فإن كان قريباً لاينزع منها، وإن كان بعيداً منها. وهذا قول المالكية[3].

جيـح:

يلاحظ في هذه المسألة –سفر أحد الأبوين– أنها تكاد تخلو من الأدلة الشرعية التي تعضد ر من أقوال، فأدلتها –إن وجدت– لا تعدو أن تكون بعض التعليلات الخالية في الغالب من د الشرعي؛ لذا فلا يوجد من هذه الأقوال ما يمكن ترجيحه أو تطمئن النفس إليه، ولعل ب كما ذكر ابن القيم –رحمه الله تعالى– هو النظر والاحتياط للطفل فيما يعود عليه لحة من إقامة أو نُقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، روعي، ولا تأثير للإقامة ولا ، وهذا مالم يقصد أحد الأبوين بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن وجد ذلك لم [4] معاملة له بنقيض قصده. والله –تعالى– أعلم.

* * * * *

المبدع ٨/٢٣٦، الإنصاف ٩/٤٢٨.

روضة الطالبين ٩/١٠٦.

المدونة ٢/٢٤٥، الخرشي ٤/٢١٥، حاشية العدوي على الخرشي ٤/٢١٥، حلي المعاصم ١/٤١١، البهجة ١/٤١١، جواهر الإكليل ١/٤١٠.

زاد المعاد ٥/٤٦٣.

المطلب الثاني

حضانة الصغير بعد السابعة

تقدم أن الأم أحق من غيرها بحضانة ولدها الصغير، ولكن بعد السابعة اختلف العلماء
هم الله تعالى- فيمن يكون أحق به على ثلاثة أقوال:

ل الأول:

أن الغلام أو الجارية إذا بلغا سبع سنين فإنهما يخيران بين أبويهما ويكونان مع من اختارا
. وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة في الغلام[2]، ورواية عن الإمام
في الجارية[3].

دلوا بما يلي:

أدلة تخيير الغلام.

١- أن أبا هريرة -رضي الله عنه- جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه ، وقد طلقها
ا، فقالت له: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال
يرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال
يرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله -ﷺ- وأنا قاعد
فقالت: «**يارسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة**[4]،
فعني، فقال رسول الله -ﷺ-: استهما عليه. فقال زوجها: من يُحَاقني في ولدي؟ فقال
-ﷺ-: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[5].

تحفة المحتاج ٨/ ٣٦٠، فتح الجواد ٢/ ٢٣٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣١، حاشية الجمل ٤/ ٥٢١، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٥٣.

المغني ١١/ ٤١٥، الكافي ٣/ ٣٨٥، الفروع ٥/ ٦١٩، شرح الزركشي ٦/ ٣٢، الإنصاف ٩/ ٤٢٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٥.

الإنصاف ٩/ ٤٣١.

بئر أبي عِنَبَة: هي بئر معروفة بالمدينة، عندها عرض رسول الله -ﷺ- أصحابه لما سار إلى بدر. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٠٦).

رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النفقات، باب الاستهام على الطفل وتخييره ١٧/ ٦٤، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/ ٢٨٣ (٢٢٧٧)، واللفظ له، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٣/ ٣٨١ (٥٦٩٠)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/ ٢٢٣ (٢٢٩٣)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٨ (٧٠٣٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا ٨/ ٣، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد ٧/ ١٥٨ (١٢٦١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥/ ٢٣٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٤/ ١٠٨)، وذكره ابن حجر في التلخيص وقال: صححه ابن القطان. (التلخيص الحبير ٤/ ١٥).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من أوجه:

(١) أن الحديث لم يرد فيه ذكر الطلاق، فالظاهر أنها في صحبته، بدليل قولها: إن زوجي يريد. ولو لم تكن في صحبته لم تقل ذلك[١].

ويرد هذا:

بأن القول بأنها في صحبته بعيد لايدل عليه الحديث، إذ لو كان كذلك لما كان للتخيير فائدة، ذلك أن مرده إليهما ما داما في حال النكاح.

(٢) أن التخيير يكون للبالغ، وهذا الذي ورد في الحديث؛ لأن الظاهر أن الولد بالغ؛ لقولها: وقد سقاني من بئر أبي عنبة. وهذه البئر بالمدينة لايمكن الصغير الاستقاء منها بل البالغ[٢].

ورُد هذا:

بأنه لادليل على أن الصغير كمن له نحو عشر سنين لايمكنه الاستقاء من البئر المذكور عادة، إذ أن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من الآبار[٣].

وأما حمل الحديث على أن التخيير فيه للبالغ لايصح لأمور:

(أ) أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث «**أن النبي - ﷺ - خير غلامًا بين أبيه وأمه**»[٤]، وحقيقة الغلام من هو دون البلوغ، وحمله على البالغ إخراج للفظ عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب، ولا قرينة صارفة[٥].

(ب) أن البالغ لاحضانة عليه، ولا يصح أن يقال إن الرجل البالغ العاقل يخير بين أبويه، فلايصح حمل الحديث عليه[٦].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٤، تبيين الحقائق ٣/٤٨.

(٣) زاد المعاد ٥/٤٧٨.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٢/٤٠٥ (١٣٦٨)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ورواه الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب المسند، كتاب الطلاق، باب في الحضانة ٢/٦٢ (٢٠٥)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء في تخيير الصبي بين أبويه ٢/٧٨٧(٢٣٥١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا ٨/٣، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥/٢٣٧، وذكره ابن حجر في التلخيص وذكر تحسين الترمذي له. (التلخيص الحبير ٤/١٤).

(٥) زاد المعاد ٥/٤٧٧-٤٧٨.

(٦) زاد المعاد ٥/٤٧٨.

(ج) أنه لايعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن يقع تنازع بين الأبوين في رجل بالغ عاقل، كما لايعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه[1].

(د) أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ كما ذكر ذلك النسائي في حديث رافع بن سنان[2]، وهذا تصريح بأن التخيير فيمن دون البلوغ[3].

(٣) أنه لم يرد في الحديث ذكر سنه، فلا دليل على كون التخيير عند سن السابعة[4].

ورد هذا:

بأنه لاريب أن الحديث لايقتضي ذلك إلاّ أن التخيير لما كان يستدعي التمييز والفهم، ولا ضابط له في الأطفال، فضبط بمظنته وهي السبع، فهي أول سن التمييز، ولهذا كانت حداً للوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة[5].

(٤) أنه وفق ببركة دعائه -عليه الصلاة والسلام- لاختيار الأنظر له فلا يقاس عليه غيره[6].

ويـرد هــــذا:

بأن دعاءه -عليه الصلاة والسلام- لم يرد في هذا الحديث بل هو في حديث آخر.

(٥) أن النبي -ﷺ- أمرهما أولاً بالاستهام ثم التخيير، والاستهام متروك بالإجماع، فكذا التخيير[7].

ويرد ذلك :

بأن القول بأن الإجماع على ترك القرعة دعوى لادليل عليها، فالقرعة معمول بها في الحضانة كما ورد ذلك في الحديث.

وأما تقديم التخيير على القرعة فلاتفاق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به،

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٧٨.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩٣).

(٣) زاد المعاد ٥/٤٧٨.

(٤) تبيين الحقائق ٣/٤٨.

(٥) زاد المعاد ٥/٤٧٩.

(٦) تبيين الحقائق ٣/٤٨.

(٧) تبيين الحقائق ٣/٤٨.

ولأن القرعة ذكرها بعض الرواة وهي في بعض طرق حديث أبي هريرة، لذا قدم التخيير عليها[١].

(٦) أن ما ورد في الحديث إنما هو حكاية حال فلا يصح الاحتجاج به[٢].

ويرد هذا:

بأن ما ورد وإن كان حكاية حال إلاّ أنه لم يرد فيه الخصوصية، فيمكن أن تعم غيرها من الحوادث المشابهة.

(٧) أن من أصحاب هذا القول من لايعتبر إيمان الغلام وهو اختياره لربه، وهو نفع له، ثم يعتبر اختياره لأحد الأبوين، وهو ضرر عليه، وهذا خلف[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأن الصحيح اعتبار إسلام الصبي[٤]، وأما من ذهب إلى عدم اعتباره، فلعل السبب أن أمره أعظم من أمر اختياره أحد الأبوين، فينبغي أن يكون الشخص مكلفاً حتى يعي حقيقة الأمر وما يترتب عليه من أحكام بخلاف اختياره لأحد أبويه.

٢- ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: «**أن رسول الله -ﷺ- خير غلامًا بين أبيه وأمه**»[٥].

٣- قول أبي بكر لعمر -رضي الله عنهما- لما نازع الأخير امرأته في ولدهما: «ريحها وحجرها وفراشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه»[٦].

٤- أن عمر -رضي الله عنه- اُختصم إليه في غلام، فقال: هو مع أمه حتى يعْرِب عنه لسانه ليختار[٧].

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٦٩.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٤٨.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٤٨.

(٤) انظر: المغني ١٢/٢٧٨.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣١٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا ٨/٤، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد ٧/١٥٦ (١٢٦٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥/٢٣٦، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ٢/١٤١ (٢٢٧٧).

٥- أن أبا هريرة -رضي الله عنه- خير غلاماً بين أبيه وأمه، وذكر أن النبي -ﷺ- فعل ذلك[1].

وما تقدم من آثار عن الصحابة هي قصص في مظِنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعاً[2].

٦- أن الأم مقدمة حال الصغر لحاجة الولد إليها في تربيته وحمله ورضاعه ومباشرة خدمته؛ لكونها أقدر على ذلك من الأب وأعرف، فإذا استغنى عن ذلك تساوى الأبوان، لقربهما منه، فرجح أحدهما على الآخر باختياره[3].

٧- أن الحضانة يقدم فيها الأشفق على غيره، وإذا لم يمكن اعتبار الشفقة بنفسها، اعتبر فيها بمظنتها، فإذا استطاع الغلام التمييز بين الإكرام وضده، واستطاع أن يعرب عن نفسه، فمال إلى أحد الأبوين، اعتبر أنه الأشفق عليه فقدم لذلك[4].

ثانياً: أدلة تخيير الجارية.

١- ما روى رافع بن سنان -رضي الله عنه- : **«أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي -ﷺ- فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع ابنتي. فقال له النبي -ﷺ-: اقعد ناحية. وقال لها: اقعدي ناحية. قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها. فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي -ﷺ- اللهم اهدها. فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها»**[5]. وهذا نص في تخيير الجارية.

وأجيب عن ذلك بالأجوبة الآتية:

(١) ضعف الحديث[6]، وقد تقدم، وما أجيب به عنه[7].

(٢) أنه اختلف في المخير فقيل بنتاً وقيل ابناً[8]. وتقدمت الإشارة لذلك[9].

(٣) على التسليم بأنها أنثى، إلا هذا الحديث لاتقولون به؛ لأن أحد الوالدين مسلم والآخر

---

(1) تقدم تخريجه (ص٣١٤).

(2) المغني ٤١٦/١١، زاد المعاد ٤٦٨/٥.

(3) المغني ٤١٦/١١، زاد المعاد ٤٦٨/٥.

(4) المغني ٤١٦/١١.

(5) تقدم تخريجه (ص ٢٩٣).

(6) زاد المعاد ٤٧٠/٥.

(7) انظر: (ص ٢٩٤).

(8) زاد المعاد ٤٧٠/٥.

(9) انظر: (ص٢٩٣).

كافر، فكيف تحتجون بما لاتقولون به[1]. وتقدم الجواب عن ذلك[2].

(٤) أن الولد الوارد في الحديث كان فطيماً وهو قطعاً دون السبع، وأنتم لا تخيرون من دون السبع[3].

٢- أن الجارية تخير كالغلام لورود الحديث بتخيير الغلام، فإذا نُقِّح المناط تبين أنه لاتأثير لكونه غلاماً[4].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن من الأحكام ما يكفي فيه وصف الذكورة، أو وصف الأنوثة قطعاً، ومنها مالايكفي فيه، بل يعتبر إما هذا وإما هذا فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد. ووصف الذكورة هنا لاسبيل إلى جعله من القسم الملغى؛ لأن الشرع قد شهد له بالاعتبار، ذلك أن التخيير هنا تخيير شهوة فإذا اختار غير من اختاره أولاً، نقل إليه، فلو خيرت البنت، لأفضى ذلك إلى انتقالها، وهذا عكس ماشرع للإناث من لزوم البيوت، فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك[5].

(٢) أن العادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه ورعايته، وهذا وإن كان موجوداً في الصبي إلا أنه عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع فيها نقص الرغبة، ونقص الأنوثة وكراهة البنات في الغالب، ضاعت الطفلة، والواقع شاهد بهذا، لذا كان الأصلح لها أن لا تخير[6].

القول الثاني:

أنه لا تخيير للغلام ولا للجارية. وإلى هذا ذهب الحنفية[7]، والمالكية[8] إلا أن الحنفية قالوا

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٧١.

(٢) انظر: (ص ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) زاد المعاد ٥/٤٧١.

(٤) زاد المعاد ٥/٤٧٠.

(٥) زاد المعاد ٥/٤٧١-٤٧٢.

(٦) زاد المعاد ٥/٤٧٢.

(٧) بدائع الصنائع ٤/٤٣، فتاوى قاضيخان ١/٤٢٣، شرح فتح القدير ٤/٣٧١، تبيين الحقائق ٣/٤٨، البحر الرائق ٤/١٨٦.

(٨) التفريع ٢/٧٢، الكافي ٢/٦٢٥، شرح ابن ناجي ٢/٩٧، شرح زروق ٢/٩٧، كفاية الطالب ٢/١٢٠، حاشية العدوي ٢/١٢٠، البهجة ١/٤٠٥، جواهر الإكليل ١/٤٠٨، مواهب الجليل ٣/٢٤٣.

الأم أحق بالجارية حتى تحيض، وبالغلام حتى يستغني، بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، بس وحده[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد في الجارية[2].

وذهب المالكية إلى أن الأم أولى بالجارية إلى نكاحها والدخول بها، وبالغلام إلى بلوغه ل اثّغاره[3]، وهي ضعيفة[4].

ستدلوا بما يلي:

لاً: أدلة عدم التخيير.

١- حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال للمرأة: «**أنت ق به مالم تنكحي**»[5].

ه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- قضى به للأم ولم يخير[6]، ولو خُير الطفل لم تكن أحق به إلا إذا اختارها، بي -ﷺ- حكم به للأم مطلقاً عند المنازعة، وفي هذا دليل على عدم التخيير[7].

جيب عن ذلك بما يلي:

(١) لا حجة لكم في الحديث؛ لأن منكم من جعل حق الأم في الحضانة إلى الاستغناء سر آنفاً، ومنكم من جعله إلى البلوغ، ثم بعد ذلك يكون الحق إلى الأب، والنبي -ﷺ- حكم الولد للأم مالم تنكح، ولم يحدد السن الذي يكون فيه عند الأب، وحينئذ فالجواب مشترك الفريقين فما أجاب به الأول أجاب به الثاني، وإن أضمر الأول أضمر الثاني[8].

المبسوط ٢٠٧/٥، بدائع الصنائع ٤٣/٤، جامع أحكام الصغار ٣٧١/١، شرح فتح القدير ٣٧١/٤، تبيين الحقائق ٤٨/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤.

شرح الزركشي ٣٤/٦، الإنصاف ٤٣١/٩.

التفريع ٧٢/٢، الكافي ٦٢٥/٢، شرح ابن ناجي ٩٧/٢، شرح زروق ٩٧/٢، كفاية الطالب ١٢٠/٢، الخرشي ٢٠٧/٤، جواهر الإكليل ٤٠٨/١.

والاثّغار: سقوط سن الصبي ونباتها، فهو مثغور: أي نبتت أسنانه بعد السقوط. (لسان العرب ١٠٤/٤).

البهجة ٤٠٥/١.

تقدم تخريجه (ص ٢٢).

بدائع الصنائع ٤٤/٤، تبيين الحقائق ٤٨/٣.

زاد المعاد ٤٦٥/٥.

زاد المعاد ٤٧٧/٥.

(٢) أن الحديث دل على أن الأم أحق بالولد مالم تنكح، فإذا كان صغيراً لم يميز فهي أحق به مطلقاً دون تخيير، وإن كان مميزاً فهي أحق به بشرط التخيير، وفي هذا تقييد للمطلق بما ورد من الأدلة الدالة على التخيير، إذ لو حمل الحديث على إطلاقه لاستلزم إبطال أحاديث التخيير، ثم إذا ثبت تقييدكم له بأحقية الأم فيما إذا كانت مقيمة وحرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لاذكر لشيء منها في الأحاديث ألبتة، فلأن تقيد بالاختيار الذي وردت به الأحاديث، وفعله الصحابة أولى[١].

٢- أن تخيير الصبي لايصح؛ لأنه لقصور عقله يختار ما يضره فيختار من يوافق هواه من الأبوين، وهو الذي لايحرص على تأديبه وتعليمه ولا يمنعه من شهوته، ويترك الأنظر له[٢].

٣- أن تخييره لايصح؛ لأنه صغير غير رشيد ولاعارف بمصلحته فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته[٣].

ويجاب عن هذين الدليلين بما يلي:

(١) أن التخيير ورد به الشرع، وإذا كان كذلك فلايرد الحديث لمجرد الرأي.

(٢) أن الولد إذا اختار من يوافق هواه ويمكنه من شهوته، ولايقوم بما يصلح حاله فإنه لا يقر على ذلك بل يجعل مع الأصلح منهما[٤].

ثانياً: أدلة القول بأحقية الأم بالجارية بعد السبع، والأب بالغلام بعد الاستغناء.

استدل من ذهب إلى أن الأم أحق بالجارية بعد السبع بما يلي:

١- أن بقاء البنت عند أمها أصون وأحفظ من بقائها عند الأب؛ لأن ملازمة الأم لها أكثر من الأب بحكم خروجه إلى المعاش، ولقاء الناس دون الأم المقصورة في بيتها، وإذا كانت عند الأب وأراد الخروج فإنه إذا تركها وحدها في البيت لم يأمن عليها، وإن تركها عند امرأته فلاشك أن الأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية[٥].

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٧٧.

(٢) المبسوط ٥/٢٠٨، بدائع الصنائع ٤/٤٤، تبيين الحقائق ٣/٤٨، مواهب الجليل ٣/٢٤٥.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٤٨.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/١٣١، زاد المعاد ٥/٤٧٤-٤٧٥.

(٥) زاد المعاد ٥/٤٧٣.

٢- أن الجارية تحتاج إلى تَعلُّم أمور البيت والقيام بمصالحه، وهذا أمره إلى النساء دون الرجال، وإذا دفعت إلى الأب لم تتمكن من ذلك[١].

٣- أن الجارية إذا دفعت إلى الأب يقل حياؤها، والحياء زينة في النساء، فكان الأولى لها أن تبقى عند أمها[٢].

٤- أن الأب أولى بالغلام بعد الاستغناء؛ لأنه إذا استغنى فإنه يحتاج إلى تَعلُّم أعمال الرجال وإلى تأديبه والأب على ذلك أقدر[٣].

٥- أن في تركه عند الأم بعد الاستغناء مفسدة له، ذلك أن صحبة النساء مفسدة للرجال؛ لأنها تؤدي إلى أن يميل طبعه إلى طبع النساء ويأتي متكسراً في الغالب[٤].

القول الثالث:

أن الأب أحق بالجارية بعد السبع. وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٥]، وفي رواية عندهم أنه أحق بها بعد التسع[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الجارية بعد السبع تحتاج إلى من يحفظها ويحميها، والأب أولى من الأم بذلك؛ لأن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها أيضاً، كما أن الغيرة عند الرجل -في الغالب- أشد من المرأة، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها بخلاف الأب. لذا فالأولى للجارية كونها عند أبيها بعد السبع[٧].

٢- أن الجارية بعد السبع تقارب الصلاحية للزواج، وهي إنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، وهو أعلم بالكفاءة فيقدم على غيره[٨].

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٧٣.
(٢) المبسوط ٥/٢٠٨.
(٣) المبسوط ٥/٢٠٨.
(٤) المبسوط ٥/٢٠٨.
(٥) المغني ١١/٤١٨، الكافي ٣/٣٨٦، شرح الزركشي ٦/٣٤، الإنصاف ٩/٤٣١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٦.
(٦) الإنصاف ٩/٤٣١.
(٧) المغني ١١/٤١٨، زاد المعاد ٥/٤٧٤.
(٨) المغني ١١/٤١٨.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين أن لانص قاطع يفصل النزاع في تقديم أحد الأبوين على الآخر سوى ما ورد من الأحاديث، وقد اعتراها ما اعتراها. كما يلاحظ أن الفقهاء في تقديمهم لأحد الأبوين إنما هو بناء على مصلحة المحضون وما يكون أنفع له، وهذا يتجلى من خلال ما عللوا به لتقديم أحدهما، حتى من يقول بالتخيير فإن الغلام إذا اختار شر الأبوين فلايمكن من ذلك بل يجعل في حضانة الأصلح له.

إذا تبين هذا فإن الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- هو القول بأن الولد بعد أن يستغني عن أمه -عند سن السابعة تقريباً- فإنه يحكم به لمن هو أصلح وأقدر على الحفظ والصيانة والتأديب والتعليم سواء كان الأب أم الأم، ولاينظر إلى اختياره وإن كان صبياً، وهذا هو مقتضى كلام الفقهاء كما تقدم.

وقد ذكر ابن القيم واقعة يحكيها عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان. فقضى به للأم. قال: أنت أحق به[1].

* * * * *

(1) زاد المعاد ٥/٤٧٥.

المطلب الثالث

الحكم إن عدمت الأم أولم تكن من أهل الحضانة

إذا عُدِمت الأم أو لم تكن مستحقة للحضانة[1]، بأن تخلفت فيها شروط الاستحقاق المتقدمة نها حينئذ لاحضانة لها وتنتقل إلى غيرها ممن هو من أهل الاستحقاق وهذا ماذهب إليه سائر ل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

* * * * *

---

(1) ويأتي في المطلب الرابع –إن شاء الله تعالى– حكم امتناع الأم مع استحقاقها للحضانة.

(2) شرح فتح القدير ٤/٣٦٨، تبيين الحقائق ٣/٤٧، البحر الرائق ٤/١٨٢.

(3) الكافي ٢/٦٢٤، البهجة ١/٤٠٥، جواهر الإكليل ١/٤٠٨.

(4) روضة الطالبين ٩/١٠١، فتح الجواد ٢/٢٣٥، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٣.

(5) المغني ١١/٤٢٢، شرح الزركشي ٦/٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٣.

المطلب الرابع
ترك الأم الحضانة مع استحقاقها لها

إذا استحقت الأم الحضانة وكانت أهلاً لها إلا أنها تركتها وامتنعت منها،ففي إجبارها عليها خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن الأم إن امتنعت من الحضانة فإنها لا تجبر عليها. وهذا مذهب جمهور أهل العلم فهو مذهب أكثر الحنفية وهو الصحيح عندهم(1)، وهو ظاهر قول المالكية(2)، وإليه ذهب الشافعية(3)، والحنابلة(4).

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾(5).

وجه الاستدلال:

أن الرضاع غالباً يكون مع الحضانة، فإذا لم تجبر على الرضاع بدليل هذه الآية، لم تجبر على الحضانة.

٢- أن الأم لا تُجبر على الحضانة؛ لاحتمال عجزها، ذلك أن شفقتها تحملها على الحضانة، ولاتترك ذلك إلا لعدم قدرتها في الغالب، فلا معنى للإيجاب لوجود الحمل بدونه(6).

---

(1) فتاوى قاضيخان ١/٤٢٣، جامع أحكام الصغار ١/٣٧٣، شرح فتح القدير ٤/٣٦٨، تبيين الحقائق ٣/٤٧، البحر الرائق ٤/١٨٠، منحة الخالق ٤/١٨٠.

(2) التفريع ٢/٧١، المعيار المعرب ٤/٥١٨.

(3) تحفة المحتاج ٨/٣٥٩، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، نهاية المحتاج ٧/٢٣١، حاشية الجمل ٤/٥١٦، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥١.

(4) الفروع ٥/٦١٥، الإنصاف ٩/٤١٧.

(5) سورة الطلاق، آية [٦].

(6) شرح فتح القدير ٤/٣٦٨، تبيين الحقائق ٣/٤٧، البحر الرائق ٤/١٨٠.

القول الثاني:

أنها تجبر على الحضانة. وهذا قول بعض الحنفية[1]، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور والحسن بن صالح[2].

واستدلوا:

بقول الله -جل ذكره-: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الله -سبحانه وتعالى- أمر الوالدات بالإرضاع، والأمر للوجوب، والرضاع غالباً يكون مع الحضانة فدل ذلك على وجوب الحضانة أيضاً.

وأجيب عن ذلك:

بأن الأمر في الآية ليس للإيجاب بل هو محمول إما على الندب أو على حال الاتفاق وعدم التعاسر بدليل قوله -سبحانه-: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[4]، فلم يجب الرضاع على الأم[5]. وإذا لم يجب الرضاع لم تجب الحضانة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- هو القول بعدم إجبار الأم على الحضانة؛ لما ذكر في توجيهه، وكون الأم لا تمتنع عن ذلك إلا لعجزها في الغالب فلا تجبر عليها، وأما القول الآخر فقد أجيب عنه.

* * * * *

---

(١) فتاوى قاضيخان ١/٤٢٣، جامع أحكام الصغار ١/٣٧٣، شرح فتح القدير ٤/٣٦٨، تبيين الحقائق ٣/٤٧، البحر الرائق ٤/١٨٠، منحة الخالق ٤/١٨٠.

(٢) شرح فتح القدير ٤/٣٦٨.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) سورة الطلاق، آية [٦].

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٨، تفسير الطبري ٢/٥٠٣، شرح فتح القدير ٤/٣٦٨.

المطلب الخامس

أجـــرة الأم مـن الحضانــة

إذا أرادت الأم حضانة ولدها بأجرة، فإن استحقاقها للأجرة يمكن بيانه في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كانت الأم مفارقة.

المسألة الثانية: إذا كانت الأم في العصمة.

المسألة الأولى: إذا كانت الأم مفارقة[1].

إذا فارقت الأم زوجها فإنه يصح لها أخذ الأجرة على الحضانة. وهذا مذهب سائر أهل العلم من الحنفية[2]، وهو ظاهر قول المالكية[3]، والشافعية[4]، وبه قال الحنابلة[5]، إلا أن المالكية قيدوا جواز ذلك بما إذا كفته مؤنة الخدمة[6].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الأم إذا حضنته فقد حبست نفسها على تربيته، فيجب لها على الأب مايقوم مقام الإنفاق عليها وهو أجرة الحضانة[7].

٢- أن الأم تأخذ أجرة على الحضانة إذا كفته مؤنة الخدمة؛ لأن الأب يلزمه إخدام ولده[8].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما تقدم من أدلة جواز أخذ الأم الأجرة على الرضاع[9].

---

(١) تقدم المراد بها (ص٢٢٣).

(٢) البحر الرائق ٤/١٨١، منحة الخالق ٤/١٨١.

(٣) الخرشي ٤/٢١٩، حاشية العدوي على الخرشي ٤/٢١٩، البهجة ١/٤٠٤، جواهر الإكليل ١/٤١٠.

(٤) تحفة المحتاج ٨/٣٥١، فتح الجواد ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٢/٣٤٥، نهاية المحتاج ٧/٢٢٥، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥١.

(٥) الفروع ٥/٦١٣، الإنصاف ٦/٢٩، ٩/٤١٦، كشاف القناع ٣/٥٦٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٣.

(٦) البهجة ١/٤٠٤.

(٧) منحة الخالق ٤/١٨١.

(٨) البهجة ١/٤٠٤.

(٩) انظر: (ص ٢٢٩، ٢٣٢).

المسألة الثانية: إذا كانت الأم في العصمة.

إذا كانت الأم في عصمة زوجها فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم أخذها أجرة على حضانة ولدها منه على قولين:

القول الأول:

أنه لايجوز لها أخذ الأجرة على الحضانة. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول المالكية فيما إذا كانت الحضانة التي يراد بها حفظ الولد[2].

ويمكن أن يستدل له بما استدل به من قال بعدم جواز الأجرة على الرضاع[3] باعتبار أن الرضاع يكون غالباً مع الحضانة.

القول الثاني:

أنه يجوز لها أخذ الأجرة على الحضانة. وإلى هذا ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

واُستدل لهذا القول بما تقدم من أدلة من قال بجواز أخذ الأجرة على الرضاع[6].

الترجيـح:

هذه المسألة مشابهة للمسألة المتقدمة وهي أخذ الأم الأجرة على الرضاع والأدلة متشابهة، لذا فإن الراجح هنا كالراجح هناك، وهو عدم جواز أخذ الأجرة على الحضانة ؛ لأن عدم أخذ الأم الأجرة على الحضانة هو الذي عليه عمل المسلمين في سائر البلاد وسائر الأزمان. والله أعلم وأحكم.

* * * * *

---

(١) البحر الرائق ١٨١/٤، منحة الخالق ١٨١/٤.

(٢) الخرشي ٢١٩/٤، حاشية العدوي على الخرشي ٢١٩/٤، البهجة ٤٠٤/١، جواهر الإكليل ٤١٠/١.

(٣) انظر: (ص٢٣٠).

(٤) تحفة المحتاج ٣٥١/٨، فتح الجواد ٢٣٥/٢، مغني المحتاج ٣٤٥/٢، نهاية المحتاج ٢٢٥/٧، حاشية الشرقاوي ٣٥١/٢.

(٥) الفروع ٦١٣/٥، الإنصاف ٢٩/٦، ٤١٦/٩، كشاف القناع ٥٦٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣.

(٦) انظر: (ص٢٣٢).

المطلب السادس

التفضيل بين حضانة الأم بأجرة وبين الأجنبية المتبرعة بالحضانة، أو الأقل أجرًا من الأم

إذا استحقت الأم أجرة على الحضانة، ووجدت أجنبية متبرعة أو أقل أجراً، فإن تقديم إحداهما على الأخرى يختلف باختلاف ما إذا طلبت الأم أجر المثل أو أكثر من أجر المثل، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إذا طلبت الأم أجر المثل.

المسألة الثانية: إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل.

المسألة الأولى: إذا طلبت الأم أجر المثل.

إذا طلبت الأم أجر المثل، ووجدت أجنبية متبرعة بالحضانة أو أقل أجراً من الأم فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في أيهما تقدم على قولين:

القول الأول:

أن الأم تقدم على الأجنبية وتجاب إلى ماطلبت. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول عند الشافعية[2].

واستدلوا:

بأن في دفع الصغير للأجنبية المتبرعة ضرراً عليه؛ لقصور شفقتها، فلا يعتبر معه الضرر في المال؛ لأن حرمة المال دون حرمة الصغير[3].

القول الثاني:

أن الأجنبية تقدم على الأم، ولا تجاب الأم إلى ماطلبت. وإلى هذا ذهب الشافعية في القول الآخر عندهم[4].

---

(١) البحر الرائق ٤/٢٢٢، منحة الخالق ٤/٢٢٢.

(٢) تحفة المحتاج ٨/٣٥١، نهاية المحتاج ٧/٢٢٣، ٢٣٠، حاشية الرشيدي ٧/٢٢٣، ٢٣٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥١.

(٣) منحة الخالق ٤/٢٢٢.

(٤) تحفة المحتاج ٨/٣٥١، نهاية المحتاج ٧/٢٢٣، ٢٣٠، حاشية الرشيدي ٧/٢٢٣، ٢٣٠.

استدلوا:

بأن في تكليف الأب الأجرة مع المتبرعة إضراراً به فيدفع عنه الضرر(1).

يجاب عن ذلك:

بأن الأم لما طلبت أجر المثل فهي طلبت في حدود حقها فلم تقصد الإضرار بالأب بخلاف لو طلبت أكثر من المثل، بالإضافة إلى أن منعها من حضانة ولدها إضراراً بالولد وبالأم معاً مع كونها لم تتجاوز في الأجرة.

الترجيح:

الذي يظهر- والله تعالى أعلم- هو القول الأول القاضي بتقديم الأم على الأجنبية، لوجاهة دليله، وللإجابة على القول الآخر بما يضعفه، كما أن مصلحة الولد ورعايته تقتضي أن يبقى في حجر أمه التي هي أرأف به من غيرها.

المسألة الثانية: إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل.

إذا طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجدت أجنبية متبرعة أو بأجرة المثل فإنه لايلزم الأب إجابة الأم إلى ماطلبت، ويسقط حقها. وإلى هذا ذهب الحنفية(2)، والشافعية(3). إلا أن الحنفية صرحوا بأن له أن يجيبها إلى أجر المثل وتكون حينئذ أحق(4).

ويستدل لهذا بما تقدم في الرضاع من طلب الأم أكثر من أجر مثلها(5).

* * * * *

(1) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠.

(2) البحر الرائق ٤/ ٢٢٢، منحة الخالق ٤/ ٢٢٢.

(3) تحفة المحتاج ٨/ ٣٥١، فتح الجواد ٢/ ٢٣٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٣، ٢٣٠، حاشية الرشيدي ٧/ ٢٢٣، ٢٣٠.

(4) البحر الرائق ٤/ ٢٢٢، منحة الخالق ٤/ ٢٢٢.

(5) انظر: (ص ٢٣٧).

الفصل الخامس

أحكام الأم في الجنايات والحدود والقضاء وما يتعلق بذلك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الجنايات.

المبحث الثاني: في الحدود والتعزيرات.

المبحث الثالث: في القضاء والشهادة.

* * * * *

المبحث الأول

في الجنايات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قتل الأم بولدها.

المطلب الثاني: قتل الولد بأمه.

المطلب الثالث: امتناع القصاص عن الأم بميراث ولدها بعض دم المقتول.

المطلب الرابع: القصاص فيما دون النفس من الأم لولدها وكذلك العكس.

المطلب الخامس: تأخير العقوبة عن الأم إلى فطام ولدها.

المطلب السادس: إسقاط الأم حملها.

* * * * *

المطلب الأول

قتل الأم بولدها

إذا أقدمت الأم على قتل ولدها، فقد وقع خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في القصاص منها بقتلها لولدها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الأم لا تقتل بولدها. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وبه قال الثوري والأوزاعي وإسحاق[4].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[5].

٢- قول الله -جل ذكره-: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[6].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالإحسان إلى الوالدين وأمر بمصاحبتهما بالمعروف وإن كانا كافرين، وقتلهما بولدهما ليس من الإحسان أو المصاحبة بالمعروف، والأم حقها آكد وبرها أوجب فإن النبي -ﷺ- لما سأله رجل فقال: من أبر؟ قال: أمك. وكرر ذلك ثلاثاً[7]، وفي هذا دليل

---

(١) المبسوط ٢٦/٩٠، روضة القضاة ٣/١١٤٧، بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، تبيين الحقائق ٦/١٠٥.

(٢) روضة الطالبين ٩/١٥١، تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/٤٤٥، شرح الجلال المحلي ٤/١٠٧، مغني المحتاج ٤/١٨، الإقناع ٤/١٠٧، نهاية المحتاج ٧/٢٧١، قليوبي وعميرة ٤/١٠٧، السراج الوهاج ص٤٨٢.

(٣) الروايتين والوجهين ٢/٢٥٣، المغني ١١/٤٨٤، الكافي ٤/٧، المحرر ٢/١٢٦، شرح الزركشي ٦/٧٤، المبدع ٨/٢٧٣، الإنصاف ٩/٤٧٣، كشاف القناع ٥/٥٢٧.

(٤) المغني ١١/٤٨٣.

(٥) سورة العنكبوت، آية [٨].

(٦) سورة لقمان، آية [١٥].

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٤).

لى أنها أولى من الأب بأن يندريء القصاص عنها[1].

٣- ما روى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **«لا قاد والد بولده»**[2].

٤- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال : **«لا تقام الحدود ي المساجد ولا يقتل الوالد بالولد»**[3].

٥- عن سُرَاقة بن مالك[4] -رضي الله عنه- قال: **«حضرت رسول الله -ﷺ- كان يقيد لأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه»**[5].

---

(١) المبسوط ٢٦/٩١-٩٢، المغني ١١/٤٨٤، شرح الزركشي ٦/٧٤-٧٥، المبدع ٨/٢٧٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب القتل والجنايات، باب لايقتل والد بولده ١٦/٣٦، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه ٢/٤٢٨ (١٤٢١)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لايقتل الوالد بولده ٢/٨٨٨ (٢٦٦٢)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣/ ١٤٠ (١٧٨)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه ٩/ ٤١٠ (٧٩٤٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه ٨/٣٨، و رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ٤/٤٠٩ (٨١٠١)، وقد ذكر الترمذي أن الحديث فيه اضطراباً. (سنن الترمذي ٢/٤٢٨)، وقال ابن حجر : رواه الترمذي عن عمر، وفي إسناده حجاج بن أرطأة، وله طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات. (التلخيص الحبير ٤/ ٢٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ٤/٤٠٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب في الرجل يقتل ابنه ٢/٤٢٨ (١٤٢٢)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لايقتل الوالد بولده ٢/٨٨٨ (٢٦٦١)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣/١٤١ (١٨٠)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه ٩/ ٤١٠ (٧٩٤٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه ٨/٣٩، ورواه الحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود ٤/ ٤١٠ (٨١٠٤)، ورواه الطبراني في الكبير ١١/ ٥ (١٠٨٤٦)، وذكر الترمذي: أن هذا الحديث في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. (سنن الترمذي ٢/٤٢٨)، ولكن تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار. (سنن البيهقي ٨/٣٩، التلخيص الحبير ٤/ ٢٠).

(٤) سُرَاقة بن مالك هو: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي، يكنى أبا سفيان، أسلم يوم الفتح، وبشره النبي -ﷺ- بسواري كسرى، يعدُّ في أهل المدينة، ويقال سكن مكة، توفي سنة ٢٤هـ. (الاستيعاب ٢/١١٨، أسد الغابة ٢/٢٦٤، الإصابة ٣/٦٩).

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب في الرجل يقتل ابنه ٢/٤٢٨ (١٤٢٠)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الديات والحدود ٣/١٤٢ (١٨٣). قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عيّاش عن المثنى بن الصبّاح، والمثنى يضعّف في الحديث. (سنن الترمذي ٢/٤٢٨)، ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح: أن حديث سراقة في لفظه اختلاف، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر. (نصب الراية ٤/٣٤٠)، ولفظ البيهقي: كان يقيد الابن من أبيه، ولا يقيد الأب من ابنه. (سنن البيهقي ٨/٣٩)

وهذه الأحاديث وإن كانت بلفظ المذكر -الوالد- إلا أن الأم تدخل فيها؛ لما هو متقرر من الإناث يدخلن تحت خطاب الذكور تبعاً مالم يدل دليل على التخصيص .

ترض على ماتقدم من الأحاديث من جهة السند:

بأن الأحاديث المتقدمة لاتخلو من مقال من جهة السند، فإن في أسانيدها من هو متكلم ه، وإذا كانت كذلك فلايصح الاحتجاج بها.

يجاب عن ذلك:

بأن تلك الأحاديث وإن كانت لاتخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها تصلح للاحتجاج بها إذ بعضها يشد بعضاً، وكثرتها تدل على أن لها أصلاً. قال ابن عبدالبر عن الحديث المتقدم **لايقاد والد بولده»**: وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم ستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته لفاً[1] .

٦- أن الأم كانت سبباً في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في إعدام الأم[2] .

أجيب عن ذلك:

بأن الأم لو اقتص منها تكون هي التي تسببت في عدم نفسها بإقدامها على قتل ولدها، لولد لايكون حينئذ سبباً[3] .

رُد هذا :

بأن الولد سبب بعيد، إذ لولاه لم يحصل قتل الأم له فقد تحقق كونه سبباً في عدمها[4] .

٧- أن من حكمة مشروعية القصاص الزجر والردع، والحاجة إلى الزجر والردع في جانب لد لا في جانب الأم، ذلك أن لديها من المحبة لولدها وزيادة الشفقة عليه ما يمنعها من الإقدام لى قتله، فلا يحتاج إلى زجرها عن القتل بإيجاب القصاص عليها[5] .

---

(1) التمهيد٢٣/٤٣٧ .

(2) المبسوط ٢٦/٩١، تبيين الحقائق ٦/١٠٥، مغني المحتاج ٤/١٨، نهاية المحتاج ٧/٢٧١، المغني ١١/٤٨٤، المبدع ٨/٢٧٣، كشاف القناع ٥/٥٢٧ .

(3) بجيرمي على الخطيب ٤/١٠٧ .

(4) بجيرمي على الخطيب ٤/١٠٧ .

(5) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، تبيين الحقائق ٦/١٠٥ .

القول الثاني:

أن الأم تقتل بولدها. وهذا القول رواية عن مالك[1]، ورواية عن أحمد[2]، وإليه ذهب عثمان البتي[3]، وابن المنذر[4].

ويمكن أن يدرج ضمن هذا القول قول من ذهب إلى أن الأم تقتل بولدها دون الأب. وهو رواية عن الإمام أحمد[5]، وفيما يلي تحقيق هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل حرب[6]، عن الإمام أحمد أنه سئل عن امرأة قتلت ولدها فقال: أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لايقتل، ولم يبلغنا في المرأة شيء. فأخذ أبو بكر[7]، من ذلك أن الأم تقتل بولدها[8]، ومنع ذلك القاضي أبو يعلى، وذكر أن قول أحمد ظاهره التوقف[9]، وأن الأم لاتقتل بولدها رواية واحدة[10].

ونقل مهنا[11] عن الإمام أحمد أن أم ولد قتلت سيدها عمداً قال: تقتل. قيل له: من يقتلها؟

---

(1) الإشراف ٢/١٨١، التمهيد ٢٣/٤٣٧.

(2) الكافي ٤/٧، المبدع ٨/٢٧٤، الإنصاف ٩/٤٧٣.

(3) التمهيد ٢٣/٤٣٧.
وعثمان البـتّي هو: أبو عمرو، عثمان بن مسلم، وقيل أسلم، البتي، فقيه البصرة، وأصله من الكوفة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، توفي سنة ١٤٣هـ (طبقات ابن سعد ٧/٢٥٧، سير أعلام النبلاء ٦/١٤٨، تهذيب التهذيب ٧/١٣٩).

(4) الإشراف ٢/١٠٠.

(5) الروايتين والوجهين ٢/٢٥٣-٢٥٤، المغني ١١/٤٨٤، شرح الزركشي ٦/٧٥.

(6) حرب هو: حرب بن إسماعيل الكرماني، أبو محمد، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم، كان جليلاً فاضلاً، توفي سنة ٢٨٠هـ. (طبقات الحنابلة ١/١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤، شذرات الذهب ٢/١٧٦).

(7) أبو بكر هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، له مصنفات في العلوم المختلفة، توفي سنة ٣٦٣هـ. (تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩، طبقات ابن سعد ٢/١١٩، المنهج الأحمد ٢/٦٨).

(8) المغني ١١/٤٨٤، شرح الزركشي ٦/٧٥، الإنصاف ٩/٤٧٣.

(9) الروايتين والوجهين ٢/٢٥٣.

(10) شرح الزركشي ٦/٧٥، الإنصاف ٩/٤٧٣.

(11) مهنا هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وكتب عنه عبدالله بن أحمد مسائل كثيرة، (تاريخ بغداد ١٣/٢٦٦، طبقات ابن سعد ١/٣٤٥، المنهج الأحمد ١/٤٤٩).

ال: ولدها[١] . فأخذ ابن قدامة من هذه الرواية قولاً للإمام أحمد بأن الأم تقتل بولدها[٢] . إلا أن زركشي[٣] رد ذلك بأن هذه الرواية تدل على أن القصاص لايسقط بانتقاله إلى الولد، لا أن قصاص يجب بقتل الولد[٤] .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أدلة من ذهب إلى قتل الوالد بولده دون تفريق بين الأب والأم وهي كما يلي:

١- عموم الأدلة الموجبة للقصاص كقوله -سبحانه-: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٥]، وقوله ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٦] وقوله -جل ذكره-: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٧] ظاهر هذه الآيات توجب القصاص على القاتل دون تفريق بين الأم وغيرها[٨] .

يجاب عن ذلك:

بأن هذه الأدلة العامة في إيجاب القصاص على القاتل ليست على عمومها، بل ورد ما خصصها بامتناع القصاص عن الأم، وقد تقدمت الإشارة إليها ومن المعلوم أن الخاص مقدم على العام.

٢- ما روى علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[٩] .

---

(١) المغني ١١/٤٨٤، شرح الزركشي ٦/٧٥.

(٢) المغني ١١/٤٨٤.

(٣) الزركشي هو: شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، الحنبلي. كان إماماً في الفقه في مذهب الحنابلة، أخذ الفقه على القاضي موفق الدين عبدالله الحجاوي، له تصانيف مفيدة. توفي سنة ٧٧٢هـ. (النجوم الزاهرة ١١/١١٧، شذرات الذهب ٦/٢٢٤، معجم المؤلفين ١٠/٢٣٩).

(٤) شرح الزركشي ٦/٧٥.

(٥) سورة البقرة، آية [١٧٥].

(٦) سورة المائدة، آية [٤٥].

(٧) سورة البقرة، آية [١٧٩]

(٨) التمهيد ٢٣/٤٤٠، بداية المجتهد ٢/٤٠٠، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/١٨١.

(٩) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب القتل والجنايات، باب لايقتل مسلم بكافر ١٦/٣٣، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٤/١٨٠ (٤٥٣٠)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب القود من الأحرار والمماليك ٤/٢١٨ (٦٩٣٧)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/٨٩٥ (٢٦٨٣)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣/١٣١ (١٥٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب قتل الرجل بالمرأة ٨/٢٨، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء ٢/١٥٣ (٢٦٢٣)، وصححه وذكر أن له شاهداً من حديث أبي هريرة، وعمرو ابن العاص، ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ٢/١٥٣)، وذكر الهيثمي الحديث عن عائشة ثم قال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. (مجمع الزوائد ٦/٢٩٣)، وقال الألباني: صحيح. (صحيح سنن أبي داود ٣/٨٥٩).

وجه الاستدلال:

أن الأم دمها مكافيء لولدها، والحديث يدل على أن كل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما كالأجانب[1].

٣- أنها شخصان متساويان في الحرية والدين فيجري القصاص بينهما كالأجانب[2].

٤- أن الأم أقدمت على القتل عمداً، وهي بالغة عاقلة، قتلت مسلماً حراً غير مستحق الدم ظلماً، فيجب عليها القود كالأجانب[3].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

(١) أن ماذكروه حكم عام في القاتل تُخَص منه الأم بالأدلة المتقدمة.

(٢) أن قياس الأم على الأجنبي لايصح لثلاثة أمور:

(أ) أن الأدلة وردت بامتناع القصاص عن الأم فيما لو قتلت ولدها، والقول بإيجاب القصاص عليها قياساً على الأجنبي، قياس في مصادمة النص فلا يصح.

(ب) أن القتل بالحذف بالسيف لا تقاد به الأم، بينما إذا فعل ذلك الأجنبي فإنه يقاد به[4].

(ج) أن من حكمة مشروعية القصاص الزجر والردع، وإنما يُحتاج إلى ذلك في حق الأجنبي دون الأم.

ثانيًا: دليل من ذهب إلى قتل الأم بولدها دون الأب وهو:

أن الأم قرابة لا يملك بها الولاية في النكاح، فلا يمنع من جريان القصاص، فتقتل، بولدها بخلاف الأب[5].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن الولاية غير معتبرة في القصاص؛ بدليل أن القصاص يمتنع عن الأب فيما لو قتل

---

(١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/١٨١.

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/١٨١، المغني ١١/٤٨٣.

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/١٨١.

(٤) المغني ١١/٤٨٤، المبدع ٨/٢٧٤.

(٥) الروايتين والوجهين ٢/٢٥٣، المغني ١١/٤٨٤.

ـه الكبير مع أنه لا ولاية له عليه[1].

(٢) أن الأم تشارك الأب في الإيلاد، فولدها جزء منها فامتنع عنها القصاص كالأب[2].

(٣) أن القصاص إذا امتنع عن الأب فلأن يمتنع عن الأم من باب أولى؛ لتأكد برها عظم شفقتها على ولدها، فالقول بإيجاب القصاص عليها لولدها ينافي برها.

ـقول الثالث:

أن الأم لا تقتل بولدها إلاّ إذا فعلت معه فعلاً ينتفي معه إرادة تأديبه، كذبحه أو شق جوفه، ـها حينئذ تقتل. وهذا هو قول مالك في المشهور عنه[3].

ـستدلوا:

بأن الأم إذا فعلت بابنها فعلاً يغلب على النفس أنها أرادت تأديبه فمات بين يديها فلا ـصاص عليها؛ لما ورد من الأدلة الدالة على امتناع القصاص عن الأم، ولأن الأم لديها من ـفقة على ولدها ما يمنعها من الإقدام على قتله. وأما إذا فعلت معه فعلاً لايشكل معه أنها أرادت ـه لاتأديبه كالذبح وشق البطن، فإنه يقتص منها لتعمدها القتل؛ لعموم الأدلة الموجبة للقصاص ـى القاتل[4].

ـجاب عن ذلك:

بأن عموم الأدلة الدالة على امتناع القصاص عن الأم -دون تفريق بين قصد التأديب ـدمه- تخصص عموم أدلة وجوب القصاص، والخاص مقدم على العام فيؤخذ به فلا يقتص الأم لولدها.

ـرجيـح:

بإمعان النظر في الأقوال وأدلتها يظهر - والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول القاضي ـم قتل الأم بولدها؛ لصراحة الأدلة بمنع القصاص من الأم لولدها، وللإجابة على أدلة الأقوال ـخرى بما يضعف دلالتها.

المغني ١١/٤٨٤.

الروايتين والوجهين ٢/٢٥٤.

التفريع ٢/٢١٧، الاستذكار ٢٥/١٩٩، بداية المجتهد ٢/٤٠٠، تبصرة الحكام ٢/٢٢٨، التاج والإكليل ٦/٢٥٧، الخرشي ٨/٣٠-٣١، البهجة ٢/٣٦٤.

الكافي ٢/١٠٩٧، بداية المجتهد ٢/٤٠٠.

المطلب الثاني

قتـــل الـولـد بـأمــه

إذا قتل الولد أمه فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في قتله بها على قولين:

القول الأول:

أن الولد إذا قتل أمه فإنه يقتل بها. وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٤].

واستدلوا بما يلي:

١– ظواهر الآيات والأخبار الموجبة للقصاص تدل على إيجاب القصاص على الولد بقتل أمه، وإنما خص منها الوالدان بدليل، فيبقى الولد داخلاً تحت العموم[٥].

٢– حديث عمر المتقدم أنه قال: «**كان رسول الله – ﷺ – يقيد الابن من أبيه، ولايقيد الأب من ابنه**»[٦].

٣– أن الأم أعظم حرمة، وآكد حقاً من الأجنبي، فإذا قتل الولد بالأجنبي فلأن يقتل بالأم من باب أولى[٧].

٤– أن من حكمة مشروعية القصاص الردع والزجر والكف عن القتل، والولد ليس لديه من الحنو والشفقة ما يمنعه من قتل أمه، فوجب أن يقتل بها بخلافها فإن لديها من الحنو والشفقة ما يمنعها من قتل ولدها، ولذا لم تقتل به[٨].

المبسوط ٩٢/٢٦، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، تبيين الحقائق ١٠٥/٦.

الكافي ١٠٩٧/٢، الاستذكار ٢٠٠/٢٥.

روضة الطالبين ١٥٢/٩، شرح الجلال المحلي ١٠٧/٤، مغني المحتاج ١٨/٤، الإقناع ١٠٧/٤، نهاية المحتاج ٢٧١/٧، قليوبي وعميرة ١٠٧/٤، السراج الوهاج ص٤٨٢.

الروايتين والوجهين ٢٥٤/٢، المغني ٤٨٩/١١، الكافي ٩/٤، المحرر ١٢٦/٢، شرح الزركشي ٧٥/٦، المبدع ٢٧٤/٨، الإنصاف ٤٧٤/٩، كشاف القناع ٥٢٨/٥.

بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، المغني ٤٨٩/١١، شرح الزركشي ٧٥/٦.

تقدم تخريجه (ص ٣٣٤).

المغني ٤٨٩/١١، شرح الزركشي ٧٥/٦.

بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، الروايتين والوجهين ٢٥٥/٢.

القول الثاني:

أن الولد لا يقتل بأمه. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[1].

استدلوا بما يلي:

١- ما روي عن سراقة عن النبي -ﷺ- أنه قال: **«لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه»**[2].

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث لا أصل له، وإن كان له أصل فهو معارض بالحديث المتقدم[3]، وإذا كانا متعارضين متدافعين، فإنه يجب اطراحهما، والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة[4].

٢- أن بينهما قرابة تمنع قبول الشهادة، فلا يقتل الولد بأمه كما لا تقتل الأم بولدها[5].

أجيب عن ذلك:

بأن قياس الولد على الأم غير صحيح؛ للفرق بينها وبينه، ذلك أن حرمتها أعظم وحقها آكد فلا يقاس عليها[6].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم وأحكم- هو القول بقتل الولد بأمه، لقوة أدلته وخاصة ما معهم من العموم، فإن النص يبقى على عمومه حتى يرد مايدل على تخصيصه، ولم يرد هنا ما يخصص الولد بعدم القتل. وأما القول الآخر فقد أجيب عنه بما يضعف دلالته.

* * * * *

---

(1) الروايتين والوجهين ٢/٢٥٤، المغني ١١/٤٨٩، الكافي ٤/٩، المحرر ٢/١٢٦، شرح الزركشي ٦/٧٥، المبدع ٨/٢٧٤، الإنصاف ٩/٤٧٤.

(2) لم أقف عليه -فيما اطلعت عليه من كتب- بهذا اللفظ، وقد تقدم حديث سراقة بغير هذا اللفظ، انظر: (ص ٣٣٤).

(3) انظر: (ص ٣٣٤).

(4) المغني ١١/٤٨٩-٤٩٠.

(5) الروايتين والوجهين ٢/٢٥٤، المغني ١١/٤٨٩، شرح الزركشي ٦/٧٥، المبدع ٨/٢٧٤.

(6) المغني ١١/٤٨٩، الكافي ٤/٩، المبدع ٨/٢٧٤-٢٧٥.

المطلب الثالث

تناع القصاص عن الأم بميراث ولدها بعض دم المقتول

إذا ورث من لايقتل به الجاني القصاص أو شيئاً منه كما لو ورث الولد القصاص على أمه أو
اً منه فإن سقوط القصاص عنها محل خلاف بين العلماء، وقبل التعرض لهذا الخلاف أبين
رة المسألة في مثالين كالتالي:

(١) لو قتلت الزوجة زوجها، ولها منه ولد فورث ولدها القصاص أو جزءاً منه، فإنه هنا
ث القصاص على أمه[١].

(٢) لو قتلت المرأة عم ابنها فورث أبو ابنها القصاص أو جزءاً منه، ثم مات فورثه ابنها،
الابن هنا ورث القصاص على أمه[٢].

وبهذين المثالين اتضحت صورة المسألة، وأما خلاف أهل العلم في سقوط القصاص عن
بميراث ولدها القصاص أو جزءاً منه فهو على قولين:

ول الأول:

أن القصاص يسقط عن الأم فيما إذا ورث ولدها القصاص أو جزءاً منه. وإلى هذا ذهب
ر أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي
هب[٦].

تدلوا بما يلي:

١- عموم الآيات والأخبار التي فيها الأمر بالبر بالأم وتأكد حقها، وإذا كان مأموراً ببرها

تبيين الحقائق ١٠٦/٦، الكافي لابن عبدالبر ١٠٩٨/٢، مغني المحتاج ١٨/٤، المغني ٤٨٦/١١، المبدع ٢٧٥/٨.

تبيين الحقائق ١٠٦/٦، المغني ٤٨٦/١١، المبدع ٢٧٥/٨.

بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، تبيين الحقائق ١٠٥/٦-١٠٦، البحر الرائق ٣٣٨/٨.

الكافي ١٠٩٨/٢، درة الغواص ص ٣٢٥-٣٢٦.

روضة الطالبين ١٥٢/٩، شرح الجلال المحلي ١٠٧/٤، مغني المحتاج ١٨/٤، الإقناع ١٠٧/٤، نهاية المحتاج ٢٧١/٧، بجيرمي على الخطيب ١٠٧/٤، السراج الوهاج ص ٤٨٢.

المغني ٤٨٦/١١، المحرر ١٢٦/٢، الفروع ٦٤٥/٥، المبدع ٢٧٥/٨، الإنصاف ٤٧٤/٩، كشاف القناع ٥٢٩/٥، منار السبيل ٣٢٣/٢.

ي عن قول أفٍ لها فليس له قتلها فيما له العفو عنه[1].

٢- أن القصاص لو لم يسقط عن الأم فيما إذا ورثه ولدها، لوجب للولد على أمه ولايجوز؛ إذا لم يجب بالجناية عليه، فلأن لايجب بالجناية على غيره بطريق الأولى، وهذا فيما إذا ث الولد القصاص كله.

وأما إذا ورث جزءاً منه فإنه أيضاً يسقط القصاص؛ لأنه لو لم يسقط لوجب له جزءاً منه أمه، ولا يجوز، وإذا سقط بعض القصاص سقط كله لأنه لا يتبعض، وصار كما لو عفا ن مستحقٍ القصاص عن نصيبه منه[2].

ل الثاني:

أن القصاص لايسقط عن الأم فيما إذا ورث ولدها القصاص أو جزءاً منه. وهذا القول رواية الإمام أحمد[3].

ولم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا إليه فيما اطلعت عليه.

رجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة رجحان القول بسقوط القصاص عن الأم بميراث ولدها بعض المقتول؛ لوجاهة ما استدلوا به، وخلو القول الآخر من التوجيه مما يضعف القول به، ثم إن ل بعدم سقوط القصاص والحالة هذه يؤدي إلى مطالبة الولد بقصاص أمه، وهذا ينافي ما حقه الأم على ولدها من البر، بالإضافة لمخالفته لما ورد من الأحاديث التي تنهى عن قتل بولدها. والله -تعالى- أعلم.

* * * * *

الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٩٨.

مغني المحتاج ٤/١٨، نهاية المحتاج ٧/٢٧١، المغني ١١/٤٨٦، المبدع ٨/٢٧٥.

الفروع ٥/٦٤٥، المبدع ٨/٢٧٥، الإنصاف ٩/٤٧٤.

المطلب الرابع

قصاص فيما دون النفس من الأم لولدها وكذلك العكس

وبيان هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: القصاص فيما دون النفس من الأم لولدها.

المسألة الثانية: القصاص فيما دون النفس من الولد لأمه.

سألة الأولى: القصاص فيما دون النفس من الأم لولدها.

إذا جنت الأم على ولدها جناية فيما دون النفس كما لو قطعت طرفه أو جرحته فإنه قتص منها. وإلى هذا ذهب سائر أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، حنابلة[4].

ويستدل لهذا القول بعموم الأدلة التى فيها نفي القصاص عن الوالد كقوله -عليه الصلاة سلام- فيما روى عمر -رضي الله عنه-: «**لايقاد والد بولده**»[5]، وهذا يشمل النفس وما ها وقد تقدمت الأدلة على ذلك بشيء من التفصيل[6].

سألة الثانية: القصاص فيما دون النفس من الولد لأمه.

إذا جنى الولد على أمه جناية فيما دون النفس كما لو قطع طرفها أو جرحها فإنه يقتص ه. وهذا القول هو ظاهر قول المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]؛ لقولهم إن من يجري

بدائع الصنائع ٢٩٧/٧.

الإشراف ١٨١/٢، الكافي ١١٠٣/٢.

مغني المحتاج ٢٥/٤، السراج الوهاج ص ٤٨٥.

المغني ٥٠١/١١، ٥٣١، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

تقدم تخريجه (ص ٣٣٤).

انظر: (ص ٣٣٤).

الإشراف ١٨١/٢.

روضة الطالبين ١٧٨/٩، مغني المحتاج ٢٥/٤، الإقناع ١٠٧/٤، نهاية المحتاج ٢٨١/٧، بجيرمي على الخطيب ١٠٧/٤، السراج الوهاج ص ٤٨٥.

المغني ٥٠١/١١، الكافي ١٩/٤، المحرر ١٢٦/٢، شرح الزركشي ٨٣/٦، المبدع ٣٠٦/٨، الإنصاف ١٤/١٠، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

صاص بينهما في النفس يجري القصاص بينهما في الطرف. والولد إذا قتل أمه يقتل بها، فكذا قطع طرفها فإنه يقطع بها.

ويستدل لهذا القول بعموم أدلة وجوب القصاص على الجاني ويدخل فيها الولد، كما يستدل بحديث عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ-: **«كان يقيد الابن من أبيه، ولا يقيد ب من ابنه»**[1].

* * * * *

) تقدم تخريجه (ص ٣٣٤).

المطلب الخامس

تأخير العقوبة عن الأم إلى فطام ولدها

عند استحقاق الأم لعقوبة من العقوبات كالقصاص منها في النفس أو ما دون النفس أو إقامة حد من الحدود عليها كالرجم أو الجلد ونحو ذلك من العقوبات، فإنها لاتقام عليها مباشرة بل تؤخر عنها في بعض الصور وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كانت الأم حاملاً .

المسألة الثانية: إذا وضعت الأم حملها.

المسألة الأولى : إذا كانت الأم حاملاً.

إذا كانت الأم حاملاً فإنه لايجوز أن تقام عليها العقوبة حتى تضع. وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، سواء كان الحمل من زنى أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده[5]، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم رجم الحامل حتى تضع حملها[6].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره- : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[7].

---

(١) المبسوط ٩/٧٣، تبيين الحقائق ٣/١٧٥، البحر الرائق ٥/١٢.

(٢) التفريع ٢/٢٢٧، الإشراف ٢/٢١٨، الاستذكار ٢٥/٨٦، كفاية الطالب ٢/٣٠٤، الفواكه الدواني ٢/٢٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، شرح الجلال المحلي ٤/١٢٤، مغني المحتاج ٤/٤٣، نهاية المحتاج ٧/٣٠٣، قليوبي وعميرة ٤/١٢٤، السراج الوهاج ص ٤٩١.

(٤) المغني ١١/٥٦٧، ١٢/٣٢٧، المقنع ٣/٣٥٥، الكافي ٤/٣٩، الإنصاف ٩/٤٨٤، غاية المنتهى ٣/٢٥٨، كشاف القناع ٥/٥٣٥.

(٥) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، المغني ١١/٥٦٧، ١٢/٣٢٧.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١٣١.

(٧) سورة الإسراء، آية [٣٣].

جه الاستدلال:

أن الله –جل ذكره– نهى عن الإسراف في القتل، وقتل الحامل من الإسراف؛ لأنه تجاوز قتل غير الجاني[1].

٢– ما روى معاذ بن جبل –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: «**المرأة إذا قتلت داً لاتقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها. وإن زنت، لم ترجم ى تضع مافي بطنها، وحتى تكفل ولدها**»[2].

٣– عن بريدة[3] –رضي الله عنه– قال: «**جاءت الغامدية[4] فقالت: يارسول الله، إني قد ت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يارسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما دت ماعزاً[5]. فوالله إني لحبلى. قال: إمّا لا، فاذهبي[6] حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي يده كسرة خبز. فقالت: هذا يانبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها**»[7].

قليوبي وعميرة ٤/١٢٤، المغني ١١/٥٦٧، كشاف القناع ٥/٥٣٥.

رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود ٢/٨٩٨ (٢٦٩٤) قال في الزوائد: في إسناده ابن أنعم اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف. وكذلك الراوي عنه عبدالله بن لهيعة. (سنن ابن ماجه ٢/٨٩٩)، وضعفه الألباني وذكر أنه لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه، وذكر أن له شاهداً صحيحاً من حديث بريدة الآتي. (إرواء الغليل ٧/٢٨١).

بريده هو: بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، يكنى أبا عبدالله، وقيل غير ذلك، أسلم عام الهجرة، وله جملة أحاديث، نزل مرو، ونشر العلم بها، كان من أمراء عمر بن الخطاب، توفي سنة ٦٢هـ. (طبقات ابن سعد ٤/٢٤١، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٩، الإصابة ١/١٥١).

الغامدية هي: قيل سبيعة القرشية غير منسوبة. (أسد الغابة ٥/٤٧٣، الإصابة ٨/١٠٤).

ماعز هو: ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي رجم في عهد النبي –ﷺ– ويقال إن اسمه غريب وماعز لقب، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله –ﷺ– كتاباً بإسلام قومه. (أسد الغابة ٤/٢٧٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/٤٠، الإصابة ٦/١٦).

إمّا لا فاذهبي: المراد بذلك: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك. (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠٣).

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٣ (١٦٩٥) واللفظ له، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن الحبلى ١٦/٩٥، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي –ﷺ– برجمها من جهينة ٤/١٥٢ (٤٤٤٢)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب منه ٢/٤٤٥ (١٤٦٢)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم ١/٦٣٦ (٢٠٨٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب الحبلى لاترجم حتى تضع ويكفل ولدها ٨/٢٢٩، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ٢/٢٣٤ (٢٣٣٤)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب الزنى وحده ٦/٣٠٧(٤٤٢٥).

٤- أن استيفاء القصاص فيما دون النفس قد يؤدي إلى إجهاض[١] الجنين، وهو متلف له غالباً، والجنين بريء فلا يهلك بجريمة غيره[٢].

٥- أن في إقامة الحد عليها حال حملها إتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه؛ لأنه لايؤمن من تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته[٣].

المسألة الثانية: إذا وضعت الأم حملها.

إذا وضعت الأم حملها فإن إيقاع العقوبة عليها مباشرة أو تأخيرها لحين إرضاع الولد أو فطامه مما اختلف فيه العلماء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

إذا وضعت الأم حملها فإنه لايجوز أن تقام عليها العقوبة حتى تسقي ولدها اللبأ[٤]، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز إقامة العقوبة عليها حتى ترضعه حولين، وإن وجد من يرضعه من مرضعة راتبة أو مراضع يتناوبنه أو لبن شاة ونحوه جاز إقامة العقوبة عليها. وهذا في الجملة هو المذهب عند الحنفية[٥] والقول الصحيح عند الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧]. إلاّ أن الحنفية[٨]، ذهبوا إلى ذلك في الرجم، والشافعية[٩] وقول عند الحنابلة[١٠] ذهبوا إلى ذلك في قصاص النفس أو الطرف، وأما في الرجم وسائر حدود الله -تعالى- فإنها لا تستوفى وإن وجدت

---

(١) إجهاض: أي إسقاط، يقال أجهضت الناقة، أي ألقت ولدها لغير تمام. (لسان العرب ٧/١٣١).

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٣، المغني ١١/٥٦٧.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٢٣، المغني ١٢/٣٢٨، كشاف القناع ٥/٥٣٦.

(٤) اللبأ هو: أول الحليب بعد الولادة. (النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢١، لسان العرب ١/١٥٠).

(٥) تبيين الحقائق ٣/١٧٥، البحر الرائق ٥/١٢.

(٦) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، شرح الجلال المحلي ٤/١٢٤، مغني المحتاج ٤/٤٣، نهاية المحتاج ٧/٣٠٣، قليوبي وعميرة ٤/١٢٤.

(٧) المغني ١١/٥٦٧، ١٢/٣٢٨، الكافي ٤/٣٩، المقنع ٣/٣٥٥، الإنصاف ٩/٤٨٤، كشاف القناع ٥/٥٣٦، غاية المنتهى ٣/٢٥٨.

(٨) تبيين الحقائق ٣/١٧٥، البحر الرائق ٥/١٢.

(٩) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٤٣، نهاية المحتاج ٧/٣٠٣، قليوبي وعميرة ٤/١٢٤.

(١٠) الإنصاف ٩/٤٨٥.

رضعة بل ترضعه الأم حتى أوان فطامه، وإذا فطم لم يستوف حتى يوجد من يكفل الطفل.

وأما المذهب عند الحنابلة فهو ماتقدم إذا كانت العقوبة الرجم أو القصاص في النفس، وأما ي الجلد أو القصاص فيما دون النفس فإن الحد يقام عليها بمجرد الوضع[1]، وذهب ابن قدامة ى تأخيره حتى تسقيه اللبأ[2]. وزاد بعضهم حتى ينقطع النفاس، وتكون قوية يؤمن تلفها[3].

استدلوا بما يلي:

١- حديث بريدة في قصة الغامدية فإن النبي -ﷺ- قال لها: «**اذهبي فأرضعيه حتى فطميه**»[4].

٢- حديث معاذ وفيه أن النبي -ﷺ- قال: «**لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها**»[5].

٣- أن العقوبة إذا أُخرت عن الحامل احتياطاً للحمل، فوجوب تأخيرها بعد وجود الولد وتيقن حياته أولى[6].

وهذه أدلة تأخير العقوبة إن لم تكن له مرضعة وأرضعته الأم، بعد أن أسقته اللبأ؛ لأنه لايعيش إلاّ به في الغالب، ويتضرر بتركه ضرراً كثيراً[7].

٤- أنه إذا وجد من يرضعه من مرضعة راتبة، أو مراضع يتناوبنه، أو لبن بهيمة فإن العقوبة تقام عليها؛ لأن التأخير للخوف على الولد وقد زال بوجود من يرضعه، وباستغنائه بهذا اللبن[8].

---

(١) الإنصاف ٩/٤٨٤، كشاف القناع ٥/٥٣٦، غاية المنتهى ٣/٢٥٨.

(٢) المغني ١١/٥٦٧.

(٣) المغني ١٢/٣٢٨، الإنصاف ٩/٤٨٥، كشاف القناع ٥/٥٣٦، ٦/٨٢.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٤٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص٣٤٧).

(٦) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٤٣.

(٧) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٤٣، المغني ١١/٥٦٧، ١٢/٣٢٨، كشاف القناع ٥/٥٣٥، واللبأ يذكر الأطباء أن أكثر ما يميزه أنه غني بالعديد من المواد والمضادات الحيوية التي تحمي الطفل من الإصابة بالعدوى بالميكروبات، والرضاعة الطبيعية بدون اللبأ هي رضاعة ناقصة وغير ناجحة. (تغذية الطفل ص ٥٥).

(٨) المغني ١١/٥٦٧، كشاف القناع ٥/٥٣٦.

٥- أن التفريق بين حدود الله -تعالى- وبين القصاص في عدم استيفاء حدود الله -
الى- وإن وجدت مرضعة بل ترضعه الأم؛ لأن حدود الله -تعالى- مبناها على المسامحة
لاف ما للآدميين[1].

٦- أن تأخير القصاص فيما دون النفس أو حد الجلد إلى انقطاع النفاس يدل عليه ما روى
ي -رضي الله عنه-: **«أن أمة لرسول الله -ﷺ- زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث
د بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فقال: أحسنت»**[2].

٧- أن في تأخير الحد على النفساء إقامة له على وجه الكمال من غير إتلاف فكان
ى[3]، ولأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة ربما يؤدي إلى الإتلاف وهو غير مستحق[4].

ـول الثاني:

التفريق بين عقوبة القتل أو الرجم وبين الجلد، فإن كانت عقوبة الأم القتل أو الرجم فإنها
ذ عليها بمجرد الوضع من غير تأخير، وأما إن كانت عقوبتها الجلد فإنها تؤخر حتى تخرج
ن النفاس. وهذا هو القول الآخر للحنفية[5]، وهو وجه عند الشافعية[6]. وإليه ذهب المالكية بشرط
تجد من يرضع ولدها، وأما إن لم تجد من يرضعه فإنها تؤخر حتى تفطمه[7].

ستدلوا بما يلي:

١- أن العقوبة تقام على الأم بمجرد وضعها إذا كانت العقوبة الرجم ولا تؤخر إلى أن تسقيه
أ؛ لأنه قد يعيش بدونه[8].

---

(1) روضة الطالبين ٩/٢٢٦، قليوبي وعميرة ٤/١٢٤.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ٣/١٣٣٠ (١٧٠٥)، واللفظ له، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الحدود، باب حد زنى الرقيق ١٦/١٠٥، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض ٤/١٦١ (٤٤٧٣)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء ٢/٤٤٨ (١٤٦٨)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣/١٥٨ (٢٢٩)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ٤/١٤١٠ (٨١٠٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت ٨/٢٤٤.

(3) المغني ١٢/٣٢٩.

(4) المبسوط ٩/٧٣.

(5) المبسوط ٩/٧٣، تبيين الحقائق ٣/١٧٥، البحر الرائق ٥/١٢.

(6) روضة الطالبين ٩/٢٢٥.

(7) التفريع ٢/٢٢٧، الإشراف ٢/٢١٨، الكافي ٢/١٠٧٣، كفاية الطالب ٢/٣٠٤، الفواكه الدواني ٢/٢٢٣.

(8) روضة الطالبين ٩/٢٢٥.

وأجيب عنه:

بأن الغالب أنه لايعيش بدونه، ثم إن التأخير بعده يسير فلا يضر[1].

٢- أن عقوبة الجلد تؤخر لحديث علي المتقدم[2] في تأخير الحد عن النفساء حتى تخرج من نفاسها.

٣- أن عقوبة الجلد تؤخر عن المرأة حتى تخرج من نفاسها؛ لأن النفاس نوع مرض ينتظر البرء منه، بخلاف الرجم فإنه لا يؤخر؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل[3].

ويجاب عن ذلك:

بأن رجم الأم دون وجود من يرضع ولدها يؤدي إلى إتلافه، فإنه لما لم يجز رجمها وهي حامل لأن فيه إتلاف الولد، كذلك مع عدم من يرضعه؛ لأن في ذلك إتلافه أيضاً[4].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول بأنه إذا كانت العقوبة هي القصاص في النفس فإن الأم إذا وضعت ولم تجد من يرضع ولدها يؤخر عنها القصاص حتى أوان فطامه، وأما إن وجدت من يرضعه من مرضعه راتبة أو مراضع يتناوبنه أو لبن بهيمة أو لبناً صناعياً فإن القصاص يقام عليها؛ لوجود ما يستغني به الولد، ولتعجيل حق الولي في الاستيفاء.

وأما إذا كانت العقوبة الرجم فإن الأم بعد وضعها لايقام عليها الحد حتى ترضع ولدها حولين؛ لحديث الغامدية فإن النبي -ﷺ- لم يأمرها بأن تبحث عن مرضعة بل أمرها برضاعه.

وإن كانت العقوبة هي القصاص فيما دون النفس أو حد الجلد فإنها تؤخر حتى تنتهي من نفاسها؛ لدلالة حديث علي -رضي الله عنه- في تأخير إقامة الحد على الأمة حتى تخرج من نفاسها.

وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة والله أعلم وأحكم.

* * * * *

---

(١) روضة الطالبين ٢٢٥/٩.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥٠).

(٣) المبسوط ٧٣/٩، تبيين الحقائق ١٧٥/٣، البحر الرائق ١٢/٥.

(٤) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢١٩/٢.

المطلب السادس

إسقاط الأم حملها

حرص الدين الإسلامي على المحافظة على الحياة الإنسانية وعدم الاعتداء عليها، لذا فقد حرم القتل، وأوجب في ذلك القصاص، وحرص على المحافظة على حياة الجنين في بطن أمه، ومنع من الاعتداء عليه ولذلك صور وتفصيلات يأتي بيانها إن شاء الله -تعالى-، إلاّ أن هناك بعض الاعتداءات على الجنين رغبة في إجهاضه، وهذه الرغبة تنبع من دوافع وأسباب مختلفة منها الأسباب الطبية، أو عدم الرغبة في الأولاد؛ إما خشية الفقر، أو اتباع نداءات تحديد النسل، ومن الأسباب الرغبة في التخلص من الجنين المشوه، أو التخلص من الحمل الحاصل بسبب السفاح أو الاغتصاب، وبيان الحكم في الإجهاض ، وخلاف العلماء فيه في مسألتين:

المسألة الأولى: الإجهاض الجنائي أو المحدث.

المسألة الثانية: الإجهاض العلاجي.

المسألة الأولى : الإجهاض الجنائي أو المحدث.

إذا أقدمت الأم على إسقاط جنينها دون أن تدعوها ضرورة لذلك، فإن حكم هذا الإسقاط يمكن بيانه في فرعين:

الفرع الأول: الإجهاض بعد النفخ في الروح.

تنفخ الروح في الجنين بعد مائة وعشرين يوماً وهي تمام أربعة أشهر، ودليل ذلك حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -ﷺ- وهو الصادق المصدوق -قال: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»[1].

فإذا أقدم المرء على إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه فقد ارتكب أمراً محرماً، وقد ذهب إلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب القدر، باب ١١/٤٧٧ (٦٥٩٤)، واللفظ له (بدون ذكر اسم الباب)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤/٢٠٣٦ (٢٦٤٣)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني ، كتاب القدر، باب تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه ١/١٢٨، ورواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر ٤/٢٢٨ (٤٧٠٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب القدر، باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم ٣/٣٠٢ (٢٢٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير ١٠/٢٤٠ (١٠٤٤٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب المرأة تضع سقطاً ٧/٤٢١، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق ٨/١٨ (٦١٤١).

تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح عامة أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الفرع الثاني: الإجهاض قبل النفخ في الروح.

الإجهاض قبل النفخ في الروح اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحرم الإسقاط في جميع أطوار الجنين. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٥]، وهو المعتمد عند المالكية[٦]، وبه قال بعض الشافعية[٧] كالغزالي[٨] وهو قول بعض الحنابلة ومنهم ابن الجوزي[٩].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -ﷺ- وهو الصادق المصدوق: « **إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك**»[١٠].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يقتضي أن الله -سبحانه وتعالى- قد جمع خلق الجنين في حال النطفة

---

(١) تبيين الحقائق ٢/١٦٦، البحر الرائق ٨/٢٣٣، رد المحتار ٢/٣٨٠، ٥/٣٧٩.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٦٦، أسهل المدارك ٢/١٢٩.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٤٤٢، تقريرات مصطفى الذهبي على الشرقاوي ٢/٣٣٢.

(٤) الفروع ١/٢٨١، الإنصاف ١/٣٨٦، كشاف القناع ١/٢٢٠.

(٥) رد المحتار ٢/٣٨٠، ٥/٣٧٩.

(٦) التاج والإكليل ٦/٢٩٦، مواهب الجليل ٢/٤٧٧، الشرح الكبير ٢/٢٦٦، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧، أسهل المدارك ٢/١٢٩.

(٧) تحفة المحتاج ٨/٢٤١، ٩/٤١، حاشية ابن قاسم على التحفة ٩/٤١، نهاية المحتاج ٨/٤٤٢.

(٨) إحياء علوم الدين ٢/٤٧-٤٨.
والغزالي هو: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطُّوسي، الشافعي، الغزالي، برع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، وشرع في التصنيف، وشاع أمره، كان مفرط الذكاء، وكان قد دخل في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، فنقم عليه، توفي سنة ٥٠٥هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، طبقات السبكي ٤/١٠١، طبقات الأسنوي ٢/١١١).

(٩) أحكام النساء ص١٨٥.

(١٠) تقدم تخريجه (ص ٣٥٢).

جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج[1]، فلا يجوز إسقاطه.

٢- ما روى حذيفة بن أسيد[2] -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **«إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يارب ذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك»**[3].

وجه الاستدلال:

أن الجنين يتم تصويره في هذه المرحلة المبكرة وهي بمرور الأربعين الأولى، وإذا كان كذلك فلا يجوز التعرض لإسقاطه.

وأجيب عن ذلك:

بأن حمل حديث حذيفة على ظاهره لايصح، فقد ذكر القاضي عياض أن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال -تعالى-: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾[4].

وعلى هذا فيحمل قوله في الحديث «**فصورها**» على أنه كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت النفخ في الروح[5]، والدليل على صحة هذا الحمل أن جعلها ذكراً أو أنثى يكون مع التصاوير المذكورة، وقد قال في جعله ذكراً أو أنثى: «**فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك**» فيكون قوله: «**فصورها**» معناه صورها قولاً كتاباً لا فعلاً: أي ذكر تصويرها وكتب ذلك[6].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٢١٢.

(٢) حذيفة بن أسيد هو: حذيفة بن أَسيد، ويقال أمية بن أسيد بن خالد الغفاري، أبو سَرِيحة، مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، له عدة أحاديث، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٤٢هـ. (الاستيعاب ٢٧٨/١، أسد الغابة ٣٨٩/١، الإصابة ٣٣٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٧/٤ (٢٦٤٥)، وقد رواه الطبراني في الكبير ١٧٨/٣ (٣٠٤٤)، ورواه البيهقي في الأسماء والصفات ٢٣٢/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٩/٣، وهو في كنز العمال ١١٠/١ (٥٢٠).

(٤) سورة المؤمنون، آية [١٤].

(٥) فتح الباري ٨٤/١١، نقلاً عن القاضي عياض.

(٦) فتاوى ابن الصلاح ١٦٥/١-١٦٦.

ويرد هذا:

بأن قوله إن التصوير بأثر النطفة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولامعهود، لايصح بل أثبت الفحص الطبي على الجنين أن التصوير يبدأ في مرحلة مبكرة، وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة، وإن كان صغير الحجم[1]. وأما حمل التصوير في الحديث على الكتابة، فلايصح، ولايوجد مايستدعي هذا الحمل، والأولى أن يبقى اللفظ على حقيقته، ولايحمل على غير معناه.

٣- أن الماء بعدما وقع في الرحم مآله إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة فلا يجوز إسقاطه[2].

٤- أن المُحْرِم يضمن بيض الصيد إذا كسره؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحق الأم إثم إذا أسقطت الجنين، فلا يجوز الإسقاط[3].

القول الثاني:

يجوز إسقاط النطفة لا العلقة. وإلى هذا ذهب بعض المالكية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5]، إلا أن بعض المالكية ذهبوا إلى الكراهة مع قولهم بالجواز[6].

واستدلوا:

بأن العلقة ولد انعقد فلم يجز إسقاطه بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد وقد لا تنعقد[7] فهي ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا أسقطتها المرأة إذ لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل[8].

ويجاب عن ذلك:

بأن القول بأن النطفة لم تنعقد وقد لا تنعقد هذا احتمال لادليل عليه، ثم هي مآلها إلى

---

(١) مجلة العربي عدد رجب ١٤٠٠هـ ص٢٩

(٢) رد المحتار ٢/٣٨٠، أحكام النساء ص ١٨٥.

(٣) ردالمحتار ٢/٣٨٠، ٥/٣٧٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢، التاج والإكليل ٦/٢٩٦، مواهب الجليل ٣/٤٧٧.

(٥) جامع العلوم والحكم ص٤٣، الفروع ١/٢٨١، الإنصاف ١/٣٨٦، غاية المنتهى ١/٨٧، كشاف القناع ١/٢٢٠.

(٦) حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧.

(٧) جامع العلوم والحكم ص ٤٣.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢.

الانعقاد والحياة فلا يجوز إسقاطها، ولا يصح قياسها على ماء الرجل إذ لاحرمة له بمفرده، ولايكّون الولد بمفرده بخلاف النطفة التي هي عبارة عن اجتماع ماء الرجل والمرأة ومنها يتكون الولد.

القول الثالث:

يجوز إسقاط الجنين مالم تنفخ فيه الروح. وهذا هو المعتمد عند الحنفية[١]، وهو المعتمد عند الشافعية[٢]، وبه قال بعض الحنابلة ومنهم ابن عقيل[٣]. إلاّ أن بعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥] ذهبوا إلى كراهة ذلك.

واستدلوا بما يلي:

١- أن مالم تحله الروح لايبعث، وإذا كان كذلك فلا يحرم إسقاطه[٦].

٢- أن مالم تحله الروح يباح إسقاطه؛ لأنه ليس بآدمي[٧].

ويجاب عن ذلك:

بأن الجنين وإن لم تنفخ فيه الروح إلاّ أن مآله إلى الحياة فلا يجوز الاعتداء عليه.

٣- أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح شبيه بالعزل، والعزل جائز فيكون الإسقاط جائزاً[٨].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لايصح قياس إسقاط الجنين على العزل؛ لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده[٩].

---

(١) تبيين الحقائق ٢/١٦٦، البحر الرائق ٨/٢٣٣، رد المحتار ١/٢٠١، ٢/٣٨٠، ٥/٣٧٩، بدر المتقى ٢/٦٥٠.

(٢) تحفة المحتاج ٩/٤١، نهاية المحتاج ٨/٤٤٢، بجيرمي على الخطيب ٤/٤٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٣٢.

(٣) الفروع ١/٢٨١، الإنصاف ١/٣٨٦، كشاف القناع ١/٢٢٠.

(٤) رد المحتار ٢/٣٨٠، بدر المتقى ٢/٦٥٠.

(٥) نهاية المحتاج ٨/٤٤٢.

(٦) الفروع ١/٢٨١، الإنصاف ١/٣٨٦.

(٧) رد المحتار ١/٢٠١.

(٨) جامع العلوم والحكم ص ٤٢.

(٩) جامع العلوم والحكم ص ٤٢.

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين أن القول بعدم جواز إسقاط الجنين في جميع مراحله هو القول الراجح؛ لوجاهة ماستدلوا به وللإجابة على أدلة القولين الآخرين، ومما يرجح هذا القول أن أهل الطب يذكرون أن الجنين حي منذ بدء حمله، وأن قلبه ينبض بالدم في شرايينه منذ أسبوعه الخامس، وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة وإن كان صغير الحجم، وأنه تكّون، وإنما يكبر وينضج بعد ذلك[1]، وقد أظهر علم الأجنة أن الجنين يتحرك قبل أن تحس به أمه بزمن طويل، وفي المستشفيات الآن أجهزة يمكن سماع دقات قلب الجنين ذي الأسابيع الثمانية[2]، وهذا يدل على أنه كائن حى فلايجوز التعرض له بالإجهاض، وضرر الإجهاض لايقف عند إتلاف الجنين فحسب بل يتعدى إلى الأم، فإنه فيه خطراً على صحتها؛ لأنه يحدث عادة في مكان غير معقم، وقد يحدث من غير طبيب، وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية، وحتى بعد إجراء الأطباء له فإن نسبة الوفيات فيه مازالت عالية، وفي كثير من حالات الإجهاض تصاب الأم بعدة أمراض، ويصبح الحمل القادم معرضاً لكثير من المخاطر، ويتعرض الجنين القادم للتشوه والنزول قبل موعد الولادة، بل إن حالات العقم تزداد بعد إجراء عمليات الإجهاض، وتقول الدراسات الطبية عن النساء اللائي أجهضن بأنهن يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب[3].

وإذا كان الإجهاض يسبب مثل هذه الأمور والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«لاضرر ولا ضرار»**[5]، والإجهاض فيه إتلاف للجنين وضرر بالأم فانه لاشك في تحريمه والله -تعالى أعلم وأحكم-.

المسألة الثانية : الإجهاض العلاجي.

إذا كان بقاء الجنين في بطن أمه يشكل خطراً يهدد حياتها، بحيث لايمكن تلافي هذا الخطر إلا بإسقاط الجنين، فإن قواعد الشريعة العامة تدل على جواز إسقاطه حفاظاً على حياة أمه، وإن كان هذا الإسقاط محرماً في الأصل ومن هذه القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[6]،

---

(١) مجلة العربي عدد رجب ١٤٠٠هـ ص٢٩.

(٢) الإسلام وتنظيم الأسرة ٢/٣٣٣.

(٣) مشكلة الإجهاض ص ٢٦-٢٧ . نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية ١١/١٠٦٩ .

(٤) سورة البقرة، آية [١٩٥].

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢١٢).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

دة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها،[1] فهما تدلان على فظة على حياة الأم وأنها أولى من المحافظة على حياة الجنين، وهذا في الجملة هو ما ذهب لحنفية[2]، وهو ظاهر قول المالكية[3]، وبه قال الشافعية[4]، وهو ظاهر قول الحنابلة[5].

وهذا الإجهاض على الرغم من أن له أسباباً عدة طبية وجراحية تدعو إليه، إلاّ أن التقدم ي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبياً بحيث لاتزيد عن حالة من كل خمسمائة حمل، واليوم تجرى معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية وليس لأسباب طبية، ولهذا ي على الطبيب أن يتيقن أن استمرار الحمل خطر يتهدد حياة الأم، وأن مخاطر الإجهاض ن مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة[6].

وإتماماً للفائدة أورد قرار هيئة كبار العلماء في حكم إسقاط الجنين وهو كما يلي:

« قرار هيئة كبار العلماء في إسقاط الجنين».

قرار رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء يوم ١٤٠٧/٦/٩هـ حتى نهاية ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض دة من المستشفى العسكري بالرياض، كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك، وبعد التأمل اقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، تلاف الأطباء في بعض مايقررونه، والاطلاع على بعض صور قرارات طبية على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل الحمل رغم أنه محترم شرعاً، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

أولاً: لايجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلاّ لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

رد المحتار ٢/ ٣٨٠، ٥/ ٣٧٩، بدر المتقى ٢/ ٦٥٠.

الشرح الكبير ١/ ٤٢٩.

الإقناع ٤/ ١٣٠.

المغني ٣/ ٣٩٧.

مشكلة الإجهاض ص٢٨.

ثانياً: إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من عجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

ثالثاً: لايجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

رابعاً: بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لايحل إسقاطه إلاّ أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصبحه وسلم(1).

هيئة كبار العلماء.

* * * * *

(1) قرار هيئة كبار العلماء الموجود ضمن كتاب نيل المآرب ٤/ ٥٣١.

المبحث الثاني

في الحدود والتعزيرات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الزنى.

المطلب الثاني: في القذف.

المطلب الثالث: أثر إسلام الأم على ولدها الصغير.

المطلب الرابع: في السرقة.

المطلب الخامس: في التعزير.

* * * * *

المطلب الأول

في الزنى

وتحت هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: وطء الأم.

المسألة الثانية: وطء الأم المملوكة.

المسألة الأولى: وطء الأم.

الأم يحرم نكاحها بالإجماع، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[1]، فإذا أقدم الابن على وطء الأم فإن وجوب الحد عليه ونوع هذا الحد يمكن بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وجوب الحد على من وطئ أمه.

إذا وطيء الابن أمه بغير عقد فإن الحد يجب عليه بالاتفاق[2].

وإذا نكح الابن أمه، ثم وطئها فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وجوب الحد عليه على قولين:

القول الأول:

أن الابن إذا وطئ أمه بعقد فإن الحد يقام عليه. وهذا مذهب أكثر أهل العلم من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[6]، وإليه ذهب الحسن وإسحاق[7].

---

(1) انظر: (ص ١٨٩).

(2) المبسوط ٩/٨٥، بدائع الصنائع ٧/٣٥، تبيين الحقائق ٣/١٨٠، التفريع ٢/٢٢٤، الإشراف ٢/٢٢٠، الكافي ٢/١٠٧٤، روضة الطالبين ١٠/٩٤، شرح الجلال المحلي ٤/١٨٠، تحفة المحتاج ٩/١٠٧، الروايتين والوجهين ٢/٣١٨، المغني ١٢/٣٤١، المحرر ٢/١٥٣.

(3) التفريع ٢/٢٢٤، الإشراف ٢/٢٢٠، الكافي ٢/١٠٧٤، بداية المجتهد ٢/٤٣٤، التاج والإكليل ٦/٢٩٢، مواهب الجليل ٦/٢٩٢.

(4) روضة الطالبين ١٠/٩٤، شرح الجلال المحلي ٤/١٨٠، تحفة المحتاج ٩/١٠٧، مغني المحتاج ٤/١٤٦، نهاية المحتاج ٧/٤٢٦، السراج الوهاج ص٥٢٢.

(5) الروايتين والوجهين ٢/٣١٨، المغني ١٢/٣٤١، المحرر ٢/١٥٣، المبدع ٩/٧٣، الإنصاف ١٠/١٧٧، كشاف القناع ٦/٩٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٥، مطالب أولي النهى ٦/١٨١.

(6) المبسوط ٩/٨٥، بدائع الصنائع ٧/٣٥، تبيين الحقائق ٣/١٨٠، البحر الرائق ٥/١٦، رد المحتار ٣/١٥٣.

(7) المغني ١٢/٣٤١.

واستدلوا بما يلي:

١- أن إضافة العقد إلى الأم لايصح كإضافته إلى الذكور؛ لأنه أضيف إلى غير محله فيلغو، ودليل عدم المحلية تحريم نكاح الأم لقول الله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1]، فيكون وطؤها زنى حقيقة، وأما مجرد إضافة العقد إلى المحل فلا عبرة به كإضافة عقد البيع إلى الميتة فإنه غير معتبر شرعاً، ولا يفيد شيئاً من أحكام البيع؛ لأنه أضيف إلى غير محله[2].

٢- أنه وطء في فرج امرأة؛ مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطىء من أهل الحد عالم بالتحريم، فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد[3].

القول الثاني:

أن الابن إذا وطئ أمه بعقد فلاحد عليه وإن كان عالماً بالتحريم، إلاّ أنه يعزر. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[4]، وزفر[5]، والثوري[6].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[7].

وجه الاستدلال:

أن من نكح بغير ولي فإن نكاحه باطل، ولاحد عليه مع الحكم ببطلان النكاح، وهذا دليل على أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلاً شرعاً[8].

---

(١) سورة النساء، آية [٢٣].

(٢) المبسوط ٩/٨٦، بدائع الصنائع ٧/٣٥، تبيين الحقائق ٣/١٨٠، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/٢٢٠.

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/٢٢٠، المغني ١٢/٣٤٢.

(٤) المبسوط ٩/٨٥، بدائع الصنائع ٧/٣٥، تبيين الحقائق ٣/١٨٠، البحر الرائق ٥/١٦، رد المحتار ٣/١٥٣.

(٥) رد المحتار ٣/١٥٤، حاشية الشلبي ٣/١٧٩.

(٦) المغني ١٢/٣٤١.

(٧) تقدم تخريجه (ص١٧٣).

(٨) المبسوط ٩/٨٦.

جاب عن ذلك من وجهين:

(١) أن هذا الحديث لايقول بـه الأحناف في مسألة اشتراط الولي في النكاح، فهم شترطون الولي في النكاح فكيف يقولون به هنا؟ فإذا قالوا به في هذا الموضع فيلزمهم أن لوا به في الموضع الآخر، وأما أن يحتجوا به في موضع دون آخر فلا يصح.

(٢) أن قياس نكاح الأم على النكاح بغير ولي في سقوط الحد قياس مع الفارق؛ ذلك أن ح الأم مجمع على تحريمه، وتحريم نكاحها معلوم بالضرورة، فلا يسقط الحد على من نكحها، لاف النكاح بغير ولي فإنه مختلف فيه، ولكل من المخالفين وجهة مستندة لأدلة شرعية فلا ب عليه الحد؛ للشبهة في تصحيح هذا النكاح.

٢- أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافاً إلى محله، فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير ود، والدليل على أنه أضيف إلى محله أن الأنثى من بنات آدم -عليه الصلاة والسلام- محل كاح بدلالة النص والمعقول؛ أما النص فلقوله -تعالى-: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ سَآءِ﴾[١]، وقوله -سبحانه-: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ ـا﴾[٢]، فقد جعل -جل ذكره- المرأة على وجه العموم محل النكاح والزوجية، وأما المعقول ن الأنثى من بنات آدم -عليه الصلاة والسلام- محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد حصين وغيرها، فكانت محلاً لحكم النكاح، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلاً للنكاح عاً مع قيام المحلية حقيقة، فتكون صورة العقد والمحلية مورثة للشبهة التي تدرأ الحد[٣].

جاب عن ذلك:

بأن صورة العقد إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، وأما هنا فالعقد باطل محرم، وفعله ية تقتضي العقوبة انضمت إلى الزنى فلم تكن شبهة، كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها، ثم ل بالاستيلاء عليها فإن الاستيلاء سبب للملك في المباحات وليس بشبهة[٤].

سورة النساء، آية [٣].

سورة الروم، آية [٢١].

المبسوط ٩/٨٦، بدائع الصنائع ٧/٣٥-٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٠، البحر الرائق ٥/١٦.

المغني ١٢/٣٤٢.

وأما كون الأم محلاً للنكاح حقيقة فلا عبرة بذلك؛ لأنها ليست محلاً له شرعاً، وقياس نكاح الأم على النكاح بغير شهود قياس مع الفارق وقد تقدم آنفاً الجواب على مثل ذلك.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم وأحكم– هو القول الأول وهو إقامة الحد على من أقدم على وطء أمه ولو كان بعقد؛ لظهور أدلة هذا القول، وللإجابة على أدلة القول الآخر، ثم إن هذا الذي أصاب أمه باسم النكاح قد زاد الجريمة غلظاً وشدة، فإنه ارتكب محظورين عظيمين؛ محظور العقد، ومحظور الوطء[1] فكيف يقال بنفي الحد عنه مع ارتكابه لهذين المحظورين؟.

الفرع الثاني: نوع الحد الواجب.

إذا أصاب الرجل أمه فقد اختلف من أوجب الحد عليه في نوع هذا الحد على قولين:

القول الأول:

أن من زنى بأمه فإن حده القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[2] صححها القاضي أبو يعلى واختارها أبو بكر[3]، وهو قول إسحاق وجماعة من أهل الحديث[4]، ونقل جماعة عن الإمام أحمد أنه يؤخذ ماله[5].

واستدلوا بما يلي:

١– ما روى البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: «**لقيت عمي[6]، ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله –ﷺ– إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن**

---

(1) الجواب الكافي ص١٥٥.

(2) الروايتين والوجهين ٣١٨/٢، المغني ٣٤٢/١٢، المحرر ١٥٣/٢، المبدع ٧٣/٩، الإنصاف ١٧٧/١٠، مطالب أولي النهى ١٨١/٦.

(3) الروايتين والوجهين ٣١٨/٢.

(4) سنن الترمذي ١٢/٣، المغني ٣٤٢/١٢.

(5) المغني ٣٤٢/١٢، الإنصاف ١٧٧/١٠.

(6) هو الحارث بن عمرو الأنصاري عم البراء بن عازب ويقال خاله، وقيل خاله أبو بردة بن نيار اختلف في اسمه، فقيل هانيء، وقيل اسمه الحارث بن عمرو؛ لقول البراء لقيت خالي الحارث بن عمرو، ولعله خال آخر للبراء، وقيل هو عمه. (الاستيعاب ٥٦٦/٣، ١٨/٤، أسد الغابة ٣٤٠/١، ١٤٦/٥، الإصابة ٢٩٨/١، ١٧/٧).

أضرب عنقه، وآخذ ماله»[1].

وأجيب عن هذا الحديث من وجهين:

(١) أن هذا الحديث قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً فروي عن البراء، وروي عنه عن عمه، وروي عنه قال: مربي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء. وهذا لفظ الترمذي[2] فيه، وروي عنه عن خاله الحارث بن عمرو[3]، وروي عنه قال: مربنا ناس ينطلقون. وروي عنه: إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد رسول الله -ﷺ- إذ جاءهم رهط[4] معهم لواء. وهذا لفظ النسائي[5]، وهذه الروايات كما تقدم مختلفة اختلافاً كثيراً[6].

ورد هذا:

بأن ما تقدم يدل على أن الحديث محفوظ، ولايوجب هذا تركه بوجه؛ فإن البراء ابن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤلة أخرى، وهذه الأمور ليست من العلل التي توجب ترك الحديث، ثم إن الحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً[7].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن وقع على ذات محرم ١٦/١٠٣، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه ٤/١٥٧ (٤٤٥٧)، واللفظ له، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب في من تزوج امرأة أبيه ٢/٤٠٧ (١٣٧٣)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب تحريم نكاح، مانكح الآباء ٣/٣٠٧ (٥٤٨٩)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٢/٨٦٩ (٢٦٠٧)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ٤/٣٩٧ (٨٠٥٦)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود والديات ٣/١٩٦ (٣٣٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم ٨/٢٣٧. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. (سنن الترمذي ٢/٤٠٨)، وله شاهد من حديث قرة رواه ابن ماجه، وقال عنه في الزوائد: إسناده صحيح. (سنن ابن ماجه ٢/٨٦٩)، وقال الشوكاني، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح. (نيل الأوطار ٧/١١٦).

(٢) تقدم تخريج هذا اللفظ عند تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريج هذا اللفظ عند تخريج الحديث، وهو لفظ ابن ماجه.

(٤) رهط: الرهط من الرجال مادون العشرة. وقيل إلى الأربعين، ولاتكون فيهم امرأة، ولاواحد له من لفظه. (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٣).

(٥) تقدم هذا اللفظ عند تخريج الحديث.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٦/٢٦٦.

(٧) تهذيب السنن ١٢/١٤٦-١٤٧.

(٢) أن هذا الحديث في قتل من زنى بذات المحرم يحمل على من استحل ذلك فإنه يقتل لردته باستحلال هذا المحرم[1].

ويرد هذا:

بأن الحديث عام في قتل من أتى ذات محرم، وليس خاصاً بمن استحل ذلك فيبقى على عمومه.

٢- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**»[2].

٣- أن الحجاج[3] رفع إليه رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من ههنا من أصحاب النبي -ﷺ- فسألوا عبد الله بن أبي مُطَرِّف[4]، فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « **من تخطى الحرمتين، فخطوا وسطه بالسيف**»[5].

٤- أن وطء الأم أعظم حرمة من الزنى فكانت عقوبته أشد؛ لأنه لا يستبيحه، وفي قول الله -تعالى-: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ

---

(١) المبسوط ٨٧/٩، حاشية ابن قاسم العبادي ١٠٧/٩، الإنصاف ٧٧/١٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن وقع على ذات محرم ١٠٢/١٦، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن يقول لآخر: يامخنث ١٢/٣، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ (٢٥٦٤)، ورواه الدراقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ١٢٦/٣ (١٤٢)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢٥/١١ (١١٥٦٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم له ٢٣٧/٨، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ٣٩٧/٤(٨٠٥٤)، وصححه، وقال الذهبي: لا. ولعله يعني عدم الصحة. (مستدرك الحاكم ٣٩٧/٤)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة. (مجمع الزوائد ٢٦٩/٦).

(٣) الحجاج هو: الحجاج بن يوسف الثقفي. كان ظلوماً، جباراً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن، حاصر عبدالله بن الزبير في الكعبة، ورماها بالمنجنيق، وأذل أهل الحرمين، ولي على العراق والمشرق كله عشرين سنة، توفي سنة ٩٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، تهذيب التهذيب ١٨٤/٢، شذرات الذهب ١٠٦/١).

(٤) عبدالله بن أبي مُطَرِّف: هو عبدالله بن أبي مطرف الأزدي، قيل له صحبة، ولم يصح إسناده، قال العسكري: ليس يعرف عبدالله بن أبي مطرف، وإنما هو عبدالله بن مطرف بن عبدالله الشخير. (أسد الغابة ٢٦١/٣، الإصابة١٣١/٤).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ١٠٣٦/٣، ورواه العقيلي في الضعفاء ٢٠٢/٢، وذكره في كنز العمال ٣٢٧/١٦ (٤٤٧٤٨)، وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعرفه إلا من حديث رفدة. (الكامل ١٠٣٦/٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه رفدة بن قضاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٢٦٩/٦).

سعفين﴾[1] تنبيه على ذلك؛ لأن مأثمهن أعظم من مأثم غيرهن[2].

القول الثاني:

أن من زنى بأمه فحده حد الزاني. وإلى هذا ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[5]، وهو ظاهر قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[6]؛ لأنهما عند ذكرهما وجوب الحد يذكرانه مطلقاً، فيحمل على حد الزنى، ولو كان يخالفه لبين.

استدلوا بما يلي:

١- عموم الأدلة الموجبة للحد على الزاني كقوله -جل ذكره-: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[7]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « **البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[8] فعموم هذه الأدلة تدل على أن من زنى عليه حد الزنى سواء زنى بأمه أم بأجنبية[9].

أجيب عن ذلك:

بأن الأحاديث التي ورد فيها قتل من فعل ذلك أخص من الأدلة الواردة في الزنى، والخاص مقدم على العام[10].

---

(1) سورة الأحزاب، آية [٣٠].

(2) الروايتين والوجهين ٢/٣١٨.

(3) الإشراف ٢/٢٢٠، الكافي ٢/١٠٧٤.

(4) روضة الطالبين ١٠/٩٤، تحفة المحتاج ٩/١٠٧، مغني المحتاج ٤/١٤٦، نهاية المحتاج ٦/٤٢٦.

(5) الروايتين والوجهين ٢/٣١٨، المغني ١٢/٣٤٢، المحرر ٢/١٥٣، المبدع ٩/٧٣، الإنصاف ١٠/١٧٧، كشاف القناع ٦/٩٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٥.

(6) المبسوط ٩/٨٥، بدائع الصنائع ٧/٣٥، تبيين الحقائق ٣/١٨٠، البحر الرائق ٥/١٦.

(7) سورة النور، آية [٢].

(8) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى ٣/١٣١٦ (١٦٩٠) واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم ٤/١٤٤ (٤٤١٥)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب ٢/٤٤٥ (١٤٦١)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنى ٢/٨٥٢ (٢٥٥٠)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب الزنى وحده ٦/٣٠١ (٤٤٠٨)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب تفسير قول الله -تعالى-: **﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾** ٢/٢٣٦ (٢٣٢٧)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في البكر والثيب ١٠/٨٠ (٨٨٣٥).

(9) الروايتين والوجهين ٢/٣١٨.

(10) المغني ١٢/٣٤٣.

٢- أنه فرج اُستبيح بالوطء، فإذا وجب الحد على الواطيء فيه، وجب أن يكون حده حد الزاني[١].

ويجاب عنه:

بأنه قد يقال بذلك في أن حده حد الزاني فيما لو لم يرد بخصوصه أحاديث، فلما وردت أحاديث تدل على قتله وجب المصير إليها وترك القياس.

الترجيـــح:

بالتأمل في القولين وأدلتهما يتبين أن القول بقتل من زنى بأمه هو القول الراجح؛ لخصوص الأدلة الورادة فيه فتقدم على أدلة القول الآخر العامة، والقول بقتله هو الذي يناسب؛ ذلك أن الإقدام على مثل هذا الفعل الذي تنفر منه الطباع أشد النفرة يدل على انحطاط صاحبه وقلة الإيمان في قلبه الذي يردعه عن مثل ذلك، فناسب أن تكون عقوبته أشد، ولاتسوى عقوبة من من زنى بأجنبية بمن زنى بأمه؛ لكونها لاتحل له بحال بخلاف الأجنبية، والله -تعالى- أعلم وأحكم.

المسألة الثانية: وطء الأم المملوكة.

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: وطء الأم من النسب.

إذا ملك الابن أمه من النسب ثم وطئها فإن الحد يجب عليه. وهذا قول عامة أهل العلم فهو ظاهر قول الحنفية[٢]، وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] قال في بدائع الصنائع في معرض ذكره من لايحد بوطئهم إذا ملكهم قال: «والمحرمة برضاع أو صهرية»[٦]، ولم يذكر المحرمة بنسب، وهذا يدل على أن المحرمة بالنسب كالأم يجب الحد بوطئها.

---

(١) الروايتين والوجهين ٢/٣١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٥.

(٣) الإشراف ٢/٢١٩، جواهر الإكليل ٢/٢٨٤.

(٤) روضة الطالبين ١٠/٩٢-٩٣، شرح الجلال المحلي ٤/١٧٩، تحفة المحتاج ٩/١٠٤، مغني المحتاج ٤/١٤٤-١٤٥، بجيرمي على الخطيب ٤/١٤٣.

(٥) المغني ١٢/٣٤٤، كشاف القناع ٦/٩٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٥.

تدلوا :

بأن الأم تعتق على ولدها بمجرد ملكه لها[1]، فإذا وطئها وجب عليه الحد؛ لعدم شبهة
 فيها[2].

ع الثاني: وطء الأم من الرضاعة.

إذا ملك الرجل أمه من الرضاعة ثم وطئها فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في
ب الحد عليه على قولين:

ل الأول:

أن مـن ملك أمه من الرضاعة ثم وطئها فعليه الحد. وهذا قول المالكية[3]، وأحد قولي
فعية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

تدلوا :

بأنه وطيء من لاتحل له بحال، فوجب عليه الحد في ذلك كوطء الغلام[6]

ول الثاني:

أن من ملك أمه من الرضاعة ثم وطئها فلا حد عليه. وإلى هذا ذهب الحنفية[7]، وهو
ر القولين عند الشافعية[8]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[9].

تقدمت هذه المسأة انظر: (ص ١٦١).

المغني ١٢/٣٤٤، كشاف القناع ٦/٩٨.

الإشراف ٢/٢١٩، جواهر الإكليل ٢/٢٨٤.

شرح الجلال المحلي ٤/١٧٩، مغني المحتاج ٤/١٤٤-١٤٥.

المغني ١٢/٣٤٤، الكافي ٤/٢٠٣، المبدع ٩/٧٢، الإنصاف ١٠/١٨٤.

الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/٢١٩، مغني المحتاج ٤/١٤٥، المغني ١٢/٣٤٤.

المبسوط ٩/٨٦، بدائع الصنائع ٧/٣٥، تبيين الحقائق ٣/١٨٠، البحر الرائق ٥/١٣، رد المحتار ٣/١٥١.

روضة الطالبين ١٠/٩٢-٩٣، شرح الجلال المحلي ٣/١٧٩، تحفة المحتاج ٩/١٠٤، مغني المحتاج ٤/١٤٤، نهاية المحتاج ٧/٤٢٥، قليوبي وعميرة ٤/١٧٩، إخلاص الناوي ٤/١٤٦.

المغني ١٢/٣٤٤، الكافي ٤/٢٠٣، المبدع ٩/٧٢، الإنصاف ١٠/١٨٤، كشاف القناع ٦/٩٨، مطالب أولي النهى ٦/١٨٣.

واستدلوا بما يلي:

١- أنه وطء في فرج مملوك له فلم يوجب الحد؛ لشبهة الملك[١].

٢- أنه وطء اجتمع فيه موجب للحد ومسقط له، والحد مبني على الدرء والإسقاط فيسقط عنه[٢].

ويجاب عن ذلك:

بأن الأم من الرضاعة تحريمها معلوم، فقد قال -تعالى-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٣]، وتحريمها مؤبد فلا تستباح بحال، فإذا ملكها فإن حرمتها تستصحب أيضاً بعد الملك، فلايجوز وطؤها، فإذا أقدم على ذلك وجب عليه الحد لعدم المسقط له.

الترجيـح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول بعدم سقوط الحد على من ملك أمه من الرضاعة ثم وطئها، لما تقدم في توجيهه، وللإجابة على أدلة القول الآخر، ولايقال إن ملكه لها شبهة توجب سقوط الحد؛ لأن حرمتها معلومة قطعاً.

* * * * *

---

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٧، مغني المحتاج ١٤٥/٤، المغني ٣٤٤/١٢، المبدع ٧٢/٩.

(٢) كشاف القناع ٩٨/٦.

(٣) سورة النساء، آية [٢٣].

المطلب الثاني

في القذف

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قـــــذف الأم.

المسألة الثانية: قذف الأم لولدها.

المسألة الثالثة: قذف الولد لأمـه.

ـسألة الأولى: قـــذف الأم.

إذا قُذفت الأم فإن مطالبة ولدها بإقامة الحد على القاذف يختلف فيما إذا كانت الأم حية ـيتة وبيان ذلك في هذين الفرعين:

ـرع الأول: إذا كانت الأم حيـة.

إذا قُذفت الأم حال حياتها فإنه ليس لولدها المطالبة بحد قاذفها. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، ـحنابلة[2].

ـستدلوا:

بأن الأم إذا كانت حية فإن الحق لها؛ لنيل القاذف من عرضها[3]، ثم هو حق يثبت ـنفي، فلايقوم فيه غير المستحِق مقامه[4].

ـرع الثاني: إذا كانت الأم ميتة.

إذا قُذفت الأم وهي ميتة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في مطالبة ولدها بإقامة ـد على قاذفها على قولين:

بدائع الصنائع ٧/٥٤، تبيين الحقائق ٣/٢٠٢.

المغني ١٢/٤٠٢، الكافي ٤/٢٢٦، شرح الزركشي ٦/٣١٧، المبدع ٩/٩٦.

تبيين الحقائق ٣/٢٠٢.

المغني ١٢/٤٠٢، شرح الزركشي ٦/٣١٧.

ول الأول:

أن لولدها المطالبة بالحد. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو المذهب د الحنابلة[4].

ستدلوا:

بأن قذف الأم قدح في نسب الولد؛ لأنه ينسبه إلى أنه من زنى، فينبغي له المطالبة بالحد فع العار عن نفسه[5].

ول الثاني:

لايجب الحد بقذف الميتة. وهذا قول أبي بكر من الحنابلة[6].

ليل هذا القول:

أن قذف الميتة قذف لمن لاتصح منه المطالبة، فلا يجب الحد على قاذفه؛ لعدم طالبة[7].

جاب عن ذلك:

بأن قذف الميتة وإن لم تصح منها المطالبة، إلاّ أن العار يلحق بولدها فينبغي دفع العار نه، فيقوم ولدها مقامها في المطالبة بالحد لدفع العار عن نفسه.

ترجيـــح:

الذي يظهر –والله أعلم وأحكم– هو القول الأول القاضي بأن للولد مطالبة من قذف أمه يتة بالحد، وذلك لما ذكر في توجيهه، وللإجابة على دليل القول الآخر، كما أن القول بوجوب

---

(1) بدائع الصنائع ٧/٥٥، تبيين الحقائق ٣/٢٠٢، البحر الرائق ٥/٣٧.

(2) المدونة ٤/٣٩٤، التاج والإكليل ٦/٣٠٥.

(3) الإقناع ٤/١٥٥.

(4) المغني ١٢/٤٠٢، الكافي ٤/٢٢٦، شرح الزركشي ٦/٣١٧، المبدع ٩/٩٦، الإنصاف ١٠/٢١٩.

(5) بدائع الصنائع ٧/٥٥، تبيين الحقائق ٣/٢٠٢، المغني ١٢/٤٠٢، شرح الزركشي ٦/٣١٨.

(6) المغني ١٢/٤٠٣، الكافي ٤/٢٢٦، الإنصاف ١٠/٢١٩.

(7) المغني ١٢/٤٠٣، الكافي ٤/٢٢٦.

الحد على من قذف الميتة فيه حفظ لعرض هذه الميتة وصيانة لها، وإلا لاجترأ بعض ضعاف الإيمان إلى تلطيخ الميتة ورميها بالزنى، وبالتالي القدح في نسب ولدها؛ لأمنه من العقوبة، فسداً لهذه الذريعة فإن الحد يقام على من قذفها بمطالبة ولدها.

المسألة الثانية: قذف الأم لولدها.

إذا قذفت الأم ولدها فإن إقامة الحد عليها بمطالبة ولدها مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن الأم لاتحد بقذفها لولدها. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية(1)، وأحد قولي المالكية المعتمد عندهم(2)، وهو قول الشافعية(3) والحنابلة(4)، وبه قال عطاء والحسن وإسحاق(5)، وصرح الحنفية بالتحريم(6).

وأما قول المالكية فإنهم ينصون على الأب فقط في هذه المسألة، والظاهر أن الأم يتناولها الحكم تبعاً؛ لتعليلهم طلب حد الأب بالعقوق، وطلب حد الأم يتناوله العقوق أيضاً.

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(7).

وجه الاستدلال:

أمر -سبحانه وتعالى- بالإحسان إلى الوالدين، والمطالبة بحد القذف على الأم ليس من

---

(1) المبسوط ٩/١٢٣، بدائع الصنائع ٧/٤٢، تبيين الحقائق ٣/٢٠٣، البحر الرائق ٥/٣٨، رد المحتار ٣/١٧٢.

(2) المدونة ٤/٣٩٤، التاج والإكليل ٦/٣٠٤، كفاية الطالب ٢/٣٠٠، مواهب الجليل ٦/٣٠٤، حاشية العدوي ٢/٣٠٠، جواهر الإكليل ٢/٢٨٨.

(3) روضة الطالبين ١٠/١٠٦، شرح الجلال المحلي ٤/١٨٤، تحفة المحتاج ٩/١٢٠، مغني المحتاج ٤/١٥٦، الإقناع ٤/١٥٣، نهاية المحتاج ٧/٤٣٦، قليوبي وعميرة ٤/١٨٤، بجيرمي على الخطيب ٤/١٥٣.

(4) المغني ١٢/٣٨٨-٣٨٩، الكافي ٤/٢١٧، المحرر ٢/٩٤، شرح الزركشي ٦/٣١٠، كشاف القناع ٦/١٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٠، منار السبيل ٢/٣٧٣.

(5) الإشراف لابن المنذر ٢/٦٨، المغني ١٢/٣٨٩.

(6) بدائع الصنائع ٧/٤٢.

(7) سورة الإسراء، آية [٢٣].

الإحسان في شيء، ونهى -سبحانه- عن التأفيف نصاً؛ ليدل على أن ماهو أعلى منه كالضرب منهي عنه أيضاً، فلا يستحق الولد ذلك على أمه[1].

٢- أن مطالبة الولد بحد القذف على أمه ترك للتعظيم والاحترام الواجب عليه لها، فكان حراماً[2].

٣- أن القذف حق لا يستوفى إلاّ بالمطالبة، فلا يجب للولد على أمه كالقصاص[3].

٤- أن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجب للولد على أمه كالقصاص[4].

القول الثاني:

أن الأم تحد بقذفها لولدها. وهذا هو القول الآخر للمالكية[5]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو ثور[6]، وابن المنذر[7]، إلاّ أن المالكية يقولون بكراهة ذلك[8].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[9].

وجه الاستدلال:

أن عموم هذه الآية يدل على أن الحد يجب على القاذف سواء كانت أماً أو غيرها.

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا العموم مخصوص بما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول[10].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤٢.

(٣) المغني ١٢/٣٨٩، الكافي ٤/٢١٧.

(٤) المغني ١٢/٣٨٩.

(٥) الإشراف ٢/٢٢٥، التاج والإكليل ٦/٣٠٤، كفاية الطالب ٢/٣٠٠، مواهب الجليل ٦/٣٠٤، جواهر الإكليل ٢/٢٨٨.

(٦) الإشراف لابن المنذر ٢/٦٨، المغني ١٢/٣٨٩.

(٧) الإشراف ٢/٦٨.

(٨) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/٢٢٥.

(٩) سورة النور، آية [٤].

(١٠) المغني ١٢/٣٨٩.

٢- أنه قذف لمحصن بالزنى فيجب الحد فيه على الأم كالأجنبي[(١)].

ويجاب عن ذلك:

بأنه لايصح قياس الأم على الأجنبي؛ لعظم حرمتها على ولدها فلاينبغي أن يكون الولد سبباً في عقوبتها كما أنها لا تقتل به بخلاف الأجنبي.

٣- أن القذف حد، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولاد كالزنى[(٢)].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

(١) أن ماذكر منتقض بالسرقة، فإن الأم لا تقطع بسرقة مال ولدها[(٣)].

(٢) أن قياس حد القذف على الزنى لايصح؛ للفرق بينهما؛ ذلك أن حد الزنى خالص لحق الله -تعالى-، لاحق للآدمي فيه، وأما حد القذف فإنه حق لآدمي فلا يثبت للولد على أمه كالقصاص[(٤)].

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول القاضي بأن الأم لاتحد بقذفها لولدها؛ لوجاهة أدلته وللإجابة على أدلة القول الآخر. ومما يرجح هذا القول أن بر الأم والإحسان إليها وتعظيمها أمر واجب على ولدها، فليس من البر بها أن يقام عليها الحد وتجلد بسبب الولد، بل سقوط الحد عنها هو الذي يناسب مكانتها.

المسألة الثالثة: قذف الولد لأمه.

إذا قذف الولد أمه فإن الحد يقام عليه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[(٥)].

وقد صرح بذلك الحنفية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وهو ظاهر قول المالكية والشافعية قياساً على قولهم في القصاص وأن الولد يقتل بأمه[(٨)].

---

(١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/٢٢٥.

(٢) المغني ١٢/٣٨٩.

(٣) المغني ١٢/٣٨٩.

(٤) المغني ١٢/٣٨٩.

(٥) الإشراف ٢/٦٧، الإجماع ص ١٣٣.

(٦) المبسوط ٩/١٢٣.

(٧) كشاف القناع ٦/١٠٥.

(٨) تقدمت هذه المسألة (ص ٣٤٠).

ـتدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ
ـنَ جَلۡدَةً﴾[1].

ـه الاستدلال:

أن الآية عامة في وجوب حد القذف على القاذف ويدخل في ذلك الولد إذا قذف أمه، ولا ـصص لها.

٢- أن الولد يحد لأمه قياساً على القصاص، فكما أنه يقتل بها كذا يحد بقذفها[2].

٣- ويستدل لهم بأن حرمة الأم عظيمة فإذا اجترأ الولد عليها وقذفها فينبغي أن يقام عليه ـ تأديباً له، فكما أن الحد يقام على الولد لحق الأجنبي إذا قذفه، فإنه يقام عليه لحق الأم من ـ أولى.

* * * * *

سورة النور، آية [٤].

المبسوط ١٢٣/٩، كشاف القناع ١٠٥/٦.

المطلب الثالث

أثر إسلام الأم على ولدها الصغير

إذا كانت الأم كافرة ثم أسلمت فإن الحكم بإسلام صغيرها تبعاً لها مما اختلف فيه أهل العلم

رحمهم الله تعالى– على قولين:

قـول الأول:

أن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعاً للمسلم من أبويه سواء كان الأب أو الأم. وهذا قول مهور العلماء من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

ستدلوا بما يلي:

١– أن الأبوين استويا في جهة التبعية، وهي التولد والتفرع فيرجح المسلم منهما فيتبعه لد؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى[(٤)].

٢– أن الأصل أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما؛ رجح الإسلام بأمور؛ منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وهو الذي تحصل به السعادة في نيا والآخرة، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفي الآخرة من سخط –تعالى– وعذابه؛ لذا فهو الأحظ للصغير فيحكم بإسلامه[(٥)].

ول الثاني:

أن الولد لايحكم بإسلامه تبعاً لأمه، وإنما يتبع أباه في دينه سواء كان الإسلام أو غيره. ذا قول المالكية[(٦)].

---

(١) المبسوط ٦٣/١٠، بدائع الصنائع ١٠٤/٧، تبيين الحقائق ٢٥٣/٣، البحر الرائق ٩٤/٥، رد المحتار ٢٥٢/٣.

(٢) روضة الطالبين ٢٥٣/١٠، كفاية الأخيار ١٢٩/٢، فتح الوهاب ١٧٤/٢، مغني المحتاج ٢٢٨/٤، الإقناع ٢١٨/٤، بجيرمي على الخطيب ٢١٨/٤–٢١٩، إعانة الطالبين ٢٠١/٤.

(٣) المغني ٢٨٤/١٢، المحرر ١٦٩/٢، الفروع ١٨٢/٦، شرح الزركشي ٢٥٩/٦، المبدع ١٩١/٩، الإنصاف ٣٤٧/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٤/٧.

(٥) المغني ٢٨٥/١٢.

(٦) الكافي ٤٦٧/١–٤٦٨.

وأدلة هذا القول ما يلي:

١- أن ولد الحربيين يتبع أباه دون أمه، بدليل المولَيين إذا كان لهما ولد، كان ولاؤه لمولى أبيه دون مولى أمه[1].

٢- أن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه أي دين كان[2].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(١) أن الأم يتبعها ولدها في الإسلام قياساً على الأب؛ لأنها أحد الأبوين بل هي أولى به، وأخص به من الأب، لفضيلة الحمل والرضاعة وتبعيته لها في الرق والحرية[3].

(٢) أنه لا تلازم بين نسبته إلى أبيه وبين تبعيته له في الدين، وإذا كان كذلك فلايلزم أن يتبع أباه، بل يتبع خير الأبوين ديناً.

الترجيـح:

بالنظر في القولين وأدلتهما يظهر أن القول بأن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً هو القول الراجح؛ لوجاهة أدلته، وللإجابة على أدلة القول الآخر، ولأن مصلحة الولد هي بتبعيته للمسلم من أبويه فينبغي الأخذ بما فيه مصلحته في الدنيا والآخرة.

* * * * *

---

(١) المغني ١٢/٢٨٥.

(٢) المغني ١٢/٢٨٥.

(٣) المغني ١٢/٢٨٥.

المطلب الرابع

في السرقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قطع الأم بسرقة مال ولدها.

المسألة الثانية: قطع الولد بسرقة مال أمه.

المسألة الأولى: قطع الأم بسرقة مال ولدها.

إذا أقدمت الأم على السرقة من مال ولدها فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في إقامة حد السرقة عليها على قولين:

القول الأول:

أن الأم لاتقطع بالسرقة من مال ولدها. وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: « **إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه** »[5].

وهذا عام يشمل الأم والأب ويدل على أن لها حقاً في مال ولدها فلا تقطع بسرقته.

---

(١) المبسوط ٩/ ١٥١، بدائع الصنائع ٧/ ٧٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٠، البحر الرائق ٥/ ٦٢، رد المحتار ٣/ ٢٠١.

(٢) الإشراف ٢/ ٢٧٤، الكافي ٢/ ١٠٨١، بداية المجتهد ٢/ ٤٥١، التاج والإكليل ٦/ ٣٠٨، كفاية الطالب ٢/ ٣٠٥، حاشية العدوي ٢/ ٣٠٥، شرح منح الجليل ٤/ ٥٢٥.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠، شرح الجلال المحلي ٤/ ١٨٨، تحفة المحتاج ٩/ ١٣٠، مغني المحتاج ٤/ ١٦٢، الإقناع ٤/ ١٦٩، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤، حاشية الشرواني ٩/ ١٣٠، إخلاص الناوي ٤/ ١٥٩.

(٤) المغني ١٢/ ٤٥٩، الكافي ٤/ ١٧٩، شرح الزركشي ٦/ ٣٥٣، المبدع ٩/ ١٣٣، الإنصاف ١٠/ ٢٧٨، كشاف القناع ٦/ ١٤١.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٣١).

٢- أن الأم لها شبهة في مال ولدها، فلا تقطع بسرقة ماله؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[١]؛ ذلك أن العادة جرت بالانبساط في الانتفاع بمال الفروع ووجوب النفقة عليهم، فكانت الشبهة في ذلك ظاهرة، وهي كافية لدرء الحد[٢].

القول الثاني:

أن الأم تقطع بسرقة مال ولدها. وإلى هذا ذهب أبو ثور وابن المنذر؛ لقولهم بأن القطع على كل سارق إلا ما أجمع على استثنائه[٣].

استدلوا:

بظاهر قول الله -جل ذكره-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤]. وهذا يعم كل سارق بما في ذلك الأم.

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا العموم مخصوص بما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول التي تدل على عدم قطع الأم بسرقة مال ولدها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القاضي بعدم قطع الأم بسرقة مال ولدها؛ لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة على دليل القول الآخر، ومما يرجح هذا القول أن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالإحسان إلى الأم والبر بها، وليس من البر بها أن تحد بالقطع لحق ولدها إذا سرقت من ماله.

المسألة الثانية: قطع الولد بسرقة مال أمه.

إذا سرق الولد مال أمه ففي إقامة الحد عليه خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

---

(١) المغني ١٢/٤٥٩، شرح الزركشي ٦/٣٥٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٢٠.

(٣) المغني ١٢/٤٥٩.

(٤) سورة المائدة، آية [٣٨].

القول الأول

أن الولد لايقطع بسرقة مال أمه. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد في الأب هي المذهب[3]، والظاهر أن الأم في ذلك كالأب؛ لأن التعليل الذي يذكرونه لعدم قطع الأب تشترك فيه الأم مع الأب.

واستدلوا بما يلي:

١- أن بينهما قرابة مانعة من قبول شهادة أحدهما للآخر، فلم يقطع بسرقة مالها كما لوسرقت هي من ماله[4].

٢- أن النفقة تجب على الأم لولدها حفظاً له، فلا يجوز إتلاف الولد حفظاً للمال[5].

٣- أن الانبساط في الانتفاع بمال الأصول قد جرت العادة به، فلا يقطع الولد إذا سرق من مال أصله[6].

القول الثاني:

أن الولد يقطع بسرقة مال أمه. وإلى هذا ذهب المالكية[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد في الأب[8]. والظاهر أن الأم تدخل في ذلك من باب أولى، وهو قول أبي ثور وابن المنذر[9].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قول الله -جل ذكره-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[10]. وهذا يعم كل سارق.

---

(١) المبسوط ٩/١٥١، بدائع الصنائع ٧/٧٥، تبيين الحقائق ٣/٢٢٠، البحر الرائق ٥/٦٢، رد المحتار ٣/٢٠١.

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٢٠، شرح الجلال المحلي ٤/١٨٨، تحفة المحتاج ٩/١٣٠، مغني المحتاج ٤/١٦٢، الإقناع ٤/١٦٩، نهاية المحتاج ٧/٤٤٤، حاشية الشرواني ٩/١٣٠، إخلاص الناوي ٤/١٥٩.

(٣) المغني ١٢/٤٦٠، الكافي ٤/١٧٩، شرح الزركشي ٦/٣٥٣-٣٥٤، المبدع ٩/١٣٣، الإنصاف ١٠/٢٧٨، كشاف القناع ٦/١٤١.

(٤) المغني ١٢/٤٦٠، شرح الزركشي ٦/٣٥٤.

(٥) المغني ١٢/٤٦٠، شرح الزركشي ٦/٣٥٤.

(٦) تبيين الحقائق ٣/٢٢٠.

(٧) الإشراف ٢/٢٧٤، بداية المجتهد ٢/٤٥١، التاج والإكليل ٦/٣٠٨، حاشية العدوي ٢/٣٠٥.

(٨) الكافي ٤/١٧٩، شرح الزركشي ٦/٣٥٤، المبدع ٩/١٣٣، الإنصاف ١٠/٢٧٨.

(٩) المغني ١٢/٤٦٠.

(١٠) سورة المائدة، آية [٣٨].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا العموم مخصوص بما تقدم من الأدلة الدالة على عدم قطع الولد بسرقة مال أمه، كما خصت الآية بأن مادون النصاب لاقطع فيه، وأن غير المحرز لاقطع فيه.

٢- أن الولد يقاد بأمه فيقطع بسرقة مالها كالأجنبي[١].

ويجاب عنه:

بأن الولد إذا اعتدى على أمه بقتل أو غيره فإنه يقاد بها لعظم مكانتها وحرمتها، وهذا بخلاف سرقة مالها؛ لأن حرمة المال أقل، ولجريان العادة بانبساط الولد في مال أصله فقد تكون هذه شبهة تدرأ الحد عنه، ولايوجد مثل هذا في الأجنبي.

الترجيــح:

الذي يظهر-والله أعلم بالصواب- هو القول بعدم قطع الولد بسرقة مال أمه؛ لظهور أدلة هذا القول وللإجابة عما استدل به أصحاب القول الآخر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وسرقة الولد من مال أمه شبهة تدرأ الحد عنه.

* * * * *

---

(١) المغني١٢/٤٦٠.

المطلب الخامس

في التعزير

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعزير الأم لحقوق الأولاد.

المسألة الثانية: تعزير الولد لعقوق أمه.

المسألة الثالثة: تأديب الأم ولدها.

المسألة الأولى: تعزير الأم لحقوق الأولاد.

إذا اعتدت الأم على ولدها بقذف أو شتم، وامتنع الحد عنها كما تقدم لمكانتها من ولدها فإن تعزيرها لحق ولدها مما اختلف فيه أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول:

أن الولد لاحق له في تعزير أمه. وهذا ظاهر قول بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول الشافعية إلا في القذف فإنها تعزر[٣]، وذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥] إلى أن تعزيرها مختص بحق السلطنة لاحق للولد فيه، فلولي الأمر فعل مايراه.

واستدلوا:

بأن الله -سبحانه وتعالى- لما حرم التأفيف للأم دل هذا على أن الضرب والحبس محرم أيضاً، فلا يستحق الولد المطالبة بتعزير أمه[٦] كما لايحد بقذفها[٧].

---

(١) شرح فتح القدير ٧/٢٨٤، البحر الرائق ٥/٣٨-٣٩.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٩٨، تهذيب الفروق ٤/٢٠٥-٢٠٦.

(٣) تحفة المحتاج ٩/١٢٠، مغني المحتاج ٤/١٥٦، ١٩١، الإقناع ٤/١٥٠، نهاية المحتاج ٨/٢٠، قليوبي وعميرة ٤/١٨٤، حاشية الشبراملسي على النهاية ٨/٢٠، بجيرمي على الخطيب ٤/١٥٣، السراج الوهاج ص٥٢٤.

(٤) تبصرة الحكام ٢/٢٩٨، تهذيب الفروق ٤/٢٠٦.

(٥) الأشباه والنظائر ص٤٨٩، الأحكام السلطانية ص٣٨٨.

(٦) شرح فتح القدير ٧/٢٨٤.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٨٩، مغني المحتاج ٤/١٩١.

وأما استثناء الشافعية للقذف في أن الأم تعزر لقذفها ولدها فقد عللوا ذلك بأن تعزيرها في القذف لحق الله –تعالى– لا لحق الولد[1].

القول الثاني:

أن الأم تعزر لحق ولدها. وهذا ظاهر قول بعض الحنفية[2]، وبه قال الحنابلة[3].

وقد استنكر ابن نجيم الحنفي هذا القول فقال: «وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بأن الوالد لايعاقب بسب ولده، فإذا كان القذف لايوجب عليه شيئاً فالشتم أولى»[4].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لايلزم من سقوط الحد بالقذف سقوط التعزير به؛ لسقوط الحد بشبهة الأبوة لكون الغالب فيه حق الله –تعالى– بخلاف التعزير، ولأنه لايلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى[5]، إلا أن في هذا نظراً أيضاً؛ لأن قولهم بعدم معاقبة الوالد لحق ولده يشمل التعزير؛ لأنه عقوبة إلا إذا قيل بأن العقوبة لحق الله –تعالى– لا لحق الولد[6].

ولم أجد لهذا القول –بعد البحث– أدلة فيما ذهبوا إليه، وخاصة الحنابلة الذين يفرقون بين الأم والأب، فيوجبون التعزير على الأم دون الأب ولا أرى وجهة لهذا التفريق خصوصاً أن العلة التي يذكرونها في عدم تعزير الأب تشترك فيها الأم وهي أن الأب لايحد بقذف ولده ولا يقاد به فلايعزر لحقه.

الترجيــح:

الراجح –والله تعالى أعلم– هو القول بأن الأم لا تعزر لحق ولدها؛ لأنها إذا لم تقد بولدها ولم تحد بقذفه فكذا لاتعزر لحقه، ولأن مكانتها من ولدها عظيمة فلايستحق الولد عليها شيئاً من العقوبة، لكن يبقى أن يقال إن حصول تجاوزات من الأمهات في حق أولادهن بقذف أو شتم أو غير ذلك ينظر فيه صاحب السلطة فإن رأى مصلحة في التعزير قام بذلك، وهذا التعزير ليس

---

(1) تحفة المحتاج ١٢٠/٩، مغني المحتاج ١٥٦/٤، السراج الوهاج ص٥٢٤.

(2) البحر الرائق ٣٨/٥-٣٩، رد المحتار ١٧٢/٣.

(3) كشاف القناع ١٢٢/٦، مطالب أولي النهى ٢٢٢/٦.

(4) البحر الرائق ٣٩/٥.

(5) رد المحتار ١٧٢/٣.

(6) رد المحتار ١٧٢/٣.

لحق الولد بل لحق الله –تعالى–، ولا يشترط أن يكون بالضرب بل قد يكون بالتوبيخ أو القيام من مجلس أو غير ذلك من أساليب التعزير.

المسألة الثانية: تعزير الولد لعقوق أمه.

إذا عق الولد أمه أو اعتدى عليها بشتم أو ضرب فإن هذا الفعل معلوم حرمته وجزاؤه في الآخرة، وقد تقدمت بعض الأحاديث الدالة على ذلك،ولكن عقوبة هذا الفعل في الدنيا هو الذي تتناوله هذه المسألة فيكون عقاب الولد هو التعزير. فيعزر الولد إذا اعتدى على أمه بشتم أو ضرب لحقها بأي نوع من أنواع التعزير، وهذا قول عامة أهل العلم فهو قول مخرج للحنفية قياساً على قولهم فيما لو قذف الولد أمه، فإن الحد يقام عليه لحقها[1]، فكذلك هنا لحصول الإيذاء في كلٍ، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

فيعزره ولي الأمر بطلبها، فحق تعزير الولد مشترك بينها وبين ولي الأمر فلا يجوز لولي الأمر أن يعزر الولد إلاّ بطلبها، وليس له أن يعفو مع مطالبتها بالتعزير[5].

ووجهة القول بتعزير الولد لحق أمه قياساً على قتله بها وحدّه بها فيما لو قذفها[6].

المسألة الثالثة: تأديب الأم ولدها.

لا بأس بضرب الأم ولدها في الجملة وتأديبه. وهذا ماذهب إليه الحنفية[7]، في التعليم، وأما ضربه على الأدب فليس لها ذلك، وهو ظاهر قول المالكية[8]، وصرح الشافعية[9]، بتأديبها له ولو مع وجود الأب. وهو قول الحنابلة[10].

---

(1) المبسوط٩/١٢٣.

(2) تبصرة الحكام ٢/٢٩٨، تهذيب الفروق ٤/٢٠٦.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨٨.

(4) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٨٢، كشاف القناع ٦/١٢٢، مطالب أولي النهى ٦/٢٢١.

(5) تبصرة الحكام ٢/٢٩٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨٨، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٨٢.

(6) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨٨، كشاف القناع ٦/١٢٢، مطالب أولي النهى ٦/٢٢١.

(7) رد المحتار٣/١٨٩، ٥/٣٦٣.

(8) مواهب الجليل ١/٤١٤، الخرشي ١/٢٢١.

(9) روضة الطالبين ١٠/١٧٥، المجموع ٣/١١، شرح الجلال المحلي ١/١٢١، تحفة المحتاج ٩/١٧٩، مغني المحتاج ١/١٣١، ٤/١٩٣، نهاية المحتاج٨/٢٢، حاشية الشبراملسي٨/٢٢، قليوبي وعميرة ١/١٢١، فتح العلام ٤/٥٤٧.

(10) المغني ٢/٣٥٠، كشاف القناع ٦/١٢٢

دلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾[1].

الاستدلال:

في هذه الآية دليل على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وتربيته، أن الأم تملك ذلك لما نذرته في ولدها[2].

٢- أن تأديب الأم ولدها فيه مصلحة تعود على الولد فسومح فيه فلا بأس بتأديبها له[3].

وتأديب الأم ولدها يختلف باختلاف الولد وسنه، وبيان ذلك في الفروع التالية:

ع الأول: تأديب الولد الذي لايعقل كغير المميز والمجنون.

إذا حصل ممن لايعقل كغير المميز والمجنون ما يوجب التأديب، فإن ضربه وتأديبه على مما اختلف فيه العلماء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

ل الأول:

ليس للأم ضرب من لايعقل. وإلى هذا ذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5].

تدلوا بما يلي:

١- أن من لاعقل له غير مأذون في تأديبه؛ لأنه لافائدة ترجى من وراء ذلك[6].

٢- أن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً فضرب من لايعقل من باب أولى[7].

ل الثاني:

أن للأم ضرب من لايعقل. وهذا هو قول الشافعية[8] في المجنون وظاهر قولهم في غير يز، وذلك بالقياس على المجنون.

سورة آل عمران، آية [٣٥].

أحكام القرآن للجصاص ١١/٢.

حاشية الشرواني ١٧٩/٩.

البحر الرائق ٥٣/٥.

غاية المنتهى ٢٧٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣.

شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣.

البحر الرائق ٥٣/٥.

روضة الطالبين ١٧٥/١٠، تحفة المحتاج ١٧٩/٩، مغني المحتاج ١٩٣/٤، نهاية المحتاج ٢٢/٨.

استدلوا :

بأن في ضربهما إصلاحاً لهما، وزجراً لهما عن سيء الأخلاق فكان لابأس به[1].

يجاب عن ذلك:

بأن الضرب إنما يكون لمن يعقل العقوبة حتى يؤتي ثمرته، والمجنون وغير المميز لاعقل لهم.

الترجيـــح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول بعدم ضرب غير المميز والمجنون؛ لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة على دليل القول الآخر، ولأن الضرب جعل للتأديب والزجر وهما لايعقلان ذلك، ومن باب الرحمة بهما ألا يقال بضربهم لعدم عقلهم ولأن الشرع لم يأمر بالضرب إلاّ في أمر عظيم وهو الصلاة، ولا يكون إلاّ في سن العاشرة، فمن باب أولى ألاّ يضرب من لايعقل.

الفرع الثاني: تأديب الولد المميز.

الولد المميز يؤدب على الصلاة وعلى تعلم العلم وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تأديبه على الصلاة والطهارة.

الولد يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر والدليل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2].

وأمر الولد بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر، اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وجوب ذلك على الأم على قولين:

---

(1) روضة الطالبين ١٠/١٧٥، مغني المحتاج ٤/١٩٣.

(2) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة ٢/٢٣٧، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣ (٤٩٥)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/٢٥٣ (٤٠٥)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها ١/٢٣٠ (٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل ٢/٢٢٩، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس ١/٣١٧ (٧٢١)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/٣٤٧، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/٣٩٣ (١٤٣١)، ورواه الترمذي من حديث سبْرة الجهني وقال: حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ٢/٢٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (مستدرك الحاكم ١/٣١٧)، ورمز السيوطي لصحته. (فيض القدير ٥/٥٢١).

ل الأول:

أنه يجب على الأم أمر الولد بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، أحد القولين عند المالكية[2]، وبه قال الشافعية[3] وهو المذهب عند الحنابلة[4].

تدلوا:

بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**»[5]. وظاهر الأمر يدل على الوجوب.

ل الثاني:

أنه لايجب على الأم أمر الولد بالصلاة ولا ضربه عليها بل يندب لها ذلك. وهذا هو هور قول المالكية[6]، وهو القول الثاني للحنابلة[7].

وقد يستدل لهم: بالحديث المتقدم بصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب بدليل عدم وب الصلاة على الصبي.

ويرد هذا: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وأن أمرهم بالصلاة واجب حتى يعتادوا على الصلاة ويألفوها لعظم مكانتها من الدين.

رجيح:

الذي يظهر -والله أعلم وأحكم- هو القول بوجوب أمر الولد بالصلاة لسبع، وضربه عليها شر؛ لقوة ما استدلوا به من الحديث، وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن من عنده ولد يأمره بالصلاة فإنه يعاقب ويعزر تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصى الله ورسوله[8].

وفي هذا الجانب -أعني تأديب الولد على الصلاة والطهارة- أهمل بعض الأمهات والآباء، هاونوا في أمر أولادهم بالصلاة وضربهم عليها، إهمالاً كبيراً أدى إلى ترك بعض الأولاد

---

(1) بدائع الصنائع ٧/٦٤، تبيين الحقائق ٣/٢١١، رد المحتار ١/٢٣٥، ٣/١٨٩.

(2) مواهب الجليل ١/٤١٤، تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير ١/١٨٦.

(3) المجموع ٣/١١، شرح الجلال المحلي ١/١٢١، مغني المحتاج ١/١٣١، قليوبي وعميرة ١/١٢١.

(4) المغني ٢/٣٥٠، شرح الزركشي ١/٦٣٢، كشاف القناع ١/٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/١١٩.

(5) تقدم تخريجه (ص ٣٨٧).

(6) مواهب الجليل ١/٤١٤، الخرشي ١/٢٢١، الشرح الكبير ١/١٨٦.

(7) كشاف القناع ١/٢٢٥.

(8) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٥١.

صلاة صغاراً حتى ألفوا على تركها كباراً أيضاً، في الوقت الذي يبالغون فيه بتأديبهم على ض الأمور الدنيوية التافهة، وينهالون على فلذات أكبادهم بالضرب عليها زعماً منهم أن في ك تأديباً لهم، وهذا من انقلاب الموازين عند بعض الناس –نسأل الله السلامة والعافية–.

نياً: تأديبه على تعلم القرآن والعلم والأدب.

تعليم الأولاد القرآن والعلم من الأمور الواجبة على الأم لولدها. وهذا ما ذهب إليه نفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وتعليم القرآن من أول ما يُبدأ به في تعليم الأولاد فهو شعار من شعائر الدين الذي أخذ به ل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما فيه من ترسيخ الإيمان، فهو أصل التعليم الذي نى عليه غيره من العلوم[4]، وكذلك يُعلَّم وجوب الصلاة والصوم، وتحريم الخمر والزنى والكذب ما أشبه ذلك[5] ليألف الخير ويترك الشر[6] فإن الولد إذا عُوِّد الخير والأدب والأفعال الحميدة في صغره نشأ عليها، وسهل عليه قبولها عند الكبر، لاستئناسه بمبادئها في الصغر، وإذا أهمل في صغر، ولم يهتم بتأديبه، كان تأديبه في الكبر عسيراً، وشقي الولد بذلك وهلك[7].

وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل إهمال أهليهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين سننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا أهليهم كباراً، وقد عاتب بعضهم ولده لى العقوق فقال: يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، و أضعتني وليداً فأضعتك شيخاً[8].

وتأديب الولد على الصلاة أو تعلم العلم والقرآن يكون بالوعيد والتقريع، لا بالشتم فإن لم د القول انتقل إلى الضرب[9]، ويكون الضرب ضرباً خفيفاً غير مبرح، وأما مايفعله بعض الآباء الأمهات من الضرب المبرح والإسراف فيه بقصد التأديب ولأدنى السبب، وأحياناً في حق من يعقل فهذا لم يرد به الشرع.

---

(1) البحر الرائق ٥٣/٥، رد المحتار ١٨٩/٣، ٣٦٣/٥.

(2) المجموع ١١/٣، قليوبي وعميرة ١٢٢/١.

(3) المغني ٣٥٠/٢، كشاف القناع ١٢٢/٦.

(4) مقدمة ابن خلدون ١٢٣٩/٤.

(5) المجموع ١١/٣.

(6) رد المحتار ٢٣٥/١.

(7) سياسة الصبيان ص١١٤، أدب الدنيا والدين ص٢٢٨، إحياء علوم الدين ٦٢/٣.

(8) تحفة المودود ص١٦١.

(9) التاج والإكليل ٤١٢/١.

وإذا كان الولد لايصلحه الضرب الخفيف بل لابد من الضرب المبرح حتى تحصل مصلحة تأديبه فإنه لايجوز ضربه ضرباً مبرحاً، بل يضرب ضرباً غير مبرح؛ لأن هذا الضرب غير المبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[1].

ومن الأدلة على تأديب الأولاد ما يلي:

١- ماروى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **«ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم»**[2].

٢- ما روى جابر بن سَمُرة[3] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **«لأن يؤدب الرجل ولده خيرمن أن يتصدق بصاع[4]»**[5].

---

(١) قواعد الأحكام ١/١٢١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب العبد راع في بيت سيده ٥/١٨١ (٢٥٥٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ٣/١٤٥٩ (١٨٢٩)، واللفظ له، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب الإمارة والخلافة، باب فيما يجب على الإمام والأمير ٢٣/١٧، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ٣/١٣٠ (٢٩٢٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ماجاء في الإمام ٣/١٢٤ (١٧٥٧)، ورواه الطبراني في الكبير ٥/٣٢ (٤٥٠٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ماعلى السلطان من القيام فيما ولي بالقسط ٨/١٦٠.

(٣) جابر بن سمُرة هو: جابر بنِ سمُرة بن جُنادة بن جُنْدب، أبو خالد السُّوائي، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، سكن الكوفة وله بها دارو عقب، شهد فتح المدائن، توفي سنة ٧٦هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٢٤، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٦، شذرات الذهب ١/٧٤).

(٤) الصاع هو: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث وقيل رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، أو ثمانية أرطال. (النهاية في غريب الحديث ٣/٦٠).

(٥) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في ثمرة الأولاد ١٩/٤٥، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في أدب الولد ٣/٢٢٧ (٢٠٢٧)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الأدب ٤/٢٩٢ (٧٦٨٠)، ورواه الطبراني في الكبير ٢/٢٤٦ (٢٠٣٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولايعرف هذا الحديث إلاّ من هذا الوجه، وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره، وهو أثبت من هذا. (سنن الترمذي ٣/٢٢٧)، وقال المزي: وهم في قوله ابن العلاء، إنما ذلك آخر بصري، وكلاهما ضعيف. (تحفة الأشراف ٢/٦١٢)، وناصح بن عبدالله الكوفي قال عنه الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير. وناصح بن العلاء البصري قال عنه البخاري: ثقة، وقال في موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ بصري منكر الحديث. (تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٨-٣٦٠)، وقال ابن حجر: لين الحديث. (تقريب التهذيب ٢/٢٩٥)، وصححه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: ناصح أبوعبدالله، هالك. (مستدرك الحاكم ٤/٢٩٢).

٣- ما روى أيوب بن موسى[1] عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- قال: «**ما نحل والد ولدًا من نُحْلٍ أفضل من أدب حسن**»[2].

٤- ما روى أنس -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «**أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم**»[3].

وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة وإن كانت لاتخلو من مقال، إلاّ أنها بمجموعها تشد بعضها بعضاً وتشعر بأن لها أصلاً في فضيلة تأديب الولد والحرص على ذلك.

الفرع الثالث: تأديب الولد الكبير.

إذا حصل من الولد الكبير ما يوجب التأديب فإنه ليس للأم تأديبه. وهذا ماذهب إليه الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، وهو ظاهر قول الحنابلة[7].

وربما استدلوا بانعدام ولايتها عليه، فليس لها تأديبه.

*****

---

(١) أيوب بن موسى هو: أيوب بن موسى الأموي المكي، يكنى أبا موسى، وجده الأمير عمرو بن سعيد بن العاص الأشدق، كان فقيهاً مفتياً، توفي سنة ١٣٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٦/١٣٥، تهذيب التهذيب ١/٣٦٠، شذرات الذهب ١/١٩١).

(٢) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في ثمرة الأولاد ١٩/٤٥، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في أدب الولد ٣/٢٢٧ (٢٠١٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب تعلم ما تجزيء به الصلاة ٢/١٨، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الأدب ٤/٢٩٢ (٧٦٧٩)، ورواه الطبراني في الكبير ١٢/٣٢٠ (١٣٢٣٥)، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: بل مرسل ضعيف، ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز، وهو واه. (مستدرك الحاكم ٤/٢٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وهو عندي حديث مرسل. (سنن الترمذي ٣/٢٢٧)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو متروك. (مجمع الزوائد ٨/١٥٩).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ٢/١٢١١ (٣٦٧١)، ورواه العقيلي في الضعفاء ١/٢١٤. وفي الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان ، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد لينه أبو حاتم. (سنن ابن ماجه ٢/١٢١١)، وقال عنه البخاري: منكر الحديث. وكذا قال الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء أيضاً. (تهذيب التهذيب ٢/١٣٩)، ورمز السيوطي لضعف الحديث. (فيض القدير ٢/٩٠).

(٤) رد المحتار ٣/١٨٩.

(٥) بلغة السالك ٢/٢٧٢.

(٦) تحفة المحتاج ٩/١٧٩، مغني المحتاج ٤/١٩٣، نهاية المحتاج ٨/٢٢.

(٧) الفروع ٥/٦٠٧.

المبحث الثالث

فـــي القضـــاء والشهـــادة

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: فـــي الــقــضـــاء.

المطلب الثاني: فـــي الـشــهـــادة.

*****

المطلب الأول
في القضاء

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: قضاء الابن لأمه.

المسألة الثانية: قضاء الابن على أمه.

المسألة الأولى: قضاء الابن لأمه.

إذا كان الابن قاضياً وعرضت له قضية ليحكم فيها فإن جواز حكمه لأمه فيها مما اختلف فيه أهل العلم –رحمهم الله تعالى– على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الابن لايجوز له أن يحكم لأمه. وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، وهو مشهور قول المالكية[2]، وأصح الأوجه عند الشافعية[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

واستدلوا:

بأن قضاء الابن لأمه تدخله التهمة فلايصح قياساً على عدم قبول شهادته لها، ولأنه بعضاً منها فيشبه قضاؤه لها قضاءه لنفسه فلم يجز[5].

القول الثاني:

أن الابن يجوز له أن يحكم لأمه. وهذا هو القول الآخر للمالكية[6]، والوجه الثاني عند

---

(١) روضة القضاة ٣٢٧/١، شرح أدب القاضي ٢٦٧/٣، الهداية ٣٢٠/٧، معين الحكام ص٣٥، الأشباه والنظائر ص٢٢٧، اللباب في شرح الكتاب ٩٠/٤.

(٢) الكافي ٩٥٨/٢، تبصرة الحكام ٩٢/١، التاج والإكليل ١٣٤/٦، مواهب الجليل ١٣٤/٦، الخرشي ١٦٢/٧، حاشية العدوي على الخرشي ١٦٢/٧، حاشية الدسوقي ١٥٢/٤، جواهر الإكليل ٢٢٨/٢.

(٣) أدب القاضي ٧٠/٢، ٤١٤، روضة الطالبين ١٤٥/١١، شرح الجلال المحلي ٣٠٣/٤، مغني المحتاج ٣٩٣/٤، نهاية المحتاج ٢٥٧/٨، قليوبي وعميرة ٣٠٣/٤، السراج الوهاج ص٥٩٢.

(٤) المغني ٩١/١٤، الكافي ٤٣٩/٤، المحرر ٢٠٥/٢، المبدع ٤٤/١٠، الإنصاف ٢١٦/١١، غاية المنتهى ٤١٩/٣، كشاف القناع ٣٢٠/٦.

(٥) مغني المحتاج ٣٩٣/٤، المغني ٩١/١٤.

(٦) تبصرة الحكام ٩٢/١، حاشية العدوي على الخرشي ١٦٢/٧، الشرح الكبير ١٥٢/٤.

الشافعية[1]، والرواية الثانيةعن الإمام أحمد اختارها أبو بكر[2]، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور[3].

واستدلوا:

بأن حكمه لأمه ينفذ؛ لأنه حكم لغيره أشبه الأجانب[4].

ويجاب عنه:

بأن حكمه لها تدخله التهمة بخلاف حكمه للأجانب.

القول الثالث:

أن الابن يجوز له أن يحكم لأمه بالبينة. وهذا هو الوجه الثالث عند الشافعية[5].

واستدلوا:

بأن حكمه لها بالبينة يصح؛ لأن القاضي أسير البينة، فلا تظهر منه تهمة[6].

وأجيب عنه:

بأن القاضي قد يتهم حتى في حكمه بالبينة لاحتمال أن يعدِّل فيها من ليس بعدل[7].

القول الرابع:

أن الابن يجوز له أن يحكم لأمه بالإقرار دون البينة. وهذا هو الوجه الرابع عند الشافعية[8].

واستدلوا :

بأن حكمه بالإقرار غير متهم فيه بخلاف حكمه بالبينة؛ لأنه قد يعدِّل فيها من ليس بعدل[9].

---

(1) أدب القاضي ٢/٧٠.

(2) المغني ١٤/٩١، الكافي ٤/٤٣٩، المحرر ٢/٢٠٥، المبدع ١٠/٤٤، الإنصاف ١١/٢١٦.

(3) أدب القاضي للماوردي ٢/٤١٤، المغني ١٤/٩١.

(4) المغني ١٤/٩١.

(5) شرح الجلال المحلي ٤/٣٠٣، مغني المحتاج ٤/٣٩٣، قليوبي وعميرة ٤/٣٠٣، السراج الوهاج ص٥٩٢.

(6) مغني المحتاج ٤/٣٩٣، قليوبي وعميرة ٤/٣٠٣.

(7) أدب القاضي للماوردي ٢/٧٠.

(8) أدب القاضي للماوردي ٢/٧٠.

(9) أدب القاضي للماوردي ٢/٧٠.

ويجاب عنه:

بأن حكمه بالإقرار لا يخلو من تهمة، وإن كان أقل تهمة من حكمه بالبينة.

الترجيـــح:

الذي يترجح –والله أعلم بالصواب– هو القول بأن الولد لايجوز له أن يحكم لأمه؛ لوجاهة مااستدلوا به، وللإجابة على أدلة الأقوال الأخرى مما يضعف الاستدلال بها، ولأن القول بجواز حكمه لها قد يؤدي إلى طعن الخصم في القاضي أو الحكم وهذا مما لاينبغي، فحتى لايحصل مثل ذلك فإن القاضي يمنع من الحكم لأمه.

المسألة الثانية: قضاء الابن على أمه.

إذا عرضت للابن قضية ليحكم فيها، وكان الحكم فيها على الأم فإن للابن أن يحكم على أمه. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا:

بأن قضاءه على أمه لاتدخله التهمة فيصح قياساً على صحة شهادته عليها[4].

* * * * *

(1) الهداية ٧/ ٣٢٠، معين الحكام ص٣٥، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ٩٠.

(2) أدب القاضي ٢/ ٧٠، ٤١٤، روضة الطالبين ١١/ ١٤٥، شرح الجلال المحلي ٤/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣.

(3) كشاف القناع ٦/ ٣٢٠.

(4) الهداية ٧/ ٣٢٠، اللباب ٤/ ٩٠، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٤١٤، روضة الطالبين ١١/ ١٤٥.

المطلب الثاني

في الشهادة

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: شهادة الأم لولدها وعكسه.

المسألة الثانية: شهادة الأم على ولدها وعكسه.

المسألة الأولى: شهادة الأم لولدها وعكسه.

شهادة الأم لولدها، وشهادة الولد لأمه اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في جوازها على قولين:

القول الأول:

لا يجوز شهادة الأم لولدها ولا الولد لأمه. وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو الصحيح من قولي الشافعية(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب(٤)، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وإسحاق(٥).

واستدلوا بما يلي:

١- ما روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة، ولا ذي غِمْر(٦) على أخيه، ولا ظنين(٧) في قرابة**

---

(١) روضة القضاة ١/٢٣٨، شرح فتح القدير ٧/٤٠٣، تبيين الحقائق ٤/٢١٩، لسان الحكام ص٢٤٣، ملتقى الأبحر ٢/٨٨، البحر الرائق ٧/٨٠، رد المحتار ٤/٣٨٠، اللباب في شرح الكتاب ٤/٦٠.

(٢) التفريع ٢/٢٣٥، الإشراف ٢/٢٩١، الكافي ٢/٨٩٣، تبصرة الحكام ١/٢٦٦، التاج والإكليل ٦/١٥٤، كفاية الطالب ٢/٣١٧، مواهب الجليل ٦/١٥٤، الفواكه الدواني ٢/٢٤٦، شرح منح الجليل ٤/٢٢٢.

(٣) روضة الطالبين ١١/٢٣٦، تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/٥٧٩، شرح الجلال المحلي ٤/٣٢٢، مغني المحتاج ٤/٤٣٤، نهاية المحتاج ٨/٣٠٣، قليوبي وعميرة ٤/٣٢٢، السراج الوهاج ص٦٠٥.

(٤) المغني ١٤/١٨١، الكافي ٤/٥٢٨، المحرر ٢/٣٠٣، النكت والفوائد ٢/٣٠٣، شرح الزركشي ٦/٣٤٨، المبدع ١٠/٢٤٢، الإنصاف ١٢/٦٦، كشاف القناع ٦/٤٢٨، مطالب أولي النهى ٦/٦٢٤.

(٥) المغني ١٤/١٨١.

(٦) غمْر: أي حقد وضغْن. (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٤).

(٧) ظنين: الظنين هو المتهم في دينه، من الظِّنَّة: التهمة. (النهاية في غريب الحديث ٣/١٦٣).

لا ولاء »[1].

الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

(١) أن النبي -ﷺ- لم يجوز شهادة الظنين وهو المتهم، وشهادة الأم لولدها تتهم فيها الأم يصال النفع لولدها، وكذلك العكس فلم تجز.

(٢) أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**ورد شهادة القانع**[2] **لأهل البيت**»[3] فإذا رُدَّ انع وإن كان عدلاً، فالولد والوالد ونحوهما أولى بالرد؛ لأن قرابة الولاد أعظم من ذلك[4].

٢- ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**لاتقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده**»[5].

٣- أن بين الأم وولدها بعضية، فشهادة أحدهما للآخر كشهادته لنفسه، ولهذا قال -عليه صلاة والسلام-: «**فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها**»[6] فكل منهما متهم في شهادته

---

(١) رواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب القضاء والشهادات، باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لايجوز ٢٢٠/١٥، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣ (٣٦٠٠)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات ٣٧٤/٣ (٢٤٠٠)، بدون ذكر الباب، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من لاتجوز شهادته ٧٩٢/٢ (٢٣٦٦)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام ٢٤٣/٤ (١٤٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لاتقبل شهادته ١٥٥/١٠، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب لايقبل متهم ٣٢٠/٨ (١٥٣٦٤)، قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وهو يضعف في الحديث، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، ولايصح عندنا من قبل إسناده. (سنن الترمذي ٣٧٤/٣)، وقال ابن حجر: رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده قوي، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف. (التلخيص الحبير ٢١٨/٤)، وقال البيهقي: لايصح في هذا عن النبي -ﷺ- شيء يعتمد عليه. (سنن البيهقي ١٥٥/١٠).

(٢) القانع هو: الخادم والتابع، ترد شهادته للتهمة. (النهاية في غريب الحديث ١١٤/٤).

(٣) هذا اللفظ ورد عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب وقد تقدم تخريجه.

(٤) شرح فتح القدير ٤٠٥/٧.

(٥) قال الزيلعي عن هذا الحديث: غريب. وعزاه لابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح، وذكر أن الخصاف رواه بإسناده عن النبي -ﷺ-(نصب الراية ٨٢/٤)، وقال ابن حجر: لم أجده. ويقال إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً. (الدراية ١٧٢/٢)، وساق ابن الهمام سند الخصاف، وفيه يزيد بن زياد الشامي. (شرح فتح القدير ٤٠٤/٧)، وقد تقدم في الحديث الذي قبله تضعيف يزيد هذا.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري مع الفتح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله -ﷺ- ٨٧/٧ (٣٧١٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي -ﷺ- ١٩٠٢/٤ (٢٤٤٩)، ورواه أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب السيرة النبوية، باب ماجاء في ذكر أولاده -ﷺ- ٩٣/٢٢، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٢٦/٢ (٢٠٧١) ورواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب ماجاء في فضل فاطمة -رضي الله عنها- ٣٥٩/٥ (٣٩٥٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لاتقبل شهادة الوالد للولد ٢٠٢/١٠، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أهل رسول الله -ﷺ- ١٧٣/٣ (٤٧٥١)، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب إخباره -ﷺ- عن مناقب الصحابة ٥٣/٩(٦٩١٦).

حبه؛ لميله إليه بطبعه[1].

٤- أن المنافع بينهما متصلة، ولهذا لايجوز أداء زكاة كل منهما للآخر فتكون شهادة
مما للآخر شهادة لنفسه من وجه فلم تصح[2].

٥- أن شهادة كل منهما للآخر متهم فيها، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه فلم
ح[3].

٦- أنه معلوم من طباع الناس مدى حب الأم لولدها وتفانيها في إيصال النفع له ودفع
عنه، بل وتؤثره على نفسها، حتى قد يدعوها ذلك إلى أن تشهد زوراً لنفعه، وتركب في
كل محظور رغبة في إيصال النفع له، وتخليصه من الضر، وقد نبه الله -سبحانه وتعالى-
ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[4] فلا تقبل شهادتها له[5].

ل الثاني:

تجوز شهادة الأم لولدها، والولد لأمه. وهذا هو القول الآخر للشافعية[6]، وهو رواية عن
م أحمد فيما لايجريه نفعاً غالباً كشهادتها له بمال، وكل منهما غني[7]، وهو مروي عن
بن الخطاب -رضي الله عنه-، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو ثور، وإسحاق[8]، وابن
ر[9].

تدلوا بما يلي:

١- قول الله -جل شأنه-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ

المغني ١٨٢/١، شرح الزركشي ٣٤٨/٦.

الهداية ٤٠٣/٧، تبيين الحقائق ٢١٩/٤.

المغني ١٨٢/١٤.

سورة التغابن، آية [١٥].

الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢٩١/٢.

روضة الطالبين ٢٣٦/١١.

المغني ١٨١/١٤، المحرر ٣٠٣/٢، شرح الزركشي ٣٤٨/٦، المبدع ٢٤٣/١٠، الإنصاف ٦٦/١٢.

أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٧/١، بداية المجتهد ٤٦٣/٢، المغني ١٨١/١٤.

الإقناع ٥٢٧/٢.

عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]..

وجه الاستدلال:

أن الله –سبحانه وتعالى– أمر بالشهادة ولو على النفس أو الوالدين، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلاّ ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه[2].

ويجاب عن ذلك:

بأن الآية ليست في الشهادة للوالدين بل في الشهادة عليهما، وهذه تصح، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله –تعالى–.

٢– أن رد شهادة المرء وعدم قبولها بالجملة إنما يكون لموضع اتهامه بالكذب، وهذه التهمة أعملها الشارع في الفاسق دون العدل، فلا تجتمع مع العدالة التهمة[3].

ويجاب عن ذلك:

بأن العدل وإن كان لايكذب إلاّ أنه قد يتهم في شهادته لولده لمكانة ولده منه، والعكس كذلك فلاتقبل شهادته وإن كان عدلاً كما ترد شهادة العدو على عدوه وإن كان عدلاً؛ لأنها مظنة التهمة.

الترجيــح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يتبين أن القول الأول القاضي بعدم جواز شهادة الأم لولدها والولد لأمه هو الراجح؛ لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة على أدلة القول الآخر، ولأن القول بقبول شهادة أحدهما للآخر يفضي إلى النزاع، والطعن في الشهود لأن كلاً منهما متهم في شهادته لصاحبه، والشريعة تحرص على منع كل مامن شأنه أن يفضي إلى الخصومة أو الطعن في الآخرين ومن ذلك منع شهادة الأم لولدها أو الولد لأمه، والله –تعالى– أعلم.

المسألة الثانية: شهادة الأم على ولدها وعكسه.

شهادة الأم على ولدها وشهادة الولد على أمه اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في قبولها على قولين:

---

(١) سورة النساء، آية [١٣٥].

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤.

القــول الأول:

أن شهادة الأم على ولدها، وشهادة الولد على أمه مقبولة. وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والصحيح من قولي الشافعية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[4].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أنه الله -سبحانه وتعالى- أمر بالشهادة على الوالدين، ولو لم تكن مقبوله لما أمر بها فدل ذلك على قبولها[6].

٢- أن شهادة الأم لولدها وعكسه إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادة كل منهما على صاحبه، بل هي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه[7].

القول الثاني:

أن شهادة الأم على ولدها، وشهادة الولد على أمه غير مقبولة. وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد[8] وهو القول الآخر للشافعية[9]، فيما إذا شهد الولد على أمه بالقصاص أو حد القذف فلاتقبل.

---

(١) روضة القضاة ٢٥٦/١، البحر الرائق ٨٠/٧، رد المحتار ٣٨٠/٤، مجمع الأنهر ١٩٧/٢.

(٢) الكافي ٨٩٣/٢، الفواكه الدواني ٢٤٦/٢.

(٣) روضة الطالبين ٢٣٦/١١، شرح الجلال المحلي ٣٢٢/٤، مغني المحتاج ٤٣٤/٤، نهاية المحتاج ٣٠٣/٨، قليوبي وعميرة ٣٢٢/٤، السراج الوهاج ص٦٠٥.

(٤) الروايتين والوجهين ٩٧/٣، المغني ١٨٢/١٤، الكافي ٥٢٨/٤، المحرر ٣٠٤/٢، شرح الزركشي ٣٤٩/٦، المبدع ٢٤٣/١٠، الإنصاف ٦٧/١٢، كشاف القناع ٤٢٨/٦، مطالب أولي النهى ٦٢٥/٦.

(٥) سورة النساء، آية [١٣٥].

(٦) المغني ١٨٢/١٤.

(٧) المغني ١٨٢/١٤، المبدع ٢٤٣/١٠، كشاف القناع ٤٢٨/٦.

(٨) الروايتين والوجهين ٩٧/٣، المغني ١٨٢/١٤، الكافي ٥٢٨/٤، شرح الزركشي ٣٤٩/٦، المبدع ٢٤٣/١٠.

(٩) روضة الطالبين ٢٣٧/١١.

واستدلوا بما يلي:

١- أن شهادة كل منهما للآخر غير مقبولة، فلا تقبل عليه، قياساً على الفاسق إذا شهد لغيره أو على غيره[1].

ويجاب عن ذلك:

بأن شهادة كل منهما على الآخر لاتهمة فيها، فلا ترد بخلاف الشهادة للآخر فإن فيها تهمة، ولا يصح القياس على الفاسق؛ لأن الفاسق غير مأمون وشهادته غير مقبولة للجميع بخلاف العدل فإن شهادته لاتقبل لأصله وفرعه للتهمة وإن كانت مقبولة لغيرهم.

٢- أن شهادة الولد على أمه بالقصاص أو حد القذف لاتقبل؛ لأنها لاتقتل بولدها، ولاتُحَدّ بقذفه[2].

ويجاب عن ذلك:

بأن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالشهادة ولو على النفس أو الوالدين بوجه عام، ولم يستثن -سبحانه - الشهادة على الوالدين بالقصاص أو حد القذف، فتكون مقبولة عليها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول وهو أن شهادة الأم على ولدها وشهادة الولد على أمه مقبولة؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة على أدلة القول الآخر.

* * * * *

---

(١) الروايتين والوجهين ٩٧/٣، المغني ١٨٢/١٤، المبدع ٢٤٣/١٠.

(٢) المغني ١٨٢/١٤.


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره -سبحانه- على ما وفقني إليه من الانتهاء هذا البحث، وأعتذر عما حصل فيه من زلل أو هفوات، وحسبي الاجتهاد والسعي، وما توفيقي إلا بالله.

وقد ظهرت لي من خلال البحث نتائج، ومن أهمها ما يلي:

أن مكانة الأم عظيمة ومنزلتها رفيعة، وحقها آكد من حق الأب، ومنزلتها أعلى، وهي مقدمة في البر عليه، عند تزاحم برهما.

عدم جواز قطع صلاة الفرض لنداء الأم، ووجوب قطعها في صلاة النفل إن علم تأذيها بخلاف ما لو لم تتأذ.

أن أولى الناس بغسل المرأة بعد وصيتها أمها وأمهاتها، ثم ابنتها وإن نزلت.

عدم جواز دفع الزكاة إلى الأم وعكسه في الحال التي تجب النفقة فيها على الدافع، وجوازها في الحال التي لا تجب النفقة فيها على الدافع، وأن فطرة الأم تقدم على فطرة الأب إن لم يبق إلاّ ما يكفي أحدهما، وأن الصدقة عن الأم يصل ثوابها إليها بعد موتها.

استحباب قضاء الصوم عن الأم الميتة مطلقاً، سواء صوم رمضان أو غيره، وأن الحامل والمرضع يشرع لهما الفطر عند الخوف على أنفسهما أو على الولد، مع الإطعام عند الخوف على الولد دون النفس، وعليهما القضاء.

استحباب حج الولد عن أمه الميتة أو العاجزة براً بها، ويبدأ بالحج عن الأم قبل الأب فيما إذا كان الحج واجباً عليهما، واستحباب طاعتها فيما لو طلبت من ولدها الحج بها.

حرمة الخروج إلى الجهاد إلاّ بإذن أمه فيما إذا كان فرض كفاية، بخلاف فرض العين فيخرج بغير إذنها، وجواز السفر لطلب العلم الواجب عينياً بدون إذن الأم، وكذا الواجب الكفائي إذا لم يكن في البلد من يفيد، ولم يخش على الولد الهلاك فيه، واشتراط إذنها فيما إذا كان العلم نفلاً، وجواز سفر التجارة بدون إذنها مالم يكن هناك خطر.

حرمة التفريق بين الأم وولدها الصغير في السبي، وجواز ذلك مع ولدها الكبير.

٩- جواز ولاية الأم على مال ولدها الصغير ومن في حكمه، وعدم جواز بيع حمل الأمة دونها، ولا بيعها واستثناء حملها.

١٠- عدم جواز استئجار الأم ولدها لخدمتها، ولا استئجار الولد أمه لخدمته، وجواز استئجاره أمه لإرضاع ولده.

١١- وجوب تسوية الأم بين أولادها في العطية، وحرمة التفضيل بينهم، وجواز رجوعها فيما وهبته لولدها، وجواز أخذها من مال ولدها إذا احتاجت إلى ذلك.

١٢- عدم دخول الأم في مسمى القرابة فيما لو أوصى لقرابته، وجواز الوصية للأم غير الوارثة.

١٣- أن الأم لها ثلاثة أحوال في الميراث، فترث الثلث بشروط، وترث السدس بشروط، وترث ثلث الباقي بشروط.

١٤- أن رق الأم يؤثر على الولد، فيتبعها في الرق والحرية، والحكم بحرية الولد فيما لو تزوج أمة يظنها حرة، وعتق أم النسب على ولدها فيما إذا ملكها بخلاف أم الرضاعة، وعتقها بعد موت سيدها الذي ولدت منه.

١٥- عدم جواز ولاية الأم في النكاح، واستحباب استئذان الأم في نكاح ابنتها، وجواز ولاية الابن على أمه في النكاح، وتحريم نكاح الرجل أمه، وكذا تحريم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح، وحرمة الربيبة -وهي بنت الزوجة- فيما إذا دخل بأمها سواء كانت في حجره أو لا، وعدم حرمتها إن لم يدخل بأمها، وتحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها.

١- عدم وجوب طاعة الأم في طلبها تطليق الزوجة، وأن الأم إذا لاعنت فإن ولدها ينسب إليها، وترثه، وتكون عصبة له.

١- عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها سواء كانت مفارقة أو في العصمة وهذا إذا لم تتعين للإرضاع، وإلا بأن تعينت فإنها تجبر، وجواز أخذها الأجرة على الرضاع إذا كانت مفارقة، وعدم جواز ذلك إذا كانت في العصمة.

- حصول الأمومة من الرضاع بإرضاع الولد خمس رضعات في الحولين، وتأثير هذا الرضاع في تحريم نكاح الأم المرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها، وكذا صاحب اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه، وكذا يؤثر في حصول المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر.

- عدم وجوب إنفاق الأم على ولدها حال وجود الأب وعدم عسره، ووجوبها عليها حال عدم الأب أو عسره، ووجوب إنفاق الولد على أمه المحتاجة، وتقديم الأم على الأب في الإنفاق إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحدهما.

٢٠- أن الأم أحق الناس بحضانة ولدها الطفل ومن في حكمه إذا كملت فيها الشروط، وسقوط حضانتها فيما إذا تزوجت من أجنبي من المحضون بشرط دخوله بها، وعودة حقها من الحضانة بخلوها من الزوج، وأن الطفل إذا سافر أحد أبويه فإنه ينظر إلى ما فيه مصلحته من إقامة أو نقلة.

٢١- أن الصغير بعد سن السابعة يحكم به لمن هو أحظ وأصلح له، وأقدر على حفظه وصيانته وتعليمه وتأديبه سواء كان الأب أو الأم، وعدم إجبار الأم على الحضانة فيما إذا امتنعت منها، وجواز أخذها الأجرة على الحضانة فيما إذا كانت مفارقة، وعدم جواز ذلك فيما إذا كانت في العصمة.

٢٢- عدم قتل الأم بولدها، وقتله بها، وسقوط القصاص عن الأم فيما إذا ورث ولدها القصاص أو جزءاً منه، وعدم القصاص منها فيما دون النفس لولدها، والقصاص منه لها.

٢٣- عدم جواز إقامة العقوبة على الأم الحامل حتى تضع ولدها وتسقيه اللبأ، ثم تقام عليها العقوبة إذا استغنى الولد بلبن مرضعة ونحوه ، وإن لم يستغن فإن العقوبة لا تقام على أمه حتى ترضعه عامين.

٢- تحريم إجهاض الجنين في جميع أطواره، قبل نفخ الروح، وبعده فيما إذا كان الإجهاض محدثاً، وأما إذا كان الإجهاض علاجياً فإنه لابأس بإسقاط الجنين حفاظاً على حياة أمه، وارتكاباً لأخف المفسدتين.

- تحريم وطء الأم سواء كان بعقد أو بغير عقد، وإقامة الحد عن من فعل ذلك وهو القتل على كل حال سواء كان محصناً أم غير محصن، ووجوب الحد على من وطىء أمه المملوكة سواء أم النسب أم أم الرضاع.

- عدم مطالبة الولد بحد قذف أمه إذا قُذفت حال حياتها، ومطالبته بالحد فيما إذا قذفت وهي ميتة، وعدم حدها بقذفها لولدها، وحده بقذفه لها.

- الحكم بإسلام الصغير، تبعاً للمسلم من أبويه، سواء كان الأب أو الأم.

- عدم قطع الأم بسرقة مال ولدها، ولا الولد بسرقة مالها، وعدم تعزيرها لحق ولدها، وتعزيره لعقوقها.

- عدم ضرب الأم لمن لا يعقل من ولدها كغير المميز والمجنون، ووجوب تأديبها للمميز على الصلاة وتعلم القرآن والعلم والأدب، وعدم تأديبها لولدها الكبير.

٦- عدم جواز حكم القاضي لأمه، وجواز حكمه عليها، وعدم جواز شهادة الأم لولدها، والولد لأمه، وجواز شهادة الأم على ولدها، والولد على أمه.

هذا وأسأل الله -العلي العظيم- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * *

الفهارس

* * * * *

فهرس الآيات القرآنية

* * * * *

« فهــرس الآيـات القــرآنيـــة »

فهرس الأحاديث

* * * * *

« فهـــرس الأحـــاديـــث »

فهـــرس الآثـــــار

* * * * *

«فهـــرس الآثـــــار»

الأثـــــــــــــــر	صاحب الأثـــــر	رقم الصفحة
(ر)		
- « رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك »	(ابن عباس)	٧٣
- « ريحها وحجرها وفراشها خير له منك ...»	(أبو بكر)	٢٨٧، ٣١٧
(ز)		
- « زوجت أختًا لي من رجل فطلقها »	(معقل بن يسار)	١٧٠
(ف)		
-« فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً..»	(الزهري)	٢١٦
(ك)		
- « كانوا يحبون أن يسووا بينهم .. .»	(إبراهيم النخعي)	١٢٠
- « كتاب الله أصدق من قولهما »	(ابن عمر)	٢٤٧
(ل)		
- « لا، اللقاح واحد »	(ابن عباس)	٢٦٥، ٢٦٦
-« لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم »	(عائشة)	٦٧
- « لاربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن .. »	(سعيد بن المسيب)	١١٠
- «لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي..»	(سلمة بن الأكوع)	٧٣
(م)		
- « من وهب هبة لذي رحم محرم فقبضها، فليس له..»	(عمر)	١٣٠

الأثـــــــــــــر	صاحب الأثـــــر	رقم الصفحة
(هـ)		
- « هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ليختار »	(عمر)	٣١٧
(و)		
- « الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين »	(عائشة)	٢٥٣-٢٥٤
(ي)		
-« يطعم عنه ثلاثون مسكيناً »	(ابن عباس)	٦٨

فهــرس الأبيات الشعريــة

* * * * *

« فهــــرس الأبيات الشعرية »

فهـرس الألفاظ الغريبة

* * * * *

« فهـــرس الألفاظ الغريبة »

فهــرس الأعــــلام

* * * * *

« فهرس الأعلام »

فهرس المصادر والمراجع

* * * * *

(أ)

١- **الآداب الشرعية والمنح المرعية.** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢- **الإبانة في صحة إسقاط مالم يجب من الحضانة.** لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي المالكي. تحقيق ودراسة: د. يحيى أحمد الجردي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

٣- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين.** لمحمد بن محمد الزبيدي، الشهير بمرتضى. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٤- **الإجماع.** للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق وتعليق: عبدالله عمر البارودي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. دار الجنان، بيروت -لبنان.

٥- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.** ترتيب: الإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت. طبعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٦- **أحكام أهل الذمة.** للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق وتعليق: د. صبحي الصالح. الطبعة الثانية ١٩٨٣م. دار العلم للملايين.

٧- **الأحكام السلطانية.** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. طبعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٨- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبداللطيف العلمي. الطبعة الأولى١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

٩- **أحكام القرآن.** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

١٠- **أحكام القرآن.** للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

١١- **أحكام النساء.** للإمام أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي. تحقيق: الشيخ زياد حمدان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت -لبنان.

١٢- **إحياء علوم الدين.** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الأولى. دار القلم، بيروت - لبنان.

١٣- **أخبار القضاة.** لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع. عالم الكتب.

١٤- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.** اختارها: الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي. تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السداوي، القاهرة.

١٥- **الاختيار لتعليل المختار.** لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

١٦- **إخلاص الناوي.** لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقريء. تحقيق: الشيخ عبدالعزيز عطية زلط. طبعة ١٤١١هـ-١٩٩١م، القاهرة.

١٧- **أدب الدنيا والدين.** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. حققه وعلق عليه: مصطفى السقا. المكتبة الثقافية، بيروت -لبنان.

١٨- **أدب القاضي.** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي. تحقيق: محيي هلال سرحان. طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. مطبعة العاني، بغداد.

١٩- **الأدب المفرد.** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٠- **الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية.** للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي. مكتبة دار السلام، الرياض.

٢١- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.** لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني. طبعة مصورة عن الطبعة السابعة المطبوعة سنة ١٣٢٣هـ. المطبعة الأميرية، ببولاق -مصر.

٢٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٢٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٤- **أساس البلاغة**. لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبدالرحيم محمود. دار المعرفة، بيروت– لبنان.

٢٥- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري الأندلسي. وثق أصوله وخرجه نصوصه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة.

٢٦- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**. (بهامش الإصابة). للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي. دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان.

٢٧- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. للشيخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير. دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان.

٢٨- **الإسلام وتنظيم الأسرة**. (ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط، بتاريخ ٢٤ – ١٩٧١/١٢/٢٩م). الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ١٩٧٣م. الدار المتحدة للنشر، بيروت –لبنان.

٢٩- **الأسماء والصفات**. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق وتعليق وفهرسة: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان.

٣٠- **أسنى المطالب**. لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. المكتبة الإسلامية.

٣١- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**. لأبي بكر بن حسن الكشناوي. الطبعة الثانية. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. طبعة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٣٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٣٤- **الإشراف على مذاهب العلماء**. للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: محمد نجيب سراج الدين. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م. إدارة إحياء التراث العربي، قطر.

٣٥- **الإشراف على مسائل الخلاف.** للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. مطبعة الإرادة.

٣٦- **الإصابة في تمييز الصحابة.** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٣٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.

٣٨- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.** للعلامة أبي بكر، المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٣٩- **الاعتصام.** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي. تحقيق: سليم ابن عيد الهلالي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. دار ابن عفان، الخبر- المملكة العربية السعودية.

٤٠- **الأعلام.** لخير الدين الزركلي. الطبعة السابعة ١٩٨٦م. دار العلم للملايين، بيروت.

٤١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. طبعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.

٤٢- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.** للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٤٣- **الإفصاح عن معاني الصحاح.** لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤٤- **الإقناع.** للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.** للشيخ محمد الشربيني الخطيب. (بهامش بجيرمي) طبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٤٦- **إكمال إكمال المعلم.** للإمام أبي عبدالله محمد بن خلفة الأُبّي المالكي التونسي. مكتبة طبرية، الرياض.

٤٧- **الأم.** للإمام محمد بن إدريس الشافعي. أشرف على طبعة وتصحيحه: محمد زهري النجار. دار المعرفة، بيروت –لبنان.

٤٨- **إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن.** لأبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٤٩- **الأمـــــوال.** لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد خليل هراس. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٥٠- **الأنـســـاب.** للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. دار الجنان، بيروت – لبنان.

٥١-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م. دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان.

(ب)

٥٢- **بجيرمي على الخطيب،** حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البجيرمي، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب. طبعة ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م. دار المعرفة، بيروت –لبنان.

٥٣ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي. الطبعة الثانية. دار الكتاب الإسلامي.

٥٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان.

٥٥- **بـدائــع الـفـوائــــد.** للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المشتهر بابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان.

٥٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي. الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٥٧- **البداية والنهاية.** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير. دار الفكر، بيروت –لبنان.

٥٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.** للقاضي محمد بن علي الشوكاني. الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ. دار المعرفة، بيروت.

٥٩- **بدر المتقى في شرح الملتقى.** لمحمد علاء الدين الحصكفي. (بهامش مجمع الأنهر). دار إحياء التراث العربي.

٦٠- **بر الوالدين، ما يجب على الوالد لولده وما يجب على الولد لوالده.** للإمام أبي بكر محمد ابن الوليد بن خلف الطرطوشي. تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي. الطبعة الثالثة ١٤١١هـ- ١٩٩١م. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت -لبنان.

٦١- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية، بيروت -لبنان.

٦٢- **البعث والنشور.** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مؤسسة الكتب الثقافية.

٦٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.** للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. طبعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٦٤- **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.** لأحمد عبدالرحمن البنا، الشهير بالساعاتي. الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٦٥- **البناية في شرح الهداية.** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. الطبعة الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. دار الفكر، بيروت.

٦٦- **البهجة في شرح التحفة.** لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي. الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

٦٧- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.** لأبي الوليد بن رشد القرطبي. طبعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان.

(ت)

٦٨- **تاج التراجم.** لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار القلم، دمشق.

٦٩- **تاج العروس من جواهر القاموس.** لمحب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. دار الفكر.

٧٠- **التاج والإكليل لمختصر خليل.** لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق. (بهامش مواهب الجليل). الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. دار الفكر.

٧١- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ.** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٣- **تاريخ خليفة بن خياط.** تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار طيبة، الرياض.

٧٤- **التاريخ الكبير.** للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٧٥- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.** للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي. راجعه وقدم له: طه عبدالرؤف سعد. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة -مصر.

٧٦- **التبيان في أقسام القرآن.** للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. صححه وعلق عليه : الشيخ طه يوسف شاهين. دار الكتاب العربي.

٧٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الطبعة الأولى ١٣١٥هـ. المطبعة الكبرى الأميرية. ببولاق -مصر.

٧٨- **تجريد أسماء الصحابة.** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٧٩- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.** للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي. صححه وعلق عليه: عبدالصمد شرف الدين. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. الدار القيمة بهيوندي بمباي -الهند.

٨٠- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.** لابن الملقن. تحقيق ودراسة: عبدالله بن سعاف اللحياني. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. دار حراء للنشر والتوزيع.

٨١- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي. (بهامش حاشية الشرواني). دار صادر.

٨٢- **تحفة المودود بأحكام المولود.** للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.

ضبطها وحققها: عبدالمنعم العاني. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٨٣- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. حققه وراجع أصوله: عبدالوهاب عبداللطيف. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض -المملكة العربية السعودية.

٨٤- **تذكرة الحفاظ.** لأبى عبدالله شمس الدين الذهبى. مصحح على النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة الهندية، دار إحياء التراث العربي.

٨٥- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.** للقاضي عياض بن موسى السبتي. تحقيق: محمد بن تاويت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٦- **ترتيب مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي.** رتبه: محمد السندي. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٨٧- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.** للإمام عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة. الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- **تصحيح الفروع.** للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. (بهامش الفروع) الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ. عالم الكتب، بيروت.

٨٩- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح.** للإمام أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي. دار اللواء.

٩٠- **التعليق المغني على الدارقطني.** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. (بذيل سنن الدرقطني)، دار المحاسن، القاهرة.

٩١- **التعليقات على البناية.** للمولوي محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. الطبعة الثانية ١٤١١هـ -١٩٩٠م. دار الفكر، بيروت.

٩٢- **تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطام.** للدكتور جلال خليل المخللاتي. طبعة ١٩٩٠م. هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٩٣- **التفريع** . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري. دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدّهماني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٩٤- **تفسير أبي السعود**، المسمى: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) . لأبي السعود محمدبن محمد العمادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٩٥- **تفسير البغوي**، المسى (معالم التنزيل) . لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق وتخريج: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان بن مسلم الحرش. طبعة ١٤٠٩هـ. دار طيبة.

٩٦- **تفسير القرآن العظيم**. للإمام إسماعيل بن كثير القرشي. طبعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٩٧- **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**. لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي. طبعة ١٤١٠هـ. دار الفكر.

٩٨- **تقريب التهذيب**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. حققه وعلق حواشيه وقدم له: عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٩٩-**تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٠- **تقريرات مصطفى الذهبي**. (بهامش حاشية الشرقاوي) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٠١- **التلخيص**. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (بهامش المستدرك) . الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٠٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠٣- **التمهيد في أصول الفقه**. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي. دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، محمد علي إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م. دار المدني، جدة -المملكة العربية السعودية.

١٠٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. حققه: طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة. لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي. تحقيق: د. محمد عايش عبدالعال شبير. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية، بيروت.

- تهذيب التهذيب. للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- تهذيب سنن أبي داود. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. (بهامش عون المعبود). ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. مكتبة ابن تيمية، القاهرة -مصر.

١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي. عالم الكتب، بيروت.

١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١- تيسير التحرير. للعلامة محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. حققه وضبطه: محمد زهري النجار. طبعة ١٤١٠هـ. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.

(ث)

١١٤- الثقات. لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. دار الفكر.

(ج)

١١٥- جامع أحكام الصغار. لمحمد بن محمود الأسروشني. دراسة وتحقيق: عبدالحميد عبدالخالق

البيزلي. الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

١١٦- **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري).** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١١٧- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل.** لصلاح الدين العلائي. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م. عالم الكتب، بيروت -لبنان.

١١٨- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.** لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١٩- **الجامع لأحكام القرآن.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

١٢٠- **الجدول في إعراب القرآن وصرفه.** لمحمود صافي. مراجعة: لينة الحمصي. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت.

١٢١- **الجرح والتعديل.** لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي. الطبعة الأولى. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. بحيدر آباد ، الدكن الهندية.

١٢٢- **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام.** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٢٣- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،** المسمى الداء والدواء. للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. دار الفكر، بيروت.

١٢٤- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك.** لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري. دار إحياء الكتب العربية.

١٢٥- **الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد.** للإمام يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، المعروف بابن المبرد. حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. مطبعة المدني، القاهرة.

(ح)

١٢٦- **حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج.** دار صادر.

١٢٧- **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي.** للشيخ إبراهيم الباجوري. دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٢٨- حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ سليمان الجمل. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

١٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٣١- حاشية الشبراملسي. لأبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي. (مع نهاية المحتاج). الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٣٢- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. لعبد الحميد الشرواني. دار صادر.

١٣٣- حاشية الشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، الشهير بالشرقاوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٣٤- حاشية العدوي على الخرشي. للشيخ علي العدوي. (بهامش الخرشي). دار صادر، بيروت.

١٣٥- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد. للشيخ علي الصعيدي العدوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٦- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم. للإمام أبي عبدالله محمد التاودي. (بهامش البهجة في شرح التحفة). الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٣٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

(خ)

١٣٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل. لمحمد الخرشي المالكي. دار صادر -بيروت.

١٣٩- الخصائص الكبرى. لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي. دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

(د)

١٤٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد علاء الدين الحصكفي. دار إحياء التراث العربي.

١٤١- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.** لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. دار الفكر، بيروت.

١٤٢- **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد.** لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي. تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار البشائر الإسلامية.

١٤٣- **درة الغواص في محاضرة الخواص.** لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي. تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ. دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.

١٤٤- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.** لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني. دار الجيل -بيروت.

١٤٥- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية.** للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني. تصحيح وتنسيق وتعليق: السيد عبدالله هاشم المدني. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٤٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.** لابن فرحون المالكي. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث، القاهرة.

١٤٧- **ديوان الأعشى.** طبعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م. دار بيروت للطباعة والنشر.

(ذ)

١٤٨- **ذيل طبقات الحفاظ.** لجلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن السيوطي. دار إحياء التراث.

١٤٩- **الذيل على طبقات الحنابلة.** للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

(ر)

١٥٠- **الرحيق المختوم.** للشيخ صفي الرحمن المباركفوري. طبعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الحديث، القاهرة.

١٥١- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).** لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين. دار إحياء التراث العربي.

١٥٢- **الرعاية لحقوق الله.** لأبي عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي. تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٥٣- **الروايتين والوجهين.** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. (المسائل الفقهية) تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. مكتبة المعارف، الرياض.

١٥٤- **الروح، في الكلام على أرواح الأموات والأحياء.** للإمام ابن القيم الجوزية. دراسة وتحقيق: الدكتور بسام على العموش. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. مكتبة المنار، الأردن.

١٥٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٥٦- **روضة القضاة وطريق النجاة.** لأبي القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني. حققها وقدم لها: د. صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.

١٥٧- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٥٨- **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين.** لمحمد بن عثمان العثيمين. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. مطبعة الحلبي.

(ز)

١٥٩- **زاد المحتاج بشرح المنهاج.** للشيخ عبدالله بن حسن. حققه وراجعه: عبدالله الأنصاري. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٦٠- **زاد المسير في علم التفسير.** للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٦١- **زاد المعاد في هدي خير العباد.** للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط. الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

١٦٢- **الزواجر عن اقتراف الكبائر.** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. طبعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار المعرفة، بيروت-لبنان.

(س)

١٦٣- **سراج السالك شرح أسهل المسالك.** لعثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي. الطبعة الأخيرة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٦٤- **السراج الوهاج.** للعلامة محمد الزهري الغمراوي.

١٦٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة.** لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. الدار السلفية، الكويت.

١٦٦- **سنن ابن ماجه.** للإمام أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني. حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٧- **سنن أبي داود.** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٦٨- **سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح.** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. دار الفكر، بيروت -لبنان.

١٦٩- **سنن الدارقطني.** للإمام علي بن عمر الدارقطني. عنى بتصحيحه وتنسيقه: السيد عبدالله هاشم المدني. دار المحاسن، القاهرة.

١٧٠- **سنن الدارمي.** للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

١٧١- **سنن سعيد بن منصور.** للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني. حققه وعلق عليه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، الدار السلفية، الهند.

١٧٢- **السنن الكبرى.** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

١٧٣- **السنن الكبرى.** للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كردي حسن. الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٧٤- **سياسة الصبيان وتدبيرهم.** لابن الجزار القيرواني. تحقيق وتقديم: د. محمد الحبيب

الهلية. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان.

١٧٥- **سير أعلام النبلاء.** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان.

١٧٦- **السير الكبير.** للإمام محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

١٧٧- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.** لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

(ش)

١٧٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** لأبي الفلاح بن العماد الحنبلي. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. دار المسيرة، بيروت.

١٧٩- **شرح أدب القاضي.** لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز، المعروف بالصدر الشهيد. تحقيق: محيي هلال السرحان. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م. مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٨٠- **شرح ابن ناجي.** للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. طبعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. دار الفكر.

١٨١- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. حققه: طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨٢- **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.** دار إحياء الكتب العربية.

١٨٣- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.** للعلامة محمد الزرقاني. طبعة ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م. المكتبة العلمية، تونس، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

١٨٤- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي.** للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق وتخريج: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٨٥- **شرح زروق.** للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المشهور بزروق. طبعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. دار الفكر.

١٨٦- **شرح السنة.** للإمام الحسين بن مسعود البغوي. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. المكتب الإسلامي، بيروت –لبنان.

١٨٧- **شرح السير الكبير.** لمحمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

١٨٨- **الشرح الصغير.** للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. (بهامش بلغة السالك) طبعة ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

١٨٩- **شرح فتح القدير.** للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي. الطبعة الثانية. دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٩٠- **الشرح الكبير.** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. (بهامش حاشية الدسوقي) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩١- **الشرح الكبير.** لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (بهامش المغني) طبعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١٩٢- **شرح الكوكب المنير.** للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

١٩٣- **شرح مختصر الروضة.** لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي، بن عبدالكريم الطوفي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان.

١٩٤- **شرح معاني الآثار.** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ. دار الكتب العلمية.

١٩٥- **شرح منتهى الإرادات.** للشيخ منصور بن يونس البهوتي. المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٩٦- **شرح منح الجليل على مختصر خليل.** للشيخ محمد عليش. مكتبة النجاح، طرابلس -ليبيا.

١٩٧- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.** لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني. قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبدالكريم بن علي النملة. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

١٩٨- **شرح النووي على صحيح مسلم.** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. طبعة ١٤٠١هـ -١٩٨١م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩٩- **الشعر والشعراء.** لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: مفيد قميحة. مراجعة: نعيم زرزور. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(ص)

٢٠٠- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. القاهرة.

٢٠١- **صحيح ابن خزيمة.** للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٢- **صحيح البخاري.** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. (مع فتح الباري). دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٢٠٣- **صحيح سنن أبي داود.** صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

٢٠٤- **صحيح سنن الترمذي.** لمحمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

٢٠٥- **صحيح مسلم.** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. حقق نصوصه وصححه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

(ض)

٢٠٦- **الضعفاء الكبير.** للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي. تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٧- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.** لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة، بيروت -لبنان.

(ط)

٢٠٨- **طبقات الحنابلة.** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٢٠٩- **طبقات الشافعية.** لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٢١٠- **طبقات الشافعية الكبرى**. لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي. الطبعة الثانية. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٢١١- **الطبقات الكبرى**. لابن سعد. دار صادر، بيروت -لبنان.

٢١٢- **طبقات المفسرين**. لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢١٣- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي. مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار القلم، بيروت -لبنان.

(ع)

٢١٤- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. للإمام ابن العربي المالكي. دار العلم للجميع.

٢١٥- **العبر في خبر من غبر**. لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي. حققه: أبو هاجر محمد السعيد زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٦- **العدة في أصول الفقه**. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢١٧- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**. للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الحنبلي الفرضي. الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢١٨- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**. للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي. تحقيق: فؤاد سيد. طبعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٢١٩- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني. تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن السلفي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار طيبة، الرياض.

٢٢٠- **علل الحديث**. للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي الحافظ ابن أبي حاتم. طبعة ١٤٠٥هـ. دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٢١- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. لبدر الدين أبي محمد محمد بن أحمد العيني. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٢٢- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،

ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. مكتبة ابن تيمية، القاهرة -مصر.

(غ)

٢٢٣- **غاية السول في خصائص الرسول -ﷺ-** لأبى حفص عمر بن على الأنصارى الشهير بابن الملقن. تحقيق وتخريج: عبدالله بحر الدين عبدالله. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان.

٢٢٤- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.** للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي. الطبعة الثانية. المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٢٥- **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب.** للشيخ محمد السفاريني. مؤسسة قرطبة.

٢٢٦- **غريب الحديث.** لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.

(ف)

٢٢٧- **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه.** حققه وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٢٢٨- **الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز.** للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الحنفي. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٢٩- **الفتاوى السعدية.** للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٣٠- **فتاوى قاضيخان.** للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأُوزجندي الحنفي. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٢٣١- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٢٣٢- **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.** لمحمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٣٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. قرأ أصله

تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. دار المعرفة. بيروت -لبنان.

٢٣٤- **فتح الجواد بشرح الإرشاد.** لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٣٥- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** لأحمد عبدالرحمن البنا، الشيهر بالساعاتي. الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٢٣٦- **فتح العزيز شرح الوجيز.** للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (مع المجموع). دار الفكر.

٢٣٧- **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية.** لمحمد عبدالله الجرداني. صححه وعلق عليه: محمد الحجار. الطبعة الثالثة.

٢٣٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الفكر، بيروت -لبنان.

٢٣٩- **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.** للشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله الشنشوري الفرضي. مكتبة جدة.

٢٤٠- **فتح المعين.** لزين الدين بن عبدالعزيز الشافعي. (بهامش إعانة الطالبين). الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٢٤١- **فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود.** لأمين محمود خطاب. المكتبة الإسلامية.

٢٤٢- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.** لأبي يحي زكريا الأنصاري. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٤٣- **الفروق.** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي. عالم الكتب- بيروت.

٢٤٤- **الفروع.** للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ. عالم الكتب، بيروت.

٢٤٥- **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد.** لفضل الله الجيلاني. قدم له واستوفى تخريج أحاديثه وفهارسه: محب الدين الخطيب. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. المكتبة السلفية، القاهرة - مصر.

٢٤٦- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية.** لأبي الحسنات محمد عبدالحي الكنوي. قديمي كتب خانة كراتشي.

٢٤٧- **فواتح الرحموت.** للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. دار الفكر، بيروت.

٢٤٨- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. دار الفكر، بيروت -لبنان.

٢٤٩- **في ظلال القرآن.** لسيد قطب. الطبعة العاشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. دار الشروق، بيروت.

٢٥٠- **فيض الباري على صحيح البخاري.** للشيخ محمد أنور الكشميري. دار المعرفة، بيروت.

٢٥١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(ق)

٢٥٢- **القاموس المحيط.** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٥٣- **قليوبي وعميرة.** حاشيتا الإمامين المحققين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة. دار إحياء الكتب العربية.

٢٥٤- **القواعـــــد.** للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٥٥- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.** للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤف سعد. أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة -مصر.

٢٥٦- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.** للعلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام. تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

(ك)

٢٥٧- **الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل.** لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي. تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٥٨- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد محمد الموريتاني. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٢٥٩- **الكامل في التاريخ.** لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير. طبعة ١٤٠٢هـ. دار صادر -بيروت.

٢٦٠- **الكامل في الضعفاء.** للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار الفكر.

٢٦١- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** للشيخ منصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب، بيروت.

٢٦٢- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري. الصدف ببلشرز، كراتشي -باكستان.

٢٦٤- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.** للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني. أشرف على طبعه والتعليق عليه: أحمد القلاش. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٢٦٥- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.** لمصطفى عبدالله الشهير بحاجي خليفة. مكتبة ابن تيمية.

٢٦٦- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.** للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي. الطبعة الثانية. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٢٦٧- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.** للإمام أبي الحسن علي بن محمد المالكي. (مع حاشية العدوي) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦٨- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.** للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي. طبعه وفسر غريبه: بكري حياني، صححه ووضع فهارسه: صفوة السقا. طبعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦٩- **الكوكب الدري على جامع الترمذي**، مجموعة الإفادات والتحقيقات للعلامة رشيد أحمد

الكنكوهي. جمعها وألفها: محمد يحيى الكاندهلوي. حققها وعلق عليها: محمد زكريا الكاندهولي، وقدم لها أبو الحسن الندوي. طبعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان.

(ل)

٢٧٠- **لسان الحكام في معرفة الأحكام.** للشيخ أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن، المعروف بابن الشحنة الحنفي. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٧١- **لسان العرب.** للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. دار صادر، بيروت.

٢٧٢- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.** للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي. تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الشروق، جدة.

٢٧٣- **اللباب في شرح الكتاب.** للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي. حققه وضبطه وعلق على حواشيه: محمود أمين النواوي. طبعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٢٧٤- **اللباب في تهذيب الأنساب.** لعز الدين ابن الأثير الجزري، طبعة ١٤٠٠هـ. دار صادر، بيروت.

(م)

٢٧٥- **المبدع في شرح المقنع.** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي. بيروت، دمشق.

٢٧٦- **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي. طبعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٧٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** لعبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بداما أفندي. دار إحياء التراث العربي.

٢٧٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٩- **المجموع شرح المهذب.** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر.

٢٨٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.** جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد

ابن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٨١- **المجموع في الضعفاء والمتروكين** ويحوي: ١- الضعفاء والمتروكون للنسائي، ٢- الضعفاء والمتروكون: للدارقطني، ٣- كتاب الضعفاء الصغير للبخاري، دراسة وتحقيق، الشيخ: عبدالعزيز السيروان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار القلم.

٢٨٢- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد.** للإمام مجد الدين أبي البركات بن تيمية. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. مكتبة المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية.

٢٨٣- **المحصول في علم أصول الفقه.** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٢٨٤- **المحلى.** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار التراث،القاهرة.

٢٨٥- **المختارات الجلية.** للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي). مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة -المملكة العربية السعودية.

٢٨٦- **مختصر الطحاوي.** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. طبعة ١٣٧٠هـ. مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.

٢٨٧- **مختصر المزني.** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني. دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٢٨٨- **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.** للإمام محمد بن عبدالباقي الزرقاني. تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ. طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م. مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الرياض.

٢٨٩- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد.** للشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي. صححه وقدم له: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة.

٢٩٠- **المدونة الكبرى.** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم. طبعة ١٤٠٦هـ. دار الفكر.

٢٩١- **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد.** لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي. الطبعة الثانية. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٩٢- **المراسيل.** للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:

شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٢٩٣- **المراسيـــل.** للحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي. بعناية: شكرالله قوجاني. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

٢٩٤- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد.** تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٩٥- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء.** تحقيق: زهير الشاويش. طبعة ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

٢٩٦- **المستدرك على الصحيحين.** للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دراسة وتحقيق: مصطفي عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٢٩٧- **المستوعب.** لنصر الدين محمد بن عبدالله السامري. دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. مكتبة المعارف، الرياض .

٢٩٨- **المسنـــد.** للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب، بيروت.

٢٩٩- **مسند أبي يعلى الموصلي.** للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمى. حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. دار المأمون للتراث، دمشق.

٣٠٠- **المسودة في أصول الفقه.** جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي.

٣٠١- **مشكاة المصابيح.** لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٠٢- **مشكل الآثار.** للإمام أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد الأزدي. الطبعة الأولى. مؤسسة قرطبة السلفية.

٣٠٣- **مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية.** للدكتور محمد علي البار. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م. الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية.

٣٠٤- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.** (الزوائد مع سنن ابن ماجه) للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية. دار الكتب الحديثة.

٣٠٥- **المصباح المنير.** للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي. مكتبة لبنان، بيروت -لبنان.

٣٠٦- **مصنف ابن أبي شيبة.** للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. طبعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي- باكستان.

٣٠٧- **المصنف.** للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي.

٣٠٨- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.** للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني. الطبعة الأولى ١٣٨١هـ- ١٩٦١م. المكتب الإسلامي، دمشق.

٣٠٩- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الباز، مكة المكرمة.

٣١٠- **المطلع على أبواب المقنع.** للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٣١١- **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلَح أهل الأندلس.** للوزير أبي نصر الفتح بن محمد ابن عبيد الله الإشبيلي. دراسة وتحقيق: محمد علي شوابكة. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار عمّار.

٣١٢- **معالم السنن شرح سنن أبي داود.** للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه: عبدالسلام عبدالشافي محمد. الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٣١٣- **معجم البلدان.** لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي البغدادي. طبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١٤- **المعجم الصغير.** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت، دار عمار -عمّان.

٣١٥- **المعجم الكبير.** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الثانية.

٣١٦- **معجم مقاييس اللغة.** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون. الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م. دار الجيل، بيروت.

٣١٧- **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٣١٨- **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة.** لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني. تحقيق:عماد الدين أحمد حيدر. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مؤسسة الكتب الثقافية.

٣١٩- **معرفة السنن والآثار.** لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. تصنيف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: سيّد كسروي حسين. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٠- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار.** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢١- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب.** لأحمد ابن يحيى الونشريسي. خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي. طبعة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٢٢- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٢٣- **المغـــني.** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. هجر، القاهرة.

٣٢٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** للشيخ محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر.

٣٢٥- **مفاتيح الفقه الحنبلي.** د. سالم علي الثقفي. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٢٦- **المفـهم.** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن المزين القرطبي. (مخطوط).

٣٢٧- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.** للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. صححه وعلق حواشيه: عبدالله محمد الصديق. قدمه وترجم للمؤلف: عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٣٢٨- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: الدكتور. محمد حجي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

٣٢٩- **مقدمة ابن خلدون.** للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون. تحقيق: د. علي عبدالواحد وافي. الطبعة الثالثة. دار نهضة مصر، القاهرة.

٣٣٠- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح. تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. مكتبة الرشد، الرياض.

٣٣١- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل.** لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المؤسسة السعيدية، الرياض.

٣٣٢- **ملتقى الأبحر.** للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. تحقيق ودراسة: وهبي سليمان الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان.

٣٣٣- **منار السبيل في شرح الدليل.** للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٣٣٤- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.** لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. الطبعة الأولى. دار المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٣٣٥- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.** للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي. الطبعة الأولى ١٣٣١هـ. مطبعة السعادة.

٣٣٦- **منحة الخالق على البحر الرائق.** لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية. دار الكتاب الإسلامي.

٣٣٧- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.** لأبي اليُمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. راجعه: عادل نويهض. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. عالم الكتب، بيروت.

٣٣٨- **منهج الطلاب.** لأبي يحيى زكريا الأنصاري. (بهامش فتح الوهاب) دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٣٣٩- **المهـــذب.** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. (مع المجموع). دار الفكر.

٣٤٠- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. حققه: محمد عبدالرزاق حمزة. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. دار الفكر.

٣٤٢- **مواهب الجليل من أدلة خليل.** للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي. مراجعة: عبدالله إبراهيم الأنصاري. طبعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٣٤٣- **الموطأ.** للإمام مالك بن أنس. صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

٣٤٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت.

(ن)

٣٤٥- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة.

٣٤٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية.** للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

٣٤٧- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.** للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الفكر.

٣٤٨- **النكت على كتاب ابن الصلاح.** للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق ودراسة: د. ربيع ابن هادي عمير. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤٩- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر.** لشمس الدين بن مفلح الحنبلي (بهامش المحرر) الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. مكتبة المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية.

٣٥٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر.** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزرى. المعروف بابن الأثير. تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي. المكتبة العلمية، بيروت.

٣٥١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٥٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.** للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٣٥٣- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب.** لعبد الله بن عبدالرحمن البسام. مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(هـ)

٣٥٤- **الهداية شرح بداية المبتدي.** للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. الطبعة الثانية. دار الفكر، بيروت -لبنان.

(و)

٣٥٥- **الوافي بالوفيات.** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. باعتناء: رمزي بعلبكي. طبعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م. دار صادر، بيروت.

٣٥٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.** لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس. الطبعة الثانية ١٣٤٣هـ. مطبعة أمير، قم.

الدوريـــات:

مجلة العربي عدد (رجب) ١٤٠٠هـ. الكويت.

*****

فهرس الموضوعات

« فهــــرس الموضـوعـات »

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة